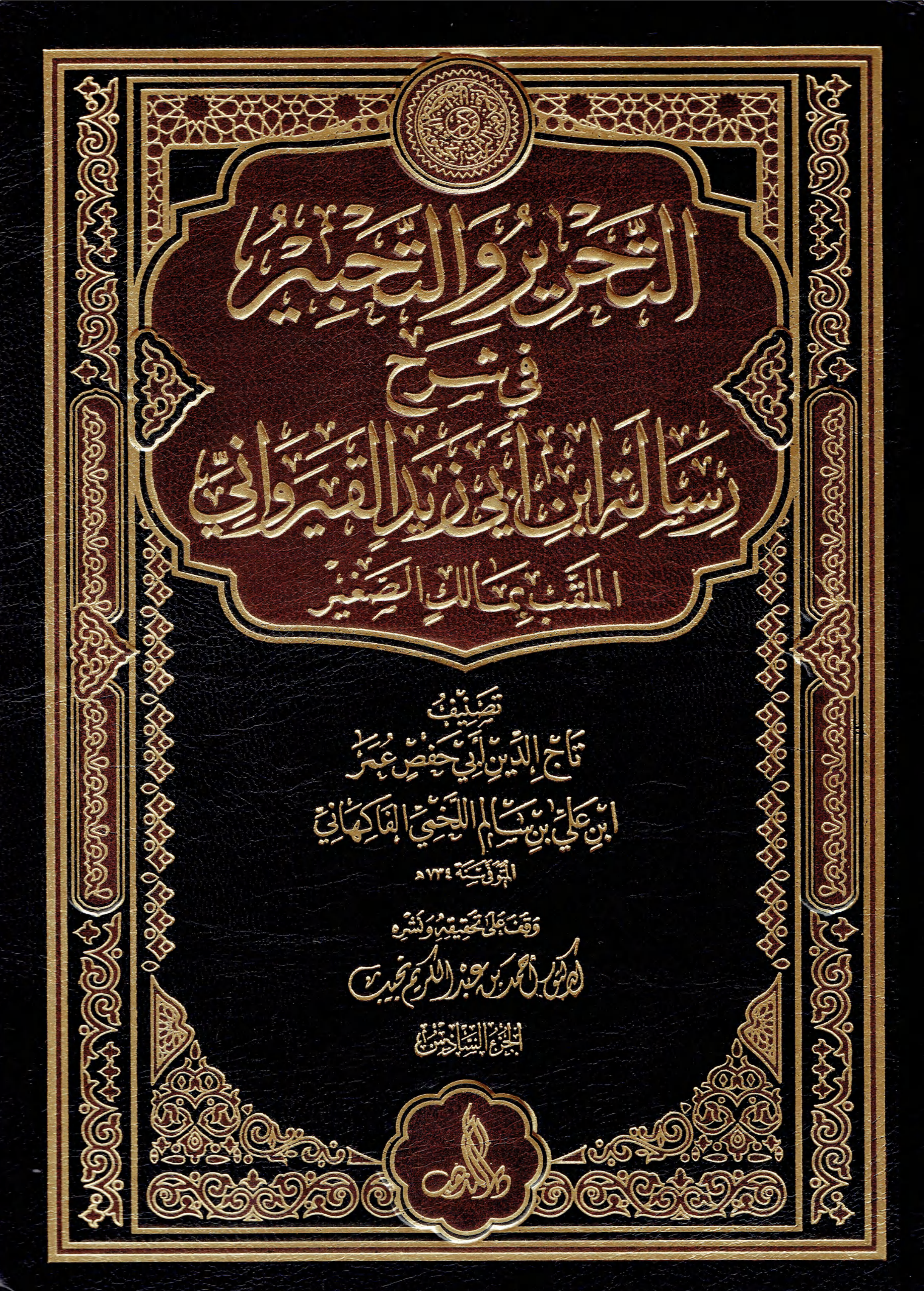

التحرير والتحبير
في شرح
رسالة ابن أبي زيد القيرواني
الملقب بمالك الصغير
تصنيف
تاج الدين أبي حفص عمر
ابن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني
المتوفى سنة ٧٣٤ هـ
وقف على تحقيقه ونشره
الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب
الجزء السادس



التحرير والتحبير

في شرح

رسالة ابن أبي زيد القيرواني

تطلب إصدارات ومنشورات
مركز نجيبَوَيْه ودار المذهب من

ص.ب (6425) نواكشوط
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
****
وحدة (505) – برج (أ)
16ش ولي العهد – حدائق القبة – القاهرة
جمهورية مصر العربية
Tel: (+20) 224875690 –1115550071
****
APT 22 - ETG 2 - IMM 6 - GH 11
Madinati - Sidi El Bernoussi
Casablanca - Royaume du Maroc
Tel: (+212) 522765808 - 667893030
****
dr.a.najeeb@gmail.com
www.facebook.com/najibawaih

رقم الإيداع القانوني في المكتبة الوطنية للمملكة
المغربية: (2017 MO 0131)
ردمك: (978-9954-607-62-6)





الملقب بمالك الصغير

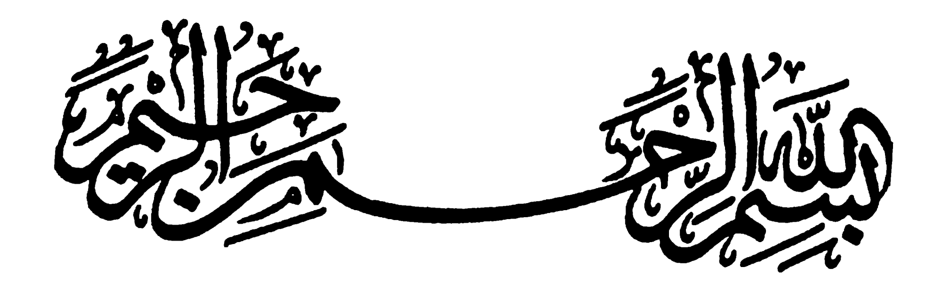
تصنيف

تاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني
المتوفى سنة ٧٣٤ هـ

وقف على تحقيقه ونشره

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

الجزء السادس


بسم الله الرحمن الرحيم

[حكم الزنديق والساحر والمرتد]

(وَيُقْتَلُ الزِّنْدِيقُ وَلا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ الَّذِي يُسِرُّ الْكُفْرَ).

الأصل في ذلك ما خرَّجه البخاري عن عكرمة قال: أتي علي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله ﷺ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[1].

وإنَّما لم تقبل توبته؛ لأنَّا لا نصل إلىٰ علم ذلك منه؛ لأنَّه لم يكن منه[2] ظاهر يرجع عنه فيستدل علىٰ توبته بتركه؛ ولأنَّ التوبة من المعصية المستتر بها لا تسقط الحكم الواجب فيها؛ كالزنا والسرقة، وهذا إذا تاب بعد أنْ ظهر عليه، وأمَّا[3] إنْ أتىٰ تائبًا قبل أنْ يظهر عليه؟ فإنَّ توبته تقبل ولا يقتل؛ لأنَّه لو لم يرد التوبة صادقًا لَمَا أقرَّ علىٰ نفسه، فالغالب صدقه.

فرع: إذا تزندق اليهودي أو النصراني لم يقتل في رواية ابن حبيب عن مطرف وأصبغ وابن عبد الحكم؛ لأنَّه خرج من كفر إلىٰ كفر.

وقال ابن الماجشون: يقتل؛ لأنَّه خرج إلىٰ دين لا يقر عليه أحد، ولا يؤخذ عليه[4] منه جزية[5].

هكذا ذكره مكي في تذكرته، والله أعلم.

(وَكَذَلِكَ[6] السَّاحِرُ).

---

(1) رواه البخاري: 9/ 15، في باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، برقم (6922)، وأبو داود: 4/ 126، في باب الحكم فيمن ارتد، من كتاب الحدود، برقم (4351)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) قوله: (منه) ساقط في (ز).

(3) في (ز): (وإنما).

(4) قوله: (عليه) زيادة من (ز).

(5) من قوله: (إذا تزندق اليهودي) إلىٰ قوله: (منه جزية) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 521.

(6) في (ز): (وكذا).

حقيقة السحر: أنّه[1] كلام مؤلف يعظم به غير الله ﷻ وتنسب[2] إليه المقادير فيه والكائنات، قاله ابن العربي الفقيه[3].

والأصل في قتل الساحر ما خرَّجه الترمذي من قوله ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ»[4].

وقد نفىٰ بعض الناس أنْ يكون للسحر حقيقة، ويرد عليه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ الآية [البقرة: 102] فجعلهم كفرة بتعليمهم، فثبت أنَّ له حقيقة، كما تقدم.

قال بعض أصحابنا: والساحر هو الذي يفرِّق بين الشخصين، ويذهب بعقل الإنسان، فمن عمله بنفسه كفر بذلك ووجب قتله، ولا يقبل قوله: لست أعتقد إباحته.

ودليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ الآية [البقرة: 102] فلا يكفر متعلمه[5]؛ فإنَّك إذا عملت به صرت كافرًا؛ لأنَّ[6] الآلام التي تصل[7] إلىٰ الحيوانات وتضرهم من أفعال الله ﷻ وهو منفرد بالقدرة علىٰ ذلك، فمتىٰ اعتقد الإنسان أنَّ ذلك من فعل نفسه، وأنَّه قادر عليه، صار اعتقاد ذلك كفرًا؛ كاعتقاد أنَّه قادر علىٰ اختراع الأجسام.

وإذا ثبت أنَّه كفر وجب قتل فاعله[8]؛ لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ...» الحديث[9].

---

(1) في (ز): (لأنه).

(2) في (ز): (وينسب).

(3) أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 48.

(4) ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 60، في باب ما جاء في حد الساحر، من كتاب أبواب الحدود، برقم (1460)، والطبراني في الكبير: 2/ 161، برقم (1665)، عن جندب ﵁.

(5) قوله: (فلا يكفر متعلمه) يقابله في (ز): (بتعلمه).

(6) قوله: (لأن) يقابله في (ز): (إلا أن).

(7) قوله: (تصل) يقابله في (ت1): (لا تصل).

(8) في (ز): (فاعليه).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 9/ 5، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمْ

=

قال[1]: وإنَّما قلنا: إنَّ توبته لا تقبل؛ لأنَّا لا نصل إلىٰ صدق توبته، فإنَّه يُسر فعله؛ كما يسر الزنديق قوله.

وكل معصية لا يوقف علىٰ باطنها بكل حال لا تصح التوبة منها، وهذا إذا تاب بعد أن ظهر عليه.

وأمَّا إن أتىٰ تائبًا قبل أنْ يظهر عليه؟ فإنَّ توبته تقبل؛ لأنَّ الغالب صدقه، ولا يقبل قوله: إنَّه لم يعتقد إباحة السحر، وأنا أعلم أنَّه معصية؛ لأنَّا لا نصل إلىٰ صدقه، وكل هذا إذا باشر السحر بنفسه.

وأمَّا إنْ دفع دراهم لمن يعمله[2] له؟ فلا يقتل؛ لأنَّه ليس بساحر، وهو كمن دفع مالًا إلىٰ رجل؛ ليقتل إنسانًا فلا يقتل ولا يكون قاتلًا بذلك.

قال أصبغ: **قلت** لابن القاسم: أرأيت / الساحر من أهل الذمة إذا عثر عليه؟ 264/أ

قال: إنْ أسلم لم يقتل، وإنْ لم يسلم قتل[3].

فائدة: قال القرافي في كتابه الانتقاد في الاعتقاد: من اعتقد أنَّ هاروت وماروت بالهند يعذبان علىٰ خطيئتهما مع الزهرة فهو كافر؛ بل هم رسل[4] الله وخاصته[5] يجب تعظيمهم وتوقيرهم وتنزيههم[6] عن كل ما يخل بعظم[7] قدرهم، ومن لم يفعل ذلك وجب عليه إراقة دمه:

لَا يَسْلَمُ الشَّرفُ الرَّفيعُ مِنَ الأذىٰ ... حَتىٰ يُراقُ عَلىٰ جَوانِبِهِ الدَّمُ

= ﴿يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: 45]، من كتاب الديات، برقم (6878)، ومسلم: 3/ 1302، في باب ما يباح به دم المسلم، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1676)، عن ابن مسعود ﷺ.

(1) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(2) في (ز): (يقتله).

(3) قوله: (قال أصبغ: قلت... قتل) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 11/ 338.

(4) قوله: (هم رسل) يقابله في (ت1): (هم رسول رسل).

(5) في (ز): (وخاصة).

(6) قوله: (وتنزيههم) ساقط في (ز).

(7) في (ز): (بعظيم).

وقال القاضي عياض رحمه الله في الشفا -بعد[1] أنْ ذكر الإجماع علىٰ أنَّ حكم المرسلين من الملائكة حكم النبيين سواء في العصمة-: فإنَّهم في حقوق الأنبياء والتبليغ لهم كالأنبياء مع الأمم، واختلف في غير المرسلين منهم؟

فذهبت[2] طائفة إلىٰ عصمة جميعهم عن[3] المعاصي، واحتجوا بقوله سبحانه: ﴿لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ الآية [التحريم: 6]، وبقوله -سبحانه وتعالىٰ-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ الآية [الأعراف: 206]، وبقوله: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ۝ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ۝ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ﴾ الآيات [الصافات: 164-166]، وبقوله: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ الآية [الأنبياء: 19]، وقوله: ﴿كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ الآية [عبس: 16]إلىٰ غير ذلك من السمعيات، ثم قال -بعد كلام-: فمما[4] احتج به من لم[5] يوجب عصمة جميعهم؛ هاروت وماروت وما ذكر[6] فيهما أهل الأخبار ونقله المفسرون، انظر الشفا للقاضي عياض رحمه الله[7].

(وَيُقْتَلُ مَنِ ارْتَدَّ إلاَّ أَنْ يَتُوبَ، وَيُؤَخَّرُ لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثًا[8]، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ).

الأصل في ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[9]، وروي: «**فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**»، خرَّجه البخاري في صحيحه[10].

---

(1) قوله: (بعد) ساقط في (ز).

(2) في (ت2): (فذهب).

(3) في (ت1): (من).

(4) في (ز): (مما).

(5) قوله: (لم) ساقط من (ت2).

(6) ما يقابل قوله: (ذكر) غير قطعي القراءة في (ز).

(7) الشفا، لعياض: 2/ 174 و 175.

(8) قوله: (ثلاثا) يقابله في (ز): (ثلاثة أيام).

(9) تقدم تخريجه، ص: 5 من هذا الجزء.

(10) لم أقف عليه عند البخاري، والذي وقفت عليه رواه مالك في موطئه: 4/ 1065، في باب القضاء في من ارتد عن الإسلام، من كتاب الأقضية، برقم (593)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 338، برقم (16821)، عن زيد بن أسلم رضي الله عنه.

فمن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثة أيام؛ يعرض عليه الإسلام كل يوم منها، فإنْ تاب قبلت توبته ولا حدَّ عليه، وإنْ قتل كان ماله فيئًا لجماعة المسلمين، ولا يرثه ورثته من المسلمين ولا غيرهُم؛ أمَّا المسلمون؛ فلقوله ﷺ: «**لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ...**» الحديث[1]، وأمَّا غيرهم؛ فلموته علىٰ دين لا يقر عليه أحد.

وإنَّما قلنا باستتابته؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه لَمَّا بلغه أنَّ رجلًا ارتد، فقتل قبل أن يستتاب، فأنكر ذلك، وقال: هلَّا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه[2] كلَّ يوم رغيفًا، فإنْ تاب وإلا قتلتموه؟! اللهم! لم آمر، ولم أرض؛ إذ بلغني[3].

ولا مخالف له؛ ولأنَّه يجوز أنْ تكون عرضت له شبهة، فإذا روجع[4] رجع، وإذا كرر له ذِكْر الإسلام زال عنه ذلك.

ولا فرق في ذلك بين كونه حرًّا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثىٰ.

قال مالك: وما علمت في استتابته[5] تجويعًا ولا تعطيشًا، وأرىٰ أنْ يقات بالطعام بما[6] لا يضره[7]، والله أعلم.

قلت: وقيل: يخوف[8] بالقتل، ويذكر له الإسلام، ويعرض عليه.

والخلاف في المسألة في الاستتابة وعدمها، وفي مدتها، وفي قبول التوبة منه وعدم قبولها.

وقوله: (وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ): إشارة إلىٰ خلاف أبي حنيفة في ذلك؛ مستدلًّا بقوله ﷺ: «**لا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ**»[9]، ونقل عن علي رضي الله عنه: لا تقتل المرأة بل تسترق، وقاله جماعة.

---

(1) رواه مسلم: 3/ 1233، في كتاب الفرائض، برقم (1614)، وأحمد في مسنده، برقم (21766)، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(2) في (ز): (وأطعمتوه).

(3) رواه مالك في موطئه: 4/ 1066، في باب القضاء في من ارتد عن الإسلام، من كتاب الأقضية، برقم (2728)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 359، برقم (16887)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(4) في (ز): (رجعوا).

(5) في (ز): (استتابة).

(6) قوله: (يقات بالطعام بما) يقابله في (ز): (يغاث بإطعام ما).

(7) قوله: (قال مالك: وما علمت... يضره) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 491.

(8) في (ز): (ويخوف).

(9) قوله: (إشارة إلىٰ... تقتل المرأة) بنحوه في الأم، للشافعي: 7/ 167 و 168. والحديث رواه =

ودليلنا: الحديث المتقدم.

(وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ وَأَقَرَّ بِالصَّلَاةِ، وَقَالَ: لَا أُصَلِّي؛ أُخِّرَ حَتَّى يَمْضِيَ وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ؛ فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا قُتِلَ[1]**)**.

اختلف في الوقت، هل هو الضروري أو الاختياري؟ وكذلك اختلف -أيضًا- هل يقتل حدًّا وهو المشهور، أو كفرًا وهو قول ابن حبيب[2]؟

وقال أبو حنيفة: لا يقتل؛ بل يؤدب ويحبس[3].

ودليلنا في قتله: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية [التوبة: 5]، فلم يأذن تعالىٰ في رفع القتل عن الكافر وإن آمن حتّىٰ يقيم الصلاة، وقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ**»[4]، واتفاق الصحابة رضي الله عنهم علىٰ قتل تارك الصلاة، بدليل أنّهم لَمَّا خالف بعضهم أبا بكر في قتال مانعي[5] الزكاة، قال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة[6]؛ فدل قياسه الزكاة علىٰ الصلاة أنهم[7] لم يختلفوا[8] في قتال تارك الصلاة.

وتمسك أبو حنيفة بما روي عنه -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**

الدارقطني في سننه: 4/ 126، برقم (3211)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) قوله: (قُتِلَ) يقابله في (ن1): (قُتِلَ حَدًّا).

(2) قوله: (اختلف في الوقت... ابن حبيب) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 197.

(3) قوله: (وقال أبو حنيفة... ويحبس) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 1/ 237، وعيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 161.

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 14، في باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: 5]، من كتاب الإيمان، برقم (25)، ومسلم: 1/ 53، في باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، برقم (22)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(5) قوله: (قتال مانعي) يقابله في (ز): (قتل مانع).

(6) متفق علىٰ البخاري: 2/ 105، في باب وجوب الزكاة، من كتاب الزكاة، برقم (1400)، ومسلم: 1/ 51، في باب الأمر بقتال الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، من كتاب الإيمان، برقم (20)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (أنهم) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (يتفرقوا)، وفي (ز): (يفرقوا).

إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمان، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ[1]»، والحديث -إنْ صحَّ- متروك الظاهر، فإنَّه[2] قد يباح دم المسلم بغير هذه الثلاث؛ كالمحارب وغيره، فالآية والأخبار التي ذكرناها وسيرة الصحابة أولىٰ بالتمسك في ذلك[3]، والله أعلم.

(وَمَنِ امْتَنَعَ أن يؤدي[4] الزَّكَاةَ أُخِذَتْ مِنْهُ كُرْهًا).

لقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية [التوبة: 103]، ولم[5] يفرق بين كونهم طائعين أو ممتنعين، وهل تجزئه نية الإمام؟

اختلف فيه، والصحيح الإجزاء؛ فلو اجتمع جماعة علىٰ منعها قوتلوا[6]، إلا أنَّهم[7] لا تسبىٰ ذراريهم بإجماع، وإنَّما سبىٰ أبو بكر رضي الله عنه / ذراري من جحد وجوبها، لا من امتنع من أدائها خاصة. 264/ب

وقيل: إنَّ عمر رضي الله عنه ردَّ الذراري التي كان سباها أبو بكر رضي الله عنه[8].

(وَمَنْ تَرَكَ الْحَجَّ فَالله حَسِيبُهُ[9]).

قال أهل اللغة: معنىٰ قولهم: حسيبك الله؛ أي: انتقم الله منك[10].

يريد الشيخ: أنَّه لا يقتل؛ لاختلاف الناس[11] في وجوب الحج، هل علىٰ الفور أو علىٰ التراخي؟

---

(1) قوله: (بغير نفس) ساقط في (ز). والحديث تقدم تخريجه، ص: 6 من هذا الجزء.

(2) في (ت2): (وأنه).

(3) من قوله: (اختلف في الوقت) إلىٰ قوله: (بالتمسك في ذلك) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 142 وما بعدها.

(4) قوله: (أن يؤدي) يقابله في (ت2): (من).

(5) في (ز): (لم).

(6) في (ز): (قتلوا).

(7) في (ز): (أنه).

(8) قوله: (ردّ الذراري التي كان سباها أبو بكر رضي الله عنه) ساقط من (ت1).

(9) في (ن1): (حسبه).

(10) قوله: (قال أهل... انتقم الله منك) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 1/ 111.

(11) قوله: (الناس) ساقط من (ت1).

والمشهور من مذهب مالك؛ أنَّه على التراخي[1]؛ بخلاف تارك الصلاة، فإنَّ أوقاتها معروفة[2] بها.

(وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَحْدًا لَهَا فَهُوَ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ).

إنَّما حسن التشبيه في قوله[3]: كالمرتد؛ لأنَّه لم يخرج عن الإسلام بالكلية، كما خرج المرتد عنه، ولكنَّه لَمَّا جحد وجوب الصلاة كان حكمه حكم المرتد[4]، من حيث أنَّه لا يصلىٰ عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه[5] ورثته ولا غيرهم[6]، كما تقدم[7].

وقال الحنفي: لا يقتل، واستدل بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إيمان، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[8]، ولا دليل له في ذلك؛ لأنَّا إذا قلنا: إنَّه مرتد صدق عليه أنَّه كفر بعد إيمانه، فهو[9] راجع لإحدىٰ الخصال الثلاث[10].

[حكم من سب رسول الله ﷺ]

(وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُتِلَ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَمَنْ سَبَّهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِغَيْرِ مَا بِهِ كَفَرَ[11]، أو سب الله ﷻ بغير ما به كفر؛ قُتِلَ[12] إلاَّ أَنْ يُسْلِمَ).

---

(1) قوله: (والمشهور من مذهب مالك: أنَّه علىٰ التراخي) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1131 و1132.

(2) ما يقابل قوله: (معروفة) غير قطعي القراءة في (ز).

(3) في (ت2): (قولهم).

(4) قوله: (ولكنّه لَمّا جحد... كان حكمه حكم المرتد) زيادة من (ت2).

(5) قوله: (ولا يرثه) يقابله في (ت2): (فلا ترثه).

(6) قوله: (ولا يرثه ورثته ولا غيرهم) بنحوه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 438.

(7) انظر ص: 9 من هذا الجزء.

(8) تقدم تخريجه، ص: 6 من هذا الجزء.

(9) في (ت1): (وهو).

(10) قوله: (وقال الحنفي... الثلاث) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 2/ 329 و 330.

(11) في (ز): (كفروا).

(12) قوله: (أو سب الله ﷻ قُتِلَ) يقابله في (ت1): (وقتل).

السَّاب إنْ كان مسلمًا قتل؛ لأنَّه مرتد بذلك، والمرتد حده القتل، ولا تقبل توبته؛ لأنَّا لا نصل إلىٰ العلم بها؛ لأنَّ لسانه لم ينطق بذلك إلا وهو معتقد له؛ إذ لا يتساهل في هذا أحد[1]، فلذلك قال: ولا تقبل توبته كالزنديق، وقد قال ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[2]، وقد انعقد الإجماع علىٰ أنَّ ساب النبي ﷺ[3] المنتقص[4] له كافر، والوعيد عليه جار بعذاب الله تعالىٰ.

قالوا: ومن شك في كفره وعذابه كفر[5].

قال سليمان: لا أعلم أحدًا من المسلمين اختلف في قتله إذا كان مسلمًا، وسواء سبَّه، أو عابه، أو ألحق[6] به نقصًا في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو عرض به[7]، أو أزرىٰ عليه، أو صغَّر شأنه، أو دعا عليه، أو نسب إليه ما لا يليق به علىٰ جهة[8] طريق الذم، أو عيَّره بشيء مما جرىٰ من البلاء والمحنة عليه، وهذا كله الإجماع فيه من العلماء بقتله.

قال أصبغ: سواء أسر ذلك أو أظهره، ولا[9] يستتاب؛ لأنَّ توبته لا تعرف.

وإذا[10] قلنا بقتله، فهل ذلك حدًا أو كفرًا؟

فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه، وقول السلف وجمهور العلماء: أنَّ قتله حدًا لا كفرًا إنْ أظهر التوبة منه، ولهذا لا تقبل عندهم توبته، ولا تنفعه استقالته وفيئته[11]، وحكمه حكم الزنديق؛ وسواء كانت توبته بعد القدرة عليه والشهادة عليه، أو

---

(1) في (ت2): (الحد).

(2) تقدم تخريجه، ص: 5 من هذا الجزء.

(3) قوله: («من بدل دينه...أنَّ ساب النبي -ﷺ) ساقط من (ت1).

(4) في (ت2): (المنقص)، وفي (ت1): (والمنتقص).

(5) قوله: (وعذابه كفر) يقابله في (ت1): (وعذابه فهو كفر).

(6) في (ت1): (لحق).

(7) في (ت1): (له).

(8) قوله: (جهة) ساقط من (ت2).

(9) في (ز): (فلا).

(10) في (ز): (فإذا).

(11) في (ت2): (وفيئه).

جاء تائبًا من قبل نفسه؛ لأنَّه حد وجب فلا تسقطه التوبة؛ كسائر الحدود.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: فأمَّا فيما بينه وبين الله تعالىٰ فتوبته تنفعه[1].

(ع): والفرق بينه وبين من سبَّ الله تعالىٰ -علىٰ مشهور القول باستتابته- أنَّ النبي ﷺ بشر، والبشر جنس[2] تلحقهم المعرة، إلا من أكرمهم الله تعالىٰ بنبوته، والباري تعالىٰ منزه عن جميع المعائب[3] قطعًا، فليس تلحقه المعرة، وليس سبه ﷺ كالارتداد المقبول[4] فيه التوبة؛ لأنَّ الارتداد معنىً ينفرد به المرتد، لا حقَّ فيه لغيره من الآدميين، فقبلت توبته، ومن سبَّ النبي ﷺ تعلق به[5] حق لآدمي[6]، فكما أنَّ المرتد يقتل حين ارتداده أو يقذف، فإنَّ توبته لا تُسقِط عنه حدَّ القتل والقذف، فكذلك هذا.

قالوا: ولم يقتل ساب النبي ﷺ لكفره لكن لمعنىً يرجع إلىٰ تعظيم حرمته، وزوال المعرة عنه، وذلك لا تسقطه التوبة، هذا هو المشهور من المذهب كما تقدم[7].

وأمَّا ما رواه الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه فقد صرحوا بأنَّه ردة، قالوا: ويستتاب منها، فإنْ تاب نكل، وإنْ أبىٰ قتل، فحكم له بحكم المرتد[8].

وأمَّا ميراثه؟

فقال سحنون: لجماعة المسلمين من قبيل أنَّ شتم النبي ﷺ كفر يشبه كفر الزندقة.

وقال أصبغ: لورثته من المسلمين إن كان مستسرًا[9] بذلك، وإنْ كان مظهرًا له فميراثه للمسلمين، ويقتل علىٰ كل حال، ولا يستتاب.

وقال الشيخ أبو الحسن القابسي: إنْ قتل وهو منكر للشهادة عليه فالحكم في ميراثه

---

(1) قوله: (وقال الشيخ... تعالىٰ فتوبته تنفعه) بنصِّه في الشفا، لعياض: 2/ 255.

(2) قوله: (جنس) زيادة من (ت2).

(3) في (ز): (المعابة).

(4) قوله: (كالارتداد المقبول) يقابله في (ت2): (كالارتداد إذ المقبول).

(5) في (ت2): (فيه).

(6) في (ت1): (الآدميين)، وفي (ز): (الآدمي).

(7) انظر ص: 13 من هذا الجزء.

(8) من قوله: (والفرق بينه وبين) إلىٰ قوله: (بحكم المرتد) بنحوه في الشفا، لعياض: 2/ 256 و257.

(9) في (ت1) و (ت2): (مستترًا) وما اخترناه موافق لما في الشفا.

علىٰ ما ظهر من إقراره -يعني: لورثته- والقتل حد يثبت عليه ليس من الميراث في شيء، وكذلك لو أقر بالسب وأظهر التوبة لقتل؛ إذ هو حده، وحكمه في ميراثه وسائر أحكامه حكم الإسلام، ولو أقر بالسب وتمادىٰ عليه، وأبىٰ[1] التوبة منه فقتل[2] علىٰ ذلك كان كافرًا، وميراثه للمسلمين، ولا يغسل ولا يصلىٰ عليه ولا يكفن، وتستر[3] عورته، ويوارىٰ كما يفعل بالكافر[4].

وهذا حكم سائر الأنبياء والملائكة -صلوات الله عليهم أجمعين- أنَّ[5] سب واحدًا منهم كسب[6] نبينا ﷺ الحكم واحد علىٰ ما[7] تقرر، / هذا حكم المسلم. 265/أ

وأمَّا الكافر يسب النبي ﷺ هل[8] يستتاب أو لا؟ اختلف قول مالك

فقال مرة: إنَّه يستتاب، فإنْ تاب وأسلم، وإلا قتل بخلاف[9] المسلم؛ فإنْ الكافر[10] علىٰ السب خاصة، وقال مرة أخرىٰ: يقتل ولا يستتاب كالمسلم.

وقال في ذمي سب: إنَّه تضرب[11] عنقه[12]، فقيل[13] له: أتحرق جثته بعد ذلك؟ فقال: ما أحقه بذلك.

---

(1) في (ز): (فأبىٰ).

(2) في (ز): (قتل).

(3) قوله: (وتستر) يقابله في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ولا تستر)، وما أثبتناه موافق لما في الشفا، ولعله أصوب.

(4) من قوله: (وأمَّا ميراثه) إلىٰ قوله: (يفعل بالكافر) بنحوه في الشفا، لعياض: 2/ 267 و 268.

(5) في (ت2): (وأن).

(6) في (ت1): (كحكم).

(7) قوله: (علىٰ ما) يقابله في (ت1): (كما).

(8) في (ز): (فهل)، وقوله: (الحكم واحد علىٰ ما... هل) ساقط في (ز).

(9) في (ز): (خلاف).

(10) قوله: (فإنْ الكافر) يقابله في (ت1): (فإنْ كان الكافر).

(11) في (ت2): (يضرب).

(12) من قوله: (وأمَّا الكافر يسب) إلىٰ قوله: (يضرب عنقه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 526 و 527.

(13) في (ت1): (وقيل).

(وَمِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ).

قد تقدم تعليله، بما يغني عن الإعادة.

[الحرابة وأحكامها]

(وَالْمُحَارِبُ لَا عَفْوَ فِيهِ إِذَا[1] ظُفِرَ بِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا[2] فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ.

وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ وسع[3] الإِمَامَ فِيهِ اجْتِهَادُهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ، وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ؛ فَإِمَّا قَتَلَهُ، أَوْ صَلَبَهُ قبل قَتله[4]، أَوْ يُقَطِّعُهُ[5] مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يَنْفِيهِ إِلَى بَلَدٍ يُسْجَنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ، فَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ تَائِبًا وُضِعَ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلهِ تعالى مِنْ ذَلِكَ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ النَّاسِ مِنْ[6] مَالٍ أَوْ دَمٍ).

الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ الآية [المائدة: 33]، وهذا عام يتناول من حارب[7] في البلد أو خارجه، وقال تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [المائدة: 34].

والمحارب قال العلماء: هو القاطع للطريق، المخيف للسبيل[8]، الشاهر للسلاح، الطالب للمال، فإنْ أعطي وإلا قاتل[9] عليه، كان في المصر أو خارجًا عنه[10].

---

(1) في (ز): (إن).

(2) قوله: (أحدًا) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2): (فيسع).

(4) قوله: (قبل قَتله) ساقط في (ز).

(5) في (ز): (قطعه).

(6) في (ز): (في).

(7) قوله: (من حارب) ساقط من (ت2).

(8) في (ت1): (سبيل).

(9) في (ت1): (قتل).

(10) في (ت2) و (ت1): (منه). ومن قوله: (الأصل في ذلك) إلىٰ قوله: (أو خارجًا عنه) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 202 و 203.

هذا[1] إذا ظهر عليه قبل توبته أقيم[2] حد الحرابة عليه، وذلك[3] موكول إلىٰ اجتهاد الإمام علىٰ ما يراه كافيًا في ردعه وزجره، فإنْ كان ذا قوة وبطش قطعه من خلاف، وإنْ كان ليس فيه ذلك، وإنَّما فعله مرة، ولعله يتوب من ذلك، فهذا يضرب علىٰ ما يراه الإمام، وينفىٰ، ويحبس بغير بلده، إلىٰ أن تظهر توبته[4].

قال مالك: وإذا أُخذ المحارب وقد قَتل وأَخذ المال وأخاف[5] السبيل فليقتله الإمام، ولا يقطع يده ولا رجله، والقتل يأتي علىٰ ذلك كله[6].

قال بعض أصحابنا: وإنَّما قلنا: إنَّه يحبس في غير[7] بلده؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33]، والنفي: الإخراج من الموضع المستوطن فيه[8]، ومنعهم من الإقامة فيه، فاللام في الأرض للعهد، وهي الأرض التي كانوا فيها، وذلك لا يكون إلا بالحبس في غيرها؛ لأنَّه إذا خلي لم يؤمن عوده إليها[9].

وللإمام أنْ يقتله، وإنْ لم يقتل أحدًا في حرابته، إذا رأىٰ ذلك؛ لأنَّ الله تعالىٰ قرن الفساد في الأرض بالقتل فقال تعالىٰ: ﴿أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية [المائدة: 32]، هذا قولنا[10]، وقول الحنفي[11].

وقال الشافعي: لا يقتل إلا من قتل[12]، وقاله أشهب[13].

قالوا: وإذا رأىٰ الإمام قطعه في أخذ المال فلا يراعىٰ في ذلك؛ بل يقطع، وإنْ أخذ

---

(1) في (ت2): (فهذا).
(2) في (ز): (وأقيم).
(3) في (ز): (وكذلك).
(4) من قوله: (هو القاطع للطريق) إلىٰ قوله: (تظهر توبته) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 299.
(5) في (ز): (وخاف).
(6) تهذيب البراذعي: 4/ 313.
(7) قوله: (في غير) يقابله في (ز): (بغير).
(8) قوله: (فيه) زيادة من (ت1).
(9) من قوله: (والنفي: الإخراج) إلىٰ قوله: (عوده إليها) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 851.
(10) قوله: (وللإمام أنْ يقتله... هذا قولنا) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 11/ 322.
(11) قوله: (وقول الحنفي) بنحوه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 439.
(12) انظر: الأم، للشافعي: 6/ 164.
(13) قوله: (وقاله أشهب) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 463.

أقل من نصاب السرقة للحرابة؛ ولأنَّه لَمَّا[1] لم يعتبر أخذ المال من الحرز لم يعتبر النصاب؛ ولأنَّ صفة السرقة أنْ يؤخذ[2] الشيء علىٰ جهة[3] الاستخفاء، وهذا لا يوجد في الحرابة.

وإذا رأىٰ الإمام الجمع بين قتل المحارب[4] وصلبه فإنَّه يصلب ثم يقتل.

قال مالك: لم أسمع أنَّ أحدًا صلب إلا عبد الملك بن مروان؛ فإنَّه صلب الحارث الذي تنبأ[5] وهو حي، وطعنه بالحربة بيده، وكذلك يفعل بمن صلب من المحاربين[6].

قال الأبهري: إنما قلنا[7]: إنَّ حدَّ المحارب موكول إلىٰ الإمام؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية [المائدة: 33]، فجعل للإمام أنْ يقيم عليه الحد الذي يراه صلاحًا للمسلمين في إقامته، وقد يكون المحارب ممن له الرأي والتدبير، ويجتمع إليه جماعة لصوص، فهذا يجب قتله؛ بخلاف غيره.

وأمَّا من جهة المعنىٰ: فإنَّ الله تعالىٰ إنَّما أراد بإقامة الحد علىٰ المحاربين ردعهم[8]، فأيَّ شيء كان أردع لهم أقيم عليهم، فالإمام[9] هو الناظر في[10] مصالح المسلمين.

قال الأبهري: اتفق فقهاء المسلمين علىٰ أنَّ المراد بالآية ما لم يقع منه القتل، أمَّا إذا وقع منه القتل؛ فلا بد من قتله[11].

---

(1) قوله: (لما) زيادة من (ت2).

(2) في (ز): (يأخذ).

(3) في (ت2): (صفة).

(4) في (ز): (المحاربة).

(5) ما يقابل قوله: (تنبأ) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) تهذيب البراذعي: 4/ 314.

(7) قوله: (إنما قلنا) ساقط من (ت2).

(8) قوله: (ردعهم) ساقط من (ت1).

(9) في (ت2): (والإمام).

(10) في (ز): (إلىٰ).

(11) قوله: (قال الأبهري: إنما قلنا... قتله) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الوهاب: 2/ 248.

قال اللخمي: ويقتل على الوجه المعتاد بالسيف[1] أو بالرمح، ولا يقتل على صفة يعذب معها ولا بحجارة، ولا يرمى بشيء[2] من عال[3] ولا غير ذلك.

وأمَّا الصلب فظاهر القرآن أنَّه حدٌّ قائمٌ بنفسه؛ كالنفي، والمذهب: أنَّه[4] مضاف إلى القتل.

قال اللخمي: ولا بأس أنْ يقتل ولا يصلب[5].

قال الباجي: الصلب هو الربط على الجذوع[6]، قال تعالى: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾ الآية [طه: 71]، وإنْ رأى قطعه قطعه من خلاف، فلو كان أقطع اليد[7] اليمنى أو كانت شلاء، فقال أشهب: تقطع يده اليسرى، ورجله اليسرى.

وقال ابن القاسم: تقطع[8] يده[9] اليسرى، ورجله اليمنى.

فوجه قول أشهب: هو أنَّ القطع أول مرة[10] متعلق باليد اليمنى والرجل اليسرى، فإذا منع[11] من قطع اليمنى مانع انتقل القطع إلى اليد اليسرى، وبقي القطع في الرجل اليسرى / على ما كان عليه؛ لأنَّه لم يمنع منه مانع. 265/ب

ووجه قول ابن القاسم: هو أنَّ الخلاف مشروع في قطع اليد والرجل بنص القرآن، فإذا تعذَّر ذلك بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وجب الانتقال إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى؛ ليؤخذ القطع من خلاف[12].

---

(1) في (ز): (بسيف).

(2) قوله: (بشيء) ساقط في (ز).

(3) قوله: (ولا يرمى بشيء من عال) يقابله في (ت1): (ولا برمي من شيء عالٍ).

(4) قوله: (أنه) ساقط من (ت2).

(5) التبصرة، للخمي: 11/ 6141.

(6) في (ت2): (الجذع).

(7) قوله: (اليد) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (تقطع) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (يده) ساقط في (ز).

(10) في (ت2): (أمره).

(11) في (ت1): (امتنع).

(12) المنتقى، للباجي: 9/ 208 وما بعدها.

وإنْ رأىٰ ضربه وحبسه فعل ذلك، ونفاه إلىٰ بلد غير بلده[1]، وأقله ما تقصر في مثله الصلاة، فحبسه[2] فيه حتىٰ تظهر[3] توبته.

(ع): لأنَّه نفيٌ وجلدٌ[4]، فوجب أنْ يكون بغير بلده؛ أصله الزاني[5].

وقوله: (**فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ**...) إلىٰ آخره.

إنَّما سقط عنه حدُّ الحرابة إذا جاء تائبًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية [المائدة: 34]، فاستثناهم -تعالىٰ- من الذين يحاربون.

قال عبد الملك: وليست توبة المحارب[6] قبل القدرة عليه أنْ يأتي فيقول: تبت، ويلقي سلاحه حتَّىٰ تعلم توبته قبل مجيئه إليه وقدرته عليه، فإنْ لم يكن غير مجيئه إليه وقوله: تبت؟ حَبَسه حتَّىٰ يطَّلع[7] علىٰ ما يدله بما يظهر منه في موضعه، وبحيث كان أنه[8] ترك ذلك، وجانب أهله قبل مجيئه إليه فذلك ينجيه؛ لأنَّ ذلك يحتمل أنَّما أتىٰ تائبًا؛ لخوفه[9] من القدرة عليه، لا محق بتوبته[10]، فوجب ألا يقبل منه[11] مجرد إتيانه حتَّىٰ تعلم توبته قبل ذلك[12].

وروىٰ ابن وهب عن مالك أنَّ إتيانه السلطان توبة[13]؛ لأنَّ المراد بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:34] إظهار التوبة واعتقادها بالقلب، ولا

---

(1) قوله: (غير بلده) ساقط من (ت1).

(2) في (ز): (يحبسه).

(3) في (ت2): (يظهر).

(4) في (ز): (وجد).

(5) في (ت2): (الزنا). وانظر المسألة في: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 851 و 852.

(6) قوله: (توبة المحارب) يقابله في (ت1): (التوبة للمحارب).

(7) في (ز): (يقطع).

(8) قوله: (كان أنه) يقابله في (ت2): (أنه كان)، بتقديم وتأخير.

(9) في (ز): (لتخوفه).

(10) قوله: (محق بتوبته) يقابله في (ز): (يمحوا توبته).

(11) قوله: (منه) ساقط في (ز).

(12) قوله: (قال عبد الملك... توبته قبل ذلك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 481.

(13) في (ز): (توبته).

طريق لنا إلىٰ معرفتها، فإذا أتىٰ المحارب إلىٰ السلطان علىٰ وجه الاستسلام والانقياد إلىٰ الحق[1]، فقد أظهر التوبة قبل أنْ يقدر عليه، وإنَّما لم تسقط حقوق الناس؛ لأنَّ التوبة لا تأثير لها في حقوق الآدميين[2]، والله أعلم.

(وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللُّصُوصِ ضَامِنٌ لِجَمِيعِ مَا[3] سَلَبُوهُ مِنَ الأَمْوَالِ).

كالحملاء، ويرجع علىٰ أصحابه بما أدىٰ عنهم.

(وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي الْحِرَابَةِ وَالْغِيلَةِ[4] وَإِنْ وَلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ).

(ع) المعنىٰ فيه أنَّه سعي[5] في الفساد فله حكم ينفرد به؛ بدليل أنَّه لا يراعىٰ في القتل تكافؤ الدماء[6].

قال ابن القاسم: وإن كانوا مائة[7].

(وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِقَتْلِ الذِّمِّيِّ إذا قتله[8] قَتْلَ غِيلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ).

هذا ما لم يتب المحارب، فإن تاب، كان عليه للذمي ديته؛ إذ لا يقتل مسلم بذمي؛ لأنَّ القتل في الحرابة حق[9] لله[10] تعالىٰ ما دام محاربًا، فلا يراعىٰ ما يراعىٰ في حقوق الآدميين من تكافؤ الدماء.

ومعنىٰ الغِيلة -بكسر الغين-: هو أنْ يخدعه فيذهب به إلىٰ موضع فإذا صار إليه قتله، قاله الجوهري[11].

---

(1) في (ت1): (للحق).
(2) قوله: (وروىٰ ابن وهب... حقوق الآدميين) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 212.
(3) قوله: (لجميع ما) يقابله في (ت1): (لما).
(4) قوله: (والغيلة) ساقط من (ت1).
(5) في (ز): (ينبغي).
(6) الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 853.
(7) قوله: (وإن كانوا مائة) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 157.
(8) قوله: (إذا قتله) زيادة من (ز).
(9) في (ت2): (قتل).
(10) قوله: (حق لله) يقابله في (ز): (قتل الله).
(11) الصحاح، للجوهري: 5/ 1787.

وأمَّا قتل[1] الحرابة: فهو قتل المفسدين في الأرض الذين يخيفون السبيل، ويتعرضون لدماء الناس وأموالهم.

فرع: لو ضرب ذميًّا فأسلم قبل أن يموت؟

قال ابن القاسم: ديته دية الحر المسلم، وقال أشهب: ديته[2] دية المجوسي[3]، والله سبحانه أعلم.

[الزنا وأحكامه]

(وَمَنْ زَنَى مِنْ حُرٍّ مُحْصَنٍ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ).

لا خلاف بين الأمة أنَّ الزنا محرم، وهو من أكبر الكبائر، وقد حذَّر الله تعالىٰ منه في كتابه في غير ما آية، فقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ الآية [الإسراء: 32]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [النور: 3]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ الآيات [المؤمنون: 5-7]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية [النور: 2].

ورجم رسول الله ﷺ ماعزًا بإقراره[4].

(ر): فالزنا من أعظم الذنوب وأجل الخطايا، ليس بعد الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله ذنب أعظم منه، قال رسول الله ﷺ: «**مِن أَعْظَمِ الذُّنُوبِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ**»، ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، ثُمَّ أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»[5].

---

(1) قوله: (قتل) ساقط في (ز).

(2) قوله: (ديته) زيادة من (ز).

(3) قوله: (قال ابن القاسم... المجوسي) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 13/ 554.

(4) رواه البخاري: 8/ 167، في باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، من كتاب الحدود، برقم (6824)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 240. والحديث تقدم تخريجه، ص: 22 من هذا الجزء.

قال الشيخ أبو عمرو: الزنا هو أنْ يطأ فرج آدمي[1] لا ملك له فيه باتفاق متعمدًا، فيتناول اللواط، وإتيان الأجنبية في دبرها، وفي كونه زنًا أو لواطًا[2]؟ قولان، ولا يتناول المساحقة.

قال ابن القاسم: وذلك إلىٰ اجتهاد الإمام.

وقال أصبغ: خمسين خمسين.

ويتناول إتيان الميتة فيحد واطئها، والصغيرة يوطأ مثلها؛ بخلاف المراهق، والمجنون، والمجنونة فيحد المكلف منهما، ولا يتناول البهيمة، فلا يحد علىٰ الأصح ويعزر[3].

وقوله: (**وهو محصِن**) روِّيناه بكسر الصاد، والصواب الفتح.

قال الجوهري: أحصن الرجل إذا تزوج، فهو محصَن -بفتح الصاد- وهو أحد ما جاء علىٰ[4] أفعل فهو مفعل -يعني: علىٰ طريق الشذوذ- والإحصان في أصل اللغة: العفة أو التعفف[5]، والمراد بالإحصان هنا: التزويج[6] -كما تقدم- والمرأة محصَنة ومحصِنة -بالفتح والكسر- إذا عفت.

قال ثعلب: وكل امرأة عفيفة فهي محصَنة[7] ومحصِنة[8]، وكل امرأة متزوجة فهي محصَنة بالفتح لا غير[9].

قلت: فعلىٰ هذا يكون قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾ الآية [**المائدة**: 5] المراد بهن العفائف لا المتزوجات؛ إذ[10] قرئ فيهن[11] بالفتح

---

(1) قوله: (آدمي) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أو لواطًا) يقابله في (ز): (ولواطا).

(3) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 2/ 765.

(4) في (ز): (في).

(5) قوله: (أو التعفف) يقابله في (ز): (والتعفيف).

(6) قوله: (بالإحصان هنا التزويج) يقابله في (ز): (الإحصان هنا بالتزويج).

(7) قوله: (قال ثعلب: وكل... محصنة ومحصنة) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (ومحصنة) ساقط من (ت1) و (ز)، وما أثبتناه موافق لما في الصحاح.

(9) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 2101.

(10) في (ت1): (إذا).

(11) ما يقابل قوله: (فيهن) غير قطعي القراءة في (ز).

والكسر[1].

وقد اختلف في ذلك المفسرون؟

266/أ فقال ابن عباس، / وأبو قلابة، وابن زيد، ومكحول، والزهري، وأبو سعيد الخدري: هن ذوات[2] الأزواج.

وقالت فرقة: المحصنات هنا العفائف، فانظر هذا[3].

فائدة: قال ابن عطية: والإحصان تستعمله العرب في أربعة أشياء، وعلىٰ ذلك تصرفت فيه اللفظة في كتاب الله تعالىٰ؛ فتستعمله في الزواج، والحرية، والإسلام، والعفة، هذا معنىٰ كلامه لا لفظه[4].

وإذا ثبت هذا فالإحصان له شروط ستة:

العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والتزويج الصحيح، والوطء المباح، أنشدنا[5] الشيخ القاضي زين الدين بن رشيق[6] رحمه الله لنفسه:

شروط الحصانة ستٌّ[7] أتت ... فخذها علىٰ النص مستفهما

بلوغ وعقل وحرية ... ورابعها كونه مسلما

وتزويج صحيح ووطء مباح ... متىٰ اختل شرط فلن يرجما

(ر): فالإسلام إحصان؛ لأنَّه يردع عن الفواحش ويكف[8] عن القاذورات.

ثم الحرية؛ لأنَّها تكف -أيضًا- عن الفواحش والدناءات، فمن حصلت له الحرية ابتغي له أن ينزه نفسه أنْ يلم بفاحشة، أو يقرب دناءة.

---

(1) قوله: (والكسر) ساقط في (ت2).

(2) في (ز): (ذات).

(3) قوله: (فقال ابن عباس... فانظر هذا) بنحوه في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية، لمكي بن أبي طالب: 2/ 1278 و 1279.

(4) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 34 و 35.

(5) في (ز): (أنشد).

(6) قوله: (بن رشيق) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (الحصانة ستٌّ) يقابله في (ز): (الإحصان ستة).

(8) في (ز): (ويكون).

ثم التزويج؛ لأنَّه[1] من حقه -أيضًا- أنْ يردع عن الفواحش ويكف عن القاذورات[2].

قلت: واختلف في الوطء الفاسد هل يحصن أم لا[3]؟ علىٰ ما سيأتي[4].

(ع): وإذا حقق ما يحصنه وجد ثلاثة منها، وهي: الحرية، والتزويج، والوطء، وما عدا ذلك فمشترط في أصل الزنا[5].

قلت: وهو الإسلام، والعقل، والبلوغ.

وقوله: (**رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ**): هذا لا خلاف فيه عند اجتماع هذه الشرائط[6]، وكذلك لا يختلف في أنَّ حد البكر الجلد، كما سيأتي[7].

(وَالإِحْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأَهَا وَطْأً صَحِيحًا، فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ[8]، وَغُرِّبَ[9] إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، وَحُبِسَ فِيهِ عَامًا).

قد تقدم بيان الإحصان لغة، واصطلاحًا، قريبًا.

فقوله: (**نِكَاحًا صَحِيحًا**) تحرز من النكاح الفاسد، ولا خلاف أنَّه لا يحصن.

وقوله: (**ووطئًا مباحًا**[10]) تحرز -أيضًا[11]- من أنْ يطأها حائضًا[12] أو صائمةً أو محرمةً، ونحو ذلك، فهذا الوطء لا يتحاصنان به عند مالك[13].

---

(1) في (ت2): (لأن).

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 240.

(3) قوله: (لا) ساقط في (ز).

(4) انظر ص: 25 من هذا البحث.

(5) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 197.

(6) في (ز): (الشروط).

(7) انظر ص: 26 من هذا الجزء.

(8) قوله: (جلدة) زيادة من (ت2).

(9) قوله: (وغرب) يقابله في (ت2): (وغربه الإمام).

(10) في أصل الرسالة: (صحيحًا).

(11) قوله: (أيضا) ساقط في (ز).

(12) في (ت2): (حائضة).

(13) المدونة (صادر/ السعادة): 2/ 292.

وقال غيره: إنهما يتحاصنان.

فوجه قول مالك: أنَّ الوطء أحد شروط الإحصان، فكان من شرطه الإباحة كالعقد؛ ولأنَّه وطء محرم بالشرع فلم يقع به إحصان كالزنا.

ووجه قول[1] غيره: هو[2] أنَّه حر[3]، مسلم، بالغ، صحيح العقل[4]، وطئ[5] زوجته في عقد صحيح وطًا يعف به، فوجب أنْ يكون محصنًا بذلك؛ كالوطء الصحيح[6].

وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يُحْصَنْ...﴾ إلىٰ آخره.

لما جاء أنَّ رسول الله ﷺ قال حين نزلت آية الجلد؛ قوله تعالىٰ: **﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾** [النور:2]: «**خُذُوا عَنِّي، أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ عام، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»[7]، ثم نسخ اجتماع الجلد مع الرجم برجمه ﷺ ماعزًا من غير جلد[8].

وقوله في حديث العسيف: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا[9].

---

(1) قوله: (ووجه قول) يقابله في (ت2): (وقول).

(2) قوله: (هو) ساقط في (ز).

(3) قوله: (حر) ساقط في (ز).

(4) في (ز): (العقد).

(5) في (ت1): (ووطئ).

(6) من قوله: (من أنْ يطأها حائضًا) إلىٰ قوله: (كالوطء الصحيح) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 11/ 354.

(7) رواه مسلم: 3/ 1316، في باب حد الزنا، من كتاب الحدود، برقم (1690)، وابن ماجة: 2/ 852، في باب حد الزنا، من كتاب الحدود، برقم (2550)، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(8) تقدم تخريجه، ص: 22 من هذ الجزء.

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 167، في باب الاعتراف بالزنا، من كتاب الحدود، برقم (6827)، ومسلم: 3/ 1324، في باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنىٰ، من كتاب الحدود، برقم (1697)، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

(وَعَلَى الْعَبْدِ فِي الزِّنَا خَمْسُونَ جَلْدَةً، وَكَذَلِكَ[1] الأَمَةُ، وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ، وَلاَ[2] تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا، وَلاَ عَلَى امْرَأَةٍ).

الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ الآية [النساء: 25]، والعبد والأمة في ذلك سواء؛ لاجتماعهما في نقص[3] الرق.

قال الأبهري: ولأنَّ الحدود عقوبات جعلت علىٰ حسب أحوال من ارتكبها، وحسب حريته[4]؛ فإنْ كان كامل الحرية[5] غلظت عليه، وإنْ كان ناقص الحرية[6] خففت عنه، وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ الآية [الأحزاب: 30]، فجعل الله عقوبة الإنسان علىٰ حسب حاله في الدنيا والآخرة، وكذلك مجازاته، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ الآية [الأحزاب: 31].

وقوله: **(وَإِنْ كَانَا مُتَزَوِّجَيْنِ)**.

هذا لعدم إحصانهما؛ إذ من شرط الإحصان الحرية.

وقوله: **(وَلا تَغْرِيبَ عَلَيْهِمَا[7] ...)** إلىٰ آخره.

هذا؛ لِمَا خرَّجه مسلم في صحيحه من قوله ﷺ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ عَلَيْهَا[8]، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ، وَلاَ يُثَرِّبْ[9]، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ[10]** ....

---

(1) في (ز): (وكذا).

(2) في (ز): (فلا).

(3) في (ز): (بعض).

(4) في (ت1): (حرمته).

(5) في (ت1): (الحرمة).

(6) في (ت1): (الحرمة).

(7) قوله: (عليهما) زيادة من (ز).

(8) قوله: (ولا يثرب عليها) ساقط في (ز).

(9) قوله: (ولا يثرب) ساقط في (ز).

(10) قوله: (ثم إن زنت) ساقط من (ت2).

الثَّالِثَةَ[1]، **فَتَبَيَّنَ**[2] **زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ**»[3]، ففي هذا الحديث دليلان:

أحدهما: أنَّه سئل عن حدِّها فذكر الجلد ولم يذكر التغريب.

والثاني: أنَّه ذكر الجلد، فلو كان التغريب واجبًا في هذا؛ لكان الأولىٰ أنْ يذكره، ولأنَّ[4] تغريب الحر عقوبة له؛ لينقطع عن أهله وحاشيته، وتلحقه[5] الذلة بنفيه إلىٰ غير بلده، والعبد لا وطن له ولا معيشة فينقطع عنها بتغريبه، ولأنَّه لو كان التغريب واجبًا عليه لكان علىٰ النصف من[6] تغريب الحر كالجلد[7].

وأمَّا[8] المرأة فإنَّها لم تغرب؛ لأنَّ تغريب الرجل عقوبة له؛ لينقطع عن أهله[9] -كما تقدم ذكره- بخلاف المرأة؛ فإنَّها / محتاجة إلىٰ الحفظ والصيانة، ففي تغريبها تعريض لها للهتك الذي هو ضد الصيانة ومواقعة مثل الذي غربت من أجله، فامتنع لهذا إيجاب التغريب علىٰ المرأة[10].

266/ب

وأمَّا حبسه فهو من تمام عقوبته؛ فلو لم يحبس؛ لقَلَّ ضرره، ولم يكن فيه فائدة، قاله[11] التلمساني.

قال الباجي: التغريب: الإبعاد.

---

(1) قوله: (الثالثة) ساقط في (ز).

(2) في (ت1): (وتبين).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 83، في باب بيع المدبر، من كتاب البيوع، برقم (2234)، ومسلم: 3/ 1328، في باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنىٰ، من كتاب الحدود، برقم (1703)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) في (ز): (ولا).

(5) في (ت1): (لتلحقه).

(6) في (ت2): (في).

(7) قوله: (كالجلد) زيادة من (ت1). ومن قوله: (ففي هذا الحديث دليلان) إلىٰ قوله: (الحر كالجلد) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 311 و 312.

(8) في (ت2): (أما).

(9) قوله: (له لينقطع عن أهله) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (وأمَّا المرأة فإنَّها... المرأة) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 855.

(11) في (ت1): (قال).

قال ابن القاسم: ينفىٰ من مصر إلىٰ أسوان وإلىٰ أدون منها؛ بحيث يثبت له حكم الاغتراب، ولا يبعد كل البعد؛ فربَّما ضاع، وبَعُدَ عن[1] أنْ تدركه[2] منفعة ماله وأهله.

قال: وكراؤه في مسيره[3] عليه، وكذلك[4] المحارب، فإنْ لم يكن له مال، ففي بيت المال، أو يكتب إلىٰ والي البلد الذي يغرب أنْ يقبضه ويسجنه سنة عنده[5].

قال اللخمي: وتسجن[6] المرأة في موضعها عامًا؛ لأنَّ العقوبة شيئان: تغريب وسجن؛ فإذا تعذر التغريب لم يسقط السجن[7].

(وَلاَ يُحَدُّ الزَّانِي إلاَّ بِاعْتِرَافٍ، أَوْ بِحَمْلٍ يَظْهَرُ[8]، أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ[9] بَالِغِينَ عُدُولٍ[10] يَرَوْنَهُ كَالْمِرْوَدِ فِي الْمُكْحُلَةِ، وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمُ الصِّفَةَ؛ حُدَّ الثَّلاَثَةُ[11] الَّذِينَ أَتَمُّوهَا).

أمَّا الاعتراف؛ فقال عبد الوهاب: إذا كان ممن يصح اعترافه، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ الآية [الأنعام: 164]، فأثبت كسب الإنسان علىٰ نفسه[12].

وأمَّا الحمل الظاهر؛ فقيل: يريد في غير الطارئين، وأمَّا الطارئان[13] فلا

---

(1) قوله: (عن) زيادة من (ت2).
(2) في (ز): (يذكره).
(3) في (ز): (سيره).
(4) في (ز): (وكذا).
(5) المنتقىٰ، للباجي: 9/ 142.
(6) قوله: (وتسجن) ساقط من (ت1).
(7) التبصرة، للخمي: 11/ 6177.
(8) في (ز): (ظهر).
(9) قوله: (أحرار) زيادة من (ت2).
(10) قوله: (عدول) ساقط في (ز).
(11) في (ز): (الثلاث).
(12) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 313.
(13) قوله: (وأمَّا الطارئان) يقابله في (ز): (وأمَّا الطارئان).

يعرض لهما.

وقال الشافعي: لا حد علىٰ امرأة إذا ظهر بها حمل[1].

وأمَّا شهادة الأربعة؛ فالأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ الآية [النساء: 15]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [النور: 4]، ولا خلاف في ذلك، وقد حدَّ عمر رضي الله عنه الثلاثة الذين شهدوا علىٰ المغيرة؛ لَمَّا توقف الرابع[2].

(و): وقد قيل في اختصاص شهادة الزنا بأربعة شهداء من بين سائر الشهادات غير ما وجه؛ من ذلك:

أنَّ القاذف لا ضرورة به إلىٰ القذف فغلظ عليه في ذلك بزيادة عدد الشهود؛ ليتعذر عليه غالبًا فيحد، فيكون ذلك[3] ردعًا عن معاودة القذف، ودفعًا للمعرة عن المقذوف.

ومنها: أنَّ الإنسان مأمور بالستر علىٰ نفسه[4] وعلىٰ غيره، فلَمَّا لَمْ يكن علىٰ الشهود بالزنا القيام بشهادتهم، فقاموا بذلك من غير أنْ تجب عليهم، وتركوا ما أمروا به من الستر غلظ عليهم في ذلك؛ سترًا من الله تعالىٰ علىٰ عباده[5].

ومن شرط الشهادة: أنْ يكونوا مجتمعين حالة الأداء، ويخبروا[6] عن فعل واحد في وقت واحد، وأنَّهم عاينوا الفرج في الفرج؛ كالمرود في المكحلة، أو كالرِّشَاء[7] في البئر[8].

واختلف إذا أتوا متفرقين[9] وأخبروا عن فعل واحد؟

---

(1) قوله: (وأمَّا الحمل الظاهر... حمل) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 486.

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 383، برقم (13564)، عن ابن المسيب رحمه الله.

(3) قوله: (ذلك) زيادة من (ز).

(4) قوله: (بالستر علىٰ نفسه) يقابله في (ت1): (علىٰ نفسه بالستر)، بتقديم وتأخير.

(5) في (ت1): (عبيده). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 256.

(6) في (ز): (ويخبر).

(7) في (ت1): (الرشاء)، وقوله: (أو كالرشاء) يقابله في (ز): (وكالرشاء). الجوهري: الرِشاءُ: الحبل، والجمع أَرْشِيَةٌ.اهـ. من الصحاح: 6/ 2357.

(8) قوله: (ومن شرط الشهادة... البئر) بنحوه في التفريع، لابن الجلاب: 2/ 213.

(9) في (ت1): (منفردين).

فقال ابن القاسم: لا تثبت الشهادة، ويحد الشهود، ولا يحد المشهود عليه.

وقال أشهب في كتاب ابن المواز: تجمع شهادة الأربعة وإنْ[1] أتوا متفرقين ويحد المشهود عليه[2].

ووجه قول ابن القاسم: فإنَّ ذلك[3] معنىَ لَوْ[4] لَمْ تنضم إليه شهادة الشاهد كانت شهادته قذفًا؛ فوجب أنْ يكونوا مجتمعين[5] في وقتٍ واحدٍ علىٰ فعلٍ واحدٍ.

ووجه قول أشهب: أنَّه حق يثبت بشهادة الشهود إذا كانوا مجتمعين، فوجب أنْ يثبت إذا كانوا مفترقين، أصله الشهادة علىٰ القتل والسرقة[6].

قلت: وحق الشيخ أنْ يضيف إلىٰ قوله[7]: (**فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ**): في موضع واحد؛ لأنَّ الفعل الواحد معلوم أنَّه لا يكون في[8] موطنين، فإذا لم يتفقوا في موضع الفعل ورؤيته لم تثبت الشهادة؛ لأنَّه لا[9] يثبت فعل واحد.

فرع: قال ابن الجلاب: وإذا شهدوا مجتمعين، ثم رجع أحدهم عن شهادته، أو شك فيها؛ فإنْ كان ذلك قبل مضي الحد؟ صاروا قذفة، وحدُّوا[10] كلهم؛ وإنْ كان ذلك[11] بعد مضي[12] الحد؟ حدَّ الراجع عن شهادته، أو الشاك[13] ....

---

(1) في (ت2): (إن).

(2) من قوله: (واختلف إذا أتوا متفرقين) إلىٰ قوله: (المشهود عليه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 238.

(3) في (ت2): (ذك).

(4) قوله: (لو) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (يكونوا مجتمعين) يقابله في (ز): (يكون المجتمعين).

(6) من قوله: (ووجه قول ابن القاسم) إلىٰ قوله: (القتل والسرقة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 316.

(7) قوله: (إلىٰ قوله) ساقط في (ز).

(8) قوله: (في) ساقط في (ز).

(9) في (ت2): (لم).

(10) في (ت2): (حدوا).

(11) قوله: (ذلك) ساقط في (ز).

(12) قوله: (مضي) ساقط في (ز).

(13) قوله: (أو الشاك) يقابله في (ت1): (والشاك).

فيها وحده[1].

(وَلاَ حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ).

لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «رُفِعَ الْقَلَمُ...» الحديث[2].

(وَيُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَالِدِهِ، وَلاَ يُحَدُّ وَاطِئُ أَمَةِ وَلَدِهِ، وَتُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ).

إنَّما لم يحد الوالد للشبهة الثابتة له في مال ابنه؛ لقوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[3]، إلا أنَّها تُقَوَّم عليه كما قال -حملت أو لم تحمل- فإنْ لم يكن له مال؟ بِيعت عليه بعد الاستبراء إنْ لم تحمل في القيمة التي لزمته، فإنْ كان فيها فضل، كان للأب، وإنْ كان فيها نقص، فعلىٰ[4] الأب، واتبع به.

قالوا: وإنَّما قُوِّمت عليه وإنْ لم تحمل؛ لئلا يسقط حق الوطء فتصير لا في ملكٍ ولا في نكاحٍ؛ ولأنَّه[5] قد أفاتها علىٰ الابن بوطئه[6]؛ لأَنَّها حُرِّمت[7] عليه، فصار في معنىٰ من أتلفها.

واختلف في الابن إذا زنىٰ بجارية أبيه؟

فقال مالك، وابن القاسم: يحد[8].

(م): ولم يأت في هذا ما جاء في الأب[9].

وذكر ابن خويز منداد عن أشهب وابن وهب أنَّهما قالا: لا يحد.

قال اللخمي: لأنَّه لَمَّا كان للأب شبهة في مال الابن متىٰ احتاج إلىٰ الإنفاق[10]

---

(1) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 213.

(2) تقدم تخريجه، ص: 306 من الجزء الثاني.

(3) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 769، في باب ما للرجل من مال ولده، من كتاب التجارات، برقم (2291)، والطبراني في الأوسط: 4/ 31، برقم (3534)، عن جابر بن عبد الله ﵄.

(4) قوله: (فعلىٰ) يقابله في (ز): (كان علىٰ).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ولأنها)، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(6) قوله: (بوطئه) يقابله في (ت1): (في وطئها).

(7) قوله: (لأنَّها حُرِّمت) يقابله في (ت1): (وحرمت).

(8) تهذيب البراذعي: 4/ 300.

(9) الجامع، لابن يونس: 11/ 285.

(10) قوله: (إلىٰ الإنفاق) ساقط من (ت2).

أنفق عليه، وكذلك[1] الابن له شبهة في مال الأب متىٰ احتاج أنفق عليه[2] علىٰ قول بعض أهل العلم؛ فيدرأ عنه الحد؛ للاختلاف[3].

فرع: (م): وكذلك الجد لا يحد في أمة ولد ولده؛ كان لأب أو لأم؛ لأنَّه كالأب في رفع القود وتغليظ الدية.

قال[4] محمد: وقاله ابن القاسم وعبد الملك، وخالفهما أشهب، وقال: عليهما الحد والقطع، بخلاف الأب.

قالوا[5]: ويدرأ عن الأم في السرقة من مال الولد القطع[6]. / 267/أ

قال: وأمَّا إنْ وطئها عبد ابنها؟

قال أشهب: تحد؛ كما يحد عبدها[7].

(وَيُؤَدَّبُ[8] الشَّرِيكُ فِي الأَمَةِ يَطَؤُهَا[9]، وَيَضْمَنُ قِيمَتَهَا[10] إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ؛ فَالشَّرِيكُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَمَاسَكَ أَوْ تُقَوَّمَ عَلَيْهِ).

إنَّما لم يحد؛ لقوله ﷺ: **«ادْرَؤوا الحُدُود بالشُّبُهاتِ»**[11].

قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

قال: وعليه الأدب إنْ لم يعذر بجهل، يريد: لإقدامه علىٰ وطء لا يجوز له[12].

---

(1) في (ز): (فكذلك).

(2) قوله: (وكذلك الابن...متىٰ احتاج أنفق عليه) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (للاختلاف) ساقط من (ت1). ومن قوله: (وذكر ابن خويز منداد) إلىٰ قوله: (الحد؛ للاختلاف) بنحوه في التبصرة، للخمي: 11/ 6083 و6084.

(4) قوله: (قال) ساقط في (ز).

(5) في (ز): (قال).

(6) قوله: (الولد القطع) يقابله في (ت1): (الولد في القطع).

(7) الجامع، لابن يونس: 11/ 398.

(8) في (ز): (ويأذن).

(9) في (ز): (يطأها).

(10) في (ز): (قمتها).

(11) ضعيف، رواه الحارثي في مسند أبي حنيفة: 1/ 184، برقم (127)، وابن حجر في التلخيص الحبير: 4/ 160، برقم (1755)، والسخاوي في المقاصد الحسنة، ص: 74، برقم (46)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(12) تهذيب البراذعي: 2/ 325.

إذا ثبت هذا فمن وطئ أمة بينه وبين شريكه؛ فإنْ لم تحمل؟ فالشريك مخيَّر بيْن أنْ يتماسك بحصته منها[1]، ولا شيء له علىٰ الشريك؛ لا صداق ولا ما نقصها؛ لأنَّ القيمة وجبت له فتركها وتماسك بنصيبه ناقصًا؛ وبيْن أنْ يقوِّمها عليه ويأخذ ثمن نصيبه منها، ولا صداق له.

فإنْ[2] كان الواطئ معسرًا، كان شريكه -أيضًا- بالخيار -كما تقدم- إلا أنَّه إنْ اختار التقويم أتبعه بالقيمة علىٰ ما يتفقان عليه من حلول أو تأجيل.

وإنْ حملت؛ فإنْ كان الشريك الواطئ مليئًا[3]، فليس للشريك التماسك بنصيبه؛ لثبوت حرمة الاستيلاد لها[4]، وتكون[5] له أم ولد، ولا قيمة عليه في الولد؛ لأنَّه كالواطئ لملكه.

وإنْ كان معسرًا، فالشريك مخيَّر بيْن التماسك بنصيبه واتباع[6] الواطئ بنصف قيمة الولد، ويلحق الولد بأمه[7]؛ لأنَّه لا سبيل إلىٰ استرقاقه، وألزمنا الواطئ نصف قيمة الولد مع إعساره؛ لأنَّه لم يملك الأمة كلها، وإنْ اختار التقويمَ قوم علىٰ الواطئ نصفها يوم الوطء.

وقال في المدونة: يوم الحمل؛ لأنَّه يوم الإتلاف[8].

ثم يباع منها بقدر ما لزمه من[9] القيمة بعد أنْ تضع فيأخذه شريكه إنْ كان كفافًا؛ لما[10] لزم الواطئ، ويتبعه بنصف قيمة الولد دينًا؛ وإنْ[11] نقص ذلك الثمن عن نصف

---

(1) في (ز): (منه).
(2) في (ت2): (وإن).
(3) في (ز): (مليا).
(4) قوله: (لها) ساقط من (ت1).
(5) في (ت2): (فتكون).
(6) في (ت2): (وابتياع).
(7) قوله: (الولد بأمه) يقابله في (ت1): (الولد بقيمته بأمه).
(8) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 319.
(9) في (ز): (في).
(10) قوله: (لما) ساقط من (ت1).
(11) في (ت2): (فإن).

قيمتها يوم حملت؛ أتبعه بالنقصان مع نصف قيمة الولد يوم الوضع، ولا يباع من الولد شيء، وهو حر ثابت النسب، ولو ماتت هذه الأمة قبل أنْ يحكم عليه فيها، كان عليه نصف قيمتها ونصف قيمة ولدها.

(وَإِنْ قَالَتِ امْرَأَةٌ بِهَا حَمْلٌ: اسْتُكْرِهْتُ؛ لَمْ تُصَدَّقْ، وَحُدَّتْ إِلاَّ أَنْ تُعْرَفَ بَيِّنَةٌ أَنَّهَا احْتُمِلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا[1]، أَوْ جَاءَتْ مُسْتَغِيثَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ، أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي[2]).

إنَّما لم يقبل[3] منها بمجرد[4] دعوىٰ الاستكراه[5]؛ لأنَّ ظهور حملها أوجب الحدَّ عليها[6]، فلا يسقط بدعواها؛ لاحتمال كذبها[7]، وهذا في غير الطارئين -أيضًا، كما تقدم[8]- إلا أنْ تقوم بينة بصدقها، أو تجيء مستغيثة عقب الوطء وهي متعلقة[9] به علىٰ ما قيل.

وقال عبد الحق: لا يشترط أنْ تكون متعلقة به.

وإيجاب الحد؛ لظهور الحمل قال به عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين[10].

(وَالنَّصْرَانِيُّ إِذَا[11] غَصَبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزِّنَا قُتِلَ[12]).

لأنّه ناقض للعهد باغتصابه؛ إذ[13] لم نعاهدهم علىٰ ذلك؛ بل عاهدناهم علىٰ

---

(1) في (ت1): (عنها).
(2) في (ت2): (تدمي).
(3) في (ت1): (تقبل).
(4) في (ت2): (مجرد).
(5) في (ز): (الإكراه).
(6) قوله: (عليها) ساقط في (ز).
(7) في (ت2): (لذتها).
(8) انظر ص: 29 من هذا البحث.
(9) في (ز): (متعلق).
(10) قوله: (وإيجاب الحد... أجمعين) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1149.
(11) في (ت1)، و(ز): (إن).
(12) قوله: (قتل) ساقط من (ز).
(13) في (ت1): (إذا).

الكف[1] عنًّا، وظاهر إطلاق الشيخ يقتضي الحرة والأمة، وليس[2] ذلك مراده.

وفي الجلاب: وإذا استكره النصراني حرة مسلمة قتل، وإنْ[3] استكره أمة فعليه العقوبة الشديدة، وما نقص من ثمنها[4].

واختلف إذا زنىٰ النصراني بالحرة المسلمة طائعة؛ هل يقتل أم لا؟

فقال مالك: لا حدَّ عليه، ويرد إلىٰ أهل دينه، ويعاقب العقوبة الشديدة[5].

قال أشهب: ويجب أنْ يتجاوز[6] بذلك الحد، وقد أخبرني مالك عن ربيعة أنَّه قال: يقتل، ورآه ناقضًا للعهد[7].

قال مالك: وتحد المرأة[8].

قلت[9]: والفرق بين اغتصاب الحرة والأمة: أنَّ الأمة مال، ولا يقتل[10] بالجناية علىٰ الأموال.

قال الأبهري: ولا يجوز له أنْ يملكها يومًا ما[11]؛ لأنَّه[12] إذا اشتراها أو ورثها بيعت عليه فقد صحَّ ملكه عليها، فلهذا لم يقتل بإكراهه إياها، وعليه ما نقص من ثمنها بكرًا كانت أو ثيبًا؛ لأنَّها جناية علىٰ مال[13].

---

(1) ما يقابل قوله: (الكف) غير قطعي القراءة في (ت1).

(2) في (ت2): (ليس).

(3) في (ت1): (فإن).

(4) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 215.

(5) في (ت2): (الموجعة). وانظر المسألة في: تهذيب البراذعي: 4/ 295.

(6) في (ت1): (يجاوز).

(7) قوله: (قال أشهب ويجب... للعهد) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 331.

(8) قوله: (قال مالك: وتحد المرأة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 258.

(9) قوله: (قلت) زيادة من (ت2).

(10) قوله: (يقتل) يقابله في (ت2): (تقتل إلا).

(11) قوله: (ما) ساقط في(ت1).

(12) قوله: (لأنه) يقابله في (ت1) و (ت2): (لأنها) وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(13) قوله: (قال الأبهري: ولا يجوز) إلىٰ قوله: (جناية علىٰ مال) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 11/ 380.

[فيمن رجع عن إقراره بالزنا]

(وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزِّنَا أُقِيلَ وَتُرِكَ).

اعلم أنَّ من أقر بالزنا ثم رجع عن[1] إقراره، فإمَّا أنْ يرجع إلىٰ شبهة أو لا، فإنْ رجع إلىٰ شبهة مثل أنْ يقول: وطأت في نكاح فاسد، أو في الحيض، أو[2] دخلت علىٰ غير امرأتي فوطئتها وأنا لا أعلم، أو وطأت جارية بيني وبين شريكي -ونحو ذلك- فظننت أنَّه زنا مما يجوز علىٰ العامة فإنَّه يعذر به ويقبل رجوعه؛ لجواز أنْ يكون الأمر علىٰ ما قال، والحد يدرأ بالشبهة[3].

(م): ولا خلاف في ذلك بين مالك وأصحابه، وأمَّا إنْ رجع لغير شبهة؟

فقال مالك مرة: لا يقبل رجوعه، وأخذ به أشهب وعبد الملك[4]، وأباه ابن القاسم وابن وهب[5] وقال: يقبل رجوعه[6].

فوجه القول بعدم القبول: قوله ﷺ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَىٰ امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»[7]، ولأنَّه أقر علىٰ نفسه بحق لزمه بإقراره فلم يسقط عنه بإكذاب نفسه، أصله حقوق الآدميين.

ووجه قوله أنَّه يقبل: ما روي أنَّ النبي ﷺ أتي[8] بسارق، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»[9]، ولا فائدة في هذا إلا أنَّه إذا قال: لمْ أسرق، قبل منه، ولأنَّ ذلك

---

(1) في (ز): (علىٰ).

(2) في (ت2): (إن).

(3) من قوله: (اعلم أنَّ من أقر) إلىٰ قوله: (يدرأ بالشبهة) بنصِّه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 314 و315.

(4) قوله: (وعبد الملك) يقابله في (ت1): (وابن عبد الحكم وعبد الملك).

(5) في معظم النسخ: (وعبد الملك)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع.

(6) الجامع، لابن يونس: 11/ 345.

(7) تقدم تخريجه، ص: 26 من هذا الجزء.

(8) في (ت1): (أوتي).

(9) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 134، في باب التلقين في الحد، من كتاب الحدود، برقم (4380)، والنسائي: 8/ 67، في باب تلقين السارق، من كتاب قطع السارق، برقم (4877)، عن أبي أمية =

مروي عن أبي بكر وعمر وابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهم ولا مخالف لهم[1]، ولأنَّه[2] قول إذا تَمَّ لزم به حد الزنا، فوجب أنْ يكون الرجوع عنه مسقطًا للحد، أصله رجوع الشهود، ولأنَّه رجوع[3] / عن الإقرار بالزنا، كما لو كان إلىٰ شبهة. 267/ب

(وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى عَبْدِهِ وَأَمَتِهِ حَدَّ[4] الزِّنَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرِهِ: أَرْبَعَةُ شُهَدَاءٍ[5]، أَوْكَانَ إِقْرَارٌ).

الأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا...**» الحديث[6]، وهذا في حد الزنا[7] وحد الخمر، وحد القذف[8]، بخلاف حد السرقة.

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وهو قول مالك وأصحابه أجمع، وقول المدنيين كلهم، ويحضر لجلده في الخمر والفرية رجلان، وفي الزنا أربعة نفر عدول.

(م): قال مالك: لأنَّ العبد عسىٰ أنْ يعتق يومًا ثم يشهد بين الناس فيحد من شهد عليه ما يرد به شهادته، قال فيه: وفي المدونة: وأمَّا السرقة، فلا[9]، وإنْ شهد بها عند السيد عدلان سواه فلا يقيمها علىٰ العبد إلا الوالي[10].

قال في الجنايات: لأنَّها ذريعة إلىٰ أنْ يمثل بعبده ويدعي أنَّه سرق[11].

قلت: أمَّا مع قيام البينة فتنتفي[12] ....

=

المخزومي رضي الله عنه.

(1) قوله: (ولأنَّ ذلك مروي... ولا مخالف لهم) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 153.

(2) في (ت1): (لأنه).

(3) في (ز): (رجع).

(4) قوله: (وَأَمَتِهِ حَدَّ) يقابله في (ت1): (أو أمته الحد في).

(5) قوله: (شهداء) يقابله في (ز): (أشهر)، وفي (ت1): (شهود غيره).

(6) تقدم تخريجه، ص: 28 من هذا الجزء.

(7) في (ت1) و(ز): (الزاني).

(8) قوله: (وحد الخمر وحد القذف) يقابله في (ت1): (وحد القذف وحد الخمر)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (فلا) ساقط من (ز).

(10) في (ت1): (الولي).

(11) في (ت1): (مسروق)، وقوله: (لأنها ذريعة... سرق) ساقط في(ت2). ومن قوله: (قال ابن المواز) إلىٰ قوله: (أنَّه سرق) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 11/ 383.

(12) في (ز) و (ت2): (فينبغي)، ولعل ما أثبتناه أصوب.

التهمة[1]، نعم إذا لم تقم بينة؛ قويت التهمة فالذريعة بعيدة[2] والله أعلم، وبإقامة السيد على عبده الحد فيما ذكرنا قال الشافعي، وأباه الحنفي[3]، ودليلنا الحديث المتقدم[4].

(وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلأَمَةِ زَوْجٌ حُرٌّ[5] أَوْ عَبْدٌ فَلا يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا إِلاَّ السُّلْطَانُ).

قال في المدونة: ومن زنت جاريته ولها زوج فلا يقيم عليها الحد[6]، وإن[7] شهد عليها أربعة سواه، حتَّىٰ يرفع ذلك إلىٰ السلطان[8].

(م): قال في المختصر، وكتاب ابن المواز: وهذا إذا كان زوجها حرًّا، أو مملوكًا[9] لغيره، وأمَّا إنْ كان الزوج عبدًا له، فله أنْ يقيم عليها الحد.

قال الأبهري: إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ للزوج حقًّا في الفراش وما يحدث فيه من ولد، فليس لسيد الأمة أنْ يفسده، ولا يدخل عليه فيه ضررًا إلا بحكم، وجاز له ذلك في عبده؛ لأنَّه ليس بخصم لسيده.

قال أشهب: إلا أنْ يكون زوجها وغدًا لا يلحقه عيب ذلك، فله أنْ يقيمه عليها، قال: وكذلك المرأة في عبدها، قال: وبلغني أنَّ فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله ﷺ حدت مملوكًا[10].

---

(1) قوله: (التهمة) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (بعيدة) يقابله في (ز): (لعبده).

(3) قوله: (وبإقامة السيد... وأباه الحنفي) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 464.

(4) انظر ص: 28 من هذا الجزء.

(5) في (ت1): (حرا).

(6) قوله: (عليها الحد) يقابله في (ز): (الحد عليها)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ز): (إن).

(8) تهذيب البراذعي: 4/ 350.

(9) قوله: (أو مملوكا) يقابله في (ت2): (ولو كان).

(10) الجامع، لابن يونس: 11/ 384.

[اللواط وأحكامه]

(وَمَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رُجِمَا؛ أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصِنَا).

الأصل في ذلك ما خرَّجه أبو داود عن ابن عباس أنَّه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ[1] قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا[2] الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ»[3]، وفي حديث آخر: «أُحْصِنَا أَوْ لَمْ يُحْصَنَا»[4]، وبذلك حكم أبو بكر الصديق ﷺ[5].

قال الأبهري: لأنَّ من عَمِلَ عمل[6] قوم لوط أعظم جرمًا وأشد تمردًا من الزنا[7]؛ لأنَّه وطء في موضع لا يجوز أن يستبيحه مستبيح، والمزني بها يجوز أن تستباح بعقد النكاح فلم يجز قياس اللواط على الزنا في حدِّه، ولا أنْ يعتبر[8] فيه الحصانة لغلظ أمر اللوطي[9] وشدة تمرده، ولأنَّ الحصانة لا يصح وقوعها في المفعول به في الموضع الذي فعل به، وإنَّما صحَّ ذلك في المزني بها.

وقال الحنفي[10]: إنَّما عليه[11] التعزير.

وللشافعي قولان: أحدهما كقولنا.

---

(1) قوله: (يعمل عمل) يقابله في (ت2): (بعمل).

(2) في (ت1): (فاقتلوه).

(3) حسن صحيح، رواه أبو داود: 4/ 158، في باب فيمن عمل عمل قوم لوط، من كتاب الحدود، برقم (4462)، والترمذي: 4/ 57، في باب ما جاء في حد اللوطي، من كتاب أبواب الحدود، برقم (1456)، عن ابن عباس ﷺ.

(4) رواه مالك في موطئه: 5/ 1204، في باب ما جاء في الرجم، من كتاب الرجم والحدود، برقم (3046)، عن مالك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ؟»، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: عَلَيْهِ الرَّجْمُ. أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ.

(5) قوله: (وبذلك حكم أبو بكر الصديق ﷺ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 268.

(6) قوله: (عمل) ساقط في (ت2).

(7) في (ت1): (الزاني).

(8) في (ت1): (تعتبر).

(9) في (ت1): (اللواط).

(10) قوله: (الحنفي) ساقط من (ز).

(11) في (ز)، و(ت2): (عليهما).

والآخر: الجلد للبكر والرجم للمحصن[1].

ودليلنا: ما قدمناه من الحديث، ولأنَّه إيلاج في فرج آدمي فكان الرجم متعلقًا به كالمرأة، ولأنَّ الحد في الزنا إنَّما وضع زجرًا وردعًا؛ لئلا يعود إلىٰ مثله، فوجب أنْ يتعلق به من الردع ما يتعلق بالقبل[2].

ولا يثبت اللواط إلا بأربعة شهداء كالزنا.

وقال أبو حنيفة: علىٰ أصله باثنين[3] خاصة[4].

فإنْ كانا عبدين، فقال ابن عبد الحكم: يرجمان، وقال أشهب: لا يرجم؛ لأنَّ العبد إذا زنىٰ لا يرجم، ويضرب كل واحد منهما خمسين خمسين[5].

[القذف وأحكامه]

(وَعَلَى الْقَاذِفِ الْحُرِّ[6] ثَمَانُونَ، وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ وَخَمْسُونَ فِي الزِّنَا).

الأصل في القذف قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ الآية [النور: 4].

(ع): القذف موجب للحد، والمراعىٰ في ذلك تسع خصال؛ اثنان في القاذف، وخمس في المقذوف، واثنان في الشيء المقذوف به.

فما يراعىٰ في القاذف: فالعقل[7] والبلوغ، وما يراعىٰ في المقذوف: فالعقل[8]، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفاف عمَّا رمي به، ويختلف حكم البلوغ في الذكورية والأنوثة؟ فيراعىٰ[9] في الذكور بلوغ التكليف، ....

---

(1) قوله: (وقال الحنفي... والرجم للمحصن) بنحوه في المجموع، للنووي: 20/ 22 و23.

(2) قوله: (بالقبل) يقابله في (ز): (بالقتل).

(3) قوله: (باثنين) ساقط في (ت2)..

(4) من قوله: (وقال الحنفي: إنَّما) إلىٰ قوله: (باثنين خاصة) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 862 و 863.

(5) قوله: (فقال ابن عبد الحكم... خمسين خمسين) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 149.

(6) في (ت1): (للحر الحد).

(7) في (ت1): (العقل).

(8) في (ت1): (العقل).

(9) في (ت2): (ويراعىٰ).

وفي الإناث[1] إطاقة الوطء، وأمَّا المراعىٰ[2] في الشيء المقذوف به[3] فهو: أنْ يكون القذف بوطء يلزمه[4] فيه الحد، وهو الزنا، أو اللواط، أو نفي[5] نسب المقذوف عن[6] أبيه فقط[7].

وإنَّما كان علىٰ العبد في القذف أربعون؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ الآية [النساء: 25]، ولا فرق بين الذكر والأنثىٰ في ذلك؛ لاشتراكهما في نقيصة الرق.

وذهب[8] قوم إلىٰ أنَّ عليه ثمانين، وروي عن عمر بن عبد العزيز، ورواه مالك عن أبي الزناد[9].

(**وَالْكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانون**[10]).

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾ الآية [النور: 4]، ولأنَّه إذا كان المسلم يحد في القذف ثمانين[11]، فالكافر أحق بذلك.

(**وَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ**).

هذا متفق عليه.

(ع): ولا أعلم في ذلك خلافًا؛ لأنَّه لا حرمة لعرضهما، وإنَّما حُدَّ قاذف الحر المسلم؛ لحرمة عرضه[12]، والله أعلم.

---

(1) في (ت1): (الإناثة).
(2) قوله: (المراعىٰ) يقابله في (ت2): (ما يراعىٰ).
(3) في (ت1): (فيه).
(4) قوله: (يلزمه) يقابله في (ز): (يلزم).
(5) قوله: (أو اللواط، أو نفي) يقابله في (ز): (واللواط ونفي).
(6) في (ت1): (علىٰ).
(7) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 329.
(8) في (ت1): (ذهب).
(9) قوله: (وذهب قوم...أبي الزناد) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 513.
(10) في (ت2): (ثمانين).
(11) في (ز): (ثمانون).
(12) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 334.

(وَيُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيَّةِ بِالزِّنَا إذا[1] كَانَ مِثْلُهَا يُوطَأُ، وَلَا يُحَدُّ قَاذِفُ الصَّبِيِّ).

(ع): والفرق بينهما: أنَّ المعرة تلحق بالصبية / وإنْ لم تبلغ من حيث تصلح للوطء **268/أ** ويشينها ذلك عند الأزواج، فلذلك وجب الحد علىٰ قاذفها، والصبي[2] لا تلحقه معرة في ذلك؛ لأنَّه لا يصلح فيه الزنا ولا يراد منه الوطء قبل البلوغ، ألا ترىٰ أنَّ وطأه لا حكم له، وإذا[3] لم تلحقه المعرة بالقذف؛ فلا حدَّ علىٰ قاذفه[4].

وعن أبي الجهم، وابن عبد الحكم: لا يحد قاذف الصبية[5].

وقال بعض الشيوخ من المغاربة -وأظنه الشيخ أبا محمد صالح[6]-: ولو قذف صبي بأنَّه فعل به لكان الحد علىٰ قاذفه، كما يحد قاذف الصبية؛ لأنَّه تلحقه المعرة[7] في هذا الوجه.

(وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ[8] وَلَا وَطْءٍ).

هذا لارتفاع القلم عنه -كما تقدم[9]- ولأنَّ وطأه لا يسمَّىٰ زنا، والحد إنَّما يتعلق بالزنا[10].

(وَمَنْ نَفَى رَجُلاً مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ).

مثل أنْ يقول له: لست لأبيك، أو لست[11] من القوم وهو منهم، وكذلك لو قال: أنت ابن فلان؛ لعمه أو خاله أو أجنبي، وأمَّا إنْ قال: أنت ابن فلان لجده، فلا حدَّ عليه؛

---

(1) في (ت2): (إن).

(2) قوله: (قاذفها والصبي) يقابله في (ز): (قاذفها ابن شاس والصبي).

(3) قوله: (له، وإذا) يقابله في (ز): (به إذا).

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 330.

(5) قوله: (وعن أبي الجهم...قاذف الصبية) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 11/ 413.

(6) في (ت1): (صالحا).

(7) قوله: (تلحقه المعرة) يقابله في (ت2): (يلحقه العار).

(8) في (ت1): (حد).

(9) انظر ص: 41 من هذا الجزء.

(10) في (ت2): (بالمزني).

(11) قوله: (أو لست) يقابله في (ت1): (ولست).

إذ[1] كان الجد يطلق عليه اسم الأب على ما يأتي في الفرائض إنْ شاء الله تعالى[2].

قال مالك: ومن قال لرجل: لست ابن فلان، لجده، وقال: أردت أنَّك لست ابنه لصلبه؛ لأنَّ دونه لك أبًا، لم يصدق، وعليه الحد؛ كان جده مسلمًا أو كافرًا؛ لأنَّه قطع نسبه[3].

قال الأبهري: لأنَّ المعرة التي تدخل على الإنسان في كونه ولد زنا أعظم من فعله الزنا[4]؛ لأنَّ معرة الزنا تزول بالتوبة، ومعرة كونه ولد زنا لا تزول أبدًا؛ فلهذا[5] وجب[6] عليه الحد[7].

قال: وسواء كانت أمه[8] أمة أو نصرانية إذا قال له: يا ابن زانية؛ لأنَّ الحد هنا إنَّما هو لحد المقذوف في نفسه، لا لأمه؛ فلا يراعى حالها[9].

إذا ثبت هذا فإنْ كان الابن حرًّا مسلمًا، والأبوان كافرين أو عبدين، حد من قطع نسبه، وإنْ كان الابن عبدًا أو ذميًا لم يحد له[10] قاذفه، وإنْ كان أبواه حرين مسلمين فألحق في ذلك لأمه[11]، فإنْ كان جميعهم عبيدًا[12]؛ لم يحد قاطع نسبه، فإنْ كان جميعهم أحرارًا حد لقطع نسب[13] الولد والأم؛ لأنَّه قذفها، فإنْ عفا أحدهما قام الآخر

---

(1) في (ت1)، و(ز): (إذا).

(2) انظر ص: 228 من هذا الجزء.

(3) تهذيب البراذعي: 4/ 332.

(4) قوله: (الزنا) ساقط في(ت1).

(5) في (ت2): (ولهذا).

(6) في (ز): (أوجب).

(7) قوله: (قال الأبهري... عليه الحد) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 229.

(8) قوله: (أمه) ساقط من (ز).

(9) قوله: (قال وسواء... فلا يراعى حالها) بنحوه في المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 430، والنوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 327.

(10) قوله: (له) ساقط من (ت2).

(11) في (ت2): (لأبيه).

(12) في (ت2): (عبدا).

(13) قوله: (لقطع نسب) يقابله في (ت2): (القطع بسبب).

بحده، ويجزئ[1] في ذلك حدٌّ واحد[2]، وهو بمنزلة من قذف رجلًا وقطع نسب آخر، فإنَّه يحد لهما حدًّا واحدًا.

فإنْ كان[3] الابن وحده حرًّا حد القاذف؛ لقطع النسب وحده، فإنْ عفا لم يكن لأحد أبويه قيام ونكل لهما، فإنْ مات الابن قبل أنْ يقوم بحقه، أو قيل لهما ذلك بعد أن مات؛ كان الحق لأبيه يقوم بحق لابنه[4].

وإنْ كانت الأم وحدها حرة كان الحق لها خاصة[5]؛ لقذفها، وإنْ كان الأب وحده حرًّا لم يكن له ولا لولده ولا لزوجته في ذلك قيام؛ لأنَّه قطع نسب عبد وقذف أمه، وإنْ كان الأبوان حرين؛ حد لهما جميعًا، وإنْ كان الابن والأم حرَّين حدَّ لهما جميعًا، وإنْ كان الابن والأب[6] حرين حدَّ لقطع النسب خاصة، وإنْ كان الأبوان حرين حدَّ لقذف الأم، فإنْ عفت لم يكن للأب في ذلك مقال[7].

فرع: قال ابن وهب عن مالك: الولاء نسب، فمن نفاه فعليه الحد[8]، والله أعلم.

(وَفِي التَّعْرِيضِ الْحَدُّ).

لأنَّه لفظ يفهم منه القذف فوجب فيه الحد كالتصريح[9]، وذلك نحو قوله: ما أنا بزانٍ، أو ما أنا بفاسق، أو ما أنا[10] بشارب خمر.

(ع): وهذا[11] قول أصحابنا وفقهاء المدينة.

---

(1) في (ت1): (ويجزئه).

(2) قوله: (واحد) ساقط في(ت2).

(3) قوله: (كان) ساقط في(ت2).

(4) قوله: (بحقه أو قيل... بحق لابنه) يقابله في (ت2): (بحق أبيه).

(5) في (ت1): (بخاصة).

(6) قوله: (الابن والأب) يقابله في (ز): (الأب والابن)، بتقديم وتأخير.

(7) من قوله: (فإنْ كان الابن حرًّا) إلىٰ قوله: (في ذلك مقال) بنحوه في التبصرة، للخمي: 11/ 6261 و 6262.

(8) قوله: (الولاء نسب، فمن نفاه فعليه الحد) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 331.

(9) في (ت2): (كالصريح).

(10) قوله: (أو ما أنا) يقابله في (ت1): (ولا).

(11) قوله: (وهذا) يقابله في (ت2): (وعلىٰ هذا).

وقال الحنفي: لا حدَّ عليه[1]، وقاله أصحاب الشافعي إلا أنْ يقر أنَّه أراد القذف[2]، وقولنا هو قول علي رضي الله عنه.

قال ابن وهب: وبلغني عن مالك فيمن قال لرجل: يا ابن العفيفة: يحلف ما أراد القذف، ويعاقب[3].

واختلف في اللفظ المحتمل للشتم والقذف على[4] أيّهما يرد؟ على قولين.

والتعريض يختلف؛ فإنْ كان من أجنبي حد[5]، وإنْ كان من أبٍ لولده لم يحد، إلا أنْ يصرح.

قال الأبهري: وإذا كان التعريض في مشاتمة أو في موضع يعلم أنَّ القائل أراد معيرة المقول[6] له في نفسه أو آبائه[7] حد؛ لأنَّ الكلام قد يتكلم به الإنسان ويريد به غيره على الضد، قال تعالى فيما حكى عن قوم شعيب عليه السلام: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلۡحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾ الآية [هود: 87] أرادوا[8] غير ذلك، ولو كان عندهم حليمًا رشيدًا لاتبعوه، ومعلوم أنَّ الإنسان لا يريد مدح من يخاصمه، وإنَّما يريد غيره، هذا هو الغالب من الناس أنَّهم يريدون شتمه والوضع منه ومعرته، لا مدحه.

(وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا لُوطِيُّ حُدَّ).

لأنَّه بمنزلة قوله: يا زاني، أو أشد؛ لأنَّ اللواط أشد معصية وأقوى[9] تمردًا، كما تقدم[10].

---

(1) قوله: (وقال الحنفي: لا حدّ عليه) ساقط من (ز).

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 875.

(3) قوله: (قال ابن وهب...ويعاقب) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 339.

(4) في (ت1)، و(ز): (إلى).

(5) قوله: (حد) ساقط من (ز).

(6) قوله: (معيرة المقول) يقابله في (ت2): (معيره للقول).

(7) في (ز): (وأباه).

(8) في (ز): (أراد).

(9) قوله: (وأقوى) يقابله في (ت1): (أو أقوى).

(10) انظر ص: 40 من هذا الجزء.

(وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدٌّ وَاحِدٌ يَلْزَمُهُ لِمَنْ قَامَ بِه[1] مِنْهُمْ، ثُمَّ لا شَيْءَ[2] عَلَيْهِ).

اختلف فيمن قذف جماعة؛ هل يحد لجميعهم حدًّا واحدًا، أو لكل واحد حد[3]؟

فقال مالك: ومن قذف أناسًا[4] في مجلس واحد[5] أو مجالس شتىٰ متفرقين، فعليه حد واحد، فإنْ[6] قام به أحدهم فضرب له كان ذلك الضرب لكل قذف كان قبله، ولا يحد لمن قام منهم بعد ذلك[7].

وقال الشافعي: لكل واحد حد[8].

ودليلنا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية [النور: 4] ولم يفرق بين اللفظ الواحد والألفاظ.

وفي الاستدلال بهذه الآية عندي نظر؛ إذ لقائل أنْ يقول: قابل[9] الجمع بالجمع، والأصل عدم ما يدعىٰ علىٰ الواحد / من الزيادة، وأشبه ما يقال في ذلك من جهة المعنىٰ [268/ب] ما قاله الأبهري: أنَّ الحد في القذف إنَّما هو لأجل دفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف، فإذا حدَّ فقد ارتفعت المعرة، فلا يحتاج إلىٰ تكرار الحد[10] عليه سواء قذف جماعة أو واحدًا بعد واحد، والله أعلم.

---

(1) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (ثم لا شيء) يقابله في (ز): (ولا شيء).

(3) قوله: (حد) ساقط من (ز).

(4) قوله: (ومن قذف أناسًا) يقابله في (ز): (من قذف اثنان).

(5) قوله: (واحد) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (فإن) يقابله في (ز): (وإن).

(7) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 215 و216، وتهذيب البراذعي: 4/ 324 و 325.

(8) الأم، للشافعي: 5/ 314.

(9) في (ز): (بأقل).

(10) قوله: (الحد) ساقط من (ت1).

(وَمَنْ كَرَّرَ شُرْبَ الْخَمْرِ أَوِ الزِّنَا[1] فَحَدٌّ وَاحِدٌ يلزمه[2] فِي ذَلِكَ كُلِّهِ[3]، وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً).

الحدود إذا كانت جنسًا واحدًا تداخلت، كالأحداث إذا[4] تكررت إنَّما يجب عن جميعها طهر[5] واحد؛ لأنَّه بالأول حصل النقض[6]، وكذلك بالزنية الأولىٰ وجب الحد، ثم لا تأثير لما بعدها[7] -أعني: النقض الأول، والزنية الأولىٰ- وهذا كمن شرب الخمر لا فرق أنْ يشربها في دفعة واحدة أو جرعة بعد جرعة؛ إذ بالأولىٰ[8] وجب الحد، كما أنَّه بأول إيلاج في الزنا وجب الحد، وبأول نقطة من البول انتقضت الطهارة.

(م): ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار[9].

وكرر الشيخ قوله: في قذف الجماعة، والله أعلم.

(وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقُتِلَ فَالْقَتْلُ يُجْزِئُ عَنْ[10] ذَلِكَ كله إلاَّ فِي الْقَذْفِ فَلْيُحَدّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ).

وما ذاك إلا لدفع المعرة عن الآدمي، ولأنَّه[11] حق له، فلو لم يحد قبل أنْ يقتل للحق العار بالمقذوف[12]؛ إذ حد القذف مستيقن لا يسقط بالقتل[13]، فإنْ عفا قبل بلوغ الإمام كان ذلك له[14]، واختلف فيه قول مالك إذا كان بعد بلوغه الإمام؟

---

(1) قوله: (أو الزنا) يقابله في (ز): (والزنا).

(2) قوله: (يلزمه) زيادة من (ز).

(3) قوله: (كله) ساقط في(ت1).

(4) في (ز): (إنما).

(5) في (ت2): (طهور).

(6) في (ت2): (البعض).

(7) في (ت1)و (ز): (بعدهما).

(8) في (ت1): (فالأولىٰ).

(9) من قوله: (الحدود إذا كانت جنسًا) إلىٰ قوله: (فقهاء الأمصار) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 11/ 401.

(10) في (ت1): (من)، وفي (ز): (في).

(11) في (ت1): (لأنه).

(12) في (ت1): (للمقذوف).

(13) قوله: (وما ذاك إلا... يسقط بالقتل) بنحوه في تهذيب البراذعي: 4/ 323.

(14) تهذيب البراذعي: 4/ 325.

مرة قال: يسقط.

ومرة قال: لا يسقط، إلا أنْ يريد المقذوف ستراً[1].

وسيأتي ذكر السبب في الخلاف، إن شاء الله تعالىٰ[2].

[حد شرب الخمر]

(وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ، سَكِرَ أَوْ[3] لَمْ يَسْكَرْ، وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ).

الكلام علىٰ[4] هذه المسألة يستدعي إثبات الدليل علىٰ تحريم الخمر، فنقول وبالله التوفيق: الدليل علىٰ تحريمها؛ الكتاب، والسنة، والإجماع.

أمَّا الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ الآيات [المائدة: 90 - 91]؛ وسبب نزولها أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فإنَّها تذهب العقل والمال، فنزلت[5] الآية التي في البقرة: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ﴾ الآية [البقرة: 219]، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بيِّن لنا في الخمر بيانًا شافيًا، فنزلت هذه الآية التي في النساء: ﴿لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ الآية [النساء: 34]، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت هذه الآية:[6] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 216.

(2) انظر ص: 80 من هذا الجزء.

(3) في (ز): (أم).

(4) في (ز): (في).

(5) في (ت2): (نزلت).

(6) قوله: (التي في النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ﴾... شافيا فنزلت هذه الآية:) ساقط من (ت2).

فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ الآيات [المائدة: 90 - 91]، فدعي عمر فقرئت عليه فقال عمر: انتهينا انتهينا[1].

وقيل غير ذلك، ففي الآية أدلة:

الأول: أنَّ الأمر على الفور؛ لقول عمر ﵁: انتهينا، على الفور.

الثاني: أنَّه على الوجوب.

الثالث: أنَّ الخمر رجس، والرجس النجس، وفي الصحيح أنَّ النبي ﷺ أتي بحجرين[2] وروثة فرمى بالروثة[3]، وقال: «إِنَّهَا رِكْسٌ»[4]؛ أي: نجس.

الرابع: الإخبار بأنَّها[5] من عمل الشيطان، وذلك تنبيه على منعها[6]، فإنَّ عمل الشيطان يجب اجتنابه.

الخامس: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:90]؛ تنبيه على أنَّ في اجتنابها فلاحًا مفهومه أنَّ في شربها فسادًا وإثمًا[7].

السادس: قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾؛ أي: بعدوه واجعلوه ناحية، وهذا أمر باجتنابها، والأمر على الوجوب، لا سيما وقد علَّق به الفلاح، كما تقدم.

السابع: قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾، وهذا أبلغ ما يكون من الزجر والتهديد، والكف عن الفعل[8].

وأمَّا السُّنَّة[9] فما خرَّجه مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ

---

(1) قوله: (انتهينا) ساقط في (ت1). ومن قوله: (وسبب نزولها) إلى قوله: (انتهينا انتهينا) بنصِّه في جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: 10/ 566. والأثر صحيح، رواه أبو داود: 3/ 325، في باب تحريم الخمر، من كتاب الأشربة، برقم (3670)، وأحمد في مسنده، برقم (378)، عن عمر بن الخطاب ﵁.

(2) قوله: (أتى بحجرين) يقابله في (ت2): (أتي بحجر).

(3) قوله: (بالروثة) يقابله في (ت2): (الروثة).

(4) صحيح، رواه الترمذي: 1/ 25، في باب الاستنجاء بالحجرين، من كتاب أبواب الطهارة، برقم (17)، وأحمد في مسنده، برقم (3685)، عن ابن مسعود ﵁.

(5) في (ت1) و (ت2): (بأنهما).

(6) في (ت1): (منعهما).

(7) قوله: (وإثما) يقابله في (ت2): (أو إثما).

(8) قوله: (والكف عن الفعل) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (التهديد).

خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ[1] حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»[2]، وفيه -أيضًا- عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ -وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ[3]- فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ، فَقَالَ[4] النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ» أَوْ «عُصَارَةُ[5] أَهْلِ النَّارِ»[6]، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الصريحة[7] في التحريم.

وأمَّا الإجماع فمعلوم ضرورة من دين الأمة، وإذا قلنا بتحريمها؛ فهي نجسة بلا خلاف.

قال ابن العربي: إلا ما روي عن ربيعة أنَّه قال: إنَّها محرمة، وهي طاهرة كالخنزير عند مالك محرم مع أنَّه طاهر[8].

وقوله تعالىٰ: ﴿رِجْسٌ﴾ يرد هذا؛ لِمَا تقدم من أنَّ الرجس: النجس.

[9] قال ابن العربي: وقد روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، الرِّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ»[10]، ويعضد ذلك من طريق المعنىٰ أنَّ

---

(1) في (ز): (خمر).

(2) رواه مسلم: 3/ 1587، في باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، من كتاب الأشربة، برقم (2003)، وأبو داود: 3/ 327، في باب النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة، برقم (3679)، عن ابن عمر ﭭ.

(3) قوله: (جيشان -وجيشان من اليمن) يقابله في (ت1): (بيسان وبيسان باليمن).

(4) قوله: (فقال) يقابله في (ت1): (فقال له).

(5) قوله: (أو عصارة) يقابله في (ز): (وعصارة).

(6) رواه مسلم: 3/ 1587، في باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، من كتاب الأشربة، برقم (2002)، والنسائي: 8/ 327، في باب ذكر ما أعد الله ﷻ لشارب المسكر، من الذل، والهوان، وأليم العذاب، من كتاب الأشربة، برقم (5709)، عن جابر بن عبد الله ﭭ.

(7) قوله: (الصريحة) ساقط من (ت2).

(8) أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 164.

(9) ههنا استأنف الشارح نقله من أحكام القرآن.

(10) ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 109، في باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، من كتاب الطهارة =

تمام تحريمها، وكمال الردع عنها الحكم بنجاستها حتَّىٰ يتقذرها العبد فَيَكُفُ[1] عنها[2].

(ع): الخمر المجمع علىٰ تحريمها هي عصير العنب الذي لم تمسه النار، وقد اشتد واضطرب، فلا خلاف في تحريم ذلك، ووجوب الحد علىٰ شاربه.

فأمَّا ما عداه، فعندنا أنَّ كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة، وتعلق / الحد بنفس شربه من غير اعتبار حصول السكر[3] عند القدر المتناول منه، سواء كان من العنب أو التمر أو البسر أو الذرة أو الشعير أو العسل أو أي شيء[4] كان نيئًا أو مطبوخًا، بعد أنْ يكون[5] مشتدًّا مضطربًا[6] مسكرًا، هذه الجملة قولنا وقول الشافعي.

269/أ

وقال الحنفي: كل شراب كان من غير العنب والتمر والزبيب فشربه جائز، وإنْ كان يسكر كثيره، ولا حدَّ في شربه، فأمَّا[7] التمر أو الزبيب[8] فإنْ كان مما مسه[9] النار فشربه مباح والحد فيه يجب[10] بالسكر، وإنْ لم تمسه النار ولكنه يسكر فعنده أنَّه حرام، ولكن لا يتعلق الحد فيه إلا بالسكر[11]، ففرَّق بين التمر والزبيب، فجعل الحد متعلقًا بالسكر، وجعل التحريم في القليل والكثير[12].

قلت: والدليل علىٰ أنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام من جميع الأشربة ما رواه

= وسننها، برقم (299)، والطبراني في الكبير: 8/ 210، برقم (7849)، عن أبي أمامة ﷺ.

(1) في (ت2): (فينكف).

(2) أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 164 و 165.

(3) في (ت2): (المسكر).

(4) في (ت1): (شيئا).

(5) في (ت1): (كان).

(6) قوله: (مضطربا) يقابله في (ت1): (أو مضربا).

(7) في (ت1): (وأما).

(8) قوله: (التمر أو الزبيب) يقابله في (ت1)، و(ز): (التمري أو الزبيبي).

(9) في (ت1): (مسته).

(10) قوله: (فيه يجب) يقابله في (ت1): (يجب فيه)، بتقديم وتأخير.

(11) في (ت2): (بالمسكر).

(12) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 468، وعيون المجالس، لعبد الوهاب: 2/ 911 وما بعدها.

الترمذي من قوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[1]، وفي أبي داود: عن عائشة رضي الله عنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[2].

وقوله: (**سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ**) إشارة[3] إلىٰ مذهب الحنفي، والله أعلم.

وقوله: (**وَلَا سِجْنَ عَلَيْهِ**) يحتمل أنْ يريد بالسجن هنا: التغريب، ويحتمل أنْ يريد: السجن مطلقًا، والله أعلم.

(**وَيُجَرَّدُ الْمَحْدُودُ، وَلَا تُجَرَّدُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ، وَيُجْلَدَانِ قَاعِدَيْنِ**).

والفرق بينهما: أنَّ جسد المرأة عورة؛ بخلاف الرجل.

قال ابن عطية: وأصحاب الرأي، والشافعي يرون أنْ يجلد الرجل وهو واقف[4]، وهو قول علي بن أبي طالب[5].

وفي التلمساني: وتقعد المرأة في قفة ويجعل فيها تراب، وقد بلغ مالكًا أنَّ بعض الأئمة أقعد امرأة للجلد في قفة فأعجبه ذلك[6].

[7] قال ابن عطية: ويفرق[8] الضرب علىٰ كلِّ الأعضاء، وأشار[9] ابن عمر إلىٰ رجلي امرأة[10] جلدها في الزنا.

---

(1) قوله: (من جميع الأشربة... كثيره فقليله حرام») ساقط من (ز). والحديث حسن صحيح، رواه أبو داود: 3/ 327، في باب النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة، برقم (3681)، والترمذي: 4/ 292، في باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، من كتاب أبواب الأشربة، برقم (1865)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(2) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 329، في باب النهي عن المسكر، من كتاب الأشربة، برقم (3687)، وأحمد في مسنده، برقم (24432)، عن عائشة رضي الله عنها.

(3) قوله: (إشارة) ساقط في(ت2).

(4) قوله: (وهو واقف) يقابله في (ت1): (واقفا).

(5) تفسير ابن عطية: 4/ 161.

(6) تهذيب البراذعي: 4/ 342.

(7) ههنا استأنف الشارح نقله من المحرر الوجيز.

(8) قوله: (ويفرق) يقابله في (ز): (وفرق).

(9) قوله: (وأشار) يقابله في (ز): (فأشار).

(10) في (ز): (المرأة).

والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل.

ويترجح قول مالك رحمه الله بقول النبي ﷺ: «**البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»[1]، وقول عمر رضي الله عنه: «**لَأُوجِعَنَّ مَتْنَك**»[2].

وقوله: (إِلَّا مِمَّا يَقِيهَا الضَّرْبَ).

يريد: مثل الفراء والجباب، وذلك لتتألم[3] بالضرب وتنزجر[4] عن[5] مثل ما ارتكبته.

وفي الجلاب: الرجل والمرأة قاعدين، ويترك لهما أيديهما ولا يمسكان، إلا أنْ يهربا ولا يمكنا من إقامة[6] الحد عليهما، فيجوز إمساكهما أو شدهما إذا احتيج إلىٰ ذلك[7].

(وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا مَرِيضٌ مُثْقَلٌ حَتَّى يَبْرَأَ[8]).

الأصل[9] في الحامل[10] حديث الغامدية أنَّها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فأخبرته[11] أنَّها زنت[12]، وهي حامل، فقال لها رسول الله ﷺ: «**اذْهَبِي حَتَّىٰ تَضَعِيه**»،

---

(1) رواه البخاري: 3/ 178، في باب إذا ادعىٰ أو قذف، فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة، من كتاب الشهادات، برقم (2671)، وأبو داود: 2/ 276، في باب اللعان، من كتاب الطلاق، برقم (2254)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) في (ت2): (متنيك). وانظر : تفسير ابن عطية: 4/ 161. والحديث رواه ابن شبة في تاريخ المدينة: 3/ 844، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 548، برقم (17517)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3) في (ز): (ليتألم).

(4) (ز): (وينزجر).

(5) قوله: (عن) ساقط من (ز).

(6) قوله: (من إقامة) يقابله في (ت1): (لإقامة).

(7) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 221.

(8) قوله: (حَتَّىٰ يَبْرَأ) زيادة من (ت2).

(9) في (ت2): (والأصل).

(10) في (ز): (الحمل).

(11) في (ز): (وأخبرته).

(12) في (ت1): (زنيت).

فَلَمَّا وَضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «اذْهَبِي حَتَّىٰ[1] تُرْضِعِيهِ»، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبِي، فَاسْتَوْدِعِيهِ»، قَالَ[2]: فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَأَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، خرَّجه مالك في موطئه[3].

قال الأبهري: ولأنَّه لا يجوز قتل نفسين بجناية واحدة.

فإذا ثبت هذا فهي إمَّا أنْ تكون معلومة الحمل، أو براءتها منه[4]، أو يشك[5] في ذلك، فإنْ علم حملها أخرت حتَّىٰ تضع؛ كان الحد جلدًا أو رجمًا؛ لأنَّ الرجم قتل لولدها والجلد يخاف منه[6] طرح ولدها، فإذا وضعت أخرت حتَّىٰ تمضي مدة نفاسها؛ لأنَّها مريضة، وهذا إذا كانت بكرًا، وإنْ[7] كانت ثيبًا رجمت ولم تؤخر، إلا أنْ لا يوجد من يرضع ولدها فتؤخر[8] حتَّىٰ يفطم، وإنْ علم براءتها من الحمل جلدت إنْ كانت بكرًا، ورجمت[9] إنْ كانت ثيبًا، وإنْ شك فلم يعلم أهي[10] حامل أم لا؟ أخرت حتَّىٰ يتم[11] لها ثلاثة أشهر من حين زنت، ثم تختبر، فإنْ[12] لم يمض لها أربعون يومًا جاز إقامة الحد عليها؛ جلدًا كان أو رجمًا؛ لأنَّ النبي ﷺ أخبر أنَّه يكون أربعين[13] نطفة، وأربعين[14] علقة، ....

(1) قوله: (تضعيه فلم...اذهبي حتىٰ) ساقط في(ت1).

(2) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(3) رواه مالك في موطئه: 5/ 1199، في باب ما جاء في الرجم، من كتاب الرجم والحدود، برقم (627)، عن عبد الله بن أبي مليكة ﷺ.

(4) في (ت1): (منها).

(5) قوله: (أو يشك) يقابله في (ز): (أو شك)، وفي (ت1): (وشك).

(6) في (ز): (فيه).

(7) قوله: (وإن) يقابله في (ت1): (وأما إن).

(8) في (ت2): (تؤخر).

(9) قوله: (ورجمت) يقابله في (ت2): (أو رجمت).

(10) قوله: (أهي) يقابله في (ت2): (هل هي).

(11) في (ت1): (يمضي).

(12) في (ت2): (وإن).

(13) في (ز): (أربعون).

(14) في (ز): (وأربعون).

وأربعين[1] مضغة، ثم ينفخ فيه الروح[2]، إلا أنْ تكون ذات زوج فإنَّه يسأل[3] الزوج، فإنْ قال: كنت استبرأتها، أقيم عليها الحد، وإنْ قال: لم أستبر كان بالخيار بيْن أنْ يقوم بحقه[4] في الماء الذي له فيها فيؤخر حتَّىٰ ينظر، هل بها حمل منه[5] أم[6] لا؟ أو يسقط حقه فتحد، هذا معنىٰ[7] كلام التلمساني وأكثر لفظه.

وأمَّا المريض؛ فلأنَّه[8] يخاف عليه التلف متىٰ جلد[9]، فتعين تأخيره؛ لأنَّا لا نأمن إتلافه[10].

(وَلاَ يُقْتَلُ وَاطِئُ الْبَهِيمَةِ وَلْيُعَاقَبْ).

هذا[11] هو الصحيح من المذهب[12].

وقال ابن شعبان: عليه الحد[13].

وللشافعي ثلاثة أقوال؛ يفرق في الثالث بيْن أنْ يكون بكرًا فيجلد أو ثيبًا فيرجم؛ كالزنا[14].

---

(1) في (ز): (وأربعون).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 111، في باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق، برقم (3208)، ومسلم: 4/ 2036، في باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، من كتاب القدر، برقم (2643)، عن ابن مسعود ﷺ.

(3) قوله: (فإنه يسأل) يقابله في (ت1): (فيسأل).

(4) قوله: (بحقه) يقابله في (ت1): (بين حقه).

(5) قوله: (منه) زيادة من (ت2).

(6) في (ز): (أو).

(7) قوله: (معنىٰ) ساقط من (ز).

(8) في (ت1): (فإنه).

(9) قوله: (متىٰ جلد) يقابله في (ت2): (من جلده).

(10) قوله: (إتلافه) يقابله في (ز): (التلاف)، وفي (ت1): (من إتلافها).

(11) في (ت1): (وهذا).

(12) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 323.

(13) قوله: (عليه الحد) ساقط من (ت1). وقوله: (وقال ابن شعبان: عليه الحد) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 11/ 6162.

(14) قوله: (وللشافعي ثلاثة أقوال...كالزنا) بنحوه في المسالك، لابن العربي: 6/ 425 و426.

ودليلنا قوله ﷺ: «ولا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...» الحديث[1]، ولأنَّه وطء جنسًا لا يتعلق به التكليف، فلم يتعلق بالإيلاج فيه الحد[2]، ولأنَّه معنىٰ يوجب الحد في الآدمي فلم يوجبه في البهائم كالقذف والقتل، ولأنَّه ليس بزانٍ؛ إذ الزنا إنَّما يكون في الآدميين؛ لعلو حرمتهم، وإذا ثبت أنَّه لا يحد فلا بد من عقوبته؛ لارتكابه أمرًا محرمًا ممنوعًا حتَّىٰ ينزجر عن العود لمثله[3]، ولا يضمن[4] البهيمة؛ لأنَّ عينها قائمة، ولا تقتل البهيمة؛ كانت مما تؤكل[5] أم لا؛ لنهيه ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله[6]، وهذا ينفي ذبحه للوطء، وأكلها جائز إنْ كانت مما تؤكل.

ولأصحاب الشافعي في ذلك قولان[7].

ودليلنا قوله تعالىٰ: / ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ الآية [المائدة: 1]، وقوله تعالىٰ: [269/ب] ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام: 145].

قال الأبهري: وما روي عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَىٰ بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»[8]، فغير ثابت.

قلت: وأنكره مالك[9]، وإنْ كان قد خرَّجه أبو داود ﷺ، والله أعلم.

(1) تقدم تخريجه، ص: 6 من هذا الجزء.

(2) قوله: (الحد) ساقط من (ت1)، وفي (ز): (بالحد).

(3) في (ز): (بمثله).

(4) في (ت2): (تضمن).

(5) في (ت1): (يؤكل).

(6) رواه البغوي في شرح السنة: 11/ 56، برقم (2700).

(7) انظر: المجموع، للنووي: 20/ 30.

(8) حسن صحيح، رواه أبو داود: 4/ 159، في باب فيمن أتىٰ بهيمة، من كتاب الحدود، برقم (4464)، عن ابن عباس ﷺ.

(9) قوله: (وأنكره مالك) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 11/ 404.

[حد السرقة]

(وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا[1] قِيمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ ثَلَاثَةُ[2] دَرَاهِمَ مِنَ الْعُرُوضِ، أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فِضَّةً[3] قُطِعَ إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ).

الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: 38]، وقطعه ﷺ في مجن قيمته ثلاثة دراهم، خرَّجه الشيخان[4]، وعن عائشة رضي الله عنها أنَّها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا[5]»، متفق عليه[6]، ولا خلاف فيه.

(ع): ويجب القطع في السرقة باجتماع أوصاف تكون في السارق، والشيء المسروق، والموضع المسروق منه، وصفة السرقة.

فأمَّا ما يراعىٰ في السارق؛ فأنْ يكون بالغًا، عاقلًا، وأنْ يكون غير مالك[7] للمسروق منه، فإنْ كان ملكًا له[8] لم يقطع، كالعبد يسرق من مال سيده[9].

---

(1) قوله: (ذَهَبًا أَوْ مَا) يقابله في (ت1): (من ذهب أو ما)، ويقابله في (ز): (من ذهب أو فضة أو ما).

(2) في (ز): (ثلاث).

(3) قوله: (فضة) ساقط في(ت1)، وقوله: (من العروض... دراهم فضة) ساقط من (ز).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1215، في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب السرقة، برقم (634)، والبخاري: 8/ 161، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟، من كتاب الحدود، برقم (6795)، ومسلم: 3/ 1313، في باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود، برقم (1686)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(5) قوله: (فصاعدا) ساقط في(ت1).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1216، في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب السرقة، برقم (636)، والبخاري: 8/ 160، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38] وفي كم يقطع؟، من كتاب الحدود، برقم (6789)، ومسلم: 3/ 1312، في باب حد السرقة ونصابها، من كتاب الحدود، برقم (1684)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(7) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ملك) وما أثبتناه موافق لما في التلقين.

(8) قوله: (له) ساقط من (ز) و (ت2)، وما أثبتناه موافق لما في التلقين.

(9) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 200.

قلت: زاد[1] ابن رشد: وأنْ لا تكون عليه ولادة، على اختلاف بين أصحابنا في هذا الوصف؛ لأنَّ أشهب يرى على[2] الجد القطع إذا[3] سرق من مال حفيده، وأنْ لا يضطر إلى السرقة من جوع يصيبه[4].

[5] وأمَّا ما في المسروق: فأنْ يكون بما[6] ينتفع به؛ وذلك على ضربين: مال وغير مال، فأمَّا المال فيراعى فيه أنْ يكون نصابًا أو ما قيمته نصاب لا ملك فيه للسارق[7] ولا شبهة ملك.

والنصاب: ربع دينار، أو: ثلاثة دراهم من الورق، وكل صنف أصل بنفسه، ولا يقوم بالآخر، والعرض يقوم بأغلبهما[8] من نقود موضعه[9]، وذلك حين السرقة ولا اعتبار[10] بوقت القطع، وكذلك ملك المسروق[11] منه، وأنْ يكون مما تصح[12] سرقته، دون[13] ما لا تصح[14]، فيقطع سارق العبد الصغير، وسارق العبد الكبير[15] الأعجمي الشديد البلادة، دون البالغ الفصيح؛ لأنَّ مثل هذا لا يصح أنْ يسرق، ولا يقطع الأبوان في سرقة مال ابنهما؛ لشبهتهما فيه، وأمَّا غير المال فلا يتصور إلا في الحر الصغير، فإنَّه[16] يقطع سارقه.

---

(1) في (ز): (أراد).

(2) في (ت2): (في).

(3) في (ز): (وإذا).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 208.

(5) ههنا استأنف الشارح نقله من التلقين.

(6) في (ز): (مما).

(7) قوله: (فيه للسارق) يقابله في (ز): (للسارق فيه)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ز): (عليهما).

(9) قوله: (نقود موضعه) يقابله في (ت2): (نقوده بوضعه).

(10) في (ت2): (للاعتبار).

(11) في (ت1): (للمسروق).

(12) في (ز): (يصح).

(13) قوله: (دون) ساقط من (ز).

(14) في (ز): (يصح).

(15) قوله: (الكبير) ساقط من (ز).

(16) في (ت1) و (ز): (أنه).

وقيل: في المجنون الحر[1]: إنْ كان ينتفع به قطع سارقه[2].

قلت: وتحرير هذه المسألة وتلخيصها أنْ يقال: الشيء المسروق إنْ كان مما يجوز ملكه وبيعه[3] فالقطع فيه[4] بلا خلاف، ولا قطع في عكسه، إلا في الحر الصغير عند ابن القاسم، خلافًا لابن الماجشون.

واختلف فيما يجوز ملكه ولا يجوز بيعه كالكلب المأذون في اتخاذه ولحوم الأضاحي[5]؟

[6] فأمَّا الموضع المسروق منه: فأنْ يكون حرزًا لمثل ذلك المسروق، وذلك يختلف باختلاف عادات الناس في إحراز[7] أموالهم.

وأمَّا صفة السرقة فأنْ يخرج المسروق من الحرز وهو يساوي نصابًا، فإنْ أتلفه[8] في الحرز ثم أخرجه فلا قطع عليه، ولا يراعىٰ أنْ يخرجه بمباشرة أو بمعاونة[9]، وذلك أنْ يأخذه[10] بيده ويخرج به بنفسه، وكذلك[11] إنْ رماه إلىٰ خارجه، أو أخرجه بيده إلىٰ خارج الحرز فأخذه غيره، أو أخرجه علىٰ ظهر دابة[12]، أو كانوا جماعة فرفعوه علىٰ رأس أحدهم، أو ظهره فخرج[13] به وبقوا[14] هم في الحرز، أو خرجوا معه، ففي

---

(1) قوله: (الحر) ساقط من (ت1) وقوله: (المجنون الحر) يقابله في (ز): (الحر المجنون)، بتقديم وتأخير.

(2) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 200 و 201.

(3) قوله: (ملكه وبيعه) يقابله في (ز): (بيعه وملكه)، بتقديم وتأخير.

(4) قوله: (فيه) ساقط في (ت1).

(5) قوله: (إلا في الحر...ولحوم الأضاحي) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 208.

(6) ههنا استأنف الشارح نقله من التلقين.

(7) في (ز): (حراز).

(8) في (ت1): (تلفه).

(9) في (ت1): (معاونة)، وفي (ز): (معاونته).

(10) في (ز) و(ت2): (يأخذ).

(11) في (ز): (وذلك).

(12) في (ت1): (دابته).

(13) في (ت1): (فيخرج).

(14) قوله: (وبقوا) يقابله في (ز): (أو بقوا).

كل ذلك القطع[1].

هذا اختصار كلامه، رحمه الله.

[نصاب السرقة]

وقوله: (رُبْعَ دِينَارٍ).

قد[2] تقدم في الزكاة أنَّ الدنانير ستة، وأنَّ دينار القطع والنكاح والدية اثنا عشر درهمًا، وقد اختلف[3] العلماء في نصاب[4] السرقة على[5] أقوال عشرة[6]:

فقالت طائفة: لا يقطع في أقل من درهم.

ومنهم من قال[7]: لا يقطع في أقل من درهمين.

ومنهم من قال: لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم[8].

ومنهم من قال: لا يقطع في أقل من ربع دينار، أو ثلاثة دراهم.

ومنهم من قال: لا يقطع في أقل من خمسة دراهم.

ومنهم من قال: لا يقطع في أقل من أربعة دراهم[9].

ومنهم من قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم.

ومنهم من قال: لا يقطع في أقل من دينارٍ، أو عشرة دراهم.

وشذت طائفة فقالت: يقطع السارق[10] في القليل والكثير، انظر المقدمات.

---

(1) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 201.

(2) قوله: (قد) ساقط في (ت1).

(3) قوله: (وقد اختلف) يقابله في (ز): (واختلف).

(4) في (ت1): (أنصاب).

(5) في (ز): (فعلى).

(6) قوله: (أقوال عشرة) يقابله في (ت2): (عشرة أقوال)، بتقديم وتأخير.

(7) قوله: (لا يقطع في أقل من درهم، ومنهم من قال) ساقط في (ت1).

(8) قوله: (ومنهم من قال... من ثلاثة دراهم) ساقط من (ز).

(9) قوله: (ومنهم من قال... أربعة دراهم) ساقط من (ز).

(10) قوله: (السارق) ساقط من (ت2).

(ر): وأصح هذه الأقوال كلها[1] قول مالك ومن تابعه؛ أنَّه لا يقطع من سرق في أقل من ربع دينار من الذهب، وإنْ كان ذلك أكثر[2] من ثلاثة دراهم، ولا من سرق أقل من[3] ثلاثة دراهم، كيلًا، وإنْ كان ذلك[4] أكثر من ربع دينار، ومن سرق ما سوىٰ الذهب والفضة[5] لم يقطع، إلا أنْ تكون[6] قيمته ثلاثة دراهم، ولا تقوم السرقة بالذهب؛ لأنَّ الآثار تعضد قوله وتؤيده وتشهد بصحته، ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم[7]، وأنَّه -عليه الصلاة والسلام- قال[8]: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمُرَاحُ أَوِ الْجَرِينُ فَالْقَطْعُ فِيمَا يبلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ**»[9]، فدلَّ ذلك من قوله -عليه الصلاة والسلام- علىٰ أنَّ المسروق إنَّما يقوم بالدراهم لا بالدنانير كما فعل عثمان رضي الله عنه في الأترجة التي قوَّمها بالدراهم فبلغت ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر درهما بدينار فقطع سارقها، وقالت عائشة رضي الله عنها: مَا طَالَ عَلَيَّ[10]، وَلَا نَسِيتُ الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا[11].

(ر): معناه فيمن سرق الذهب بعينه، لا فيمن سرق ما[12] قيمته ربع دينار، / لأنَّ[13] من سرق ما يقوم من العروض، فالسنة فيه أنْ يقوم بالدراهم[14] علىٰ ما ثبت [270/أ]

---

(1) قوله: (كلها) زيادة من (ت1).

(2) في (ت1): (أقل).

(3) قوله: (من) ساقط في (ت1).

(4) قوله: (ذلك) زيادة من (ت1).

(5) قوله: (الذهب والفضة) يقابله في (ت1): (الفضة والذهب)، بتقديم وتأخير.

(6) في (ت1) و(ز): (يكون).

(7) تقدم تخريجه، ص: 58 من هذا الجزء.

(8) قوله: (عليه الصلاة والسلام قال) يقابله في (ت2): (قال عليه الصلاة والسلام)، بتقديم وتأخير.

(9) رواه مالك في موطئه: 5/ 1216، في باب ما يجب فيه القطع، من كتاب السرقة، برقم (635)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 8/ 463، برقم (17224)، عن ابن أبي حسين المكي.

(10) في (ت1): (العهد).

(11) تقدم تخريجه، ص: 58 من هذا الجزء.

(12) في (ت2): (فيما)، وقوله: (ما) ساقط من (ز).

(13) في (ت2: (لا)

(14) قوله: (يقوم بالدراهم) يقابله في (ت1): (يقوم فيه بالدراهم).

من قوله ﷺ فالقطع فيما بلغ[1] ثمن المجن.

وأيضًا فإنَّ الدنانير والدراهم كل واحد منهما أصل في نفسه لا يرد إليه[2] صاحبه؛ لأنّها جميعًا أثمان الأشياء وقيم المتلفات، واختصت السرقة بالتقويم بالدراهم دون الدنانير من بين سائر المتلفات؛ للسنة المذكورة، فلا تقوم السرقة إلا بالدراهم[3]، كان البلد تجري فيه[4] الدراهم والدنانير أو لا يجري فيه[5] أحدهما، وإنَّما يتعامل الناس فيه بالعروض.

هذا مذهب مالك رحمه الله وهو ظاهر قوله في المدونة، ونص ما في كتاب ابن المواز، خلاف[6] قول أبي بكر الأبهري، وقول عبد الوهاب إنَّما يقوم بأغلب ما[7] في البلد من الصنفين، فأمَّا ما حكىٰ عبد الحق[8] عن بعض شيوخه بصقلية أنَّ من سرق عرضًا في بلد لا يتعامل الناس فيه إلا بالعروض فإنَّه يقوم في أقرب البلدان إليه التي يتعامل فيها بالدراهم، فخطأ صراح لا يصح؛ إذ قد تكون السلعة بالبلد[9] الذي[10] سرقها فيه كاسدة مرغوّبا عنها لا قيمة لها به، وفي البلد الذي[11] تجري فيه[12] الدراهم لها فيه[13] قيمة كثيرة[14]؛ لقلتها فيه ونفاقها[15] عندهم، ....

---

(1) في (ت1): (يبلغ).

(2) في (ت1)، و(ز): (عليه).

(3) قوله: (دون الدنانير...إلا بالدراهم) ساقط في (ت2).

(4) في (ز): (فيها).

(5) قوله: (فيه) ساقط من (ز).

(6) في (ت1): (خلافا).

(7) قوله: (بأغلب ما) يقابله في (ت1)، و(ز): (ما غلب).

(8) قوله: (حكىٰ عبد الحق) يقابله في (ز): (حكىٰ عن عبد الحق).

(9) في (ت1): (البلد).

(10) في (ت2): (التي).

(11) في (ز): (التي).

(12) قوله: (تجري فيه) يقابله في (ز): (يجري فيها).

(13) قوله: (فيه) ساقط من (ت2).

(14) في (ت2) و (ز): (كبيرة).

(15) في (ت2): (ومقامها)، وفي (ت1): (وتفاوتها)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

فيؤول[1] ذلك إلىٰ[2] قطع اليد في أقل من[3] النصاب، والاعتبار بقيمة[4] السرقة يوم سرقت[5] وأخرجت من الحرز في قول مالك[6] والشافعي، خلافًا لقول أبي حنيفة: إنَّه تعتبر قيمتها يوم سرقها لا يوم الحكم[7]، فإنْ كان الذهب أو الدراهم[8] مغشوشين بالنحاس فلا قطع في النصاب[9] منهما، إلا أنْ يقل النحاس جدًّا، وكذلك لا يعتبر نقص تختلف فيه الموازين[10]؛ بخلاف ما تتفق[11] عليه فالقطع.

(ر): فأمَّا إنْ كانت الدراهم تجوز[12] عددًا بأعيانها فنقصت في الوزن[13]؟

فقال في المدونة: إنَّها إنْ نقصت ثلاث حَبَّات من كلِّ درهم فلا يقطع، ظاهره وإنْ كانت تجوز بجواز[14] الوازنة خلاف الزكاة[15].

والفرق بينهما: أنَّ الزكاة الاحتياط فيها إيجابها، والسرقة الاحتياط فيها ترك[16] القطع.

وأمَّا إنْ كان النقصان نحو الحبتين[17] من كلِّ درهم؟

---

(1) ما يقابل قوله: (فيؤول) غير قطعي القراءة في (ت1).

(2) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ز).

(3) قوله: (من) ساقط من (ز).

(4) في (ت1): (بيوم).

(5) قوله: (سرقت) يقابله في (ت1): (السرقة يوم).

(6) قوله: (في قول مالك) ساقط في (ت1).

(7) قوله: (سرقها لا يوم الحكم) يقابله في (ت1)، و(ز): (الحكم لا يوم سرقها)، بتقديم وتأخير.

(8) قوله: (أو الدراهم) يقابله في (ز): (والدراهم).

(9) قوله: (قطع في النصاب) يقابله في (ت1): (يقطع بالنصاب منهما).

(10) قوله: (فيه الموازين) يقابله في (ز): (فيه نقص الموازين).

(11) في (ت1): (يتفق).

(12) في (ت2): (تحرز).

(13) في (ز): (بالوزن)، وفي (ت2): (الموزن).

(14) في (ت2): (بحواز).

(15) قوله: (خلاف الزكاة) يقابله في (ت1): (خلافا للزكاة).

(16) في (ت2): (كذلك).

(17) في (ت1): (حبتين).

فقال أصبغ: إنَّ ذلك يسير فيقطع[1]، معناه عندي: إنْ كانت تجوز[2] بجواز الوازنة[3].

وقال أبو إسحاق التونسي: ظاهر قول أصبغ وإنْ كانت لا تجوز بجواز الوازنة، وإنْ كان هذا ظاهره فيقال: إنَّ[4] معناه خلاف ظاهره[5].

(وَلاَ قَطْعَ فِي الْخُلْسَةِ).

الاختلاس: كل مال أخذ بحضرة صاحبه، أو القائم عليه، أو الناس، ظاهرًا غفلة وفر به، أخذه[6] بسرعة.

قال القاضي عياض: وتلخيصه -يعني: المختلس- أنَّه الخاطف[7].

قلت: والأصل في ذلك ما خرَّجه الترمذي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لَيْسَ عَلَىٰ مُنْتَهِبٍ، وَلَا خَائِنٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»، وقال: حديث حسن صحيح[8].

(ع): لا قطع فيه؛ لأنَّ المختلس ليس بسارق؛ لأنَّ الخلسة غير السرقة؛ لأنَّ حقيقة السرقة أنْ يأتي في خفية ويرجع في خفية، وإنْ مشىٰ في علانية ورجع في علانية فهو محارب، وإنْ مشىٰ في خفية ورجع في علانية فهو المختلس.

قال القاضي عياض: السرقة أخذ الأموال بغير حلها ورضا أربابها محرم ممنوع، وهي[9] علىٰ ضروب عشرة: حرابة، وغيلة، وغصب، وقهر، وخيانة، وسرقة،

---

(1) في (ت2): (ويقطع).

(2) قوله: (تجوز) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2): (الموازنة).

(4) قوله: (إن) ساقط من (ز).

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 215 وما بعدها.

(6) قوله: (أخذه) ساقط من (ز).

(7) من قوله: (الاختلاس: كل) إلىٰ قوله: (الخاطف) بنحوه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 5/ 2696.

(8) قوله: (صحيح) ساقط في (ت1). والحديث صحيح، رواه الترمذي: 4/ 52، في باب ما جاء في الخائن، والمختلس، والمنتهب، من كتاب أبواب الحدود، برقم (1448)، والنسائي: 8/ 88، في باب ما لا قطع فيه، من كتاب قطع السارق، برقم (4971)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(9) في (ت1): (وهو).

واختلاس[1]، وخديعة، وتعد، وجحد، واسم الغصب ينطلق علىٰ ذلك كله في اللغة، ولكل واحد من هذه الضروب في الشرع حكم علىٰ حياله.

فالحرابة: كل مال[2] أخذه بمكابرة[3] ومدافعة.

والغيلة: ما أخذ بعد قتل صاحبه بحيلة لهلاكه؛ ليأخذ ماله، كإلقائه من مهواة أو سقي سم[4]، وحكمه حكم الحرابة.

والغصب في عرف الشرع: ما أخذه ذو القدرة والسلطان بسلطانه ممن[5] لا قدرة له علىٰ دفعه، والقهر[6] نحو منه إلا أنْ يكون[7] من ذوي القوة في جسمه[8] للضعيف، ومن[9] الجماعة للواحد، وحكمه حكم الغصب، واسمه ينطلق عليه لغة وشرعًا، إلا أنَّه[10] يكون من ذوي القوة في جسمه[11] للضعيف، أو منْ الجماعة للواحد[12].

والخيانة: ما كان لآخذه عليه قبل أمانة أو يد[13]، وللمتصرف فيه[14] إذن.

والسرقة: كل ما[15] أخذ علىٰ وجه[16] الاختفاء والستر.

---

(1) في (ز): (واختلاسًا).

(2) في (ت1): (ما).

(3) قوله: (أخذه بمكابرة) يقابله في (ز): (أخذ علي بمكابرة).

(4) قوله: (سقي سم) يقابله في (ت2)، و(ز): (سقم)، وفي (ت1): (سلم)، وما أثبتناه موافق لما في التنبيهات.

(5) في (ت2): (مما).

(6) قوله: (والقهر) ساقط من (ز).

(7) قوله: (أن يكون) يقابله في (ت1): (أنه).

(8) في (ت1)، و(ز): (جنسه)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(9) قوله: (ومن) يقابله في (ت1): (أو من).

(10) في (ز): (أن).

(11) في معظم النسخ المعتمدة في التحقيق(جنسه)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(12) قوله: (وحكمه حكم... الجماعة للواحد) ساقط في(ت1).

(13) قوله: (أو يد) يقابله في (ز): (ويدا).

(14) في (ز): (فيها).

(15) في (ت2) و (ز): (مال)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(16) قوله: (وجه) ساقط في (ت2).

والاختلاس تقدم ذكره.

والخديعة: كل مال أخذ بحيلة اختدع بها صاحبه[1].

والجحد: إنكار ما في ذمة[2] الجاحد أو أمانته من مال غيره، وهو من نوع الخيانة.

والتعدي: ما أخذ بغير[3] إذن صاحبه بحضرته أو بغيبته، وليس علىٰ وجه القهر ولا الاختلاس[4]، وهو نحو الغصب[5]، انظر المقدمات[6].

(وَيُقْطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ[7] الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ).

لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية [المائدة: 38]، وكذلك دخل[8] في عمومه -أيضًا- الذمي والمعاهد من الحربيين، وخص من هذا العموم غير البالغين[9] باتفاق، والله أعلم.

(ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ، ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلِدَ وَسُجِنَ).

اعلم أنَّه[10] أول ما يقطع[11] اليد اليمنىٰ، وتحسم بالنار وتكوىٰ؛ لأنَّها لو[12] تركت / تعدىٰ ضررها، وربَّما آلت[13] إلىٰ النفس، وليس الغرض إلا إبانتها، ثم إنْ سرق فرجله اليسرىٰ. **270/ب**

(1) قوله: (بها صاحبه) يقابله في (ت1): (به صاحبها).

(2) في (ز): (ذمته).

(3) قوله: (بغير) يقابله في (ت1): (من غير).

(4) في (ت1): (اختلاس).

(5) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 5/ 2695 وما بعدها.

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 489.

(7) قوله: (يد) زيادة من (ت2).

(8) قوله: (دخل) ساقط في (ت2).

(9) في (ت1): (البالغ).

(10) في (ت1): (أن).

(11) في (ز): (تقطع).

(12) قوله: (لأنَّها لو) يقابله في (ز): (لأنها ربما).

(13) في (ت1): (أدت).

(ع): ولا خلاف في ذلك، وإنَّما الخلاف في الثالثة والرابعة.

قال مالك: إنْ سرق ثالثة قطعت يده اليسرىٰ، ثم إنْ سرق رابعة فرجله اليمنىٰ، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تقطع في السرقة[1] إلا رجل واحدة[2].

قلت: وقوله: ولا خلاف في ذلك، يعارض ما نقله القاضي أبو بكر بن العربي في أحكامه منْ أنَّ عطاء يقول بقطع[3] يمين السارق خاصة، ولا يعود عليه[4] القطع، فاعرفه.

قال ابن العربي: وأمَّا قول أبي حنيفة فإنَّه يرده[5] حديث الحارث بن حاطب، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «**اقْطَعُوا يَدَهُ**»، قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ[6] فَقُطِعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ ﵁، حَتَّىٰ قُطِعَتْ قَوَائِمُهُ كُلُّهَا[7]، رواه النسائي، وأبو داود، والدارقطني أنَّ النبي ﷺ أتي بسارق فقطع يده، ثم أتي به الثانية فقطع رجله، ثم أتي به[8] ثالثة[9] فقطع يده[10]، ثم أتي به رابعة[11] فقطع رجله[12].

---

(1) قوله: (في السرقة) ساقط من (ت2).

(2) عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 471.

(3) في (ز): (تقطع).

(4) في (ت2): (علىٰ).

(5) في (ت1): (يرد).

(6) قوله: (ثم سرق) يقابله في (ز): (ثم إنْ سرق).

(7) منكر، رواه النسائي: 8/ 89، في باب قطع الرجل من السارق بعد اليد، من كتاب قطع السارق، برقم (4977)، والطبراني في الكبير: 3/ 278، برقم (3408)، عن الحارث بن حاطب ﵁.

(8) قوله: (به) زيادة من (ت1).

(9) في (ت1): (الثالثة).

(10) قوله: (ثم أتي... فقطع يده) ساقط من (ز).

(11) قوله: (به رابعة) يقابله في (ت1): (بالرابعة).

(12) رواه الدارقطني في سننه: 4/ 238، برقم (3389)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ».

أمَّا[1] النسائي وأبو داود فروياه[2] عن الحارث بن حاطب.

وأمَّا الدارقطني فرواه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قولًا.

وقال الحارث: إنَّ أبا بكر تمم قطعه[3]، واتفقوا على قتله في الخامسة، وهذا يسقط قول أبي حنيفة، وروي عن[4] عمر - رضي الله عنه أيضًا- أنَّه قال: «**إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، واتركوا له يدًا يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ، وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ**»[5]، ويحقق ذلك أنَّ في الموطأ[6] عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنَّ رجلًا من أهل اليمن كان أقطع اليد والرجل[7]، وإنَّما[8] قطعت يده اليسرى؛ لعدم اليمنى[9].

(ع): وقد أمر الله تعالى في المحاربين بقطع أيديهم وأرجلهم[10] من خلاف[11]؛ لسعيهم في الأرض فسادًا، والسرقة من الفساد في الأرض[12].

فرع: إذا قطعت يده اليمنى في قصاص، ثم إنْ[13] سرق، هل تقطع يده اليسرى أو رجله[14] اليسرى؟

قال مالك مرة: تقطع رجله اليسرى، وبه أخذ ابن القاسم، ثم قال بعد ذلك: تقطع

---

(1) في (ز): (وأما).

(2) قوله: (فروياه) يقابله في (ز): (فرواه).

(3) في (ت2): (قطعًا).

(4) قوله: (وروي عن) يقابله في (ت2): (وروى).

(5) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 489، برقم (28263)، عن عمر رضي الله عنه.

(6) قوله: (أنّ في الموطأ عن مالك) يقابله في (ت1): (أن مالك في الموطأ عن مالك).

(7) رواه مالك في موطئه: 5/ 1221، في باب جامع، من كتاب السرقة، برقم (3089)، والبيهقي في سننه الكبرى: 8/ 475، برقم (17263)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه.

(8) في (ز): (فإنما)، وفي (ت1): (فإنه).

(9) أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 118 و 119.

(10) قوله: (وأرجلهم) ساقط من (ز).

(11) في (ت2): (خلافهم).

(12) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 951.

(13) قوله: (إن) زيادة من (ز).

(14) قوله: (أو رجله) يقابله في (ز): (ورجله).

يده اليسرىٰ[1]، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز[2]، قال ابن القاسم: وأراه تأول قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:38]، والقول الأول أحب إليَّ[3].

قال اللخمي: والقول بأنَّه تقطع يده اليسرىٰ أحسن؛ لأنَّ القرآن ورد بالبداية باليد؛ لأنَّ اليد هي الجانية، فكانت عقوبتها[4] قطعها، ولا تقطع الرجل إلا في الموضع[5] الذي وردت فيه[6] السُّنَّة، وهو[7] أنْ تكون اليمنىٰ قد قطعت في سرقة؛ لأنَّه لو كان أعسر لقطعت اليسرىٰ مع وجود اليمنىٰ؛ لأنَّها هي التي سرقت.

واختلف إذا كانت اليمنىٰ شلاء؟

فقال مالك مرة: تقطع، ووقف مرة.

وقال ابن القاسم: تقطع الرجل اليسرىٰ.

وقال أبو مصعب: تقطع الشلاء.

وقال ابن وهب: تقطع إنْ كان ينتفع بها.

فرع: إذا سرق وقد ذهبت[8] من يده إصبع قطعت، كما لو قطع يمين رجل وإبهام يده مقطوعة فإنَّه يقتص منه، وإنْ ذهب من يده ثلاث أصابع قطعت يده اليسرىٰ.

واختلف إذا ذهب إصبعان؟

فقال مالك مرة: لا تقطع وتقطع رجله اليسرىٰ.

وقال في كتاب المدنيين: إن[9] ذهب أكثرها لم تقطع، وإنْ بقي أكثرها قطعت، فعلىٰ هذا تقطع.

---

(1) تهذيب البراذعي: 4/ 303 و304.

(2) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 442.

(3) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 303 و304.

(4) في (ت1): (عقوبتهما).

(5) في (ز): (المواضع).

(6) في (ز): (فيها).

(7) في (ز): (وهي).

(8) في (ز): (قطعت).

(9) في (ت2): (إذا).

فرع: لو أخطأ الإمام فقطع شماله مع وجود يمينه؟

قال مالك: أجزأه ولم تقطع[1] يمينه.

وقال ابن الماجشون: لا تجزئه، وليس خطأ[2] الإمام بالذي يزيل عنه قطع العضو الذي أوجبه الله تعالىٰ، ويكون عقل الشمال في مال السلطان يحاص به إنْ كان هو الذي أخطأ، أو في[3] مال القاطع[4] دون عاقلته إنْ كان هو الذي أخطأ، وإليه رجع مالك بعد أنْ كان يقول: ما بلغ[5] الثلث حملته العاقلة[6].

وقوله: (ضُرِبَ وَسُجِنَ).

هذا هو المشهور من المذهب[7].

وقال أبو مصعب من أصحابنا: يقتل في الخامسة.

وقد جاء ذلك في[8] حديث ليس بثابت[9].

(وَمَنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةٍ[10] قُطِعَ، وَإِنْ رجعَ أُقِيلَ وَغَرِمَ السَّرِقَةَ إنْ كَانَتْ مَعَهُ، وَإلاَّ اتُّبِعَ بِهَا).

لأنَّ الإقرار أبلغ[11] من البينة، وإذا قطعنا بالبينة بلا[12] خلاف؛ كان الإقرار أولىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ الآية [الأنعام: 164]، ويكفي من ذلك مرة واحدة؛ لأنَّه -عليه الصلاة والسلام- قطع سارقًا بإقراره مرة واحدة[13]، ولم ينتظر

---

(1) في (ت1): (يقطع).

(2) قوله: (وليس خطأ) يقابله في (ت2): (ولو أخطأ).

(3) قوله: (أو في) يقابله في (ت1): (وفي).

(4) في (ت2): (العاقل).

(5) في (ت1): (بلغته).

(6) التبصرة، للخمي: 11/ 6105 وما بعدها.

(7) قوله: (المشهور من المذهب) يقابله في (ت1): (المعروف).

(8) قوله: (ذلك في) يقابله في (ت1): (في ذلك)، بتقديم وتأخير.

(9) من قوله: (هذا هو المشهور) إلىٰ قوله: (ليس بثابت) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 549.

(10) قوله: (بسرقة) يقابله في (ز): (بالسرقة).

(11) قوله: (أبلغ) ساقط في (ت2).

(12) في (ز): (فلا).

(13) وقوله: (لأنه عليه...مرة واحدة) ساقط في (ت1).

أن[1] يقر ثانية.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو يوسف وابن أبي ليلىٰ: حتَّىٰ يقر مرتين[2].

وما تقدم يرد قولهم، وهذا[3] كله فيمن يجوز[4] إقراره علىٰ ما سيأتي.

وقوله: (وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ[5]).

لِمَا خرَّجه النسائي أنَّ رسول الله ﷺ أُتِيَ بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ / اللهِ ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟**» قَالَ: بَلَىٰ يا رسول الله، قَالَ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ**» ثُمَّ جِيئُوا بِهِ فَقَطَعُوهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «**قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ**» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. قَالَ: «**اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ**»[6]، وفي رواية معمر عن ابن[7] المنكدر أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِنَّ السَّارِقَ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ وَقَعَتْ فِي النَّارِ، فَإِنْ[8] عَادَ تَبِعَهَا، وَإِنْ تَابَ اسْتَشْلَاهَا**»، قَالَ عبد الرزاق: يَقُولُ: «**اسْتَرْجَعَهَا**»[9]. 271/أ

(م): ففي تكرير النبي ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**» دليل علىٰ أنَّه لو[10] رجع قبل منه، وروي أنَّ المرجوم لَمَّا أخذته الحجارة هرب، فقال النبي ﷺ: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**»[11].

---

(1) في (ت1) و (ز): (بأن).

(2) انظر: الأم، للشافعي: 7/ 159، وقوله: (وقال أبو حنيفة...حتَّىٰ يقر مرتين) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 469.

(3) في (ت1): (هذا).

(4) قوله: (فيمن يجوز) يقابله في (ز): (فيمن كان يجوز).

(5) قوله: (وَإِنْ رَجَعَ أُقِيلَ) يقابله في (ز): (وَإِنْ رَجَعَ المقر بالزنا أُقِيلَ).

(6) في (ت1): (علي). والحديث ضعيف، رواه النسائي: 8/ 67، في باب تلقين لسارق، من كتاب قطع السارق، برقم (4877)، وابن ماجة: 2/ 866، في باب تلقين السارق، من كتاب الحدود، برقم (2597)، عن أبي أمية المخزومي ﷺ.

(7) قوله: (ابن) ساقط في (ت2).

(8) قوله: (فإن) يقابله في (ت1): (ثم إن).

(9) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 7/ 390، برقم (13585)، عن ابن المنكدر ﷺ.

(10) في (ت1): (إن).

(11) الجامع، لابن يونس: 11/ 313. والحديث حسن صحيح، رواه الترمذي: 4/ 3، في باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، من كتاب أبواب الحدود، برقم (1428)، وابن ماجة: 2/ 854، في =

وقوله: (**وغرم**).

(**م**): قال مالك في آخر الكتاب: ومنْ أقر أنَّه سرق من رجل[1] مائة درهم من غير محنة ثم نزع؛ لم يقطع، ويغرم[2] السرقة[3] لمدعيها[4].

وقيل: لا يقال إلا لعذر[5] بين، والأول أبين؛ لقوله ﷺ: «**مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ**»[6]، ولقوله[7]: «**هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ**»[8]، وهو لم يأت بعذر[9].

قلت: وهو ظاهر الرسالة، وظاهرها -أيضًا- وإنْ لم توجد[10] معه سرقة كمًا هو نص الحديث، ولم يوجد عنده متاع، وإنَّما ألزمه الغرم؛ لأنَّ القطع حق لله تعالىٰ، والغرم[11] حق لآدمي، فلا يسقط بالرجوع عنه.

قال الأبهري: كما لو أقر بدين لرجل ثم رجع إلىٰ شبهة، فلا بد من الغرم.

فرع: اختلف[12] إذا أقر بعد التخويف والتهديد، أو تحت[13] السوط؛ هل يثبت إقراره أو لا؟

فقال مالك: لا يقبل إقراره[14].

زاد في كتاب محمد: إلا أنْ يعين السرقة.

= باب الرجم، من كتاب الحدود، برقم (2554)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) قوله: (رجل) ساقط في (ت2).

(2) في (ز): (وغرم).

(3) قوله: (السرقة) زيادة من (ز).

(4) قوله: (لمدعيها) يقابله في (ز): (لربها)، وفي (ت1): (المائة لربها).

(5) في (ت1): (بعذر)، وفي (ز): (العدد).

(6) تقدم تخريجه، ص: 37 من هذا الجزء.

(7) في (ت1): (وقوله).

(8) تقدم تخريجه، ص: 72 من هذا الجزء.

(9) الجامع، لابن يونس: 11/ 314.

(10) في (ت2): (يوجد).

(11) في (ز): (والقطع).

(12) في (ت1): (واختلف).

(13) قوله: (تحت) ساقط من (ت2).

(14) المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 293، وتهذيب البراذعي: 4/ 310.

وقال ابن القاسم: لا يقبل ذلك[1] إذا عينها.

وزاد عليها من الكلام ما يشبه أنْ يكون فعله.

وقال أشهب أيضًا: لا يقطع حتَّىٰ تشهد البينة أنَّ ذلك الشيء[2] المسروق لفلان الذي أقر له به[3].

وقال سحنون: يقطع بنفس الإقرار وإنْ لم يعين[4] السرقة، ولا يقبل رجوعه، ويغرمْ السرقة إذا[5] كانت معه، وإلا أتبع[6] بها إذا أقيل[7]، والله أعلم.

(وَمَنْ[8] أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ، وَكَذَلِكَ الْكَفَنُ مِنَ الْقَبْرِ).

(ع): لأنَّه ما لم يخرجها[9] من الحرز لم تتم سرقته، ولا يسمَّىٰ سارقًا إلا إذا أخرجها، وكذلك الكفن من القبر؛ لأنَّه لم يخرجه من الحرز[10]، فإذا أخرجه قطع، والقول بقطع النباش قاله أصحابنا.

وقال الشافعي والحنفي[11]: لا يقطع[12].

ودليلنا: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية [المائدة: 38]، فعمَّ، واسم السارق يتناول النباش وغيره؛ لأنَّ السرقة أخذ الشيء علىٰ طريق الاختفاء والاستسرار[13].

قلت: وقد تقدم في أول السرقة ذكر الحرز وكيفية[14] إخراج السرقة ....

---

(1) قوله: (ذلك) ساقط في (ت1).

(2) قوله: (الشيء) ساقط من (ت1).

(3) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 299.

(4) قوله: (وإن لم يعين) يقابله في (ت1): (ولم تعتبر).

(5) في (ز): (إن).

(6) في (ت2): (اتبعه).

(7) قوله: (وقال سحنون: يقطع...بها إذا أقيل) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 3/ 1/ 189.

(8) ما يقابل قوله: (ومن) غير واضح في (ت1).

(9) في (ت1): (تخرجها).

(10) قوله: (لأنه لم يخرجه من الحرز) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (الشافعي والحنفي) يقابله في (ت1): (الحنفي والشافعي)، بتقديم وتأخير.

(12) الأم، للشافعي: 6/ 161.

(13) في (ت1): (والاستئثار). وانظر المسألة في: انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 949.

(14) قوله: (ذكر الحرز وكيفية) يقابله في (ت1): (كيفية).

منه[1]، ولتعلم أنَّ مذهب مالك قطع الجماعة بسرقة نصاب واحد على الشروط المذكورة[2].

وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا تقطع الجماعة في السرقة[3]، وإن[4] تعاونوا عليها حتَّىٰ يكون في حظ كلٍّ واحد منهما[5] ما يجب فيه القطع كلٌّ علىٰ مذهبه في النصاب[6].

(ر): وتقتل[7] الجماعة عندهما[8] بالواحد فناقضا[9] كلامهما.

والمناقضة للشافعي ألزم؛ لأنَّه يقول: إنَّ الجماعة تقتل بالواحد، وأنَّ الأيدي تقطع باليد.

وأمَّا أبو حنيفة فإنَّما يقول: إنَّ الجماعة تقتل بالواحد، وإنَّ[10] الأيدي لا تقطع باليد[11]؛ لأنَّ النفس لا تتبعض واليد تتبعض، فإنَّما قطع كل واحد منهم[12] بعضها، وكذلك النصاب يتبعض عنده، فإنَّما سرق كل واحد بعضه[13]، انظر المقدمات.

(وَمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتٍ أُذِنَ لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقْطَعْ، وَلَا يُقْطَعُ الْمُخْتَلِسُ).

(ع): لأنَّه ليس بسارق وإنَّما هو خائن؛ لأنَّ السارق إنَّما يسرق ما حيز[14] عنه،

---

(1) انظر ص: 60 من هذا الجزء.

(2) تهذيب البراذعي: 4/ 294.

(3) قوله: (في السرقة) زيادة من (ت1).

(4) في (ت2): (فإن).

(5) قوله: (منهما) ساقط في (ت1).

(6) قوله: (في النصاب) يقابله في (ت2): (بالنصاب).

(7) قوله: (وتقتل) ساقط في (ت2).

(8) في (ت1): (عندهم).

(9) في (ت2): (فتناقض).

(10) في (ت1)، و(ت2): (فإن).

(11) قوله: (وأما أبو حنيفة... لا تقطع باليد) ساقط من (ت1).

(12) في (ت1): (منهما).

(13) من قوله: (وقال الشافعي وأبو حنيفة) إلىٰ قوله: (كل واحد بعضه) بنصِّه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 219.

(14) في (ز): (يحيز).

وهذا لم يحز عنه ما سرق[1].

قلت: اختلف في ثلاثة: الضيف، والمأذون له، وأحد الزوجين يسرق[2] ما حجر عليه[3] الآخر على ثلاثة أقوال:

فقال ابن القاسم[4]: لا يقطعون[5] كلهم؛ بل أحد الزوجين خاصة.

وقال سحنون: يقطع الضيف والمأذون له إذا سرقا[6] من بيت مغلق عنهما[7]، أو من تابوت[8] كبير كالخزانة[9].

وقال ابن المواز: يقطعون كلهم[10].

وأمَّا الشريك والصبي والمجنون والمطبق[11] فلا قطع عليهم[12] بلا خلاف أعلمه.

وانظر: لِمَ كَرَّر الاختلاس وقد تقدم[13]؟ وهو ساقط هنا من بعض النسخ، ولكن هو في روايتنا.

(وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ فِي بَدَنِهِ مِنْ حَدٍّ أَوْ قَطْعٍ يَلْزَمُهُ، وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ).

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في اعتراف العبيد[14]: أنَّه من اعترف منهم

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 395.

(2) قوله: (يسرق) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (له).

(4) قوله: (فقال ابن القاسم) ساقط من (ز).

(5) قوله: (لا يقطعون) يقابله في (ز): (ويقطعون).

(6) في (ز): (سرق).

(7) في (ت1): (عليهما).

(8) في (ت1): (بيت).

(9) من قوله: (فقال ابن القاسم) إلى قوله: (كبير كالخزانة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 416.

(10) قوله: (وقال ابن المواز: يقطعون كلهم) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 211 و212.

(11) قوله: (والصبي والمجنون والمطبق) يقابله في (ز): (والمجنون المطبق والصبي)، بتقديم وتأخير.

(12) قوله: (فلا قطع عليهم) ساقط في (ت2).

(13) انظر ص: 65 من هذا الجزء.

(14) في (ت2): (العبد).

علىٰ نفسه بشيء يقع[1] فيه الحد أو العقوبة[2] في جسده فإنَّ اعترافه جائز عليه، لا[3] يتهم أنْ يوقع علىٰ نفسه هذا، وأمَّا من اعترف منهم بأمر[4] يكون غرمًا علىٰ سيِّده فإنَّ اعترافه غير جائز[5].

قال مالك: وإذا أقر عبد أو مدبر أو أم ولد بسرقة قطعوا إذا عينوا السرقة وأظهروها، فإنْ ادعىٰ السيد أنَّها له صدق مع يمينه[6].

قال ابن المواز: ويحلف السيد علىٰ البت إنْ ادعىٰ أنَّه له، وإنْ ادعىٰ أنَّه لعبده حلف أنَّه ما يعلم لهذا فيه حقًا.

(م): فإن قال: هو بيد عبدي لا أدري أهو له أم لا؟ فلا يمين عليه، إلا أنْ / يدعي [271/ب] المقر له أنَّه يعلم[7] أنَّه له، فليحلفه[8] أنَّه ما يعلم[9] له فيه حقًّا، قاله بعض فقهائنا[10].

قلت: واختلف في إقراره بالقتل؟

والمذهب أنَّه يقبل فيه إقراره[11].

وحكي عن أشهب أنَّه لا يقبل؛ لأنَّ[12] إقراره علىٰ السيد[13].

---

(1) في (ز): (يقطع).

(2) قوله: (أو العقوبة) يقابله في (ت1): (والعقوبة).

(3) في (ت2): (ولا).

(4) في (ت1): (بأن).

(5) انظر: المدونة (صادر/ السعادة): 6/ 375 و 376.

(6) قوله: (صدق مع يمينه) يقابله في (ت2): (صدق أنها له مع يمينه)، وانظر المسألة في: تهذيب البراذعي: 4/ 309.

(7) قوله: (يعلم) ساقط من (ز).

(8) في (ز): (فيحلف).

(9) قوله: (يعلم) ساقط في (ت1).

(10) من قوله: (قال ابن المواز: ويحلف) إلىٰ قوله: (قاله بعض فقهائنا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 11/ 316 و 317.

(11) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 426.

(12) قوله: (لأن) ساقط من (ز).

(13) قوله: (وحكي عن... علىٰ السيد) بنحوه في التبصرة، للخمي: 11/ 6121.

(وَلاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي الْجُمَّارِ فِي النَّخْلِ، وَلاَ فِي الْغَنَمِ الرَّاعِيَةِ[1] حَتَّى تُسْرَقَ مِنْ مَرَاحِهَا، وَيسرق التمر مِنَ[2] الأَنْدَرِ).

هذا[3]؛ لِمَا رواه النسائي عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا قَطْعَ فِي كَثَرٍ وَلَا ثَمَرٍ»[4].

والكثُر: الجمار[5]، روِّيناه في الرسالة، ثمر بالمثلثة، وهكذا رأيته[6] في بعض كتب الحديث بالمثلثة[7] -أيضًا- فلذلك كان أعم منْ أنْ يكون تمرًا[8] أو غير تمر[9] مما يثمر النخيل والشجر.

(ع): وهذا إذا كان في رؤوس النخل والشجر[10]؛ لأنَّه لم يضعه فيه كمن[11] يقصد إحرازًا[12] فيه، وإنَّما هو موضوع بفعل الله تعالىٰ لا بفعل الآدمي[13]، فإذا آواه إلىٰ[14] الجرين ففيه القطع؛ رطبًا كان أو يابسًا[15]، هذا قولنا وقول الشافعي.

ومنع الحنفي القطع في الأشياء الرطبة وما يسرع إليه الفساد[16].

---

(1) قوله: (الغنم الراعية) يقابله في (ز): (غنم الرعاية).

(2) قوله: (وَيسرق التمر مِنَ) يقابله في (ت2)، و(ز): (ومن).

(3) قوله: (هذا) زيادة من (ت2).

(4) صحيح، رواه مالك في موطئه: 5/ 1228، في باب مالا قطع فيه، من كتاب السرقة، برقم (638)، والنسائي: 8/ 86، في باب مالا قطع فيه، من كتاب قطع السارق، برقم (4960)، عن رافع بن خديج ﷺ.

(5) قوله: (والكثُر: الجمار) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 803.

(6) في (ت1): (رأيناه).

(7) قوله: (بالمثلثة) ساقط من (ت2).

(8) في (ت1): (ثمرا).

(9) في (ت1): (ثمر).

(10) قوله: (والشجر) يقابله في (ت1): (في الشجر).

(11) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (يضع أنْ)، وما أثبتناه موافق لما في المعونة، ولعله أوجه.

(12) في (ز): (احترازًا).

(13) في (ز): (آدمي).

(14) قوله: (إلىٰ) زيادة من (ت1)، وما أثبتناه موافق لما في العونة.

(15) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 345.

(16) من قوله: (هذا قولنا وقول) إلىٰ قوله: (يسرع إليه الفساد) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ =

ودليلنا قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ الآية [المائدة: 38] فعَمَّ.

تنبيه: قوله: (**وَلا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ**): يريد: إذا كان في الحائط.

قالوا: وأمَّا النخلة تكون في الدار فيقطع سارقها، كذا ذكره ابن يونس عن ابن المواز[1].

وقوله: (**مِنْ مَرَاحِهَا**): هو من[2] موضع مقيلها الذي[3] تساق إليه، وهو بضم الميم، وبفتحها: الموضع الذي يروح منه القوم، أو يروحون إليه كالمغدىٰ من الغداة، وبكسرها: الفرح والنشاط، قاله الجوهري[4].

والأندر: هو البيدر[5]، وأصله[6] الموضع الذي يداس فيه الطعام[7].

قال ابن القاسم: وإذا جمع في الجرين الحب أو التمر وغاب ربه وليس[8] عليه باب ولا حائط[9] ولا غلق قطع من سرق منه[10].

قال محمد عن أشهب: إذا كان الجرين في صحراء، ولا حارس عليها، ولا غلق؛ فلا قطع علىٰ من سرق منه[11].

وقال ابن القاسم: عليه القطع.

فوجه قول ابن القاسم: قوله ﷺ: «**لاَ قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلاَ فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ[12] الْجَرِينُ أَو الْمُرَاحُ فَالْقَطْعُ** ....

=

563 و 564.

(1) الجامع، لابن يونس: 11/ 280.

(2) قوله: (من) زيادة من (ت2).

(3) في (ز): (التي).

(4) الصحاح، للجوهري: 1/ 404.

(5) قوله: (والأندر: هو البيدر) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 825.

(6) قوله: (السدر وأصله) يقابله في (ت1): (البئر وأصله).

(7) قوله: (البيدر...فيه الطعام) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 2/ 587.

(8) في (ت1): (فليس).

(9) في (ت2): (حارس).

(10) تهذيب البراذعي: 4/ 298.

(11) قوله: (فلا قطع علىٰ من سرق منه) يقابله في (ت1): (لم يغلق).

(12) في (ت2): (أواها).

فِيمَا بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»[1].

ووجه قول أشهب انظر ابن يونس[2].

(وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الإِمَامَ فِي السَّرِقَةِ وَالزِّنَا، وَاخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ فِي الْقَذْفِ).

(ع): لأنَّ الحد في الزنا والسرقة[3] حد[4] لله تعالىٰ، فإقامته واجبة، ولا تسقط[5] بشفاعة الإمام ولا غيره؛ لأنَّه ليس لأحدٍ أنْ يسقط حق الله تعالىٰ، ولا أنْ[6] يشفع أحد في إسقاطه، وقد قال[7] ﷺ: «**إِذَا بَلَغَت الحدود الْإِمَامَ فَلَعَنَ اللهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ، وَالْمَشْفُوعُ[8] لَهُ أَوْ كَمَا قَالَ**»[9].

(م): قال مالك: وليس للوالي أن يعفو إذا انتهت إليه الحدود، وقد قال[10] ﷺ لصفوان في الذي سرق رداءه: «**فَهَلَّا[11] قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**»[12].

قال: وهذا بخلاف القاذف يرفعه غير المقذوف، هذا لا يحد حتَّىٰ يحضر المقذوف.

قال: ومن عفا عن[13] قاذفه قبل بلوغ الإمام لزمه، ولا رجوع له فيه، وكان مالك

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 62 من هذا الجزء.

(2) الجامع، لابن يونس: 11/ 280.

(3) قوله: (والسرقة) ساقط من (ز).

(4) في (ت1): (حق).

(5) في (ت2): (يسقط).

(6) قوله: (أن) ساقط في (ت1).

(7) قوله: (وقد قال) يقابله في (ت1): (وقال).

(8) قوله: (والمشفع، والمشفوع) يقابله في (ت1): (أو المشفع).

(9) رواه الطبراني في الأوسط: 2/ 380، برقم (2284)، والدارقطني في سننه: 4/ 283، برقم (3467)، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه.

(10) قوله: (وقد قال) يقابله في (ت1): (وقال).

(11) في (ت1): (وهل).

(12) صحيح، رواه مالك في موطئه: 5/ 1220، في باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، من كتاب السرقة، برقم (637)، وأبو داود: 4/ 138، في باب من سرق من حرز، من كتاب الحدود، برقم (4394)، عن صفوان بن أمية رضي الله عنه.

(13) قوله: (عن) ساقط من (ت1)، و(ت2)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع.

يقول[1] في القذف: العفو وإنْ بلغ الإمام، وقاله عمر بن العزيز، ثم رجع مالك فقال: لا عفو فيه[2] إذا بلغ الإمام، إلا أنْ يريد[3] المقذوف ستراً، مثل أنْ يخاف إنْ لم يعف عنه أثبت[4] ذلك عليه[5].

(ر): ولا خلاف أنَّ حد[6] القذف حق للمقذوف، وإنَّما اختلف العلماء هل يتعلق به حق لله تعالىٰ أم لا علىٰ ثلاثة أقوال: قولان متقابلان، ويفرق في الثالث بيْن أنْ يبلغ الإمام أم لا، هذا معنىٰ كلامه، لا لفظه[7].

(وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكُمِّ قُطِعَ).

(ع): لأنَّ الكم حرز لِمَا فيه؛ لأنَّ الناس أكسابهم[8] ودراهمهم في أكمامهم[9].

وفي التعاليق لأبي عمران: إنْ سرق رجل من كم رجل وهو في الدعوة أو الصنيع[10] فإنَّه لا قطع عليه؛ لأنَّ[11] الكم ههنا ليس بحرز.

(وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهُرِيِّ وَبَيْتِ[12] الْمَالِ وَالْمَغْنَمِ فَلْيُقْطَعْ، وَقِيلَ: إنْ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنَ الْمَغْنَمِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ قُطِعَ).

الهريُّ[13]: روِّيناه بتشديد الياء، وكأنَّه موضع يختص بالطعام، ولا خلاف أعلمه في

---

(1) في (ت1): (يرىٰ).

(2) قوله: (فيه) ساقط في (ت1).

(3) ما يقابل قوله: (يريد) غير واضح في (ت1).

(4) في (ز): (ثبت).

(5) الجامع، لابن يونس: 11/ 266.

(6) قوله: (حد) زيادة من (ت1).

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 266.

(8) في (ز): (اكتسابهم).

(9) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 201.

(10) في (ت2): (الصبغ).

(11) قوله: (لأن) ساقط في(ت2) و (ز).

(12) قوله: (وبيت) يقابله في (ز): (أو بيت).

(13) الأزهري: الهُرِيُّ: بَيت ضخم يجمع فِيهِ طعامُ السُّلطان، والجميعُ الأهراء.اهـ. من تهذيب اللغة: 6/ 212.

قطع من سرق من الهري ومن بيت[1] المال.

واختلف فيمن سرق من المغنم؟

فقال ابن القاسم: يقطع[2].

وقال عبد الملك: لا قطع عليه[3]، إلا أنْ يسرق فوق حقه بثلاثة دراهم[4]؛ لأنَّ[5] حقه فيها واجب موروث؛ بخلاف حقه في بيت المال فإنَّه لا يورث عنه[6].

ووجه قول ابن القاسم: عموم الآية، والسرقة أخذ المال على جهة[7] الاستسرار، وشرع[8] القطع صيانة للأموال، ولأنَّه سرق نصابًا من مال تقبل فيه شهادته، فوجب قطعه إذا كان من أهل القطع، أصله إذا سرق من غير المغنم، ولأنَّه سرق مالًا من حرز لا شبهة له في[9] عينه فلزمه[10] القطع اعتبارًا بما ذكرنا.

(وَيُتْبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِعَ بِقِيمَةِ مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ، وَلَا يُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ، وَيُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ بِمَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ[11] مِنَ السَّرِقَةِ).

272/أ إذا قطع السارق؛ / فإمَّا أنْ يكون المسروق باقيًا، وإمَّا أنْ يكون قد استهلكه أو يكون قد باعه[12]، فإن[13] كان باقيًا كان لصاحبه أخذه؛ لأنَّ القطع ليس عوضًا عنه[14]،

---

(1) قوله: (ومن بيت) يقابله في (ت1): (وبيت).

(2) تهذيب البراذعي: 4/ 311.

(3) قوله: (لا قطع عليه) يقابله في (ز): (لا يقطع).

(4) قوله: (وقال عبد الملك... بثلاثة دراهم) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 3/ 286.

(5) في (ت1)، و(ت2): (لأنه)، وما أثبتناه موافق لما التهذيب.

(6) قوله: (لا قطع... يورث عنه) بنصِّه في تهذيب البراذعي: 2/ 253.

(7) في (ز): (وجه).

(8) في (ت2): (ويشرع).

(9) بعد قوله: (في) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(10) ما يقابل قوله: (عينه فلزمه) بياض في (ت2).

(11) قوله: (فيه) ساقط من (ن1).

(12) قوله: (أو يكون قد باعه) ساقط في (ت1).

(13) قوله: (فإن) يقابله في (ز): (فأما إن).

(14) في (ت1): (منه).

وإنَّما هو لانتهاك حرمة الحرز، والمسروق باق[1] ملكه لصاحبه.

وإنْ كان قد أتلفه، فقال[2] مالك: إنْ كان موسرًا من يوم سرق إلىٰ يوم قطع أغرم[3] القيمة، ولا يلزم ذلك إلا في يسر متصل.

وقال أبو حنيفة: لا يجتمع عليه الغرم والقطع؛ بل المالك مخير في أحدهما.

ودليلنا قوله تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: 194]، وقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عن طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[4]، ولأنَّ القطع والغرم لا يتنافيان؛ لاختلاف أسبابهما؛ لأنَّ الموجب للغرم إتلاف مال الآدمي، والقطع حق لله تعالىٰ كالمحرم يتلف صيدًا مملوكًا فيلزمه الجزاء والقيمة[5].

وقوله: (وَلا يُتْبَعُ بِمَا فَاتَ فِي عُدْمِهِ).

هذا قول ابن القاسم[6]؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَ عَلَىٰ السَّارِقِ الْحَدُّ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ**»، خرَّجه النسائي[7]، ولأنَّ إتلاف المال لا تجب[8] به عقوبتان، فلَمَّا[9] عوقب بالقطع لم تجب[10] عليه عقوبة أخرىٰ، وهي[11] الإتباع مع العدم.

وحكىٰ ابن شعبان أنَّه يتبع بالقيمة وإنْ كان معسرًا؛ لأنَّ القطع حق لله تعالىٰ، لا

---

(1) في (ت1): (باقي).

(2) في (ت1): (قال)، وفي (ز): (وقال).

(3) في (ت1): (غرم).

(4) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (20695)، والدارقطني في سننه: 3/ 242، برقم (2886)، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه ﷺ.

(5) من قوله: (إذا قطع السارق) إلىٰ قوله: (فيلزمه الجزاء والقيمة) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 229 و 230.

(6) تهذيب البراذعي: 4/ 306.

(7) ضعيف، رواه النسائي: 8/ 92، في باب تعليق يد السارق في عنقه، من كتاب قطع السارق، برقم (4984)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغَرَّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ»، والطبراني في الأوسط: 9/ 110، برقم (9274)، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(8) في (ت1): (يجب).

(9) في (ت1): (فلو).

(10) في (ت1): (يجب).

(11) في (ت1): (وهو).

يعفىٰ[1] عنه، وإنْ تاب السارق وحسنت[2] حاله، والغرم حق لآدمي كالمحصن يغتصب حرة فيكون عليه الصداق مع الرجم[3].

وإنْ باع السارق السرقة ثم قطع؛ فإمَّا أنْ توجد عند المشتري أو يستهلكها؛ فإنْ وجدها عند المبتاع أخذها وأتبع المشتري السارق بثمنها، وإنْ هلكت عند المبتاع[4] بسببه، فإنْ أجاز المسروق منه البيع لم[5] يتبع السارق بالثمن عند ابن القاسم[6]، إلا أنْ يكون متصل اليسر من يوم سرق إلىٰ يوم قطع -كما تقدم[7]- وإنْ لم يجز البيع أغرم المشتري القيمة وأتبع المشتري السارق في اليسر والعسر؛ فالمسروق منه يأخذ المشتري بوجه الاستحقاق، والمشتري يرجع علىٰ السارق علىٰ أحكام البياعات؛ لأنَّه لم يسرقه وإنَّما بايعه، وإنْ كان المشتري عديمًا رجع المسروق منه علىٰ السارق؛ لأنَّه غريم غريمه، فإنْ كانت القيمة التي لزمت المشتري أقل من الثمن الذي باعه السارق به[8] أخذ المسروق منه القيمة وكان الفاضل للمشتري يتبعه به[9]، وإنْ كانت القيمة أكثر من الثمن أخذ منه الثمن؛ لأنَّه الذي[10] لغريمه عنده، وأتبع المشتري بفضل القيمة، وإنْ كان المشتري باع السرقة أخذ المسروق منه الثمن الذي باعها به، فإنْ وجده عديمًا رجع علىٰ[11] السارق بالأقل من الثمن الثاني أو الثمن الأول، ويتبع بفضل الثاني المشتري الأول، وإنْ هلكت بأمر من الله تعالىٰ فلا شيء علىٰ المبتاع[12]، انظر التلمساني.

---

(1) قوله: (لا يعفىٰ) يقابله في (ز): (ولا يعفىٰ).

(2) في (ز): (وحسن).

(3) من قوله: (هذا قول ابن القاسم) إلىٰ قوله: (الصداق مع الرجم) بنحوه في التبصرة: للخمي: 11/ 6110 و 6111.

(4) في (ز): (المشتري).

(5) في (ت1): (فلم).

(6) قوله: (ابن القاسم) يقابله في (ت2): (مالك وابن القاسم).

(7) انظر ص: 83 من هذا الجزء.

(8) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (به) زيادة من (ت2).

(10) قوله: (به، وإن كانت... لأنه الذي) يقابله في (ت1): (يتبعه).

(11) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1) و (ز)، وما أثبتناه موافق لما في التبصرة.

(12) من قوله: (وإنْ باع السارق) إلىٰ قوله: (شيء علىٰ المبتاع) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 11/ 6113
=

وقوله: (**وَيُتْبَعُ فِي عُدْمِهِ...**) إلىٰ آخره.

يريد: إذا كانت السرقة دون النصاب أتبع بها قولًا واحدًا موسرًا كان أو معسرًا؛ لأنَّ القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنعه[1] من أتباعه، وإنَّما[2] الخلاف فيما إذا وجب عليه القطع؛ إذ[3] يقول المخالف: لا تجتمع عليه عقوبتان -كما تقدم[4]- وهنا لا تجتمع عليه عقوبتان[5]، فظهر الفرق بين الموضعين، وبالله التوفيق والعصمة./ 272/ب

❁❁❁

=

و6114.

(1) في (ت2): (يمنع).

(2) في (ت1) و (ز): (إنما).

(3) في (ز): (أن).

(4) انظر ص: 83 من هذا الجزء.

(5) قوله: (كما تقدم، وهنا لا تجتمع عليه عقوبتان) ساقط من (ت1).

باب في الأقضية والشهادات

الأقضية: جمع قضاء بالمد، والقضاء في اللغة: أصله[1] الحكم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ الآية [الإسراء: 23]؛ أي: حكم، وقد تكون[2] بمعنىٰ الفراغ من الشيء، قضيت حاجتي، وضربه فقضىٰ عليه؛ أي: قتله، كأنَّه فرغ منه، وقضىٰ نحبه؛ أي: مات وفرغ من الدنيا[3].

وقال أبو منصور الأزهري: القضاء في اللغة علىٰ وجوه[4] مرجعها إلىٰ انقطاع الشيء وتمامه، والقضاء: الفصل في الحكم، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [الشورىٰ: 14]؛ أي: لحكم بينهم، يقال: قضىٰ الحاكم إذا فصل في الحكم، وقضىٰ دينه؛ أي: قطع ما لغريمه عليه بالأداء[5].

وأصل مشروعيته الكتاب والسُّنَّة.

أمَّا الكتاب- فقوله تعالىٰ: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ الآية [ص: 26]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [النساء: 105]، وقال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية [المائدة: 49].

وأمَّا السُّنَّة فما خرَّجه الترمذي وأبو داود[6] عن علي بن أبي طالب[7] رضي الله عنه أنَّه[8] قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَاضِيًا إِلَىٰ الْيَمَنِ»[9].

---

(1) في (ز): (أصل).

(2) في (ت1): (يكون).

(3) من قوله: (الأقضية: جمع قضاء) إلىٰ قوله: (وفرغ من الدنيا) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2463.

(4) في (ز): (وجه).

(5) تهذيب اللغة، للأزهري: 9/ 169 و 170.

(6) قوله: (وأبو داود) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (بن أبي طالب) ساقط في (ت1).

(8) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).

(9) حسن، رواه أبو داود: 3/ 301، في باب كيف القضاء، من كتاب الأقضية، برقم (3582)، والترمذي: 3/ 610، في باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتىٰ يسمع كلامهما، من كتاب أبواب =

وخرَّج مالك في موطئه عن أم سلمة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ[1] أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»[2]، وهو من باب المصالح، وفصل الخصومات، وقطع التهارج[3]، وردِّ المظالم، ونصر المظلوم[4]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال العلماء[5]: فعلىٰ منْ كان واليًا علىٰ بلد أنْ ينظر في أحكامهم إنْ كان أهلًا لذلك، وإلا أقام[6] له من هو أهل لذلك، فإنْ لم يكن للموضع والٍ كان ذلك إلىٰ ذوي الرأي والفقه[7]، فمن اجتمع رأيهم عليه أقاموه لذلك، والقضاء من فروض الكفايات إذا كان للبلد[8] عدد يصلحون لذلك[9] فإنْ وليَ[10] أحدهم سقط عن الباقين، فإنْ لم يكن من يصلح لذلك إلا واحدًا تعيَّن عليه وأجبر علىٰ الدخول فيه[11].

قال الإمام أبو عبد الله: إذا وجد الإمام جماعة يصلحون للقضاء فإنَّ ذلك لا يتعين علىٰ واحد منهم، ويسقط الفرض عن جميعهم إذا وليه واحد منهم[12]؛ كسائر

=

الأحكام، برقم (1331)، بنحوه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(1) في (ت1): (بعضهم).

(2) رواه مالك في موطئه: 4/ 1040، في باب الترغيب في القضاء بالحق، من كتاب الأقضية، برقم (587)، والبخاري: 9/ 69، في باب موعظة الإمام للخصوم، من كتاب الأحكام، برقم (7168)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(3) في (ت2): (التنازع).

(4) قوله: (ونصر المظلوم) ساقط في (ت1).

(5) قوله: (قال العلماء) ساقط من (ز).

(6) في (ت1): (قام).

(7) في (ت1): (والثقة)، وفي (ز): (والشفقة).

(8) في (ز): (البلد).

(9) قوله: (والقضاء...يصلحون لذلك) ساقط في(ت2).

(10) في (ز): (أولي).

(11) في (ت1): (عليه). ومن قوله: (وهو من باب المصالح) إلىٰ قوله: (علىٰ الدخول فيه) بنحوه في التبصرة، للخمي: 10/ 5321 و 5322.

(12) قوله: (واحد منهم) ساقط في (ت1).

فروض[1] الكفايات، فإنْ امتنعوا كلهم أثموا أجمعين[2].

قال: وطلب القضاء والتعرض[3] له تارة يكون واجبًا، وتارة يكون[4] مستحبًّا، وتارة يكون[5] محرمًا، وتارة مكروهًا، فإذا علم من هو أهل له أنَّه إنْ[6] لم يلِ القضاء ضاعت الحقوق وكثر الهرج والتشاجر، وإنْ لم يلِ تقدم له[7] من لا يحل أنْ يولىٰ[8] فهذا يتعين عليه قبول[9] القضاء إذا عرض عليه، ويؤمر بالسعي في طلبه إنْ كان قصده العمل فيه بالحق، وكذلك إنْ[10] كان في يد من لا يحل توليه[11] تعيَّن عليه السعي في إخراجه[12] من يده.

وأمَّا المستحب فهو أنْ يكون رجل خفي علمه[13] فأراد أنْ يشهره بولاية القضاء؛ ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد، أو رجل يعلم أنَّه أنهض من غيره وإنْ كان الغير صالحًا لذلك، وغير ذلك[14] من الأسباب الأولوية.

والمكروه علىٰ النقيض من هذا أو ذلك[15] علىٰ حسب قرائن[16] الأحوال.

وأمَّا[17] المحرم فهو أنْ يسعىٰ ....

---

(1) في (ز): (الفروض).

(2) في (ت2): (أجمعون).

(3) في (ت1): (والغرض).

(4) قوله: (وتارة يكون) يقابله في (ت2): (ويكون).

(5) قوله: (يكون) ساقط من (ز).

(6) قوله: (إن) ساقط في (ت2).

(7) قوله: (له) ساقط في (ت1).

(8) قوله: (أن يولىٰ) يقابله في (ت1): (تقديمه).

(9) في (ت1): (علمه).

(10) في (ز): (إذا).

(11) قوله: (توليه) يقابله في (ز): (ولايته).

(12) قوله: (في إخراجه) يقابله في (ت2): (وإخراجه).

(13) قوله: (خفي علمه) يقابله في (ز): (عليه).

(14) قوله: (ذلك) ساقط في (ت1).

(15) قوله: (أو ذلك) يقابله في (ز): (وذلك).

(16) ما يقابل قوله: (قرائن) بياض في (ت2).

(17) في (ت1): (أما).

في طلبه[1] الجاهل، والعالم[2] الذي يقصد به كسب الدنيا[3] وتحصيلها[4] بجاه القضاء.

[شروط القضاء]

قال القاضي عياض: وشروط القضاء[5] التي[6] لا يتم للقاضي قضاء إلا بها، ولا ينعقد، ولا يستديم عقده إلا معها، عشرة:

الإسلام، والعقل، والذكورية، والحرية[7]، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وسلامة حاستي[8] السمع والبصر من العمىٰ والصمم، وسلامة حاسة[9] البيان -وهو اللسان- من البكم، وكونه واحدًا لا أكثر[10].

أمَّا الإسلام فلا خلاف بين المسلمين في اشتراطه، قاله الباجي[11].

وأمَّا العقل فإنَّه لا يتأتىٰ[12] فصل الخصومات من المجنون.

وأمَّا الذكورية فإنَّها أمر يتضمن فصل القضاء، فوجب أنْ تنافيه الأنوثة[13]، كالإمامة.

وأمَّا الحرية عبد الوهاب: لا خلاف أعلمه أنَّ العبد لا يكون حاكمًا، والعلة فيه

---

(1) في (ز): (طلب).
(2) قوله: (والعالم) يقابله في (ت2): (أو العالم).
(3) قوله: (الدنيا) ساقط من (ز).
(4) ما يقابل قوله: (الدنيا وتحصيلها) بياض في (ت2).
(5) في (ت2): (القاضي).
(6) قوله: (التي) ساقط من (ت1).
(7) قوله: (والذكورية، والحرية) يقابله في (ز): (والحرية والذكورية)، بتقديم وتأخير.
(8) في (ت1): (حاسة).
(9) في (ز): (حاستي).
(10) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2123.
(11) المنتقىٰ، للباجي: 7/ 132.
(12) في (ت2): (يأتىٰ).
(13) في (ت1): (الأنوثية).

نقصه بالرِّق[1].

قال الباجي: ولأنَّ منافعه مستحقة لسيده، فلا يجوز أنْ يصرفها لغيره؛ للنظر بين المسلمين[2].

قلت: ويلزم على[3] هذا التعليل أنَّه لو أذن له سيده[4]؛ لجاز أنْ يكون قاضيًا ولا أعلم من يقوله.

قال الإمام: وهذه العلة تطرد في كل من فيه عقد حرية كالمكاتب، والمعتق إلى أجل، والمعتق بعضه، والمدبر فإنَّه وإنْ حصل على هذه الأحوال فإنَّه ليس يملك أمر نفسه على الكمال، وإذا كان الرِّق يمنع من قبول الشهادة فأولى أنْ يمنع من إمضاء[5] قضائه؛ لأنَّ القضاء أرفع رتبة من الشهادة ولا يختلف فيه.

وأمَّا العدالة، فقال الإمام: لا خلاف بين المسلمين أنَّ الإمامة الكبرى شرط صحة عقدها العدالة، وأنَّه لا يصح عقدها لفاسق من غير خلاف، وإنَّما اختلف الناس إذا فسق بعد أنْ كان حين العقد عدلًا، هل يخلع أم لا؟

قال: وكذلك أجمعوا على منع عقد[6] القضاء لفاسق[7].

قال[8]: وشذَّ قوم من المتكلمين / فأجازوه[9] في القضاء. 273/أ

وأمَّا العلم، فقال الإمام الباجي: لا خلاف أعلمه في اشتراط كونه عالمًا مع وجود العالم العدل[10].

قال القاضي عياض: ولا يحل تقديم من ليس بعالم، ولا ينعقد له تقديم مع وجود

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 414.

(2) المنتقى، للباجي: 7/ 132.

(3) قوله: (على) ساقط من (ز).

(4) في (ت1): (السيد).

(5) في (ت2): (إفضاء).

(6) قوله: (عقد) ساقط في (ت1).

(7) في (ز): (للفاسق).

(8) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (فأجازو).

(10) المنتقى، للباجي: 7/ 132.

العالم المستحق للقضاء، لكن يترخص[1] فيمن لم يبلغ رتبة[2] الاجتهاد في العلم[3] إذا لم يكن[4] يوجد من بلغها، ومع كلِّ حال فلابد من[5] أنْ يكون له علم ونباهة[6]، وفهم بما[7] يتولىٰ، وإلا لم يصح له أمر.

وأمَّا اشتراط سلامة السمع والبصر، فقد حكي فيه الإجماع من[8] العلماء مالك وغيره، إلا ما حكاه الداودي عن مالك أنَّه يجوز قضاء الأعمىٰ، ولا يصح عن مالك؛ إذ لا يتأَتَّىٰ قضاء ولا ضبط ولا ميَّز[9] محق من مبطل، ولا يتبين[10] طالب من مطلوب، ولا شاهد من مشهود عليه من الأعمىٰ[11].

قال الباجي: لأنَّ توليته تضييق في طرق القضاء، والأعمىٰ وإنْ كان يميز الأصوات فلا يميز إلا من تكرر[12] عليه صوته، وليس كل[13] من يشهد عنده[14] شهادة ممن يتكرر، فقد يشهد عنده من لم يسمع كلامه قط، ويزكىٰ[15] عنده في غير ذلك المجلس، فلا يعلم هل المزكىٰ عنده هو الذي زكي عنده بالأمس أم لا؟ وقد يجرح عنده[16] بعد التزكية فلا يدري هل هو ذلك الأول أو غيره[17].

---

(1) في (ت1): (يرخص)، وفي (ت2): (رخص).
(2) في (ت1): (درجة).
(3) قوله: (في العلم) يقابله في (ت2): (للعلم).
(4) قوله: (يكن) زيادة من (ت1).
(5) قوله: (من) زيادة من (ز).
(6) قوله: (ونباهة) زيادة من (ت2).
(7) في (ت2): (ما).
(8) في (ت2): (عن).
(9) في (ت1): (مقر).
(10) في (ت1): (تمييز).
(11) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2123 و 2124.
(12) قوله: (إلا من تكرر) يقابله في (ت1): (الأصوات من يتكرر).
(13) قوله: (وليس كل) يقابله في (ز): (وكل).
(14) في (ز): (عليه).
(15) قوله: (ويزكىٰ) يقابله في (ز): (فيزكىٰ).
(16) في (ت1): (عنه).
(17) المنتقىٰ، للباجي: 7/ 131 و 132.

وكذلك اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيه ابتداء؛ إذ يتعذر عليه الفهم والإفهام غالبًا، وبعيد[1] تأتي القضاء معهما، وقلَّ ما يوجد أبكم إلا أصم.

قال الإمام: والأصم لا يسمع ألفاظ الخصمين وألفاظ الشهود[2].

قال الباجي: وليس كل شاهد يكتب شهادته فيعرضها عليهم، ومنهم من لا يكتب مع ما في ذلك من تضييق الحال على الناس[3]، وليس كل الخصوم تفهم[4] بالإشارة.

واختلف العلماء إذا طرأت هاتان الآفتان بعد العقد؛ هل يبطل العقد ويعزل عن القضاء أم لا؟

وأمَّا كونه واحدًا فلا يصح تقديم اثنين على أنْ يقضيا معًا في قضية واحدة؛ لاختلاف الأغراض، وتعذر الاتفاق، وبطلان الأحكام لذلك[5].

قال القاضي عياض: ثم بعض[6] هذه الشروط إذا عدمت فيمن قلد القضاء بجهل، أو غرض فاسد ثم نفذ منه حكم فإنَّه لا يصح، ويرد، فالشروط الخمسة الأول: الإسلام والعقل والبلوغ والذكورية والحرية، والخمسة الأخرى تنفذ[7] أحكام من عدمت فيه ما وافق الحق، إلا الجاهل الذي يحكم برأيه.

وأمَّا الفاسق ففيه خلاف بين أصحابنا، هل يرد ما حكم فيه، وإن وافق فيه، وهو الصحيح، أم[8] يمضي إذا وافق الحق ووجه الحكم.

قال: وشروط الكمال عشرة، خمسة أوصاف ينتفي عنها، وخمسة لا ينفك عنها، وهي[9]:

---

(1) في (ت1): (ويبعد).

(2) قوله: (والأصم لا يسمع ألفاظ الخصمين وألفاظ الشهود) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 10/ 36.

(3) المنتقى، للباجي: 7/ 133.

(4) في (ت1): (يفهم).

(5) في (ت1): (بذلك).

(6) في (ز): (بعد).

(7) في (ز): (ينفذ).

(8) في (ز): (أنه).

(9) في (ز): (وهو).

أنْ يكون غير محدود، وغير مطعون عليه في نسب بولادة اللعان والزنا، وغير فقير وغير أمي، وغير مستضعف، وأنْ يكون فطنًا نزيهًا[1] مهيبًا حليمًا مستشيرًا لأهل العلم والرأي[2].

[البينة واليمين]

(وَالبَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلى مَنْ أَنكَرَ).

الأصل في ذلك قوله ﷺ فيما خرَّجه مسلم في صحيحه، عن ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَىٰ نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ الْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ**»[3].

قال عبد الحق: وذكر أبو عمر بن عبد البر من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج[4]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ مَنْ أَنكَرَ**»[5]، إلا في القسامة[6].

وقد فسر قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ الآية [ص: 20] بهذا الحديث؛ أي: أنَّ فصل الخطاب هو قوله ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ عَلَىٰ الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَىٰ مَنْ أَنكَرَ**».

وقيل: فصل الخطاب هو قوله[7]: ....

---

(1) في (ز): (نزهًا).

(2) قوله: (والرأي) زيادة من (ت1). ومن قوله: (واختلف العلماء إذا طرأت) إلىٰ قوله: (لأهل العلم والرأي) بنصِّه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2125 و2126.

(3) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 10/ 427، برقم (21201). وأصله رواه مسلم: 3/ 1336، في باب اليمين علىٰ المدعىٰ عليه، من كتاب الأقضية، برقم (1711)، وابن ماجة: 2/ 778، في باب البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه، من كتاب الأحكام، برقم (2321)، جميعهم عن ابن عباس ﷺ.

(4) قوله: (ابن جريج) يقابله في (ز): (جريج).

(5) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 618، في باب ما جاء في أن البينة علىٰ المدعي، واليمين علىٰ المدعىٰ عليه، من كتاب أبواب الأحكام، برقم (1341)، والدارقطني في سننه: 5/ 276، برقم (4311)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(6) الأحكام الوسطىٰ، لعبد الحق: 3/ 355.

(7) في (ت2): (قول)، وقوله: (بهذا الحديث، أي: أن فصل الخطاب هو قوله ﷺ: «البينة علىٰ المدعي =

أمَّا بعد[1]، وقد تقدم هذا[2] أول الكتاب[3].

(ع): ووجهه من جهة النظر: أنَّ جنبة المدعي أضعف من جنبة المدعىٰ عليه؛ لأنَّه يشهد له الظاهر، وهو أنَّ ذمته بريئة في الأصل، والمدعي يدعي انتقالًا عن ذلك إلىٰ شغلها، والبينة أقوىٰ من اليمين فكانت أقوىٰ الحجتين في أضعف[4] الجنبتين[5]، فإذا ادعىٰ مدَّعٍ علىٰ غيره حقًّا فأنكر، فإنَّ الحاكم يبدأ[6] فيسأل المدعي فإنْ كانت بينة سمعت وقدمت علىٰ يمين المدعىٰ عليه، والدليل علىٰ ذلك قوله ﷺ للحضرمي: «بَيِّنَتُكَ»، قَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، قَالَ: «يَمِينُهُ»[7]، فبدأ ببينة المدعي[8].

(وَلاَ يَمِينَ حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوِ الظِّنَّةُ، كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: تَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ).

الكلام علىٰ هذه المسألة يتعلق بأربعة أطراف:

الطرف[9] **الأول**: هل تشترط الخلطة أم لا؟

الثاني: بم تثبت[10] الخلطة إذا قلنا بها.

الثالث: في[11] الدليل علىٰ اشتراطها.

الرابع: في تعيين محلها؛ أعني: ....

=

واليمين علىٰ من أنكر» وقيل: فصل الخطاب هو قول:) يقابله في (ت1): (هو).

(1) من قوله: (وقد فسر) إلىٰ قوله: (أمَّا بعد) بنحوه في تفسير الطبري: 21/ 173.

(2) قوله: (هذا) ساقط من (ت1).

(3) انظر ص: 128 من الجزء الأول.

(4) قوله: (الحجتين في أضعف) ساقط من (ت1).

(5) في (ت2): (الجنبين).

(6) في (ت1): (يبتدأ).

(7) وقوله: (قال: يمينه) ساقط من (ت1). والحديث رواه مسلم: 1/ 124، في باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، من كتاب الإيمان، برقم (139)، وأحمد في مسنده، برقم (18863)، عن وائل بن حجر رضي الله عنه.

(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 464 و465.

(9) قوله: (الطرف) ساقط من (ت2).

(10) في (ت1): (تتم).

(11) قوله: (في) ساقط في (ت1).

تعيين[1] المواضع التي[2] تشترط فيها[3] الخلطة دون ما عداها.

فالجواب[4] عن الأول: أنَّ مذهبنا اشتراط الخلطة بين المتداعيين، ومنع[5] ابن القاسم اليمين إلا بعد إثبات المعاملة حماية[6].

قال الأبهري: لأنَّ الأيمان يثقل أمرها علىٰ أكثر الناس وخاصة أهل الدين منهم، وكذلك التقدمة إلىٰ الحكام[7]، فلو تمكن[8] الناس من ذلك لادَّعىٰ كل إنسان علىٰ من يريد ممن بينه وبينه شيء فيحده ويستحلفه ويمتهنه[9]، وفي ذلك ضرر علىٰ الناس فوجب أنْ يستعلم الحاكم، هل بينهما مخالطة، أو يليق بالمدعي عليه ما ادعاه المدعي، فإنْ لم يكن[10] بينهما مخالطة لم تسمع / الدعوىٰ؛ لأنَّ المدعي في الأغلب غير محق في دعواه. [273/ب]

وقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّه قال: اليمين مع الشاهد؛ فإنْ لم يكن بينة[11] فاليمين علىٰ المدعىٰ عليه، إذا كان قد خالطه[12]، وهو قول عمر بن عبد العزيز[13]، وقول الفقهاء السبعة؛ لا يستحلفون إلا من كانت[14] بينه وبين المدعي خلطة، فإذا[15] كانت ....

---

(1) قوله: (تعيين) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (الذي).

(3) في (ت1): (فيه).

(4) في (ت2): (والجواب).

(5) في (ت2)، و(ز): (منع).

(6) قوله: (مذهبنا اشتراط... حماية) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 155.

(7) في (ز): (الحاكم).

(8) في (ت2): (مكن).

(9) في (ت1): (ويتهمه).

(10) في (ت1): (تمكن).

(11) في (ت1): (شاهد)، وفي (ز): (شهادة).

(12) رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 10/ 311، برقم (20741)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(13) رواه مالك في موطئه: 4/ 1044، في باب القضاء باليمين مع الشاهد، من كتاب الأقضية، برقم (2673)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 4/ 544، برقم (23000)، عن عمر بن عبد العزيز ﷺ.

(14) في (ت1): (كان).

(15) في (ت1): (فإن).

خلطة[1] استحلف[2]؛ فإنْ حلف برئ، وإنْ لم يحلف حلف المدعي واستحق ما ادَّعاه؛ لأنَّ المدعي قد اجتمع له أمران:

نكول المدعىٰ عليه، ويمينه[3]؛ فوجب أنْ يحكم بذلك، ولم يجز أنْ يحكم بنكول المدعىٰ عليه وحده؛ إذ ليس في الأصول ثبوت حق بسبب واحد علىٰ الانفراد.

وعن الثاني: أن[4] الخلطة اختلف فيها، هل تثبت بشاهد واحد أو امرأة[5]؟ وهو قول ابن كنانة.

وقال ابن المواز: إن[6] أقام شاهدًا واحدًا حلف معه المدعي، ثم يحلف المدعىٰ عليه.

واستحسن الأول؛ لأنَّ المراد إثبات اللطخ للدعوىٰ[7].

وعن الثالث: وهو الدليل علىٰ اشتراط الخلطة، وقد تقدم في الأول؛ فلا معنىٰ لإعادته[8].

وعن الرابع: أنَّ الخلطة إنَّما تشترط في المعاملات دون الجنايات، وما لا سبب له فإنَّه يحمل المتداعيان[9] علىٰ التداعي، ويحكم بينهما في ذلك إذا جاز ذلك واحتمل.

وأمَّا المعاملات فمثل أنْ يبايعه مرارًا، أو يودعه، أو يعيره[10]، أو يسلفه.

---

(1) قوله: (فإذاكانت خلطة) ساقط من (ز).

(2) من قوله: (لأنَّ الأيمان يثقل أمرها) إلىٰ قوله: (كانت خلطة استحلف) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 274 و 275.

(3) في (ت2): (ويمين).

(4) في (ت2): (إذ).

(5) قوله: (أو امرأة) يقابله في (ز): (وامرأة)، وقوله: (أو امرأة) ساقط في (ت1).

(6) في (ت1): (إذا).

(7) من قوله: (تثبت بشاهد واحد) إلىٰ قوله: (اللطخ للدعوىٰ) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 145.

(8) انظر ص: 95 من هذا الجزء.

(9) في (ت1): (المداعيان)، وفي (ز): (المدعيان).

(10) في (ت2): (يغيره).

قال ابن المواز: حتَّىٰ يبايعه بالنقد[1] مرارًا وبالدين مرة واحدة[2].

تـذييل: قـال أصبغ: خمسة يجب عليهم الأيمان بلا خلطة: الصانع، والمتهم بالسرقة، والرجل يقول عند موته: لي عند فلان دين، والرجل يمرض في الرفقة ويدعي أنَّه أودع رجلًا مالًا.

وزاد غيره: الرفقاء في السفر، والرجل يضيف عند الرجل فيدعي عليه مالًا، والرجل تحضره الوفاة ويدعي قبل رجل عارية[3].

قال عبد الحق: لا يمين حتَّىٰ تثبت الخلطة؛ سواء في الأشياء المعينات[4] أم لا، مثل الأشياء المتعلقة بالذمة[5].

وقال غيره: في المعينات خاصة.

(ع): اختلف[6] أصحابنا في تأويل قول مالك؛ أنَّ المدعىٰ عليه لا يحلف للمدعي[7] إلا أنْ تكون بينهما خلطة، أو معاملة، علىٰ وجوه:

فمنهم من قال: معناه أنَّه ينظر إلىٰ دعوىٰ المدعي؛ فإنْ كانت تشبه أنْ يدعىٰ مثلها علىٰ المدعىٰ عليه أحلف له، وإنْ كانت مما لا يشبه وينفيها[8] العرف فلا يحلف له[9]، إلا أنْ يأتي المدعي بلطخ[10].

ومنهم من قال: ينظر إلىٰ المتداعيين؛ فإنْ كان المدعىٰ عليه يشبه أنْ يكون مثله يعامل المدعي أحلف.

---

(1) قوله: (يبايعه بالنقد) يقابله في (ت2): (يبيعه بالتقدم)، وفي (ز): (يبيعه بالنقد).

(2) انظر: النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 144.

(3) قوله: (قال أصبغ: خمسة... قبل رجل عارية) بنحوه في منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين، ص: 169 و170.

(4) في (ت2): (المغيبات).

(5) النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 156.

(6) في (ت1): (واختلف).

(7) في (ز): (المدعي).

(8) في (ز): (وبينهما).

(9) قوله: (له) زيادة من (ت2).

(10) في (ت2): (بلطيخ).

ومنهم من قال: إنَّ[1] المسألة علىٰ ظاهرها، وأنَّ الحاكم لا يحلف المدعىٰ عليه إلا أنْ يعلم أنَّ بينهما خلطة أو معاملة[2].

(وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَمْ يُقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً).

إذا نكل عن اليمين لم يحكم عليه بمجرد[3] النكول حتىٰ[4] يحلف المدعي، كما قال، فيستحق ما ادَّعاه بنكوله ويمين خصمه، وهذه مسألة ردَّ اليمين مع النكول، والأصل فيها قوله ﷺ في القسامة: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَمْ نَحْضُرْ؟ قال: «فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»[5]، فهذا ردُّ اليمين، وذلك -أيضًا- مروي عن عمر[6] وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولا مخالف لهم، ولأنَّ الأصول موضوعة أنَّه[7] لا يحكم بسبب واحد؛ بل لا بد من سببين؛ إمَّا شاهدان، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين، أمَّا نكول بمجرده فلا؛ لأنَّه سبب واحد[8].

وقوله: (**فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً**).

(ع): لأنَّ ما لا يعرفه لا يجوز أنْ يحلف[9] عليه، كالحالف[10] علىٰ الكذب، وإنَّما يحلف علىٰ ما يعرفه قطعًا إنْ كان من فعل نفسه[11] أو علىٰ[12] علمه إنْ كان من فعل غيره؛ لأنَّه لا يصل فيه إلىٰ القطع والبت[13]، والله أعلم.

---

(1) قوله: (إن) زيادة من (ت1).

(2) قوله: (أو معاملة) يقابله في (ت1): (ومعاملة). وانظر المسألة في: عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 525.

(3) في (ت2): (مجرد).

(4) في (ت1): (كما).

(5) تقدم تخريجه، ص: 432 من الجزء الخامس.

(6) قوله: (عمر) ساقط في (ت1).

(7) في (ز): (لأنه).

(8) من قوله: (إذا نكل عن) إلىٰ قوله: (سبب واحد) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 966 و967.

(9) في (ز): (يحتلف).

(10) في (ت1): (كالحلف).

(11) قوله: (إن كان من فعل نفسه) ساقط في (ت1).

(12) قوله: (علىٰ) ساقط في (ت2).

(13) قوله: (والبت) ساقط في (ت1). وانظر المسألة في: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 981.

(واليمين: بالله الذي لا إله إلا هو).

قال في المدونة: لا يزاد على هذا[1].

قلت: إنَّما اختصت اليمين بهذا الاسم المعظم[2] دون سائر أسمائه تعالى التسعة والتسعين، لوجوه:

أحدها: أنَّ أسماء الله تعالى كلها صفات، وقولنا: الله، اسم[3] مخصوص به غير صفة؛ بل هو علَم.

وقد قال سيبويه: الأعلام مختصرات الصفات، ومعناه: أنَّه إذا ذكر الاسم العلم فكأن[4] صفاته مذكورة معه؛ لاشتهاره وعدم خفائه[5].

وثانيها: أنَّ جميع أسمائه تعالى تنسب إلى هذا الاسم، ولا ينسب هو إلى شيء منها، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ الآية [الأعراف: 180]، فنسب جميع الأسماء إليه، ولم يفعل ذلك بغيره[6]؛ تنبيهًا على جلالته.

وثالثها: أنَّ جميع أسمائه تعالى قد تسمَّى[7] بها المخلوقون، ولم يتسم أحد بالله، ولذلك قال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾ الآية [مريم: 65]؛ أي: هل تعلم أحدًا سمي الله غيره[8].

وقد توهم قوم أنَّ الرحمن لم يتسم به[9] أحد غير الله تعالى، ولم يصح ذلك.

قال عطاء الخراساني: كان الرحمن اسمًا لله تعالى فلَمَّا تسمى[10] به المخلوقون

---

(1) قوله: (على هذا) يقابله في (ز): (عليها). وانظر المسألة في: المدونة: (صادر/ السعادة): 5/ 134، وتهذيب البراذعي: 3/ 420.

(2) في (ت1): (العظيم).

(3) قوله: (اسم) ساقط في (ت1).

(4) في (ت1): (فكأنه).

(5) في (ت2): (خفائها).

(6) قوله: (بغيره) يقابله في (ت1): (في غيره).

(7) في (ت2): (يسمى).

(8) قوله: (سمى الله غيره) يقابله في (ت1): (يسمي الله ﷻ).

(9) قوله: (به) ساقط في (ت1).

(10) في (ت2): (سمي).

زِيد عليه الرحيم؛ يعني: في بسم الله الرحمن الرحيم؛ ليكون[1] له دون غيره، فهذا نص بين علىٰ أنَّ الرحمان قد تُسُمي[2] به.

274/أ وروي أنَّ مسيلمة الكذاب -لعنه الله- يسمىٰ[3] بالرحمن[4]، / وهذا[5] مذكور في موضعه، فلذلك -والله أعلم- اختصت اليمين بهذا الاسم المعظم؛ لاشتماله علىٰ ما لم يشتمل عليه غيره من الخصائص التي اختص بها، وهي اثنا عشر خصيصة ذكرنا[6] منها هنا ما يليق بهذا الموضع، وباقيها موضعه[7] كتب العربية والإعراب.

وزاد ابن كنانة: الرحمن الرحيم.

وزاد عبد الملك: عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم[8].

والصحيح من المذهب الاجتزاء بقوله: والله الذي لا إله إلا هو.

ونقل بعض المتأخرين خلافًا فيما إذا اقتصر علىٰ قوله: والله خاصة.

(وَيَحْلِفُ قَائِمًا، وَعِنْدَ[9] مِنْبَرِ الرَّسُولِ ﷺ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ.
وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ: يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَفِي مَوْضِعٍ[10] يُعَظَّمُ مِنْهُ).

اعلم أنَّ التغليظ في الأيمان يكون بالمكان، والزمان، وقيل: باللفظ[11].

قلت: وبالهيئة.

فأمَّا المكان ففي المدينة[12] عند منبره -عليه الصلاة والسلام-؛ فإن[13] ذلك

---

(1) في (ت1): (فيكون).
(2) في (ت2): (يسمىٰ).
(3) في (ز): (تسمىٰ).
(4) قوله: (قال عطاء الخراساني... بالرحمن) بنحوه في تفسير ابن عطية: 1/ 64.
(5) في (ت1): (وهو).
(6) في (ت1): (ذكر).
(7) قوله: (موضعه) يقابله في (ت1): (موضوع في).
(8) قوله: (وزاد ابن كنانة...الرحيم) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 153.
(9) في (ت1) و (ز): (عند).
(10) قوله: (وفي موضع) يقابله في (ت1)، و(ت2): (وموضع).
(11) في (ت2): (وباللفظ).
(12) في (ت1): (المدونة).
(13) في (ت2): (لأن).

أردع للحالف وأهيب له؛ كراهة أنْ يحلف كاذبًا، ورجاء أنْ يرجع إلىٰ الحق، وذلك علىٰ ربع دينار فأكثر، كما قال مالك رحمه الله[1].

قال الأبهري: لأنَّ ربع دينار أقل ما يثبت[2] له حرمة في استباحة يد السارق، وكذلك يستباح به البضع علىٰ وجه النكاح لا بأقل منه، فلهذا المعنىٰ جاز أنْ يستحلف[3] الإنسان عند المنبر علىٰ هذا المقدار، فأمَّا ما[4] دون ذلك فلا يستحلف عليه[5]؛ لقلته[6]، ولا خلاف في ذلك أعلمه[7]، وقد جاء حديث: «مَنْ حَلَفَ عند مِنبَرِي عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[8].

وأمَّا في غير المدينة فحيث يعظم من الجوامع والمساجد.

قال الأبهري: لأنَّ الجوامع معظمة عند المسلمين، فيجب أنْ يحلفوا فيها؛ ليرتدعوا عن اليمين علىٰ غير[9] حق.

وقال مالك: ويحلف في مكة عند الركن[10].

وقال ابن الجلاب: يستحلف في أقل من ربع دينار في سائر المساجد[11].

وأمَّا الزمان فبعد العصر.

قال الأبهري: لأنَّ من شأن أهل الدين أنْ يرتدعوا في الأوقات الشريفة والمواضع المعظمة[12]، هذا هو الغالب من أهل الدين؛ فلهذا[13] ....

---

(1) تهذيب البراذعي: 3/ 421.
(2) في (ت1): (تثبت)، وفي (ز): (ثبت).
(3) قوله: (أن يستحلف) يقابله في (ت1): (استحلاف).
(4) قوله: (ما) زيادة من (ت1).
(5) قوله: (عليه) زيادة من (ت1).
(6) قوله: (قال الأبهري... عليه لقلته) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 2/ 2/ 81.
(7) في (ز): (نعلمه).
(8) رواه البيهقي في سننه الصغرىٰ: 4/ 163، برقم (3320)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.
(9) قوله: (علىٰ غير) يقابله في (ت1): (بغير).
(10) قوله: (وقال مالك: ويحلف في مكة عند الركن) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 129.
(11) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 252.
(12) في (ت1): (العظيمة).
(13) في (ت2): (فهذا).

وجب[1] أنْ يستحلفوا في المواضع التي يعظمونها والأوقات التي يشرفونها، وقد قال ﷻ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ الآية [المائدة: 106]، فأمر باستحلافهما بعد الصلاة[2].

قلت: وكذلك ينبغي أنْ يضاف إلىٰ زمن بعد العصر زمن رمضان؛ ليله ونهاره، لا سيما ليلة القدر منه، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، ويوم الجمعة؛ فإنَّها أوقات مشرفة في الشرع، معظمة عند الناس[3].

وأمَّا اللفظ فعلىٰ ما قيل، فهو كما تقدم من زيادة الرحمن الرحيم، وزيادة عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم[4] ونحو ذلك[5].

وأمَّا الهيئة فقد اختلف في صفة الحالف[6]، هل يحلف قائمًا أو جالسًا؟ وهل يحلف مستقبل القبلة أو غير مستقبلها؟

فقال مالك في كتاب ابن سحنون: يحلف قائمًا[7].

قال الأبهري: لأنَّ حلفهم قائمًا أرهب لهم وأشهر، فلعلهم أنْ يرتدعوا عن اليمين إنْ كانوا غير محقين[8].

وخالف ابن نافع إلا في القسامة واللعان؛ ليراه الناس ويسمع منه[9].

قال مطرف، وابن الماجشون: يحلف قائمًا مستقبل القبلة، إلا أنْ يكون الدَّين أقل من ربع دينار فيحلف في مكانه[10] جالسًا[11].

---

(1) في (ز): (أوجب).

(2) في (ت1): (صلاة).

(3) قوله: (الناس) يقابله في (ز): (ابن القاسم).

(4) قوله: (وزيادة عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم) ساقط من (ت2).

(5) قوله: (وأمّا اللفظ... ونحو ذلك) ساقط في (ت1).

(6) في (ت1): (الحلاف).

(7) قوله: (فقال مالك في كتاب ابن سحنون: يحلف قائمًا) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 156.

(8) في (ت1): (محققين).

(9) قوله: (وخالف... ويسمع منه) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 183.

(10) في (ز): (مكان).

(11) قوله: (قال مطرف وابن الماجشون... جالسًا) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 10/ 5534.

قلت: وأمَّا المرأة يجب عليها اليمين فتحلف في المسجد ليلًا إنْ كانت ممن لا تخرج نهارًا، وإنْ كانت ممن تخرج أخرجت وحلفت في المسجد[1].

قال ابن الماجشون: وذلك في ربع دينار فأكثر[2]، انظر التلمساني[3].

(وَيَحْلِفُ الْكَافِرُ بِاللهِ حَيْثُ يُعَظِّمُ).

يريد: مثل الكنيسة والبيعة.

والعلَّة فيه ما تقدم في المسلم من رجاء[4] الارتداع والرجوع إلىٰ الحق.

واختلف بماذا يحلفون؟

فقال مالك: بالله الذي لا إله إلا هو، لا بغير[5] ذلك[6].

قال الأبهري: لأنَّ[7] اليمين هي[8] بالله عز وجل أو بصفاته[9]، فلا يجوز أنْ يستحلف حاكم المسلمين[10] بغيرها[11].

وقال ابن شعبان: عن مالك: يحلف اليهودي[12] بالله الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ، والنصراني[13] بالله الذي أنزل الإنجيل علىٰ عيسىٰ، ومن الكفَّار من لا يحلف بما يحلف به[14] المسلم؛ لأنَّه ينكر[15] ما يقوله أهل التوحيد، وليس عليه الخروج من

---

(1) قوله: (وأمَّا المرأة... في المسجد) بنحوه في تهذيب البراذعي: 3/ 421.

(2) قوله: (قال ابن الماجشون: وذلك في ربع دينار فأكثر) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 7/ 231.

(3) قوله: (انظر التلمساني) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (جواز).

(5) في (ز): (غير).

(6) قوله: (فقال مالك... بغير ذلك) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1078.

(7) في (ز): (أن).

(8) قوله: (هي) ساقط في (ت1).

(9) قوله: (بصفاته) يقابله في (ت1): (بشيء من صفاته).

(10) قوله: (المسلمين) ساقط من (ز).

(11) قوله: (حاكم المسلمين بغيرها) يقابله في (ت1): (بغيرها حاكم).

(12) في (ز): (اليهود).

(13) في (ت1): (والنصارىٰ).

(14) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(15) قوله: (لأنه ينكر) يقابله في (ت1): (لأنهم ينكرون).

دينه ليمين وجبت[1] عليه[2].

(وَإِذَا وَجَدَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ عليه، فَإِنْ[3] لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا قُضِيَ[4] لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ عَلِمَ بِهَا فَلَا[5] تُقْبَلُ منه[6]، وَقَدْ قِيلَ: تُقْبَلُ مِنْهُ).

إذا ادعىٰ علىٰ[7] رجل دعوىٰ فأنكرها المدعىٰ عليه[8] فتوجهت عليه اليمين؛ لإنكاره فحلف، ثم وجد الطالب بينة، فلا يخلو[9] منْ أنْ يكون عالمًا بها أو غير عالم بها[10]، ثم إذا كان عالمًا بها إمَّا[11] أنْ تكون حاضرة أو غائبة، ثم الغائبة إمَّا[12] أنْ تكون قريبة الغيبة أو بعيدتها[13]، فإنْ كان غير عالم بها قضي له بها.

قال ابن الماجشون: بعد أنْ يحلف بالله ما علم بها.

واختلف إذا كان عالمًا بها وهي حاضرة ولم يستحلفه علىٰ قضية الترك لها، هل يقوم بها أم لا؟

فقيل: لا يقوم بها[14]، وحمل تحليفه علىٰ الترك لها.

وقال مالك، وابن وهب في كتاب ابن المواز: يقوم بها.

[274/ب] واستدل / ابن وهب بما روي أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختصم إليه يهودي يدعي علىٰ مسلم دعوىٰ فأمره[15] بالبينة، فقال: ما تحضرني اليوم بينة، فأحلف له المطلوب،

---

(1) في (ت1): (وجب).
(2) قوله: (وقال ابن شعبان...وجبت عليه) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 10/ 5536.
(3) قوله: (عليه فإن) زيادة في (ت1).
(4) في (ز): (قضىٰ).
(5) في (ت1): (لم).
(6) قوله: (منه) ساقط من (ت2).
(7) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (المدعىٰ عليه) زيادة من (ت1).
(9) في (ت2): (تخلو).
(10) قوله: (بها) زيادة من (ت1).
(11) قوله: (بها إما) يقابله في (ت1): (فإما).
(12) في (ز): (فإما).
(13) قوله: (بعيدتها) يقابله في (ت1): (بعيدة الغيبة).
(14) قوله: (بها) ساقط من (ت1).
(15) قوله: (دعوىٰ فأمره) يقابله في (ت1): (فأمر).

ثم جاءه[1] المدعي بعد ذلك بالبينة فقضىٰ له بها، وقال: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة، وقاله شريح ومكحول، وعلىٰ هذا يجري أمر البينة إذا كانت قريبة[2].

قال الأبهري[3]: لأنَّ البينة أقوىٰ من يمين المدعىٰ عليه، فوجب أنْ يحكم له إذا شهدت بخلاف ما حلف المدعىٰ عليه؛ لأنَّ الحكم بالبينة إذا وجدت أولىٰ من الحكم بالنكول مع يمين المدعىٰ عليه[4]، ولأنَّ المدعي يقول: لم أعلم أنَّه يحلف، ولا أنَّه[5] يجترئ علىٰ اليمين، وظننت أنَّه يتورع عن ذلك.

هذا وجه هذا[6] القول.

وسواء علم المدعي[7] ببينة أو لم يعلم أنَّه يحكم له بها بعد يمين المدعىٰ عليه.

وقد قال مالك: إنَّ المدعي إذا علم[8] ببينته[9] ثم استحلف المدعىٰ عليه وكانت بينته حاضرة لم تسمع بينته[10] بعد ذلك[11].

ووجه هذا القول أنَّ المدعي إذا استحلف المدعىٰ عليه بعد علمه ببينته[12] وهو يقدر علىٰ إقامتها وهي حاضرة معه، فقد ترك حقه من البينة ورضي بيمين المدعىٰ عليه؛ فلزمه ذلك ولم يرجع إلىٰ بينته[13] بعد تركه لها، وإنْ كان ذلك حقًا له، كما لو ترك من حقه شيئًا ورضي بأقل منه[14] علىٰ وجه الصلح لم يكن له أنْ يرجع إلىٰ أصل حقه بعد

---

(1) في (ز): (جاء).

(2) من قوله: (إذا ادعىٰ علىٰ) إلىٰ قوله: (إذا كانت قريبة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 169، والجامع، لابن يونس: 9/ 270.

(3) قوله: (قال الأبهري) ساقط في (ت2).

(4) قوله: (فوجب أن...المدعىٰ عليه) ساقط في (ت1).

(5) قوله: (أنه) ساقط من (ز).

(6) قوله: (هذا) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (المدعي) يقابله في (ت1): (المدعىٰ عليه).

(8) قوله: (إذا علم) ساقط في (ت2).

(9) في (ز): (ببينة).

(10) قوله: (ثم استحلف...لم تسمع بينته) ساقط في (ت2).

(11) تهذيب البراذعي: 3/ 408.

(12) في (ز): (ببينة).

(13) في (ت1)، و(ت2): (ببينة).

(14) قوله: (بأقل منه) يقابله في (ت1): (بأقله).

تركه إياه[1]، فكذلك[2] إذا تركت[3] بينته؛ فأمَّا إذا لم يعلم بها، أو لم[4] يقدر علىٰ إقامتها؛ لغيبتها، أو لعذرٍ منعَها من الحضور؛ كان له أن يقيمها بعد ذلك؛ لأنَّ ترك إقامته إياها لم يكن علىٰ وجه الاختيار والرضا منه بذلك، كما لو ترك من حقه شيئًا من غير طيب نفس[5] منه[6]؛ كان له الرجوع فيما ترك.

قال مالك: وإذا[7] قال الطالب[8] للإمام: بينتي غائبة فأحلفه لي فإذا قدمت قمت بها نظر الإمام في ذلك فإنْ كانت بعيدة الغيبة، وخاف تطاول الأمر وذهاب الغريم أحلفه، وكانْ له القيام بها إذا قدمت، وإن[9] كانت قريبة الغيبة علىٰ مثل اليوم واليومين[10]، والثلاثة؛ لم يحلفه إلا علىٰ إسقاطها[11].

(وَيُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الأَمْوَالِ، وَلاَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ[12] أَوْ طَلاَقٍ أَوْ حَدٍّ[13]، وَلاَ فِي دَمِ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلاَّ مَعَ الْقَسَامَةِ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ قِيلَ: يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ).

يريد: وكذلك المرأتان واليمين والنكول ويمين المدعي والشاهد والنكول والمرأتان والنكول، هذه كلها يقضىٰ بها في الأموال، وما أدىٰ إلىٰ الأموال كأروش الجنايات والعيوب، وما أشبه ذلك.

قال عبد الملك، وسحنون: كل ما يجوز فيه شاهد ويمين يجوز[14] فيه شهادة

---

(1) قوله: (بعد تركه إياه) ساقط من (ت1).
(2) في (ت2): (ولذلك).
(3) في (ز): (ترك).
(4) قوله: (أو لم) يقابله في (ز): (ولم).
(5) في (ز): (نفسه).
(6) قوله: (نفس منه) يقابله في (ت1): (نفسه).
(7) في (ت1): (فإذا).
(8) في (ت1): (المطلوب).
(9) في (ت2): (فإن).
(10) قوله: (اليوم واليومين) يقابله في (ت1): (اليومين).
(11) تهذيب البراذعي: 3/ 408.
(12) في (ز): (النكاح).
(13) قوله: (نِكَاحٍ أَوْ طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ) يقابله في (ت1): (طلاق ولا نكاح).
(14) في (ت1): (تجوز).

امرأتين ويمين[1].

وقوله: (وَلا فِي دَمِ عَمْدٍ): يريد: كقطع اليد، أو موضحة عمد، أو قتل نفس.

قال بعض أصحابنا: ويقضىٰ بذلك -يعني: بالشاهد واليمين- فيما يجر إلىٰ النكاح أو إلىٰ الطلاق أو إلىٰ العتق[2]، ولا يقضىٰ بذلك في العتق، ويقضىٰ بذلك -أيضًا- فيما يجر إلىٰ الحد.

وقد قيل: يقضىٰ بذلك في الجرح[3]، وهذا[4] قول ابن القاسم في الشهادات من المدونة[5].

ومنعه عبد الملك فيما يؤول إلىٰ النكاح؛ مثاله: أنْ تموت امرأة ويدعي رجل أنَّه تزوجها؛ ليرثها[6].

ومثال ما يؤول إلىٰ الطلاق: أنْ يشهد أنَّ رجلًا باع أمته من زوجها.

ومثال ما يؤول إلىٰ العتق: أنْ يشهد لمكاتب أنَّه أدىٰ كتابته.

ومثال ما يؤول إلىٰ إسقاط الحد: أنْ يقذف رجلًا فيشهد[7] أنَّه عبد، وهذا كله لا بد من الرجل معه.

(وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إلاَّ فِي الأَمْوَالِ).

اعلم أنَّ شهادة النساء عند ابن القاسم علىٰ ثلاثة أقسام:

قسم تقبل[8] فيه شهادتهن استقلالًا، وذلك في المواضع المختصة بهن؛ كالولادة، والبكارة، وما أشبه ذلك.

---

(1) قوله: (قال عبد الملك...امرأتين ويمين) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 10/ 5418.

(2) قوله: (إلىٰ الطلاق أو إلىٰ العتق) يقابله في (ت1): (الطلاق أو العتق).

(3) في (ت1): (الجراح).

(4) في (ز): (وهو).

(5) تهذيب البراذعي: 3/ 403.

(6) قوله: (ومنعه عبد الملك...تزوجها ليرثها) بنحوه في التبصرة، للخمي: 10/ 5418.

(7) في (ت1): (فليشهد).

(8) في (ز): (يقبل).

وقسم تقبل[1] فيه شهادتهن[2] مع شاهد[3] أو يمين[4] الطالب، وذلك في الأموال، وما يؤدي إليها؛ كأروش[5] الجنايات والعيوب وما أشبه ذلك.

ولا تقبل شهادتهن فيما عدا ذلك، وهو القسم الثالث[6].

﴿وَمِائَةُ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ، وَذَلِكَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ الْيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ﴾.

هذا موافق لِمَا تقدم من قول سحنون وعبد الملك[7]، وقد استقرئ منه.

﴿وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ فَقَطْ[8] فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالاسْتِهْلَالِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ[9]﴾.

قد تقدم هذا في التقسيم قريبًا[10].

﴿وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ﴾.

هذا حديث تمامه: «**وَلَا جَارٍّ لِنَفْسِهِ**»[11]؛ أي: لا تجوز شهادة خصم على خصمه، وإنَّما قال ذلك؛ لأنَّ الخصم يتهم بإدخال الضرر على المشهود عليه، أو جر[12] منفعة إلى نفسه.

---

(1) في (ت2): (يقبل).

(2) قوله: (شهادتهن) زيادة من (ت1).

(3) في (ت1): (الشاهد).

(4) قوله: (أو يمين) يقابله في (ز): (ويمين).

(5) في (ت2): (كأرش).

(6) من قوله: (اعلم أنَّ شهادة النساء) إلى قوله: (وهو القسم الثالث) بنحوه في التبصرة، للخمي: 10/ 5414 وما بعدها.

(7) انظر ص: 107 من هذا الجزء.

(8) قوله: (فقط) ساقط في (ت1).

(9) قوله: (وشبهه جائزة) ساقط في (ت1).

(10) انظر ص: 107 من هذا الجزء.

(11) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 8/ 320، برقم (15365)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا فِي السُّوقِ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ» قِيلَ: وَمَا الظَّنِينُ؟ قَالَ: الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ.

(12) في (ت2): (جار).

والظنين هنا: المتهم بمحبة[1] من استشهده.

(ع): ومن ذلك الأب يشهد لابنه والابن يشهد لأبيه[2].

وأمَّا شهادة العدو علىٰ عدو له؟

فقال[3] ابن كنانة: إنْ كانت الهجْرة خفيفة علىٰ أمرٍ خفيف جازت./ 275/أ

وقال سحنون: ينظر في العداوة؛ إنْ[4] كانت من أمر الدنيا -من مالٍ أو تجارة أو ميراث- فلا تقبل شهادته، وإنْ كانت عداوته[5] غضبًا لله تعالىٰ؛ لجرمه[6]، أو فسقه فشهادته جائزة[7].

(وَلاَ يُقْبَلُ إِلاَّ الْعُدُولُ).

كما[8] قال الله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [الطلاق: 2]، وقال تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ الآية [البقرة: 282].

(ج): والعدالة المراد بها: الاعتدال والاستواء في الأحوال الدينية[9]، وذلك بأنْ يكون ظاهر الأمانة، عفيفًا عن[10] المحارم، متوقيًا للمآثم، بعيدًا من الريب، مأمونًا[11] في الرضا والغضب.

قال بعض علمائنا: وليست العدالة أنْ يمحض الرجل الطاعة حتىٰ لا يشوبها

---

(1) في (ت1): (بجنبة).

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 974.

(3) قوله: (عدو له، فقال) يقابله في (ت1): (عدوه فكان).

(4) في (ت2): (فإن).

(5) في (ت1): (عداوة).

(6) في (ز): (بحرمة).

(7) من قوله: (وأمَّا شهادة العدو) إلىٰ قوله: (فشهادته جائزة) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 308 و309.

(8) قوله: (كما) زيادة من (ت1).

(9) في (ت1): (الدنيوية)، وفي (ت2): (اليقينية)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(10) في (ت1)، و(ت2): (من)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(11) في (ت1): (مأموما).

معصية، وذلك متعذر[1] لا يقدر عليه إلا الأولياء والصديقون، ولكن من كانت الطاعة أكثر حاله وأغلبها عليه[2] وهو متجنب للكبائر محافظ علىٰ ترك الصغائر فهو العدل[3].

وحكىٰ ابن محرز عن الشيخ أبي بكر في صفة من تقبل شهادته، فقال: هو المتجنب للكبائر، المتوقي لأكثر الصغائر إذا كان ذا مروءة وتمييز، مستيقظًا، متوسط الحال بين[4] البغض[5] والمحبة.

(ج): وأمَّا المروءة، فقال القاضي أبو بكر: الضابط في المروءة ألا يأتي الإنسان ما يعتذر منه مما يبخسه عن مرتبته عند أهل الفضل[6].

قلت: وهذا كله إنَّما يعتبر حال الأداء، وأمَّا حال التحمل؛ فلا يشترط شيء من ذلك، ولأنَّ غير العدل يتحمل[7] الشهادة ثم تزول عنه صفات الفسق، ويحسن حاله بأنْ يرتقي إلىٰ درجة العدالة فيقبل منه ما تحمله[8] حال فسقه، بل حال كفره إذا أسلم، وكذلك الصبي يتحمل قبل البلوغ، والعبد في حالة[9] الرق، ثم يؤديان ما شهدا به حالة[10] البلوغ والحرية، والله أعلم.

(وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ المَحْدُودِ، وَلاَ شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلاَ صَبِيٍّ وَلاَ كَافِرٍ).

يريد بالمحدود هنا: الذي لم يتب عمَّا حدَّ فيه؛ لأنَّه فاسق بثبوت ذلك المعنىٰ الذي حدَّ فيه علىٰ ما سيأتي[11].

---

(1) في (ت1): (يتعذر).

(2) قوله: (عليه) زيادة من (ت1).

(3) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1032.

(4) قوله: (متوسط الحال بين) يقابله في (ت2): (مبسوط الحال من).

(5) في (ز): (النقص).

(6) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1031 و 1032.

(7) في (ت1): (يحتمل).

(8) في (ت2): (يحمله).

(9) في (ت2): (حال).

(10) في (ز): (حال).

(11) انظر ص: 112 من هذا الجزء.

وأمَّا العبد فلأنَّ فيه الرق، وهو أثر من آثار الكفر.

(ع) هذا قولنا وقول أبي حنيفة والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار، وذهب قوم إلىٰ قبول شهادته[1].

قلت: ودليلنا ما تقدم، وأمَّا الصبي فلأنَّه غير مكلف فأشبه[2] المجنون، وأمَّا الكافر؛ فلأنَّه فاسق، وإذا لم تقبل شهادة المسلم إذا كان فاسقًا فأنْ لا تقبل شهادة الكافر[3] أولىٰ وأحرىٰ، ولا خلاف في أنَّه لا تقبل شهادته علىٰ مسلم علىٰ ما ذكرنا[4].

(ع): قال: وأمَّا إذا شهد علىٰ أهل ملته فعندنا أنَّ شهادته لا تقبل بوجه؛ سواء شهد علىٰ أهل ملته أو غيرهم هذا قولنا وقول الشافعي.

قال: وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة أهل الذمة من كان منهم عدلًا في دينه علىٰ أهل ملته وغيرهم من الكفار، وذكر[5] عن الشعبي وغيره أنَّه لا تقبل شهادته إلا علىٰ أهل ملته دون غيرهم[6].

(وَإِذَا تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الزِّنَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلاَّ فِي الزِّنَا).

وقد قيل: إنَّها تقبل؛ لأنَّه بالتوبة صار إلىٰ أصل العدالة، وكذلك غير الزنا؛ من شرب خمر[7] أو قذف أو سرقة، أو غير ذلك، والحكم في ذلك كله واحد[8].

(ع): وجه[9] المشهور أنَّه يتهم أنْ يكون قد[10] قصد أنْ يكون غيره مشاركًا له فيما أتىٰ من المعرة التي لحقته، والعرب تقول: السبي مع بنات العم نزهة، وأنَّ المصيبة إذا

---

(1) عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 518.

(2) قوله: (فأشبه) ساقط في (ت1).

(3) في (ت2): (للكافر).

(4) في (ت1)، و(ت2): (ذكره).

(5) في (ت1): (وذكره).

(6) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 972، وعيون المجالس، لعبد الوهاب: 4/ 1551.

(7) قوله: (من شرب خمر) يقابله في (ز): (لمن شرب خمرًا).

(8) قوله: (ع قال: وأما... ذلك كله واحد) ساقط في (ت1).

(9) في (ت2): (ووجه).

(10) قوله: (قد) ساقط في (ت1).

عمَّت هانت، وإذا خصت هالت[1]، ومثل ذلك أنْ يشهد العبد أو الصبي أو الكافر شهادة[2] فترد لنقصهم[3] ثم يبلغ الصبي ويعتق العبد ويسلم الكافر، ويحسن حال الفاسق بالتوبة، فتقبل شهادتهم في غير ذلك الشيء الذي شهدوا به في حال نقصهم، ولا تقبل فيه؛ للتهمة أنْ يحبوا زوال النقص عنهم بما رُدَّ من شهادتهم[4]، والله سبحانه أعلم.

(ولاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الابْنِ لِلأَبَوَيْنِ ولاَ هُمَا لَه، وَلاَ الزَّوْجُ لزوجته[5]، وَلاَ هِيَ لَهُ).

هذا؛ لِمَا تقدم من قوله ﷺ: «وَلاَ ظَنِينٍ»؛ أي: ظنين يتهم[6] بمحبة كما تقدم[7].

(ج): هذا قولنا وقول فقهاء الأمصار، وذهب قوم إلىٰ جواز ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [الطلاق: 2]، ولأنَّه من أهل العدالة فأشبه إذا شهد لغير أبويه وولده[8].

قلت: ودليلنا ما تقدم من الحديث[9]، فيكون الحديث مخصصًا لعموم الآية، وهو مذهبنا ومذهب الشافعي وأبي[10] حنيفة؛ أعني: تخصيص الكتاب بخبر الواحد[11].

إذا ثبت هذا؛ فلا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا العكس، ولا الرجل لامرأته، ولا العكس، ولا الأجداد والجدات من قبل الآباء والأمهات حكمهم حكم الآباء والأمهات[12].

---

(1) قوله: (هالت) ساقط في (ت2).
(2) قوله: (شهادة) ساقط من (ز).
(3) في (ز): (بنقصهم).
(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 437.
(5) في (ت2): (للزوجة).
(6) زاد بعده من (ت2) قوله: (يتهم).
(7) انظر ص: 109 من هذا الجزء.
(8) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1035.
(9) انظر ص: 108 من هذا الجزء.
(10) في (ت2): (وأبو).
(11) قوله: (وهو مذهبنا... الواحد) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 90.
(12) قوله: (حكمهم حكم الآباء والأمهات) ساقط في (ت1).

قال الأبهري: لأنَّ الإنسان يحب جر المنفعة لولده ودفع الضرر عنه[1]، هذا[2] هو الأغلب في طباع الناس العام منهم دون الخاص الذي لا حكم له.

واختلف في شهادة الأب لأحد ولديه على الآخر إذا لم يعلم كيف منزلتهما عنده[3]، فأجيز ومنع، لإمكان أنْ تكون شهادته لأقربهما منه رأفة، ولا تجوز شهادته لصغير على كبير[4]، ولا لسفيه في ولايته على رشيد بمال[5]؛ لأنَّه يتهم؛ لبقائه تحت يده، ولا لبارٍ على عاقٍ، وتجوز[6] للكبير على الصغير، وللعاق على البار.

وأمَّا شهادة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها فلا[7] تجوز عندنا، خلافًا للشافعي[8]؛ لوجود التهمة، كما تقدم في الحديث[9]؛ لأنَّ أحدهما ينتفع بانتفاع الآخر في غالب الحال[10]، بلا شك.

فرع: وهل يشهد الرجل لربيبته؟

قولان لابن القاسم وسحنون، وكذلك اختلف هل يشهد الرجل / لامرأة أبيه أو لزوجة ابنه؟ منعها ابن القاسم، وأجازها سحنون[11]. 275/ب

قالوا: ولا تجوز شهادة الرجل لمكاتبه ولا لعبد ابنه[12].

(وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ).

يريد: إذا كان مبرزًا في العدالة.

---

(1) في (ت2): (عنهم).

(2) في (ت1): (وهذا).

(3) في (ز): (عندهم).

(4) قوله: (لصغير على كبير) يقابله في (ز): (للصغير على الكبير).

(5) في (ز): (بماله).

(6) في (ت2): (ويجوز).

(7) في (ت2): (لا).

(8) قوله: (خلافًا للشافعي) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 10/ 174.

(9) انظر ص: 109 من هذا الجزء.

(10) قوله: (الحال) ساقط في (ت1).

(11) قوله: (قولان لابن القاسم... سحنون) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1035.

(12) تهذيب البراذعي: 3/ 585.

(ر): ويشترط تبريز العدل في ستة مواضع:

أحدها: شهادة الأخ لأخيه.

الثاني: شهادة الأجير لمستأجره.

الثالث: شهادة[1] المولىٰ الأسفل لمعتقه.

الرابع: شهادة الشريك المفاوض في غير مال الشركة[2].

الخامس: شهادة الصديق الملاطف[3].

قلت: يريد إذا لم يكن في عياله، والله أعلم.

[4] **السادس**: إذا زاد في شهادته أو نقص منها.

وفي بعض نسخ المقدمات -مكان الأجير لمستأجره- التزكية[5].

قال التلمساني: شهادة الأخ لأخيه علىٰ سبعة أوجه: في المال، وفيما ليس بمال ويدرك[6] في مثله الحمية[7]، أو ما يدفع عن نفسه بها[8] معرة ويكتسب[9] بها جاهًا، وتعديله إياه، وتعديل من شهد له، وتجريح من شهد عليه، فلا[10] تجوز شهادته له في ثلاث:

فيما تدرك[11] فيه الحمية.

ولا فيما يكتسب بها جاهًا ومنزلة.

ولا فيما يدفع بها معرة[12].

---

(1) قوله: (شهادة) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (الشريك).

(3) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 287.

(4) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 287.

(6) في (ت1): (وتدرك).

(7) في (ز): (الجهة).

(8) قوله: (عن نفسه بها) يقابله في (ت1): (بها عن نفسه)، بتقديم وتأخير.

(9) في (ت1): (ويكسب).

(10) في (ت2): (وفلا).

(11) في (ت2): (يدرك).

(12) في (ت1): (معيرة).

قال: واختلف في شهادته في الأموال؟

فقال مالك: شهادته له جائزة إذا كان عدلًا، وقاله عمر بن عبد العزيز[1].

وقيل: لا تجوز[2].

وقال أشهب: إن كان مبرزًا جازت في القليل والكثير[3].

قال اللخمي: وأرىٰ أنْ ترد في الكثير الذي يؤدي إلىٰ شرفه، ولا ترد[4] في الوسط إذا كان مبرزًا، ولا في اليسير مع عدم البروز، إلا أنْ يكون جرىٰ بين[5] الأخ المشهود له والمشهود عليه[6] شنآن ومقابحة، وما تدرك[7] في مثله الحمية؛ فلا تجوز[8].

قال مطرف، وابن الماجشون: تجوز شهادة الأخ لأخيه، إلا أنْ يكون الشاهد في عيال المشهود له فلا تجوز[9].

وإنْ شهد الأخ لأخيه بتزويج امرأة يتشرف بمثلها، أو علم تعلق نفسه بها لم يجز[10]، ولا تجوز شهادته أنَّ فلانًا قذفه؛ لأنَّه يدفع بها معرة[11].

واختلف في جراح العمد؟

فالمعروف من المذهب المنع؛ لأنَّها مما يدرك[12] في مثلها الحمية.

وقال أشهب في العتبية: إنَّ شهادته له جائزة، وكلّ موضع لا تجوز فيه شهادة الأخ لأخيه فلا يجوز له تعديله من شهد له بذلك، ولا تجريح من جرح شاهده، ولا تجريح

---

(1) المدونة (صادر/ السعادة): 5/ 156.

(2) في (ت2): (يجوز).

(3) من قوله: (فقال مالك: شهادته) إلىٰ قوله: (القليل والكثير) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 220 و 221.

(4) في (ت2): (يرد).

(5) ما يقابل قوله: (جرىٰ بين) غير قطعي القراءة في (ت2).

(6) قوله: (المشهود له، والمشهود عليه) يقابله في (ز): (المشهود عليه، والمشهود له)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ز): (يدرك).

(8) في (ت2): (يجوز). وانظر المسألة في: التبصرة، للخمي: 10/ 5407 و 5408.

(9) في (ت2): (يجوز).

(10) في (ت1): (تجز).

(11) في (ت2): (معيرة).

(12) في (ز): (تدرك).

من شهد عليه بما إذا ثبتت[1] الشهادة أدَّىٰ ذلك إلىٰ عقوبة الأخ أو حده أو قطعه أو قتله[2].

قال الأبهري: لأنَّ الإنسان قد تلحقه المعرة[3] والأنفة من ضرب أخيه الحد، وفي الفرية علىٰ أخيه متىٰ لم يحد قاذف أخيه، فكانت شهادته تزيل الحد عن أخيه، وتوجب الحد لأخيه[4]، لم تجز، فأمَّا في المال إذا أخذ من أخيه[5] أو وجب له فشهادته له[6] جائزة في جرح من شهد علىٰ أخيه وتعديل من شهد له؛ إذ ليس في أخذ المال منه وأخذ المال له معرة، وأمَّا[7] المعرة في أنْ يحد أو لا يحد له قاذفه علىٰ ما بيَّناه، ولا يجوز تعديل الأخ لأخيه؛ لأنَّه يزيده شرفًا ويدفع عنه معرة.

وقوله: ﴿وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ الْعَدْلِ لِأَخِيهِ﴾.

يريد: إلا في النسب ودفع المعرة عنه، كما تقدم.

قال الأبهري: وإنَّما لم تجز شهادة الأخ العدل[8] لأخيه في النسب إذا كان وحده؛ لأنَّ شهادة الواحد لا تجوز في شيء من الأشياء حتَّىٰ يقارن[9] شهادة الشاهد غيرها، فإنْ كانا[10] أخوين عدلين جازت شهادتهما لثالث بأنَّه[11] أخوهما وثبت[12] نسبه، كذلك قال[13] مالك، والله أعلم.

---

(1) في (ت1): (أثبتت).

(2) من قوله: (قال مطرف، وابن الماجشون) إلىٰ قوله: (حده أو قطعه أو قتله) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 220 و 221.

(3) في (ت2): (المعيرة).

(4) قوله: (فكانت شهادته...الحد لأخيه) ساقط من (ز).

(5) قوله: (فكانت شهادته...أخذ من أخيه) ساقط في (ت1).

(6) قوله: (له) ساقط من (ت2).

(7) في (ت1): (وإنما).

(8) قوله: (العدل) زيادة من (ت1).

(9) في (ت2): (تقارن).

(10) في (ت1): (كان).

(11) في (ز): (أنه).

(12) في (ت2): (ويثبت).

(13) في (ز): (قاله).

(وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مُجرَّبٍ فِي كَذِبٍ، أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ، وَلاَ جَارٍ لِنَفْسِهِ، وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا، وَلاَ وَصِيٍّ لِيَتِيمِهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْه).

يريد: أنَّه تكرر الكذب منه مرارًا، وظاهره أنَّه لا يفسق بالكذبة الواحدة، وكذلك ظاهر المدونة -أيضًا[1]- ولا كذاب في غير شيء، وفعَّال -صيغة المبالغة- تدل علىٰ التكرار.

وأمَّا المظهر للكبيرة؛ فلأنَّه فاسق باتفاق[2]، ومن سمات العدل انتفاء الفسق عنه.

وأمَّا الجار لنفسه، فمثل أنْ يشهد لشريكه في شيء من مال الشركة.

وأمَّا شهادته له في غير مال الشركة فقد تقدم أنَّها مشروطة بالتبريز[3].

وقوله: **(وَلا دَافِعٍ عَنْهَا).**

مثاله: من أعتق عبدًا؛ فلا تقبل شهادته لسيده أنَّه وَفَّىٰ دينه؛ لأنَّه يباع فيما علىٰ سيده من دين.

وأمَّا الوصي ليتيمه فإنَّه جار[4] لنفسه -أيضًا- لأنَّه يجر بشهادته[5] لنفسه ما لا يتصرف فيه، فهو راجع إلىٰ قوله أولًا: **(وَلا جَارٍ لِنَفْسِهِ)**، وإنَّما ذكره ثانيًا؛ ليقول: وتجوز شهادته عليه.

وفي المدونة: وكلَّ من[6] لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جائزة.

ع: وفي شهادة الوصي علىٰ من يلي عليه روايتان:

إحداهما: أنَّها مقبولة.

والأخرىٰ: أنَّها مردودة.

ووجه رواية[7] الرد بما معناه ....

---

(1) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 389.

(2) في (ت2): (بالاتفاق).

(3) انظر ص: 114 من هذا الجزء.

(4) في (ت2): (جائز).

(5) في (ز): (شهادته).

(6) في (ز): (ما).

(7) في (ت2): (روايته).

أنَّه متهم[1] في أنْ يريد أنْ يخرج من أيديهم مالًا قد[2] يتعين[3] عليه حفظه، ويسقط عن نفسه ما لزمه بقوله، وذلك[4] / ما لا سبيل إليه[5]، والله أعلم. 276/أ

(ولا يَجُوزُ تَعْدِيلُ النِّسَاءِ ولا تَجْرِيحُهُنَّ).

زاد في المدونة: لا للرجال ولا للنساء[6]، وهو ظاهر[7] هذا -أيضًا- وذلك لنقصهن عن رتبة الرجال.

(ولا يُقْبَلُ فِي التَّزْكِيَةِ إلاَّ مَنْ يَقُولُ: عَدْلٌ رِضًا).

أي: هو عدل في نفسه، رضًا في أفعاله.

وظاهر الرسالة أنَّه لا بد من اجتماع الوصفين جميعًا؛ لأنَّ الله تعالىٰ شرطهما، فقال تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية [الطلاق: 2]، وقال تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ الآية [البقرة: 282]، ولا يكفي من ذلك أنْ يقول: لا أعلم له زلة، أو لا[8] أعلم فيه إلا خيرًا[9]؛ لأنَّ التزكية إثبات عدالة الشاهد، وإخبار الحاكم بما يعلمه منه، فإذا قال: لا أعلم له زلَّة فقد يعلم منه الخير والتديُّن، ولكن لا يعلم هل هو[10] يصلح للشهادة أم لا.

قال الأبهري: ولأنَّه قد يعلم منه الخير ويعلم منه غيره مما يوجب ردَّ شهادته معه، فيجب أنْ يقول: أعلمه عدلًا رضًا؛ لأنَّ هذا هو[11] الوصف[12] الذي أمر الله ﷻ بقبول

(1) في (ت2): (يتهم).
(2) قوله: (قد) ساقط من (ز).
(3) قوله: (ت2) و (ز): (تعلق).
(4) في (ز): (ولذلك).
(5) من قوله: (وأمَّا الوصي) إلىٰ قوله: (ما لا سبيل إليه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 434.
(6) تهذيب البراذعي: 4/ 128.
(7) في (ت2): (ظاهره).
(8) قوله: (أو لا) يقابله في (ت2): (ولا).
(9) في (ت1): (خير).
(10) قوله: (هل هو) يقابله في (ت1): (هو ممن).
(11) قوله: (هو) ساقط في (ت1).
(12) في (ز): (الموصوف).

شهادة الشاهد معه، بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، وبقوله تعالىٰ: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 282] فيجب أنْ يجمع الشاهد العدالة والرضا.

(ع): وكذلك إنْ قال: أرضاه علي ولي، فليس بتزكية؛ لأنَّه قد يرضىٰ بغير العدل وبالمتهم؛ لغرض له فيه، ولا يرضىٰ بالعدل[1].

قال الأبهري: وليس ذلك وصفًا للعدل الذي أمر الله ﷻ بقبول شهادته؛ بل وصفه أنْ يكون عدلًا رضًا.

والتعديل أنْ يقول: أعرفه أو أعلمه عدلًا رضًا جائز الشهادة.

واختلف إذا اقتصر علىٰ إحدىٰ هاتين الكلمتين؛ فقال: هو[2] عدل، أو هو رضًا، هل يكون ذلك تعديلًا أم لا؟

قال اللخمي: والمسألة علىٰ وجهين:

فإنْ قال إحدىٰ الكلمتين، ولم يسأل عن الأخرىٰ فهو تعديل؛ لأنَّ العدل مرضي الشهادة والمرضي عدل، وقد ورد القرآن بقبول شهادة من وصف بإحدىٰ الكلمتين.

وإنْ وصفه العدل بإحدىٰ الكلمتين وسئل عن الأخرىٰ فوقف كان ذلك ريبة في تعديله، ويسأل عن السبب في وقوفه، فقد يذكر وجهًا يقدح في عدالته فيتوقف[3] عنه[4].

وأظن ابن رشد قال: يكفي أحد الوصفين علىٰ الإطلاق.

وهو عندي ظاهر الكتاب العزيز، والله أعلم.

(وَلاَ يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلاَ فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ).

لم أرَ هذا في بعض النسخ، وهو في روايتنا ثابت، وعلىٰ تقدير زيادته فهو صحيح، لا أعلم فيه خلافًا، قياسًا علىٰ سائر الحقوق؛ إذ ليس في الشرع حق يثبت بشاهد[5] واحد

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 440.

(2) قوله: (هو) ساقط من (ت2).

(3) في (ت2): (يتوقف).

(4) التبصرة، للخمي: 10/ 5377.

(5) في (ز): (بشهادة).

من غير أنْ ينضاف[1] إليه سبب آخر، كما[2] تقدم تقريره[3].

(وتُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا، أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ كَبِيرٌ).

شهادة الصبيان بعضهم علىٰ بعض جائزة في القتل والجراح، بشروط نذكرها، وذلك مروي[4] عن علي بن أبي طالب ﵁ وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير ومعاوية.

قال أبو الزناد: وهي السُّنَّة، وبه قال عمر بن عبد العزيز.

قال مالك: وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وما ذكر عن ابن عباس أنَّه قال: لا تجوز شهادة الصبيان فمعناه عندنا في شهادتهم علىٰ الكبار، لا علىٰ بعضهم علىٰ بعض[5].

قال الأبهري: ولأنَّ[6] الصبي لَمَّا كان يعلم الشيء[7] كعلم الكبير جاز أنْ تقبل شهادته، وكما يجوز أنْ يقبل خبره كما يقبل خبر الكبير؛ فلذلك تقبل شهادته[8] كشهادة الكبير.

قال الأبهري: ولأنَّ القتل والجراح إنَّما يكون في الأغلب حيث لا يحضره[9] الشهود والناس، ولا هو شيء يمكن التوثق فيه فجعلت فيه القسامة لهذه العلة؛ تغليظًا للدماء، ولم تجز القسامة في غير الدم، فكذلك[10] تجوز شهادة الصبيان في القتل والجراح؛ حياطة[11] لها دون غيرها، ولأنَّ الصبيان بِنا حاجة إلىٰ تعليمهم

---

(1) في (ز): (يضاف).

(2) قوله: (كما) يقابله في (ت2): (علىٰ ما).

(3) انظر ص: 98 من هذا الجزء.

(4) في (ت2): (يروىٰ)، وفي (ز): (روي).

(5) قوله: (علىٰ بعض) يقابله في (ت1): (لبعض). ومن قوله: (شهادة الصبيان) إلىٰ قوله: (بعضهم علىٰ بعض) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 8/ 430.

(6) في (ت1): (لأن).

(7) قوله: (الشيء) ساقط في (ت1).

(8) قوله: (وكما يجوز أن... تقبل شهادته) زيادة من (ت2).

(9) في (ت2): (تحضره).

(10) في (ت1): (فلذلك).

(11) في (ز): (وحياطة).

القتال[1] وتمرينهم[2] عليه؛ لضرورتنا إلىٰ قتال عدونا، فوجب أنْ يحتاط في دمائهم وجراحهم؛ لأنَّهم لا بد أنْ يقع ذلك بينهم، ولم تجز شهادتهم علىٰ غيرهم؛ لأنَّ الأغلب[3] أنَّ الرجال لا يحضرون مواضع لعبهم، ولا حاجة لهم إلىٰ حضور ذلك.

وإذا ثبت ذلك فقد اختلف المذهب في شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح والقتل علىٰ ثلاثة أقوال:

فقال مالك: تجوز في الجراح والقتل[4].

وقال أشهب: تجوز في الجراح دون القتل[5].

وقال ابن عبد الحكم: لا تجوز فيهما؛ لأنَّ الله تعالىٰ إنَّما أجاز الشهادة في العدل المرضي[6]، وهو مذهب الشافعي[7] وأبي حنيفة[8].

فوجه قول مالك: أنَّ[9] الضرورة تدعو إلىٰ قبولها؛ لأنَّهم إذا اجتمعوا جاز أنْ يكون بينهم الجراح التي ربَّما أدَّت إلىٰ القتل وإلىٰ[10] ما دونه، فلو لم تقبل شهادتهم لأدَّىٰ ذلك إلىٰ هدر دمائهم وجراحهم.

ووجه قول أشهب: أنَّ القتل أغلظ من الجراح وشهادة الصبيان ضعيفة[11] فوجب قصرها علىٰ[12] أضعف الأمرين، وإذا علمت أنَّ المشهور من المذهب

---

(1) قوله: (القتال) ساقط من (ز).

(2) في (ز): (وتميزهم).

(3) في (ت1): (الغالب).

(4) تهذيب البراذعي: 3/ 400.

(5) قوله: (وقال أشهب: تجوز في الجراح دون القتل) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 9/ 239.

(6) في (ت2): (الرضا). وقوله: (وقال ابن عبد الحكم... العدل المرضي) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 10/ 5435.

(7) الأم، للشافعي: 7/ 51.

(8) قوله: (وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة) بنصِّه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 125.

(9) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(10) في (ت1): (إلىٰ)، وفي (ت2): (أو).

(11) قوله: (ضعيفة) ساقط في (ت1).

(12) قوله: (قصرها علىٰ) يقابله في (ت1): (صرفها إلىٰ)، ويقابله في (ز): (صرفها علىٰ).

276/ب والمعول[1] عليه قبول شهادتهم في الجراح والقتل، فاعلم[2] أنَّ لذلك شروطًا تسعة / لا بد منها، ذكرها[3] **عبد الوهاب** في تلقينه فقال: وأمَّا شهادة الصبيان في الجراح والقتل[4] فتقبل علىٰ شروط تسعة، وهي:

أن يكونوا[5] ممن يعقل[6] الشهادة.

وأنْ يكونوا أحرارًا ذكورًا محكومًا لهم بالإسلام.

وأنْ يكون المشهود به جرحًا أو قتلًا.

وأنْ يكون ذلك بينهم خاصة؛ لا لكبير[7] علىٰ صغير ولا لصغير[8] علىٰ كبير.

وأنْ يكونوا اثنين فأكثر.

وأنْ يكون ذلك بينهم[9] قبل تفرقهم وتخبيبهم.

وأن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة.

قال: وإذا شهدوا بما حصل عليهم ثم رجعوا عنه بعد تفرقهم[10] إلىٰ غيره أخذوا بأول شهادتهم، ولم يلتفت إلىٰ آخر قولهم[11].

قلت: وظاهر الرسالة موافق لقول أشهب من جهة أنَّه اقتصر علىٰ ذكر الجراح دون القتل، وقد علمت المشهور ما هو، والله أعلم.

(وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ اسْتُحْلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ، أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ).

يريد: اختلفا في قدر الثمن؛ فقال البائع: بعت بمائة مثلًا، وقال المشتري: بخمسين.

---

(1) في (ت1): (والمعمول).

(2) قوله: (فاعلم) ساقط في (ت1).

(3) قوله: (منها ذكرها) يقابله في (ز): (من).

(4) قوله: (والقتل) زيادة من (ت2).

(5) في (ت2): (يكون).

(6) في (ز): (يقبلوا).

(7) في (ز): (الكبير).

(8) في (ت2)، و(ز): (صغير) وما اخترناه موافق لما في التلقين.

(9) قوله: (يكون ذلك بينهم) يقابله في (ت1): (يكون توديتهم)، وفي (ت2): (تكون بديهتهم).

(10) في (ت1): (تفريقهم).

(11) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 214.

(ع): إذا اختلفا في مقدار الثمن، فعن مالك ثلاث روايات:

إحداها: أنَّهما يتحالفان ويتفاسخان علىٰ أيِّ وجه كان؛ سواء كانت السلعة في يد البائع أو المشتري؛ باقية أو تالفة، وهذا قول أشهب، وذهب إليه[1] الشافعي.

والثانية: أنَّ السلعة إنْ كانت لم تقبض فالتحالف[2] والتفاسخ بينهما، وإنْ كانت قد قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه، وهذه رواية ابن وهب.

والثالثة: أن[3] السلعة إنْ كانت[4] باقية لم تفت ولا تغيرت في بدن ولا سوق، فإن[5] كانت قد قبضت فإنَّهما[6] يتحالفان ويتفاسخان، وإنْ تغيرت أو تلفت بما ذكرناه فالقول قول المشتري مع يمينه، وهذه رواية ابن القاسم، وإليها ذهب أبو حنيفة[7].

وقوله: (**ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ**).

أي: بما قال البائع وحلف عليه، أو يحلف المبتاع ما اشترىٰ إلا بخمسين[8] مثلًا ويبرأ مما قال البائع وينفسخ البيع بينهما.

قال اللخمي: اختلف في مسألة المتبايعين في ستة مواضع:

من المُبَدَّأ باليمين؟

وهل يراعىٰ الأشبه أم لا؟

وهل يحلف[9] علىٰ إثبات دعواه ونفي دعوىٰ خصمه؟ أو إنَّما[10] يحلف علىٰ دعواه خاصة.

الرابع: هل بتمام أيمانهما يقع الفسخ، أو حتَّىٰ يحكم الحاكم؟

---

(1) قوله: (وذهب إليه) يقابله في (ت1): (ذهب)، وفي (ت2): (وإليه ذهب).

(2) في (ز): (والتحالف).

(3) قوله: (والثالثة أن) يقابله في (ت2): (والثالث أي).

(4) قوله: (أن السلعة إن كانت) يقابله في (ز): (إن كانت السلعة).

(5) في (ت2): (وإن).

(6) في (ز): (فإنما).

(7) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 573 و574، والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 91.

(8) في (ت1): (بالخمسين).

(9) قوله: (وهل يحلف) يقابله في (ز): (ويحلف).

(10) قوله: (أو إنما) يقابله في (ت2): (وإنما).

الخامس: ما يفيت السلعة؟ وفي فواتها أربعة أقوال:

هل تفوت بالقبض، أو به وبالبينونة، أو بحوالة الأسواق؟

وقيل: لا يفيتها شيء وقيمتها كعينها[1].

السادس: هل نكولهما كأيمانهما ويفسخ البيع، أو القول قول البائع[2].

﴿**وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ**[3] **فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا حَلَفَا وَقُسِمَ بَيْنَهُمَا**﴾.

لأنَّهما تساويا في الدعوىٰ ولم يترجح[4] أحدهما علىٰ الآخر، فلذلك قسم بينهما، هذا إذا كان المتنازع فيه بأيديهما، وأمَّا إنْ كان بيد أحدهما فالقول قوله مع يمينه، وإنْ كان في يد غيرهما، فإنْ شهد من هو في يده لأحدهما به[5] كان القول قوله مع يمينه - أيضًا- وإنْ كان لا يد عليه؛ نظر القاضي فإنْ شاء قسمه بينهما إنْ كان مما يمكن أنْ يكون لهما، وإنْ كان يمكن أنْ يكون لأحدهما حبسه حتَّىٰ يستحقه أحدهما، فإنْ أتيا ببينتين واستويا[6] سقطتا، وحلفا[7] وكان بينهما، وإنْ اختلفت[8] البينتان قضي بأعدلهما؛ يعني: ويحلف معها[9]، قاله مالك في مسألة عقر من الأرض في الشهادات[10].

قال الجوهري: عقر الأرض أصله بضم العين[11]. والله أعلم[12].

---

(1) في (ت2)، و(ز): (كقيمتها).

(2) انظر: التبصرة، للخمي: 6/ 2986.

(3) في (ز): (المتبايعان).

(4) قوله: (ولم يترجح) يقابله في (ت1): (أو لم يرجح).

(5) قوله: (به) ساقط في (ت1).

(6) في (ز): (واستوتا).

(7) في (ز): (وأحلفا).

(8) في (ت1): (اختلف).

(9) في (ز): (معهما).

(10) قوله: (الشهادات) يقابله في (ت1): (الشهادة صح).

(11) انظر: الصحاح، للجوهري: 2/ 754.

(12) قوله: (قال الجوهري...العين. والله أعلم) زيادة من (ز).

(وَإِنْ[1] أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا).

لأنَّ الغرض بالبينة العدل، والحكم بها موقوف علىٰ أصولها[2]، فوجب أنْ يقع الترجيح بها.

قال الأبهري: ولأنَّ العدالة لَمَّا وجب قبول الشهادة معها إذا وجدت في الشاهد ورد شهادته إذا عدمت، وجب أنْ يكون من كان أعدلَ أولىٰ بقبول شهادته، والحكم بها لأنَّها[3] أقوىٰ من غيرها.

(وَإِنِ[4] اسْتَوَيَا حَلَفَا وَكَانَ بَيْنَهُمَا).

هذا لِمَا روىٰ ابن وهب أنَّ رجلين اختصما إلىٰ رسول الله ﷺ في دابة وجداها عند رجل، وأقام[5] كل واحد منهما شاهدين أنَّها دابته، فقضىٰ بها النبي ﷺ بينهما نصفين[6].

قال الأبهري: ولأنَّ الحكم بإحداهما ليس بأولىٰ من الأخرىٰ، وإنَّما عرضنا الأيمان عليهما؛ ليترجح أحدهما فيحكم له، فإذا لم يوجد ذلك تركا[7] علىٰ ما كانا عليه.

قال: وإنَّما وجب استحلافهما -فيما ذكرنا- لجواز أنْ ينكل أحدهما عن اليمين؛ فيحكم للآخر ببينته مع نكول صاحبه.

(وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ أُغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنِ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ، قَالَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ).

---

(1) في (ت1)، و(ز): (وإذا).

(2) في (ز): (أصلها).

(3) في (ت2): (أنها).

(4) في (ت2): (فإن).

(5) في (ت1): (فأقام).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 5/ 188. والحديث ضعيف، رواه النسائي: 8/ 248، في باب القضاء فيمن لم تكن له بينة، من كتاب آداب القضاة، برقم (5424)، وابن ماجة: 2/ 780، في باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، من كتاب الأحكام، برقم (2330)، عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

(7) في (ت1): (تركهما).

إذا شهد شاهدان بشهادة ثم رجعا عنها[1]؛ فإمَّا أنْ يرجعا قبل الحكم أو بعده، ثم لا يخلو / المشهود به إمَّا أنْ يكون مالًا، أو طلاقًا، أو عتقًا[2]، أو قتلًا، ثم لا يخلو رجوعهم إمَّا أنْ يكون إخبارًا عن غلط، أو عن[3] تعمد كذب، فإنْ كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بتلك الشهادة[4]، وكذلك إنْ رجع بعضهم؛ لأنَّ الحكم إنَّما يكون بشهادة يثبت[5] الشاهد عليها، وإنْ رجعوا بعد الحكم؛ لم ينتقض[6] برجوعهم، فإنْ كان المشهود به مالًا وقالا: تعمدنا الكذب غرما[7] ما أتلفا علىٰ المشهود عليه من غير خلاف وأدِّبا، وإنْ رجع أحدهما غرم نصف المال.

277/أ

واختلف إذا قالا: غلطنا؟

فقال عبد الملك: لا شيء عليهما.

والمشهور: تغريمهما.

وإنْ شهدا بقتل ثم رجعا أو أحدهما بعد القتل غرما الدية في الغلط، وكانت علىٰ العاقلة، وأمَّا في العمد ففي أموالهما.

وقال أشهب: يقتص منهما إذا تعمدا ويغرمان[8] الدية إذا غلطا، وإنْ شهدا بطلاق بعد الدخول ثم رجعا فلا غرم عليهما؛ لأنَّ بالدخول[9] استحق جميع المهر فلم يتلفا شيئًا، وإنْ شهدا بعتق[10] عبد رجل ثم رجعا غرما قيمته؛ لأنَّهما أتلفاه، فلزمهما قيمة ما أتلفا، ولو كان المشهود بعتقه أم ولد لم يغرما شيئًا؛ إذ[11] لم يتلفا عليه غير الاستمتاع،

---

(1) قوله: (عنها) زيادة من (ت2).
(2) في (ت1): (عتاقا).
(3) في (ز): (ممن).
(4) قوله: (لم يحكم بتلك الشهادة) يقابله في (ت1): (بطلت الشهادة).
(5) في (ت1): (ثبت).
(6) في (ت2): (ينقض).
(7) في (ز): (أغرما).
(8) قوله: (ويغرمان) يقابله في (ز): (أو يغرمان).
(9) في (ز): (الدخول).
(10) قوله: (شهدا بعتق) يقابله في (ت1): (شهد لعتق).
(11) في (ز): (إذا).

ولا قيمة له[1]، والله أعلم.

(وَمَنْ قَالَ: رددتُ إلَيْكَ مَا وَكَّلتني عَلَيْهِ أَوْ عَلى بَيْعِهِ أَوْ دفَعْتُ إليْكَ ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قِرَاضَكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ).

يريد: مع يمينه؛ لأنَّ جميع من ذكر[2] مؤتمنون، فلذلك كان القول قولهم مع أيمانهم، نعم لو قبض أحدهم شيئًا ببينة[3]، لم يبرأ[4] إلا ببينة؛ لأنَّ الدافع إليه حين استوثق منه بالإشهاد عليه لم يأتمنه، بخلاف ما قبض علىٰ وجه الأمانة، والله أعلم.

(وَمَنْ قَالَ: دَفَعْتُ إِلَى فُلانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ فُلانٌ فَعَلَى الدَّافِعِ الْبَيِّنَةُ، وَإِلاَّ ضَمِنَ، وَكَذَلِكَ عَلَى وَلِيِّ الأَيْتَامِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ صُدِّقَ فِي النَّفَقَةِ فِيمَا يُشْبِهُ).

القاعدة المستمرة عندنا: أنَّ كلَّ من دفع إلىٰ غير من دفع إليه فعليه أنْ يشهد علىٰ المدفوع إليه حين الدفع، فإنْ لم يشهد وأنكر المدفوع إليه ضمن؛ لتفريطه بعدم الإشهاد، فلو قال المدفوع إليه: قبضت وضاع مني؟

قال بعضهم: نظر؛ فإنْ كان قبضه علىٰ وجه الوديعة والأمانة صدق، وإلا فلا.

وقال ابن القاسم في غير المدونة: لم يبرأ[5] المأمور عند مالك إلا ببينة[6]، ولم يذكر التفصيل المتقدم -أعني: أنَّه إنْ كان قبضه علىٰ وجه الأمانة أو لا- والأصل في هذا[7] الباب قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية [النساء: 6].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا ضمان عليه[8].

---

(1) من قوله: (واختلف إذا قالا: غلطنا) إلىٰ قوله: (ولا قيمة له) بنحوه في التفريع، لابن الجلاب: 2/ 249 و250.

(2) قوله: (من ذكر) يقابله في (ت1): (هؤلاء).

(3) في (ت2): (بينة).

(4) قوله: (لم يبرأ) يقابله في (ز): (لم يصدق في رده).

(5) في (ت1): (يبر).

(6) قوله: (لم يبرأ المأمور عند مالك إلا ببينة) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 9/ 286.

(7) في (ت2): (هذه).

(8) قوله: (وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا ضمان عليه) بنصِّه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 626.

ودليلنا ما تقدم من قوله تعالىٰ: ﴿فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ﴾، فأمر تعالىٰ من في يده[1] المال علىٰ وجه الأمانة أنْ يشهد علىٰ من يدفعه[2] إليه ممن لم يأتمنه عليه، ولا فرْق في ذلك بين ولي الأيتام وغيره.

(م): وكل من دفع إلىٰ غير اليد التي دفعت إليه فعليه البيان، أصله الوصي، وتلا الآية المتقدمة.

قال: وقال ابن القاسم: ومن بعث بمال صلة لرجل أو هبة أو صدقة مع رجل[3]، فقال: دفعت، وأنكر القابض، فعلىٰ الرسول البينة، وإلا غرم، وكذلك لو أمره بصدقة[4] علىٰ مساكين بأعيانهم؟

قال ابن القاسم: فإنْ لم يكونوا معينين فهو مصدق.

يريد: وإنْ اتهم حلف[5].

وقوله: (وَإِنْ كَانُوا فِي حَضَانَتِهِ...) إلىٰ آخره.

قال ابن القاسم: يريد مع[6] يمينه[7].

قال اللخمي: وإنْ كان الأصاغر عند أمهم وهي فقيرة، وليس[8] بيدها صنعة ولا بيد الأولاد وهم في عافية، فالقول قول الوصي في النفقة، وإنْ كانت غنية فالقول قولها في الشهر الآخر؛ أنَّها لم تقبض شيئًا، والقول قوله في الشهر أنَّه دفعه إليها، وهذه كمسألة اختلاف[9] المتكاريين، انظر اللخمي[10].

---

(1) في (ت2): (يديه).

(2) في (ز): (يدفع).

(3) قوله: (مع رجل) ساقط في(ت1).

(4) في (ت1)، و(ت2): (بصدقته) وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(5) الجامع، لابن يونس: 9/ 286.

(6) قوله: (مع) ساقط في (ت2).

(7) قوله: (قال ابن القاسم... يمينه) بنصِّه في التنبيهات المستنبطة، لعياض: 5/ 2544.

(8) في (ت2): (فليس).

(9) قوله: (اختلاف) ساقط من (ت1).

(10) انظر: التبصرة، للخمي: 7/ 3580.

[الصلح وأحكامه]

(وَالصُّلْحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ).

الصلح مندوب إليه في الشرع، محضوض عليه، قال الله تعالىٰ: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10]، وقال تعالىٰ: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ الآية [النساء: 114]، وغير ذلك من الآي، وقال رسول الله ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا**[1] **أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»[2].

وفسر تحليل الحرام بأمثلة، منها: من صالح عن دار ادَّعاها بخمر أو خنزير[3]، وفسر تحريم الحلال كمن صالح عن سلعة بثوب، بشرط[4] ألا يلبسه آخذه[5] ولا[6] يبيعه[7]، ونحو[8] ذلك من أنواع التحجير، أو يعطيه تمرًا لم يبد صلاحه، أو زرعًا قبل طيبه علىٰ التبقية، وغير ذلك مما لا يجوز بيعه.

وهذا معنىٰ قول الشيخ أبي محمد: (**إِلَّا مَا جَرَّ إِلَى حَرَامٍ**)، وأجاد رحمه الله في اختصار لفظ[9] الحديث.

(وَيَجُوزُ عَلَى الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ).

الصلح جائز علىٰ الإقرار والإنكار، وعلىٰ السكوت عند مالك رحمه الله[10] خلافًا

---

(1) في (ز): (صلاح).

(2) حسن صحيح، رواه أبو داود: 3/ 304، في باب الصلح، من كتاب الأقضية، برقم (3594)، وابن حبان في صحيحه: 11/ 488، برقم (5091)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) قوله: (أو خنزير) يقابله في (ت2): (وخنزير).

(4) في (ت1): (شرط).

(5) قوله: (يلبسه آخذه) يقابله في (ز): (يلبسها آخذها).

(6) قوله: (ولا) يقابله في (ز): (أو لا).

(7) في (ت2): (يبيعها).

(8) قوله: (ونحو) يقابله في (ت1): (أو نحو).

(9) في (ز): (لفظة).

(10) تهذيب البراذعي: 3/ 203.

للشافعي في منعه إياه على الإنكار[1]، وهو جائز في الأموال والدَّماء والفروج؛ كالخلع.

واختلف ابن القاسم ومالك في صورة، وهي: ما[2] إذا ادعىٰ مالًا فأنكره ثم صالحه علىٰ التأخير؟

فأجازه ابن القاسم ومنعه مالك؛ وعلل ذلك بكونه سلفًا جرَّ منفعة[3]، والسكوت كالإقرار علىٰ المشهور.

وفي التلقين: الصلح ضربان، معاوضة كالبيع، فحكمه حكم البيع فيما يجوز منه ويمتنع، وإسقاط وإبراء، / ويجوز علىٰ الإقرار والإنكار، وافتداء اليمين بشيء[4] يبذله من[5] لزمته جائز وإنْ علم المبذول له أنَّه مطالب بغير حق لم يحل له أخذه[6]. [277/ب]

(وَالأَمَةُ الْغَارَّةُ تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَلِسَيِّدِهَا[7] أَخْذُهَا وَأَخْذُ قِيمَةِ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ لَهُ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَمَةً قَدْ وَلَدَتْ فَلَهُ قِيمَتُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ يَوْمَ الْحُكْمِ، وَقِيلَ: يَأْخُذُهَا وَقِيمَةُ الْوَلَدِ، وَقِيلَ: لَهُ[8] قِيمَتُهَا فَقَطْ إِلاَّ أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذَهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا، فَلَوْ[9] كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَوَلَدُهُ[10] رَقِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا).

أمَّا الأمة الغارة فهي باقية علىٰ ملك سيدها، وإنَّما كان له أخذ قيمة الولد من أبيهم دون رقابهم؛ لأنَّ الواطئ دخل علىٰ أنَّ أولاده[11] أحرار، فهو سبب زوال ملك السيد عنهم، فلذلك لزمته قيمتهم لسيد أمهم، ولم يجز أنْ يسترقهم.

---

(1) الأم، للشافعي: 7/ 118.

(2) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(3) من قوله: (الصلح جائز) إلىٰ قوله: (سلفًا جرَّ منفعة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 7/ 422 و 423.

(4) في (ز): (فشيء).

(5) قوله: (من) ساقط من (ز).

(6) التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 170.

(7) قوله: (فلسيدها) ساقط من (ز).

(8) قوله: (له) ساقط من (ز).

(9) في (ت2): (ولو).

(10) في (ت1): (وولدها).

(11) في (ت1): (الأولاد).

(ع): إذا كان حكم كل وطء بشبهة عقد حكم صحيحه، وهذا واطئ بشبهة عقد علىٰ أنَّ ولده حر، فلم يجز أنْ يسترق ولده، وإذا لم يجز ذلك؛ كان للسيد قيمتهم عليه[1]؛ لأنَّ الأصل أنَّ الأمة ومنافعها ملك للسيد، فلا يزول عنه إلا بعوض، هذا إذا لم يكن الواطئ أبًا أو ابنًا، أو من[2] يعتق ولده علىٰ المستحق؛ فإن كان ذلك فلا رجوع له بقيمة الولد علىٰ الواطئ، خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، ويرجع الأب بالصداق علىٰ من غرَّه، وكان القياس عندي أنْ يرجع عليه -أيضًا- بقيمة الولد التي غرمها[3] للسيد، وبذلك قال أبو حنيفة والشافعي، ولم يقل به مالك[4]، انظر كلام القاضي[5].

وقيل: إنَّ هذه المسألة -أعني: مسألة الغارة- تدخل[6] فيها الأقوال الثلاثة التي في المسألة التي بعدها، وأمَّا إنْ استحق[7] الأمة وقد ولدت عند مشتريها أو مالكها بشبهة ملك فالمستحق[8] بالخيار، إنْ شاء أخذ ثمنها من البائع وتركها للمشتري، وإنْ شاء أخذها وأخذ قيمة ولدها، وبهذا أخذ ابن القاسم، وروي عن مالك أنَّه رجع فقال: يأخذ قيمة الأمة وقيمة ولدها.

وذكر ابن حبيب أنَّها نزلت[9] بمالك في أمِّ ولد إبراهيم، فرأىٰ أنَّه تلزمه[10] قيمة الأمة فقط وإذا[11] رضي المستحق أنْ يأخذ قيمتها، فذلك له، ويجبر الذي هي في يده علىٰ ذلك عند ابن القاسم.

وقال أشهب: لا يجبر، وتجب قيمة[12] الولد علىٰ الأب ....

---

(1) قوله: (عليه) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (أو من) يقابله في (ت2): (ومن).

(3) قوله: (التي غرمها) يقابله في (ت2): (الذي برتها).

(4) قوله: (خلافًا لأبي حنيفة... مالك) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 177 و 178.

(5) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 196 و 197.

(6) في (ت2): (يدخل).

(7) في (ت1): (استحقت).

(8) في (ت1): (والمستحق).

(9) في (ز): (تنزلت).

(10) في (ز): (يلزمه).

(11) قوله: (الأمة فقط وإذا) يقابله في (ت2): (الولد مفطرًا إذا).

(12) قوله: (قيمة) يقابله في (ت1): (القيمة في).

إذا كان موسرًا[1]، فإنْ كان معسرًا والولد موسرًا أغرم[2] الولد قيمة نفسه عند ابن القاسم.

وقال غيره: لا غرم علىٰ الولد ويتبع[3] ذمة الأب إذا كان معسرًا.

فوجه قول ابن القاسم: أنَّ الولد هو الذي يفتدي، فإذا كان الأب فقيرًا لم يبطل حق المستحق.

قال اللخمي: ولو قيل: إنَّ ذلك علىٰ الابن ابتداء في يسر[4] الأب لكان وجهًا[5].

ووجه القول الثاني: هو أنَّ القيمة إنَّما وجبت علىٰ الأب، فلم تنتقل إلىٰ[6] الابن بعسره، كسائر الحقوق.

فروع عشرة:

الأول: متىٰ تكون قيمة الولد؟ هل[7] يوم الحكم، أو يوم الولادة؟ والمشهور: الأول[8].

الثاني: هل يقوم الولد بماله إنْ كان له مال، أو بغير مال[9]؟ والمشهور: بغير مال، قاله ابن القاسم[10].

الثالث: لو مات الولد ثم استحقت أمه، فلا شيء لمستحق الأم.

الرابع: لو قتل الولد خطًا، كانت ديته للأب كاملة، وعليه للسيد الأقل من قيمة الولد يوم القتل عبدًا[11]، أو ما أخذ من ديته، وإنْ قتل عمدًا فاقتص الأب من قاتله؛ فلا

---

(1) من قوله: (وأمَّا إنْ استحق) إلىٰ قوله: (كان موسرًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 391 و 392.

(2) في (ت2): (غرم).

(3) قوله: (ويتبع) يقابله في (ز): (ويتبعه).

(4) في (ز) و (ت1): (عسر) وما اخترناه موافق لما في التبصرة.

(5) من قوله: (وتجب قيمة الولد) إلىٰ قوله: (لكان وجهًا) بنحوه في التبصرة، للخمي: 10/ 5859.

(6) في (ز): (علىٰ).

(7) قوله: (هل) زيادة من (ت1).

(8) انظر: تهذيب البراذعي: 1/ 441.

(9) في (ت1): (ماله).

(10) قوله: (الثاني هل يقوم... قاله ابن القاسم) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 10/ 217.

(11) في (ت1) و (ز): (عمدا) وما اخترناه موافق لما في الجامع.

قيمة عليه لمستحق الأمة.

الخامس: لو قطعت يد الولد خطأ فأخذ[1] الأب ديتها، ثم استحقت أمه، فعلىٰ الأب للمستحق قيمة الولد، أقطع اليد[2] يوم الحكم فيه، وينظر[3] كم قيمة الولد صحيحًا، وقيمته أقطع اليد يوم جني عليه، فيغرم الأب الأقل فيما[4] بين القيمتين، أو ما قبض في دية اليد، فإنْ كان ما بين القيمتين أقل؛ كان ما فضل من دية اليد للأب.

وقال أشهب: لا يغرم قيمته.

السادس: لو ضرب رجل بطن هذه الأمة وهي حامل من سيدها فألقت جنينًا ميتًا، فللأب عليه غرة كالحر[5]، ثم للمستحق علىٰ الأب الأقل من ذلك، أو من عشر قيمة أمه يوم ضرب بطنها، قاله في الكتاب[6].

وقال أشهب: لا شيء له، وليس علىٰ المبتاع ما نقصها الولادة؛ لأنَّها لو ماتت لم تلزمه[7] قيمتها؛ لأنَّه مبتاع[8]، قاله في الكتاب[9].

السابع: لو استحقت وهي حامل، فهل تكون القيمة -إذا قلنا بها- قيمة حامل أو حائل[10]، أو حتَّىٰ تضع؟ خلاف[11].

الثامن: إذا استحقت بحرية هل لها الصداق[12] أم لا؟

التاسع: إذا قلنا بأخذ الأمة المستحقة بملك سيدها علىٰ أحد قولي مالك، رجع

---

(1) في (ت1): (وأخذ).
(2) في (ت2): (الولد).
(3) في (ت1): (وتنظر).
(4) في (ت2): (مما).
(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (كالحرة) وما أثبتناه موافق لما في الجامع.
(6) تهذيب البراذعي: 4/ 92.
(7) في (ت2): (يلزمه).
(8) من قوله: (هل يقوم الولد) إلىٰ قوله: (لأنه مبتاع) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 10/ 217 وما بعدها.
(9) تهذيب البراذعي: 4/ 92.
(10) في (ت2): (حامل).
(11) قوله: (لو استحقت...خلاف) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 9/ 60.
(12) في (ت2): (صداق).

المبتاع على بائعها[1] بالثمن دون ما أدَّىٰ من قيمة ولدها.

قال في الكتاب: كما لو باع من رجل عبدًا سارقًا[2] دلس له به فسرق متاعه، لم يضمن البائع ذلك[3].

العاشر: لو استحقت بعد أنْ وطئها المبتاع فلم تحمل، فهل عليه ما نقصها الوطء؟ إنْ كانت ثيبًا فلا شيء عليه في ذلك، وإنْ كانت بكرًا؟

فقال مالك، وابن القاسم: لا شيء عليه.

وقال المغيرة: عليه صداق المثل، والبكر والثيب في ذلك سواء[4].

قال اللخمي: فجعل ذلك مالك بمنزلة التفكه، أو بمنزلة شيء لا يصون / به ماله، [278/أ] والقول الثاني أبين؛ لأنَّ ذلك مما يبذل له المال بالشراء والتزويج[5]، والله سبحانه أعلم.

وقوله: (**فإن[6] كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ...**) إلىٰ آخره.

ظاهره[7] لا يحتاج إلىٰ تفسير.

[مستحق الأرض بعد عمارتها]

(**وَمُسْتَحِقُّ الأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عمرتْ يَدفَعُ قِيمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا، وإنْ[8] أَبَى دفع إليه الْمُشْتَرِي قِيمَةَ الْبُقْعَةِ بَرَاحًا، فَإِنْ أَبيا كَانَا شَرِيكَيْنِ بِقِيمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ منهما[9]**).

الأصل في ذلك ما روي أنَّ أبا بكر رضي الله عنه أقطع رجلًا أرضًا، فأحياها، وغرس فيها، ثم جاء آخر فاستحقها، فاختصما في ذلك إلىٰ عمر رضي الله عنه فقضىٰ للأول أنْ يعطيه قيمة ما

---

(1) قوله: (المبتاع علىٰ بائعها) يقابله في (ت1): (البائع علىٰ مبتاعها).

(2) في (ز): (وسارقا).

(3) تهذيب البراذعي: 4/ 92.

(4) من قوله: (لو استحقت بعد) إلىٰ قوله: (في ذلك سواء) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 10/ 214.

(5) قوله: (والتزويج) يقابله في (ت1): (أو التزويج). وانظر: التبصرة، للخمي: 10/ 5851.

(6) في (ت2): (وإن).

(7) في (ت1): (ظاهر).

(8) في (ت2): (فإن).

(9) قوله: (منهما) ساقط من (ت2).

أحيىٰ، فقال: لا أفعل، فقال للآخر: أعطه قيمة أرضه بيضاء، فلم يفعل، فقضىٰ أنْ تكون الأرض بينهما؛ هذا بقيمة أرضه، وهذا بقيمة عمارته[1].

(ع): وإنَّما قلنا: يبدأ[2] مالك الأرض بالخيار؛ لأنَّه أقوىٰ سببًا؛ لكون الأرض له، والمحيي عمَّر في شبهة ملك، فكان صاحب الملك مقدمًا عليه[3].

قال الأبهري: ولأنَّ حقه متقدم لحق الثاني، والثاني داخل عليه.

[4] وإنَّما قلنا: يعطيه قيمة البناء قائمًا؛ لأنَّه لم يتعد في البناء فيطالب بالقلع، وإنَّما دخل علىٰ أنَّه يبني في ملكه، فكان لبنائه حرمة.

وإنَّما قلنا: إذا بذل القيمة لزم الثاني أخذها؛ لأنَّ الضرورة قد زالت عنه بالاستحقاق؛ لحصول[5] القيمة.

وإنَّما قلنا: إنَّ الخيار ينتقل إلىٰ الثاني إذا أبىٰ المستحق؛ ليزول الضرر عنهما، فيقال للباني: ادفع إليه قيمة براحه[6]، فإنْ أجاب إلىٰ ذلك وأبىٰ المالك أجبر علىٰ أخذه؛ لأنَّ الباني[7] يقول: لا أختار[8] أنْ يكون لي بناء في ملك غيري فيكون له ذلك، وإنْ أبيا كانا شريكين.

وإنَّما قلنا: إنَّهما يكونان[9] شريكين؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما له حق لا يجوز إبطال حق الآخر له، وليس إلا الإجبار أو البقاء[10] علىٰ الشركة[11].

قال الأبهري: بقدر قيمة ما لكل واحد منهما من قيمة الأرض وقيمة البناء، فيكون

---

(1) من قوله: (الأصل في ذلك ما روي) إلىٰ قوله: (بقيمة عمارته) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 506.

(2) في (ت2): (يبدئ).

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 197.

(4) ههنا استأنف الشارح نقله من المعونة.

(5) في (ت1): (ولحصول).

(6) قوله: (براحه) يقابله في (ز): (أرضه براحًا).

(7) في (ت2) و (ز): (الثاني) وما اخترناه موافق لما في المعونة.

(8) قوله: (لا أختار) يقابله في (ت1): (الاختيار).

(9) في (ز): (يكونا).

(10) قوله: (أو البقاء) يقابله في (ز): (والبقاء).

(11) قوله: (علىٰ الشركة) ساقط من (ت1). وانظر المسألة في: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 197 و 198.

لصاحب الأرض من ذلك كله بقدر قيمة الأرض بلا بناء، ولصاحب البناء بقدر قيمة البناء بلا أرض فيشتركان في الأرض والبناء علىٰ حسب ذلك.

وقال ابن الماجشون: تقوم الأرض براحًا، ثم تقوم بعمارتها، فما زادت بالعمارة علىٰ قيمتها كان العامر شريكًا به لرب الأرض[1] فيها؛ إنْ شاء قسمًا أو حبسًا[2].

قال التلمساني: والصواب أنْ يقوم كل واحد عين شيئه علىٰ حدة، أمَّا بما[3] زادت العمارة فقد لا تزيد في مثل هذه الأرض شيئًا، وأنَّ كونها براحًا أثمن؛ لأعمال[4] البقول ونحوها، فإذا قوِّمت علىٰ ما قاله ابن الماجشون ذهب[5] عمل العامل باطلًا، وهو غير متعد، والله أعلم.

قال أبو بكر بن الجهم: وإذا دفع رب الأرض قيمة العمارة وأخذ أرضه كان له[6] كراء ماضي السنين[7]، واعلم أنَّ القيمة في ذلك يوم الحكم؛ لأنَّ قبل ذلك لم يجب أخذها للمستحق[8]، والله أعلم.

فرع: نقل الزناتي عن الشيخ أبي محمد صالح أنَّه قال: لو استحقت هذه الأرض بعد أنْ عمرت إلىٰ حبس علىٰ المساكين فإنَّه يأخذ قيمة بنائه وشجره مقلوعًا كما يفعل الغاصب؛ لأنَّه يقال له: اقلع متاعك، وليس للمساكين مال يعطونه لك، وتأخذ قيمته قائمًا ولا يجري بينكما من التخيير ما جرىٰ[9] ....

---

(1) في (ت2): (المال).

(2) في (ت1): (اقتسما وأحيا) ويقابله في (ت2): (أقسما أو أحسبا)، وفي (ز): (قسما أو أحيا)، وما أثبتناه موافق لما في الجامع، ولعله أوجه. وقوله: (وقال ابن الماجشون... أو حبسًا) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 9/ 429.

(3) قوله: (أما بما) يقابله في (ت1): (أبما).

(4) في (ت1): (الأعمال).

(5) في (ت1): (وذهب).

(6) قوله: (له) ساقط في (ت1).

(7) من قوله: (والصواب أنْ يقوم) إلىٰ قوله: (ماضي السنين) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 9/ 429.

(8) قوله: (للمستحق) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (ما جرىٰ) ساقط من (ت2).

فيمن[1] استحق أرضًا بعد أنْ عمرت؛ لأنَّا وإن[2] أجريناه بينكما أدَّىٰ ذلك إلىٰ بيع الحبس.

(والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره[3]، وإنْ شاء أعطاه ربُّها قيمة ذلك النَّقض[4] والشَّجر مُلقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك، ولا شيء فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم).

الأصل في ذلك قوله ﷺ: «عَلَىٰ الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»[5]، ولأنَّه شغل ملك الغير[6] بملكه الذي لا حرمة له فوجب أنْ يلزمه رده[7] كما لو غصب أرضًا فزرعها.

قال الأبهري: إنَّما قلنا: له قيمته منقوضًا[8]؛ لأنَّه لم يبن بإذن صاحب الأرض، فكان لصاحب الأرض أنْ يأخذه بنقض بنائه عنه[9] إنْ شاء أو يعطيه قيمته مقلوعًا؛ لأنَّ قلعه[10] يضر بصاحب الأرض فله إزالة الضرر عنه بدفع قيمته مقلوعًا[11] إلىٰ الثاني، وإنَّما تكون قيمته غير مقلوع إذا كان بإذن صاحب الأرض إذنًا مؤبدًا، فأمَّا إنْ كان دخل علىٰ أنْ يقلعه بعد[12] مدة وذلك أنْ يكري في[13] الأرض سنين؛ ليبني فيها فتنقضي السنون، أو يبني بغير إذن صاحب الأرض، فإنَّ علىٰ صاحب الأرض قيمته مقلوعًا إنْ شاء[14]، ولا قيمة له فيما لا منفعة له فيه، كالجص والنقش؛ لأنَّه لو قلعه لم ينتفع به،

---

(1) قوله: (فيمن) يقابله في (ت1): (بين من).

(2) في (ت2): (إن).

(3) قوله: (وزرعه وشجره) يقابله في (ز): (وشجره وزرعه).

(4) في (ت1)، و(ز): (النقص).

(5) ضعيف، رواه ابن ماجة: 2/ 802، في باب العارية، من كتاب الصدقات، برقم (2400)، والدارمي: 3/ 1691، في باب العارية مؤداة، من كتاب البيوع، برقم (2638)، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(6) في (ت1): (للغير).

(7) في (ز): (رد).

(8) في (ت1): (منقوصا).

(9) قوله: (عنه) زيادة من (ت2).

(10) في (ت1): (فعله).

(11) قوله: (لأن فعله... مقلوعا) ساقط في (ت2).

(12) في (ت2): (بقدر).

(13) قوله: (في) زيادة من (ت2).

(14) قوله: (مقلوعًا إن شاء) يقابله في (ت1): (إن شاء مقلوعا)، بتقديم تأخير.

وفي[1] تركه لذلك[2] منفعة لرب الأرض، فليس له أنْ يضر به إذا كان ينتفع به، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[3]، فأمَّا أخذه ما ينتفع به فله ذلك؛ لأنَّه أخذ حقه.

قال سحنون: ولرب الأرض أنْ يكلفه رد ما حفر[4] من الأرض إنْ شاء[5].

وقوله: (**قِيمَتُه مُلْقىً**): هذا إذا كان الشجر لا ينبت[6] بعد قلعه، أمَّا إنْ[7] كان ينبت[8] بعد ذلك فإنَّه يعطيه قيمته[9] علىٰ أنَّه ينبت[10] لا ملقىٰ بعد قيمة أجر من يقلع ذلك، هذا قول ابن المواز[11].

وكان حق الشيخ أنْ يذكر هنا[12] مسألة الزرع.

وقد اختلف: هل يعطيه ربُّه قيمته مقلوعًا ويبقيه في أرضه؟

278/ب قال ابن / الجلاب: ومن غصب أرضًا وزرعها، ثم أدركها ربَّها في إبان الزارعة[13]، كان بالخيار بين ترك الزرع فيها وأخذ كراء مثلها من غاصبها، وبين قلع الزرع منها، وإنْ أدركها وقد فات وقت زراعتها، ففيها روايتان:

---

(1) في (ت1): (في).

(2) في (ت1): (كذلك).

(3) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 784، في باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره، من كتاب الأحكام، برقم (2341)، وأحمد في مسنده، برقم (2865)، والطبراني في الأوسط: 4/ 125، برقم (3777)، جميعهم عن ابن عباس ﷺ.

(4) في (ز): (أخذ).

(5) قوله: (أن يكلفه رد ما حفر من الأرض إن شاء) يقابله في (ت1): (لما أخذ من الأرض). وقوله: (قال سحنون... إنْ شاء) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 426.

(6) في (ت2): (يثبت)، وقوله: (لا ينبت) ساقط في(ت1).

(7) في (ز): (إذا).

(8) قوله: (إن كان ينبت) يقابله في (ت2): (إذا كانت يثبت).

(9) قوله: (يعطيه قيمته) يقابله في (ز): (يعطيه ربه قيمته).

(10) قوله: (ينبت) يقابله في (ت2): (ينبته بعد قلعه).

(11) النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 367.

(12) قوله: (يذكر هنا) يقابله في (ز): (يذكرها في).

(13) في (ت1): (المزارعة).

إحداهما: كما ذكرناه آنفًا.

والرواية الأخرىٰ: أنَّه ليس له قلع الزرع منها، وله أجرة مثلها[1].

قال ابن القاسم: وإذا كان الزرع صغيرًا لا منفعة فيه للغاصب إذا قلع، قضي لرب الأرض به بلا ثمن[2]، ولا زريعة ولا شيء كالنقش والتزويق[3]، والله أعلم.

(وَيَرُدُّ الْغَاصِبُ الْغَلَّةَ، وَلَا يَرُدُّهَا غَيْرُ الْغَاصِبِ).

اعلم أنَّه قد اختلف في ردِّ الغاصب غلَّة ما اغتصبه علىٰ أربعة أقوال:

فروىٰ[4] أشهب عن مالك أنَّه يغرم، أي صنف كان المغصوب؛ دارًا، أو شاة، أو دابة، أو غير ذلك، سواء استعمل ذلك أو أجره.

وذكر ابن القصار عن مالك أيضًا: أنَّه لا شيء علىٰ الغاصب أي صنف كان المغصوب.

وقال ابن القاسم: إنَّه يغرم غلَّة الرباع والغنم والإبل؛ انتفع بذلك بنفسه أو اغتله، ولا يغرم غلَّة العبيد[5] والدواب.

وقال أيضًا مالك[6]: يغرم ما استغل[7]، ولا يغرم ما استعمل[8].

والقول الأول ظاهر الكتاب أو نصه، قال: وما أثمر عند الغاصب من نخل، أو شجر، أو تناسل من الحيوان، أو جزَّ من صوف، أو حلب من اللبن، فإنَّه يرد ذلك كله مع ما غصب[9] لمستحقه، وما أكل ردَّ المثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا يقضىٰ بمثله.

قال: وليس له إتباع المستحق بما أنفق في ذلك وسقىٰ وعالج ورعىٰ، ولكن له

---

(1) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 303.

(2) في (ت2): (يمين).

(3) قوله: (قال ابن القاسم...كالنقش والتزويق) بنصِّه في الذخيرة، للقرافي: 8/ 331.

(4) في (ت1): (وروىٰ).

(5) في (ت2): (العبد).

(6) في (ت1): (مرة)، وقوله: (مالك) ساقط من (ز).

(7) في (ت1): (استعمل).

(8) من قوله: (أنَّه قد اختلف في ردِّ) إلىٰ قوله: (يغرم ما استعمل) بنصِّه في التبصرة، للخمي: 10/ 5787.

(9) قوله: (مع ما غصب) ساقط في (ت1).

المقاصة بذلك فيما بيده من غلَّة، فإن[1] عجزت الغلَّة عنه؛ لم يرجع على المستحق بشيء[2].

ووجهه[3] قوله ﷺ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»[4].

قالوا: والعرق ما أحدثه[5] الغاصب من بناء أو غرس[6]، وقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيِّبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[7]، ولأنَّه انتفع بملك غيره من غير ملك ولا شبهة، فلزمه[8] قيمة ما انتفع به، أصله: إذا ابتدأ الاستخدام والسكنى من غير غصب.

قال اللخمي: وحمل أهل هذا القول قوله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[9] على من وضع يده بوجه شبهة، لا بوجه غصب ولا تعد[10].

قلت: وهذا معنى قول الشيخ: ولا يردها غير الغاصب؛ لأنَّ غير الغاصب إنَّما وضع يده بوجه شبهة لا بوجه غصب، ولا تعد، والله أعلم.

(وَالْوَلَدُ فِي الْحَيَوَانِ وَفِي الأَمَةِ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ يَأْخُذُهُ الْمُسْتَحِقُّ لِلأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ).

(ع): هذا لأنَّ حكم الولد حكم الأم في كونه ملكًا[11] لمن هي له ملك، وإنَّما افترق

---

(1) في (ت2): (وإن).

(2) تهذيب البراذعي: 4/ 76.

(3) قوله: (ووجهه) ساقط من (ت2).

(4) صحيح، رواه مالك في موطئه: 4/ 1076، في باب القضاء في عمارة الموات، من كتاب الأقضية، برقم (596)، وأبو داود: 3/ 178، في باب إحياء الموات، برقم (3073)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد ﷺ.

(5) في (ز): (أخذه).

(6) قوله: (والعرق ما... أو غرس) بنحوه في النكت والفروق، لعبد الحق: 2/ 195.

(7) تقدم تخريجه، ص: 83 من هذا الجزء.

(8) في (ت1): (فيلزمه)، وفي (ز): (فلزمت).

(9) حسن، رواه أبو داود: 3/ 284، في باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، من كتاب البيوع، برقم (3508)، والترمذي: 3/ 573، في باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، من كتاب أبواب البيوع، برقم (1285)، عن عائشة ﵂.

(10) التبصرة، للخمي: 10/ 5788.

(11) قوله: (ملكا) ساقط في (ت1).

حكم ولدها من المشتري وغيره؛ لأنَّه من المشتري حادث عن الاستيلاد[1]، فالواطئ دخل علىٰ أنَّه حر فلم يكن للمالك أخذه، وليس كذلك الولد من غير السيد؛ لأنَّه مملوك، فكان لسيدها أخذه؛ ولا[2] شيء يمنعه من ذلك[3].

(وَمَنْ غَصَبَ أَمَةً ثُمَّ وَطِئَهَا فَوَلَدُهُ[4] رَقِيقٌ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ).

هذه المسألة ثابتة في روايتنا، وهي ساقطة من بعض النسخ.

وبالجملة فالكلام صحيح؛ لأنَّ الغاصب لا شبهة له[5] في الوطء؛ إذ لا تزويج ولا ملك يمين، فكان الولد رقيقًا ولزمه الحد لذلك، والله أعلم.

(وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ، وَالْخَشَبُ لِلسَّقْفِ عَلَيْهِ).

قال في الكتاب: وما رثَّ من خشب العلو الذي هو أرض الغرف والسطح[6] فإصلاحه علىٰ ربِّ السفل[7]، وله ملكه، كما عليه إصلاح ما[8] وَهِيَ ورَثَّ من جدران الأسفل[9].

(ع): إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ السقف ملك لصاحب السفل، وقد تعلق عليه حق للغير[10]، وهو صاحب العلو فيلزمه تمكينه من حقه بأنْ يصلحه ويسقفه، ويفعل ما يصل به صاحب العلو إلىٰ حقه.

ويدل عليه قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[11]، وفي امتناع صاحب السفل من البناء

---

(1) في (ت1): (استيلاد).

(2) قوله: (ولا) يقابله في (ت2): (إذ لا).

(3) انظر: التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 174.

(4) ما يقابل قوله: (فولده) غير قطعي القراءة في (ت1).

(5) قوله: (له) ساقط في (ت1).

(6) في (ت2): (والسطيح).

(7) في (ت2): (الأسفل).

(8) قوله: (إصلاح ما) يقابله في (ت1): (الإصلاح فيما).

(9) تهذيب البراذعي: 4/ 166.

(10) في (ت1): (الغير).

(11) تقدم تخريجه، ص: 138 من هذا الجزء.

والإصلاح إضرار بصاحب العلو، فيجب[1] إزالته عن ذلك، ولأنَّا[2] لو لم نجبره على البناء لأدَّىٰ ذلك[3] إلىٰ إبطال ملك الشريك؛ إذ لا يمكنه أنْ ينتفع ولا أن[4] يسكن، ولا يتصرف إلا ببناء صاحب السفل، واعتبارًا بالنهر والدولاب[5] في الضيعة بين الشريكين أنَّ الممتنع منهما من إصلاحه يجبر عليه؛ لإزالة الضرر عن الآخر[6].

(وَتَعْلِيقُ الْغُرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهَى[7] السُّفْلُ[8] وَهُدِمَ حَتَّى يُصْلَحَ، وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ يُصْلِحُ، وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).

معنىٰ وَهَىٰ: ضعف[9].

وقوله: (**وَهُدِمَ**[10])، قال بعض الناس: قارب أن يهدم[11].

قلت: ويحتمل أنْ يكون علىٰ بابه، وهو ظاهر الكتاب.

قال: وإذا سقط العلو علىٰ السفل[12] فهدمه أجبرُ رب الأسفل[13] علىٰ أنْ يبنيه أو يبيعه ممن يبنيه حتَّىٰ يبني ربُّ العلو[14] علوه فإنْ باعه ممن يبنيه[15] فامتنع من بنيانه أجبر المبتاع علىٰ أنْ يبنيه أو يبيع ممن يبنيه[16]، ....

---

(1) في (ت2): (فتجب).

(2) في (ز): (وأنا).

(3) قوله: (ذلك) ساقط في (ت1).

(4) قوله: (أن) زيادة من (ت2).

(5) في (ز): (والدواب)، وما اخترناه موافق لما في عيون المسائل، ولعله أصوب.

(6) انظر: عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 548.

(7) في (ز): (أوهىٰ).

(8) في (ت1): (السقف).

(9) قوله: (معنىٰ وَهَىٰ: ضعف) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2531.

(10) قوله: (وهدم) يقابله في (ز): (وهدم يصلح).

(11) في (ت2): (يتهدم).

(12) في (ت1) و(ز): (الأسفل) وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(13) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (الأرض)، وما أثبتناه موافق لما في التهذيب.

(14) في (ت1): (الأرض)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(15) قوله: (أو يبيعه... ممن يبنيه) ساقط في(ت2).

(16) في (ت1) و(ز): (يبني).

فإنْ امتنع من بنيانه[1] أجبر[2].

قلت: قال بعض الشيوخ: هذا محمول على من لم يكن له مال سوى / القاعة، فلا يقدر على أكثر من بيعها، وأمَّا لو كان له مال غيرها أجبر على البناء. 279/أ

قلت: وهذا لا يكاد يقبل الخلاف، والله أعلم.

وقيل: معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ أي: لا تضره ولا يضرك.

وقيل: هو على التأكيد.

وقيل: هي[3] ألفاظ مترادفة.

والذي عندي فيه[4] أنَّ معنى لا ضرر غير معنى لا ضرار، وأنَّ معنى لا ضرر: استبداد أحدهما بالضرر، ومعنى لا ضرار: اشتراكهما في الضرر؛ لأنَّ الضرار[5] مصدر ضارر[6] على وزن فاعل، مثل: قاتل وخاصم، وهو لا يكون إلا من اثنين، فيكون المعنى على النهي أنْ[7] يضر أحدهما نفسه دون صاحبه، أو يضر كل واحد منهما الآخر[8]، هذا أولى من التوكيد والترادف الذي الأصل عدمه، والله أعلم.

(ولا[9] يفعلُ ما يضُرُّ بجارِهِ منْ فتْحِ كُوَّةٍ قريبةٍ يكْشِفُ جارَهُ منْهَا، أوْ فتْحِ بابٍ قُبالَةَ بابِهِ، أوْ حفْرِ ما يضُرُّ بجارِهِ في حفْرِهِ وإنْ كانَ في مِلْكِهِ).

الأصل في ذلك الحديث المتقدم[10].

---

(1) في (ت1): (بنائه).

(2) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 167.

(3) في (ت1): (هو).

(4) قوله: (فيه) ساقط في (ت1).

(5) في (ت1): (الضرر).

(6) قوله: (ضارر) يقابله في (ت2): (ضار به).

(7) قوله: (النهي أنْ) يقابله في (ت2): (النهي على أنْ)، وفي (ت1): (النهي عن أنْ)، ولعل ما اخترناه أوجه.

(8) من قوله: (معنى لا ضرر) إلى قوله: (واحد منهما الآخر) بنحوه في لسان العرب، لابن منظور: 4/ 482.

(9) في (ت2): (فلا).

(10) انظر ص: 138 من هذا الجزء.

(ع): وذلك يمنع الإنسان فعل ما فيه إضرار لغيره[1] جملة بغير تفصيل، إلا ما تعلق بمصلحته مما لا يقصد به[2] الإضرار، مثل أنْ يفتح كوة للضوء[3] في ملكه، بحيث لا يضر بجاره في الاطلاع عليه، والإشراف علىٰ منزله، فيمنع إذا كان ذلك؛ لأنَّه لا يجوز له فعله؛ ولأنَّ[4] ذلك من سوء المجاورة، وقد نهىٰ ﷺ عنها، وأمر باجتنابها[5]، وحثَّ علىٰ الجميل فيها[6].

قلت: وفي[7] الصَّحيح عنه ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي[8] بِالْجَارِ، حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**»[9].

قال: فأمَّا فتح باب قبالة بابه في فناء الفاتح؟

فقال مالك: ليس له ذلك؛ لأنَّه قد يكون عنه السرق، ويؤدي إلىٰ قلَّة التحفظ من الجار، وهذه علل مستقبحة[10]، وليست بقياس يطرد، والوجه في ذلك: الرُّجوع إلىٰ العادة، فإن[11] كان يضر بجاره منع، وإلا لم يمنع، وذلك يختلف باختلاف المواضع والأبنية[12].

قلت: قوله: (**أَوْ فَتْحِ بَابٍ قُبَالَةَ بَابِهِ**)، ظاهره كانت السكة نافذة أو غير نافذة، وهو

---

(1) في (ت2): (بغيره).

(2) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(3) في (ت1): (للضرورة).

(4) في (ت2): (لأن).

(5) في (ت1): (بإحسانها).

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 178.

(7) في (ت1): (في).

(8) في (ز): (يوصي).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 10، في باب الوصاة بالجار، من كتاب الأدب، برقم (6015)، ومسلم: 4/ 2025، في باب الوصية بالجار، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2625)، عن ابن عمر رضي الله عنه.

(10) في (ت2): (مستحسنة)، وفي (ز): (مستحبة).

(11) في (ز): (وإن).

(12) قوله: (قال: فأمَّا...والأبنية) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 44.

قول سحنون[1]، وظاهر الكتاب أو نصه خلاف قول سحنون، وظاهر الرِّسالة.

قال في آخر كتاب[2] القسم: وليس لك أنْ تفتح في سكة غير نافذة بابًا مقابل جارك أو يقاربه، ولا تحول بابًا لك هناك إذا منعك؛ لأنَّه ضرر، ولك ذلك في السكة النافذة حيث شئت منها[3].

وفرَّق ابن حبيب بين كون الزقاق واسعًا فيجوز أنْ يفتح ما شاء بابًا أو حانوتًا، وبين كونه ضيقًا فلا، وهذا في السكة النافذة، انظر البيان والتحصيل[4].

وقوله: (أو حفر بئر...) إلىٰ آخره.

قال عبد الوهاب: يمنع أنْ يحفر بئرًا في ملكه إذا أضر[5] ببئر جاره[6].

وأجازه الشَّافعي وأشهب، وقالا: له أنْ يفعل في ملكه ما شاء[7].

وما في الرِّسالة هو[8] قول ابن القاسم في المدونة؛ لأنَّه قال: إذا حفر[9] بئرًا في ملكه فغار[10] بئر جاره من سبب حفره؛ فله ردمها عليه[11].

(وَيُقْضَى بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقِمْطُ وَالْعُقُودُ).

القمط: جمع قماط، قال الجوهري: وهو حبل تشد[12] به قوائم الشاة عند الذبح، وكذلك ما يشد[13] به الصبي ....

---

(1) قوله: (وهو قول سحنون) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 45.

(2) في (ت2): (الكتاب).

(3) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 169.

(4) البيان والتحصيل، لابن رشد: 9/ 404.

(5) في (ز): (ضر).

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 176.

(7) قوله: (وأجازه الشَّافعي...ما شاء) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 4/ 388، والجامع، لابن يونس: 10/ 265.

(8) في (ت2): (فهو).

(9) في (ز): (حفرت).

(10) في (ت2): (فغارت).

(11) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 397.

(12) في (ز): (يشد).

(13) في (ز): (شد).

في المهد[1].

قلت: والفعل منه قمَط يقمُط، مثل: قعَد يقعُد[2].

وأمّا قَمِط مثل شَرِب فقال في الصحاح: قمط الأسير إذا جمع بين يديه ورجليه بحبل، قال: والقِمط بالكسر: ما شد[3] به الأخصاص، ومنه معاقد القمط[4].

قال غيره: والقمط والعقود شيء واحد.

(م): إنْ كان القمط والعقود لكل واحد منهما، فهو بينهما بعد أيمانهما، وكذلك إنْ لم يكن فيه شيء، ومن كان له فهو له، وإنْ كان لا قمط ولا عقود لواحد منهما[5] نظر من إليه نفع الكوىٰ فهو له.

قال سحنون: كوَّة غير نافذة.

وإنْ كان الكوىٰ لكل واحد منهما[6] ينتفعون بها في مرافقهم وحوائجهم؛ فالحائط بينهما نصفان[7].

قال سحنون: وإنْ كان لأحدهما عليه خشبة واحدة، وللآخر[8] عشر خشباتَ[9] فهو بينهما نصفان[10].

وقيل: بقدر خشبهم.

وأمَّا كوي الضياء؛ فلا دليل فيها لواحد منهما.

(ع): فأمَّا إذا[11] تنازعا جدارًا لأحدهما عليه خشب، فإنَّه يحكم له به إذا لم يكن

---

(1) الصحاح، للجوهري: 3/ 1154 و 1155.

(2) قوله: (قعد يقعد) يقابله في (ت1): (عقد يعقد).

(3) في (ت1): (اشتد).

(4) الصحاح، للجوهري: 3/ 1155.

(5) قوله: (لواحد منهما) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (منهما) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (نصفان) زيادة من (ز).

(8) في (ز): (والآخر).

(9) في (ز): (خشاب).

(10) من قوله: (إنْ كان القمط) إلىٰ قوله: (بينهما نصفان) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 6/ 181 و182.

(11) قوله: (فأما إذا) يقابله في (ت1): (فإذا).

للآخر شيء يجري مجراه، قاله محمد بن عبد الحكم، وغيره[1]، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنَّه قال: إنَّ الجذع والجذعين لا يعتبر[2] به، وقال الشَّافعي: لا يقضىٰ به[3] لصاحب الجذوع[4].

قلت: وبالجملة فالمعتمد[5] في ذلك إلىٰ[6] شهادة العرف، وغالب[7] عوائد الناس مما يفعله[8] الملاك في أملاكهم، كمعاقد الحيطان ووجوه اللبن ونحو ذلك، والأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ الآية: [الأعراف: 199]، فمتىٰ كان العرف جاريًا في شيء رجع إليه.

[9](ع): وقد روي أنَّ رجلين تحاكما في جدار دار[10]، فحكم النَّبي ﷺ به[11] لمن إليه معاقد الحيطان[12].

(وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَأَ).

قال أهل اللغة: الكلأ: العشب، يقال: / كلأت الأرض، وأكلأت، فهي أرض كلِئة ومكْلئة؛ أي: ذات كلأ. [279/ب]

قال في الصحاح: وسواء رطْبُه ويابسه[13].

---

(1) قوله: (وغيره) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (يعتبرا).

(3) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(4) في (ت2): (الجذع). انظر المسألة في: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 597.

(5) قوله: (فالمعتمد) ساقط من (ت1).

(6) في (ز): (علىٰ).

(7) في (ت2): (غالب).

(8) قوله: (مما يفعله) يقابله في (ت2): (بما تفعله).

(9) ههنا استأنف الشارح نقله من الإشراف.

(10) قوله: (دار) زيادة من (ت2).

(11) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(12) الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 597. والحديث رواه الطبراني في الكبير: 2/ 260، برقم (2088)، والدارقطني في سننه: 5/ 409، برقم (4544)، عن حارثة بن ظفر رضي الله عنه.

(13) الصحاح، للجوهري: 1/ 69.

ورأيت لبعض الفقهاء أنَّ الكلأ يختص بالرَّطب من الرَّبيع[1]، ولم أدر من أين أخذه.

وما ذكره الشَّيخ هو لفظ الحديث[2]، رواه[3] أبو هريرة هكذا، ومعناه[4] فضل الآبار المحتفرة في الفيافي، وحيث لا ملك لأحد عليها.

قال بعضهم: وهذا من سد الذرائع؛ لأنَّه منعه الشَّرع أنْ يمنع فضل الماء في الفيافي؛ لكي لا يتوصل بذلك إلىٰ منع الكلأ الذي هو بين النَّاس كافة؛ لأنَّ أهل المواشي إذا علموا أنَّهم يمنعون الماء من السقي تركوا الذي فضل[5] لهم فيه حق، فنهىٰ[6] الشَّرع عن ذلك، وقال لهم: لا تمنعوا فضل[7] الماء في الفيافي؛ لتتوصلوا به إلىٰ منع الكلأ[8].

والكلأ روِّيناه بالقصر، ولا أعلم فيه خلافًا، والله أعلم.

(وَأَهْلُ آبَارِ[9] الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى يَسْقُوا ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا[10] سَوَاءٌ).

الأبآر، قال الجوهري: هو بهمزة بعد الباء، ومن العرب من يقلب الهمزة، فيقول:

---

(1) قوله: (الكلأ يختص بالرُّطب من الرَّبيع) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 1/ 280.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 1077، في باب القضاء في المياه، من كتاب الأقضية، برقم (598)، والبخاري: 3/ 110، في باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتىٰ يرویٰ لقول النبي ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ»، من كتاب المساقاة، برقم (2353)، ومسلم: 3/ 1198، في باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل، من كتاب المساقاة، برقم (1566)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(3) في (ت1): (ورواه).

(4) قوله: (ومعناه) يقابله في (ز): (أو معناه).

(5) قوله: (فضل) زيادة من (ت2).

(6) في (ت1): (ونهىٰ).

(7) قوله: (فضل) ساقط من (ت2).

(8) من قوله: (وهذا من سد الذرائع) إلىٰ قوله: (إلىٰ منع الكلأ) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 19/ 1و2.

(9) قوله: (آبار) ساقط من (ن2).

(10) في (ت1): (فيه).

آبار[1].

قلت: وكان أكثر في الاستعمال من الذي قبله، وهكذا روِّيناه في الرِّسالة: الآبار جمع بئر بالهمز والتخفيف، وهي مؤنثة، وتجمع -أيضًا- علىٰ: بئار وأبؤر في الكثرة.

وأمَّا القليب فهي البئر قبل أنْ تطوىٰ، يذكر ويؤنث[2].

قال الجوهري: قال أبو عبيد: هي البئر العادية القديمة، وتجمع في القلَّة علىٰ أقلبة، وفي[3] الكثرة: قلب[4]، مثل: رَغِيف ورغف.

(ع): يعني الآبار المحتفرة في الفيافي، وحيث لا يملكها أحد، وقد روي أنَّه ﷺ نهىٰ أنْ يُمْنَع نَقْعُ بِئْرٍ[5]، وقال: «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ»[6]، فذكر الْمَاءِ[7]، والْكَلَأ.

قال: فأمَّا إذا حفر بئرًا في أرض موات[8] فيه[9] كلأ وحشيش لا يمكن رعي ذلك الكلأ إلا بالشُّرب من تلك البئر، فإنَّه يلزم صاحب البئر أن[10] يرسل ما فضل عن قدر[11] حاجته، ولا يجوز له إمساك الماء، فإنْ أمسكه كان للغير أنْ يسقي شاء الحافر أم[12] لا[13].

---

(1) الصحاح، للجوهري: 2/ 583.

(2) قوله: (يذكر ويؤنث) يقابله في (ز): (تذكر وتؤنث).

(3) قوله: (الكثرة، وأما القليب...أقلبة وفي) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1): (قليب). وانظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 206.

(5) رواه مالك في موطئه: 4/ 1078، في باب القضاء في المياه، من كتاب الأقضية، برقم (599)، وعبد الرزاق في مصنفه: 8/ 105، برقم (14493)، عن عمرة بنت عبد الرحمن ﵁.

(6) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 278، في باب منع الماء، من كتاب البيوع، برقم (3477)، وأحمد في مسنده، برقم (23082)، عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(7) قوله: (الماء) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (ميراث).

(9) في (ت2): (فيها).

(10) قوله: (أن) يقابله في (ت1) و (ز): (إن كان).

(11) قوله: (عن قدر) يقابله في (ت1): (من).

(12) في (ت1): (أو).

(13) قوله: (الحافر أم لا) يقابله في (ز): (الحاضر أم). وانظر المسألة في: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 668 و 669.

ونقل الزناتي عن الشَّيخ أبي محمد صالح: إنْ قدِم علىٰ الآبار مسافرون بدوابهم فأهل الآبار مقدمون حتَّىٰ يسقوا، ثم المسافرون كذلك، ثم مواشي أهل الآبار، ثم دواب المسافرين، وإنْ كان الماء قليلًا لا يقوم بأرباب البئر ولا بالمسافرين استوىٰ فيه أهل البئر مع القادمين، ويقدم أهل البئر، فيأخذون منه ما ينزع العطش، ثم المسافرون كذلك، وإنْ منع أهل البئر الماء للمسافرين قاتلوهم.اهـ.

قال في الكتاب: وكل من حفر في أرضه أو داره بئرًا فله منعها، وبيع[1] مائها، ومنع المارة من مائها، إلا بثمن، إلا قومًا[2] لا ثمن لهم، وإنْ تركوا إلىٰ أنْ يردوا ماء غيره هلكوا فلا يمنعون، ولهم جهاد من منعهم، فأمَّا[3] من حفر في غير ملكه بئرًا لماشية أو لشفة[4]؛ فلا يمنع فضلها من أحد، وإنْ منعوه حلَّ قتالهم، وإنْ لم يقو المسافرون علىٰ دفعهم حتَّىٰ ماتوا عطشًا فدياتهم[5] علىٰ عواقل المانعين، والكفارة علىٰ كل نفس منهم علىٰ كل رجل من أهل الماء مع وجيع الأدب[6].

(وَمَنْ كَانَتْ[7] فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بِئْرٌ فَلَهُ مَنْعُهَا إِلاَّ أَنْ تَنْهَدِمَ بِئْرُ جَارِهِ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلاَ يَمْنَعُهُ فَضْلَهُ، وَاخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ؟)

يلزمه بذل فضل مائه لجاره، بشروط ثلاثة:

أن يكون الجار[8] زرع علىٰ أصل ماء[9] فانهارت بئره.

وأنْ يخاف علىٰ زرعه التلف.

---

(1) في (ت1) و (ز): (ومنع)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(2) في (ت2) و (ز): (قوم)، وما اخترناه موافق لما في التهذيب.

(3) في (ت2): (وأما).

(4) في (ز): (وللمشقة)، و قوله: (أو لشفة) غير قطعي القراءة في (ت1). عياض: وبئر الشفة: هي التي حفرت للشرب لشفاه الناس.اهـ. من التنبيهات المستنبطة: 5/ 2685.

(5) في (ت2): (فدمائهم).

(6) تهذيب البراذعي: 4/ 278 و 279.

(7) في (ت2): (كان).

(8) في (ت1): (للجار).

(9) في (ت1): (مائه).

وأنْ يتشاغل بإصلاح بئره[1].

وهل عليه[2] في ذلك ثمن؟

قال مالك في آخر حريم الآبار: ولا[3] ثمن عليه[4].

وفي غير المدونة: عليه الثَّمن[5].

(ع): ووجه إلزام جاره الثَّمن: هو أنَّه انتفع بمال غيره لإحياء مال نفسه، فلزمه العوض، أصله غير الماء من سائر الأعيان.

ووجه القول بأنَّه لا يلزمه: فلأنَّ ذلك على الغير على طريق الإعانة مع كون أصله مباحًا، كما لو احتاج إليه لشربه.

قال: وهذا إذا كان الزَّرع قد زرع على أصل ماء، فأمَّا إنْ كان قد زرع على غير أصل ماء؛ اتكالًا على ماء جاره، فإنَّه لا يلزم جاره بذل مائه؛ لكون الزارع هو الذي أتلف زرعه حين زرع على غير ماء[6] اتكالًا على ماء غيره[7]، والله أعلم.

قلت: ومما ينخرط في هذا السلك من اضطر إلى أكل مال غيره؛ هل عليه في ذلك ثمن عند يسره أم لا؟ قولان أيضًا.

[حكم من يغرز خشبة في جدار جاره]

(**وَيَنْبَغِي أَنْ لاَ يَمْنَعَ الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، وَلاَ يُقْضَى عَلَيْهِ بذلك**[8]).

الأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»[9].

---

(1) في (ت2): (بئر).

(2) قوله: (وهل عليه) يقابله في (ت1): (وعليه).

(3) في (ت2): (لا).

(4) تهذيب البراذعي: 4/ 280.

(5) قوله: (عليه الثَّمن) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 10/ 270.

(6) قوله: (اتكالًا على ماء جاره... على غير ماء) ساقط من (ز).

(7) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 177.

(8) قوله: (بذلك) زيادة من (ز).

(9) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 132، في باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، من =

روِّيناه: خَشَبهُ[1] بصيغة الجمع -بفتح الخاء والشين، وضم الهاء-، وقد روي -أيضًا- بصيغة الإفراد، وروي -أيضًا- بصيغة الجمع[2] مع ضم الخاء والشين.

وأمَّا حد الجيرة فقد استوعبت الكلام عليه في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[3]، ولا بد من ذكر ما / يليق بهذا الموضع علىٰ طريق الاختصار، فنقول: اختلف في ذلك؟ 280/أ

فقال الأوزاعي: أربعون دارًا من كلِّ ناحية جيرة.

وقالت فرقة: من سمع الإقامة فهو جار المسجد، ويقدر ذلك في الدور.

وقالت فرقة: من سمع الأذان.

وقالت فرقة: من ساكن رجلًا في محلة أو مدينة فهو جاره[4].

وقد اختلف المذهب[5] عندنا، هل هذا النَّهي علىٰ الإلزام، أو الندب والحث علىٰ محاسن الأخلاق وحسن الجوار[6]؟ وللشافعي -أيضًا- قولان:، جديدهما: عدم الوجوب كما هو المشهور عندنا، وبه قال أبو حنيفة والكوفيون.

وبالإيجاب قال أحمد وأبو ثور وأصحاب الحديث، وهو ظاهر الحديث.

ووجه المذهب: أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم توقفوا عن العمل به، ولهذا قال أبو هريرة: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[7]، وهذا يدل علىٰ أنَّهم فهموا منه الندب لا الإيجاب؛ إذ لو كان واجبًا لَمَا[8] اتفقوا كلهم أو أكثرهم علىٰ الإعراض عنه؛

=

كتاب المظالم والغصب، برقم (2463)، ومسلم: 3/ 1230، في باب غرز الخشب في جدار الجار، من كتاب المساقاة، برقم (1609)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) قوله: (خشبه) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (بفتح الخاء... بصيغة الجمع) ساقط من (ت2).

(3) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 486.

(4) من قوله: (أربعون دارًا) إلىٰ قوله: (فهو جاره) بنحوه في التبصرة، للخمي: 7/ 3690، وتفسير ابن عطية: 2/ 50.

(5) قوله: (المذهب) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (وقد اختلف...الجوار) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 17/ 629.

(7) تقدم تخريجه، ص: 151 من هذا الجزء.

(8) في (ت2): (ما).

نعم ظاهر كلام أبي هريرة يشعر بفهمه الإلزام من الحديث، فإنَّه لفظ يقتضي التشديد، والتخويف، والكراهة لهم[1]، والله أعلم.

ولا خلاف أعلمه أنَّه إذا أذن له في ذلك أنَّه ليس له منعه بعد ذلك[2]، إلا أنْ يريد رب الحائط إصلاحه.

قال ابن الجلاب: فإنْ أعاره إيَّاه إلىٰ مدة معلومة؛ فله قلعه[3] بعد المدة، فإنْ[4] أعاره عارية مطلقة فهو علىٰ التأبيد[5].

(وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْحَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِي فَسَادِ النَّهَارِ).

(ع): والذي يدل علىٰ ذلك حديث ناقة[6] البراء أنَّ ناقته دخلت حائطًا فأفسدته[7]، فرفع ذلك إلىٰ النَّبي ﷺ **فَقَضَىٰ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا[8]** نهارًا، **وَعَلَىٰ أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا** ليلًا[9]، وفي بعض طرق الحديث: **«مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي ليلًا فهو ضَمَانٌ عَلَىٰ أَهْلِهَا»**[10]، وبذلك قال الشَّافعي[11].

وقال أبو حنيفة: إنْ كان صاحبها معها فعليه ضمان ما أفسدت، وإنْ لم يكن[12]

---

(1) من قوله: (وقد اختلف المذهب) إلىٰ قوله: (والكراهة لهم) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 192 و 193.

(2) قوله: (منعه بعد ذلك) يقابله في (ز): (بعد ذلك منعه)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ت1): (منعه).

(4) في (ت2): (وإن).

(5) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 323.

(6) قوله: (ناقة) ساقط من (ت2).

(7) في (ت1): (فأفسدت).

(8) قوله: (حفظها) ساقط من (ز)، وفي (ت1): (بحفظها).

(9) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 298، في باب المواشي تفسد زرع قوم، من كتاب البيوع، برقم (3570)، وابن ماجة: 2/ 781، في باب الحكم فيما أفسدت المواشي، من كتاب الأحكام، برقم (2332)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(10) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 3/ 203، برقم (5060)، عن حرام بن سعد بن محيصة.

(11) قوله: (وبذلك قال الشَّافعي) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 9/ 188.

(12) في (ت1): (تكن).

يده عليها فلا ضمان عليه[1]، ودليلنا ما تقدم.

قال الزناتي: قال الباجي: مسألة المواشي علىٰ أربعة أوجه:

إنْ كانت في الفيافي وحرث رجل في موضعها؛ فلا ضمان علىٰ أرباب المواشي فيما أفسدته ليلًا أو نهارًا.

وإنْ كانت المواشي في بلاد كلها محروثة لا مرعىٰ فيها فعلىٰ أربابها ما أفسدته[2] بالليل والنهار.

وإنْ[3] كانت البلاد بين محارث ومزارع[4] فعليهم ضمان ما أفسدت[5] بالليل دون النهار[6].

(ر): إنَّما[7] يكون عدم الضمان إذا أخرجوها عن زرع القرية إلىٰ السرح، فإنْ تصور الضمان بالنهار فعلىٰ الرَّاعي إنْ فرط[8].

وكذلك ما أفسد[9] اليتيم في ماله، وإلا أتبع.

(م): قال مطرف عن مالك: إنْ كانت البلاد كلها زرعًا حتَّىٰ لو مشيت الماشية النهار كله لم تجد مرعىٰ إلا الزَّرع، فلا شيء علىٰ أربابها فيما أكلت أو أفسدت[10].

---

(1) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 669، والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 303.

(2) في (ت1): (أفسدت).

(3) في (ت1): (ولو).

(4) في (ت1): (ومراع).

(5) في (ت1): (أفسدته).

(6) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 7/ 445 و446.

(7) في (ت1): (وإنما).

(8) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 343.

(9) في (ت2): (أفسده).

(10) قوله: (مطرف عن مالك... أفسدت) بنحوه في النوادر والزيادات: 11/ 65.

(وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ فِي التَّفْلِيسِ، فَإِمَّا حَاصَصَ، وَإِلاَّ أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ[1] فِي الْمَوْتِ أُسْوَةُ الغرماءِ[2]).

الأصل في ذلك ما خرَّجه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا[3] فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ وَإِنْ مات المشتري فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»[4].

وخرَّج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ[5] -أَوْ إِنْسَانٍ- قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[6].

قال الأبهري: ولأنَّ بائع السلعة إذا وجدها عند المشتري وقد أفلس أقوىٰ سببًا من غيره من الغرماء الذين ليس سلعهم[7] موجودة بعينها[8]، فكان أولىٰ بها؛ لوجود[9] عين ماله، كما كان[10] المرتهن أولىٰ بالرَّهن الذي في يده من سائر الغرماء الذين ليس في أيديهم رهن؛ لقوة سبب المرتهن علىٰ غيره ممن ليس معه رهن.

---

(1) قوله: (وهو) يقابله في (ز): (وهي).

(2) قوله: (الغرماء) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (من ثمنه شيئا) يقابله في (ت1): (ثمنه).

(4) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 286، في باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من كتاب البيوع، برقم (3520)، والبيهقي في سننه الصغرىٰ: 2/ 292، برقم (2046)، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ﷺ.

(5) قوله: (رجل) ساقط من (ت1).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 118، في باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به، من كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، برقم (2402)، ومسلم: 3/ 1193، في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، من كتاب المساقاة، برقم (1559)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) قوله: (الذين ليس سلعهم) يقابله في (ز): (الذي ليس لهم سلعة).

(8) في (ت1): (بأعيانها).

(9) قوله: (بها لوجود) يقابله في (ت1): (بهذا الوجود).

(10) قوله: (كما كان) يقابله في (ز): (كما لو كان).

إذا ثبت هذا فمن باع من رجل سلعة ولم يقبض من ثمنها شيئًا حتَّىٰ أفلس مشتريها فبائع السلعة بالخيار إنْ شاء أخذها بالثَّمن الذي باعها به، وإنْ شاء تركها وحاصص[1] غرماءه بثمنها، ولا خلاف عندنا في ذلك، فإنْ وجدها ناقصة في سوقها أو بدنها؛ فلا يخلو ذلك النقص إمَّا أنْ يكون بأمر من الله تعالىٰ، أو بأمر آدمي[2]؛ فإنْ كان بأمر[3] من الله تعالىٰ[4] فهو بالخيار إنْ شاء أخذها ناقصة وإنْ شاء تركها وحاصص[5] الغرماء.

قال الأبهري: لأنَّ النَّبي ﷺ لَمَّا جعل لبائع السلعة أخذها كان له أنْ يأخذها إذا وجدها بعينها أو نقص[6] منها إذا كان النقصان مثل العور والعمىٰ لا يتلف / بعضها، وليس[7] له أكثر منها من قبل أنَّه مخير بين أخذها علىٰ ما يجدها عليه، وإنْ كانت ناقصة أو محاصة الغرماء بالثَّمن، ألا ترىٰ أنَّ المغصوب منه إذا وجد السلعة عند الغاصب -وقد نقصت- فإما[8] أخذها ناقصة أو يضمن[9] الغاصب قيمتها يوم غصبها، وكذلك هذا.

280/ب

وإنْ كان بأمر من آدمي؛ فإنْ كان المشتري قد[10] أخذ لذلك أرشًا، ثم زال ذلك العيب كان للبائع أخذها ولا شيء له من الأرش؛ لأنَّه لم يتضرر.

واختلف إذا كان ذلك النقص من سبب[11] المشتري؟

ففي كتاب ابن حبيب عن مالك: من اشترىٰ ثوبًا فلبسه حتَّىٰ خلق فالبائع بالخيار

---

(1) في (ت2): (وحاص).
(2) قوله: (بأمر آدمي) يقابله في (ز): (بأمر من آدمي).
(3) قوله: (بأمر) ساقط من (ز).
(4) قوله: (أو بأمر آدمي فإن كان بأمر من الله تعالىٰ) ساقط من (ت2).
(5) في (ت2) و (ز): (وحاص).
(6) في (ت2): (أنقص).
(7) في (ت1): (ليس).
(8) في (ت2): (فله).
(9) في (ت1) و(ز): (تضمين).
(10) قوله: (قد) ساقط من (ت1).
(11) في (ت1): (قبل).

إنْ شاء أخذه بحقه كله، وإنْ شاء أسلمه وحاصص[1] الغرماء.

قال ابن الماجشون: إلا أنْ يكون خلقًا جدًّا فلا يكون له أخذه[2].

قال اللخمي: والقياس أن يفض الثَّمن علىٰ الذَّاهب والباقي ويسقط من الثَّمن ما يقابل[3] الموجود الآن، ويضرب ما[4] ينوب ما أبلىٰ منه، وإنْ وجدها زائدة في سوقها[5] أو بدنها فله أخذها[6].

قال مطرف، وابن الماجشون: إلا أنْ يدفع له الغرماء ثمنها، فليس له أخذها؛ لأنَّ حق الفسخ إنَّما يثبت له؛ لتعذر قبض الثَّمن، فإذا بذل[7] له الثَّمن فقد زال التعذر، فلم يكن له الفسخ.

واختلف في الثَّمن الذي يدفعه الغرماء له؛ هل[8] يكون من أموالهم، أو من مال الغريم؟

فقال ابن القاسم: للغرماء أنْ يدفعوا الثَّمن من مال الغريم شاء ذلك الغريم أو أبىٰ.

وقال أشهب: ليس لهم أنْ يفتدوها إلا[9] أنْ يحطوا عن ذمة الغريم من دينهم حطيطة تنفعه أو تكون السلعة لهم نماؤها وعليهم نقصانها[10].

قال ابن حارث: وكلام أشهب يدل علىٰ أنَّهم لا يفتدونها إلا من أموالهم.

واختلف إذا أعطىٰ الغرماء الثَّمن من ماله، أو من أموالهم ممن تكون[11] مصيبتها

---

(1) قوله: (وحاصص) يقابله في (ز): (أو حاصص).

(2) قوله: (أخذه) ساقط من (ز).

(3) في (ز): (يقابله).

(4) في (ز): (بما).

(5) في (ت2): (سوقه).

(6) من قوله: (واختلف إذا كان) إلىٰ قوله: (بدنها فله أخذها) بنحوه في التبصرة، للخمي: 6/ 3175.

(7) في (ت2): (أبدل).

(8) قوله: (هل) يقابله في (ت2): (هل من).

(9) قوله: (إلا) يقابله في (ت2): (ولا).

(10) في (ت1): (نقصها).

(11) في (ز): (يكون).

إذا تلفت[1] أو زادت؟

فقال ابن القاسم: مصيبتها من المفلس؛ له نماؤها وعليه نقصانها[2].

ومذهب أشهب يدل علىٰ أنَّ[3] مصيبتها من الغرماء؛ لأنَّهم إنَّما افتدوها لأنفسهم.

فرع مرتب: قال ابن الجلاب: فلو اقتضىٰ بعض ثمنها ثم أراد أخذها ردَّ ما اقتضاه من ثمنها وأخذها، وليس له أنْ يأخذ بعضها بما بقي له من ثمنها، ولو باع المشتري بعضها وبقي عنده بعضها كان للبائع أخذ ما وجده منها بحسابه من ثمنها[4].

وقوله: ﴿**وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أُسْوَةُ الغرماء**[5]﴾؛ لقوله[6] ﷺ: «**وهو فِي المَوْتِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**»[7]، ففرَّق بين الموت والفلس؛ ففي الفلس جعله أحق؛ لأنَّ الغرماء يرجعون إلىٰ ذمة، وفي الموت لا يرجعون إلىٰ ذمة[8]، ولا مال، ولم[9] يكن أحق منهم.

فإن قيل: لَمَّا كان له أخذها إذا وجدها بعينها -مع وجود ذمته- كان له أنْ يأخذها مع عدمها، كما كان[10] المرتهن أحق بالرَّهن في موت الرَّاهن وفلسه؟

قيل له: ما قلته غير لازم من قبل أنَّ النَّبي ﷺ فرَّق بين الموت والفلس في المفلس،

---

(1) في (ت1): (أتلفت).

(2) من قوله: (قال مطرف، وابن الماجشون) إلىٰ قوله: (وعليه نقصانها) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 53 و 54.

(3) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(4) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 260.

(5) قوله: (الغرماء) زيادة من (ز).

(6) في (ت2): (بقوله).

(7) صحيح، رواه مالك في موطئه: 4/ 978، في باب ما جاء في إفلاس الغريم، من كتاب البيوع، برقم (576)، ولفظه: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا. فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ. وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا. فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ. فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ»، وأبو داود: 3/ 286، في باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من كتاب البيوع، برقم (3520)، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ﷺ.

(8) قوله: (وفي الموت لا يرجعون إلىٰ ذمة) ساقط من (ت2).

(9) في (ت2): (فلم).

(10) في (ز): (أن).

وأمَّا المرتهن فإنَّما كان أولىٰ بالرَّهن؛ لقبضه الرَّهن وحيازته له؛ لأنَّ الموت والفلس أحدثا له حقًّا في الرَّهن[1] لم يكن له قبل ذلك، ولذلك لم يكن للراهن أخذ الرَّهن إلا بإذن المرتهن، ولم يثبت حق البائع في السلعة التي باعها قبل فلس المشتري أو موته، مع أنَّ السُّنَّة قد فرَّقت بين الموت والفلس، علىٰ ما تقدم.

(وَالضَّامِنُ غَارِمٌ، وَحَمِيلُ الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمَ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لاَ يَغْرَمَ).

الأصل في هذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ الآية [يوسف: 72]، وقوله عليه الصَّلاة والسلام: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**»[2].

(ع): ولا خلاف فيه[3].

قال القاضي أبو الفضل عياض: إنَّ الحمالة، والكفالة، والزعامة، والقبالة، والضمانة، والضمان بمعنىً، يقال: هو حميل بكذا، أو كفيل، أو زعيم، أو قبيل، أو أذين، أو ضامن، ومعنىٰ ذلك كله، واشتقاقه من الحفظ، انظر التنبيهات[4].

وقوله: (وَحَمِيلُ الْوَجْهِ...) إلىٰ آخره.

(ع): هذا مبني علىٰ جواز الحمالة بالوجه، وهو قولنا وقول أبي حنيفة، خلافًا للشافعي.

فإذا ثبت هذا فإنْ جاء الحميل بوجه من تحمل[5] به عند الأجل برئ، وإنْ لم يأت به لزمه[6] المال الذي عليه؛ لأنَّ الفائدة في الحمالة بالنَّفس أنَّ الكفيل إذا لم يأت بمن[7] تحمل به لزمه ما عليه، ولو لم[8] يلزم ذلك لم تكن فيها فائدة؛ ألا ترىٰ أنَّ الحمالة

---

(1) قوله: (حقًّا في الرهن) يقابله في (ز): (في الرهن حقًّا)، بتقديم وتأخير.
(2) تقدم تخريجه، ص: 254 من الجزء الخامس.
(3) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 201.
(4) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2247.
(5) في (ز): (حمل).
(6) في (ت2): (لزم).
(7) في (ت1): (لمن).
(8) قوله: (ولو لم) ساقط من (ت1).

بالحدود لا تصح، والمعنىٰ في ذلك أنَّ الحميل بنفس من عليه الحد متىٰ[1] لم يأت به لم يؤخذ منه ما عليه.

قال ابن المعذل: ولأنَّ الضامن لما دخل فيما لا يعرف حقيقته -لأنَّ الإنسان يملك نفسه ويقدر علىٰ التغيب[2] عن غريمه- وجب أنْ يضمن ما عليه؛ لأنَّه غَرَّ بضمانه فكان سبب[3] إتلاف الحق علىٰ صاحبه، فوجب أخذه به، فإنْ مات المتحمل به؛ لم يلزم الحميل شيء؛ لأنَّه لم يفرِّط في إحضاره، وإنَّما يضمن ما كان بتفريط منه، أو ممن تحمل به دون ما لا صنع له فيه.

(ع): وسواء اشترط ذلك عليه أم[4] لا في أنَّه يكون ضامنًا للمال[5] إنْ لم يأت بالمتحمل به، إلا أنْ يشترط أني ضمين بوجهه[6]، وإنِّي لست من الذي عليه في شيء، فلا يلزمه أنْ تغيب غرامة المال؛ لأنَّه قد شرط أنَّه ليس عليه ذلك[7].

281/أ وقال عبد الملك: إلا أنْ يفرط في إحضاره، فإنْ أمكنه ذلك / وفرَّط فيه ضمن المال.اهـ[8].

فإن لم يشترط شيئًا ووقع منهما؟

(م): اختلف شيوخنا إذا قال: أنا حميل لك[9] بفلان، ولم يقل: بالوجه ولا بالمال، علىٰ أيِّ شيء يحمل، هل علىٰ الوجه أو علىٰ المال[10]؟ وأصوبها[11] علىٰ المال[12].

---

(1) في (ز): (إن).
(2) في (ت2): (المغيب).
(3) في (ت1)، و(ز): (سبيل).
(4) في (ت1): (أو).
(5) قوله: (للمال) ساقط من (ت1).
(6) قوله: (بوجهه) يقابله في (ز): (بوجه خاصة).
(7) في (ت2): (بذلك). وانظر المسألة في: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 201 وما بعدها.
(8) قوله: (وقال عبد الملك... المال) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 199.
(9) قوله: (لك) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (علىٰ أي شيء...المال) يقابله في (ت2): (علام تحمل)، وفي (ز): (م يحتمل).
(11) قوله: (المال وأصوبها) يقابله في (ت2): (المال ابن يونس يحمل وأصوبها).
(12) الجامع، لابن يونس: 10/ 119.

[الحوالة وأحكامها]

(وَمَنْ أُحِيلَ بِدَيْنٍ فَرَضِيَ فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا أَنْ يَغُرَّهُ مِنْهُ).

الأصل في الحوالة قوله ﷺ: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيءٍ، فَلْيَتَّبِعْ**»[1].

وحقيقتها: تحول الدين، أو نقل الدين إلىٰ ذمة تبرأ بها الأولىٰ ما لم يكن غرور من عيب الثَّانية، وشغل الثَّانية، ولها ستة شروط[2]:

الأول: أنْ يحل الدين المحال به؛ لأنَّه إذا لم يحل صار الدين بالدين حقيقة.

الثَّاني: أنْ يكون الثَّاني من جنس الأول.

زاد القاضي عياض: وقدره، فلا[3] يصح متىٰ اختلفا في صفة، ويدخلها[4] في ذلك الدين بالدين، والنسيئة في الصرف، وبيع العين بالعين، وفي بيع الطَّعام التفاضل في الجنس، والرِّبا فيما لا يجوز، وبيع الطَّعام قبل قبضه، وغير علة بحسب اختلافه وتصوير مسائله.

الثَّالث: ألا[5] يكونا[6] طعامًا من سلم أو أحدهما، ولم يحلا معًا علىٰ خلاف في هذا الأصل عندنا، وأصل ابن القاسم ما تقدم[7]، وغيره يجيز[8] ذلك بحلول المحال به[9]، ....

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 4/ 972، في باب جامع الدين، والحول، من كتاب البيوع، برقم (575)، والبخاري: 3/ 94، في باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟، من كتاب الحوالات، برقم (2287)، ومسلم: 3/ 1197، في باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل علىٰ ملي، من كتاب المساقاة، برقم (1564)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) قوله: (ولها ستة شروط) يقابله في (ت1): (وشروطها ستة).

(3) في (ت2): (ولا).

(4) في (ز): (ويدخلهما).

(5) قوله: (ألا) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (ألا يكونا) يقابله في (ز) و (ت2): (ألا أن يكونا)، وما اخترناه موافق لما في التنبيهات.

(7) قوله: (ما تقدم) ساقط من (ت1) و (ز)، وما أثبتناه موافق لما في التنبيهات.

(8) في (ز): (يجوز).

(9) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (بحول المحال عليه)، وما أثبتناه موافق لما في التنبيهات.

قاله عياض[1].

الرَّابع: أنْ يكون الغريم[2] حاضرًا مقرًّا.

الخامس: أنْ تكون[3] بلفظ الحوالة، علىٰ خلاف في هذا[4].

السَّادس: أنْ لا يغره بإفلاس الغريم؛ لأنَّه إذا غرَّه لم تلزمه الإحالة، وكان له الرُّجوع علىٰ[5] المحيل.

واعلم أنَّه لا يشترط رضا المحال عليه، وإنَّما يشترط رضا المحيل والمحتال[6]، ولا بد، فلا تصح الإحالة، ولا تلزم[7] مع عدم[8] رضا أحدهما[9].

قال القاضي عياض: والحوالة[10] محمولة علىٰ الندب عند أكثر أصحابنا، وحملها بعضهم علىٰ الإباحة؛ لَمَّا أشبهت الدين بالدين، ورَخَّص -عليه الصَّلاة والسَّلام- في الحوالة وأباحها[11]، وهي عند أكثر مشايخنا: عقد مبايعة مستثناة من الدين بالدين، ومن بيع العين غير يدٍ بيدٍ، فخصَّها الشَّرع من هذين الأصلين، كما خصَّ الشركة، والتولية، والإقالة من بيع الطَّعام قبل استيفائه[12]، وخص العرية من بيع المزابنة، وبيع الطَّعام بالطَّعام[13] نسيئة ومتفاضلًا، لما كان سبيل هذه المخصصات

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2281.

(2) قوله: (الغريم) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (يكون).

(4) قوله: (أنْ تكون... خلاف في هذا) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 6/ 453.

(5) في (ت2): (قبل).

(6) قوله: (والمحتال) يقابله في (ت1): (والمحال عليه)، وما اخترناه موافق لما في المجموع.

(7) في (ز): (يلزم).

(8) قوله: (عدم) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (واعلم أنَّه...رضا أحدهما) بنحوه في المجموع، للنووي: 13/ 432.

(10) في (ت2): (والحمالة).

(11) تقدم تخريجه، ص: 160 من هذا الجزء.

(12) في (ت2): (استثنائه).

(13) قوله: (بالطعام) ساقط من (ت1)، وقوله: (قبل استيفائه...بالطعام) ساقط من (ز)، وما أثبتناه موافق لما في التنبيهات.

سبيل المعروف والرِّفق.

وقد أشار الباجي إلىٰ أنَّها ليس حكمها حكم البيع، ولا هي من هذا الباب؛ بل هي عنده من باب النقد[1].

وقوله: (إلَّا أَنْ يَغُرَّهُ بِعُدْمِ الغَرِيم).

يريد: أو ظلمه ولدده[2]، وإنْ كان مليئًا.

(وَإِنَّمَا الْحَوَالَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ، وَإِلاَّ فَهِيَ حَمَالَةٌ).

(ع): لأنَّ الحوالة مأخوذة من تحول الحق من ذمة إلىٰ ذمة، فيصير الدين[3] الذي كان في ذمة زيد لعمرو ولمن[4] أحاله عمرو به؛ إمَّا بدلًا منه أو كالقبض، فإذا لم يكن هناك أصل دين لم تكن حوالة هذا المعنىٰ فيها، وفائدة ذلك: أنَّ للمحتال[5] أنْ يرجع علىٰ المحيل ولا تبرأ ذمته بذلك؛ لأنَّ الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه، وإنَّما هو شغل ذمة أخرىٰ، ولو كانت حوالة لبرئت بها ذمته ولم يكن له الرُّجوع[6].

(وَلاَ يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلاَّ[7] فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ).

أمَّا إذا كان المضمون عديمًا أو غائبًا؛ فلا خلاف في أخذ الضمين بما عليه.

واختلف إذا لم يكن أحدهما -أعني: العدم والغيبة- فهل له مطالبة أيهما شاء، أو لا يطالب إلا الضمين؟ اختلف قول مالك في ذلك.

(ع): فعنه في ذلك روايتان:

إحداهما: أنَّه يطالب أيَّهما شاء مع القدرة علىٰ الآخر، وهو قول أبي حنيفة والشَّافعي[8].

---

(1) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 4/ 2280.

(2) قوله: (ولدده) غير قطعي القراءة في (ت1).

(3) قوله: (الدين) زيادة من (ت2).

(4) في (ت2) و(ز): (لمن).

(5) في (ت2): (المحتال).

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 200، وما بعدها.

(7) قوله: (إلا) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (والشافعي) ساقط من (ت2).

والثَّانية: أنَّه ليس له ذلك إلا مع تعذر أخذ الحق من الغريم، إمَّا بغيبته أو إفلاس، وهو قول عبد الملك وأحمد بن المعذل، وذكر رواية ثالثة، ثم قال: وهي راجعة إلىٰ الرَّواية الثَّانية، فاختصرنا ذكرها لذلك.

فرع: لو مات الحميل قبل الأجل؟ قيل: للورثة[1]؛ أحضروا الغريم الآن، أو أدوا ما عليه من تركة الميت، فإنْ أحضروه برءوا، وإلا أدوا ما عليه الآن[2].

فرع آخر: لو أثبت الحميل عدم الغريم؛ هل يبرأ مما عليه؛ لأنَّه يقول للمضمون له: هب أنَّه حضر وأثبت عدمه؛ أكان[3] يحصل لك منه[4] شيء؟ فإذا قال: لا، قال له: فكذلك[5] إذا ثبت عدمه وهو غائب فلا مطالبة لك[6] عليَّ مع ثبوت عدم غريمك[7]، انظر تحرير ذلك.

(وَيَحُلُّ[8] بِمَوْتِ الْمَطْلُوبِ أَوْ تَفْلِيسِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَحُلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ).

أمَّا حلول الديون المؤجلة بالموت، فلأنَّ الدين كان متعلقًا بالذمة، وبالموت، [فلما][9] خربت الذمة فلم يبق للغريم ما يتعلق به، فوجب أنْ يحل ما كان مؤجلًا، وأنْ ينتقل من الذمة إلىٰ التركة؛ لأنَّه لا متعلق غيرهما، فإذا[10] ذهبت إحداهما لم يبق غير الأخرىٰ[11]، وأمَّا حلولها بالفلس، فلأنَّ الغرماء إنَّما دخلوا علىٰ ذمة عامرة وبالفلس خربت، فأشبه ذلك موته.

---

(1) في (ت2): (لورثته).
(2) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 203 و 204.
(3) في (ت1): (لكان).
(4) قوله: (منه) زيادة من (ت2).
(5) قوله: (قال له فكذلك) يقابله في (ت2): (قاله وكذلك).
(6) قوله: (لك) ساقط من (ز).
(7) من قوله: (لو أثبت الحميل) إلىٰ قوله: (عدم غريمك) بنحوه في شرح التلقين، للمازري: 3/ 1/ 392.
(8) يَحُلّ -بضم الحاء- أي: يصبح الدين حالًّا، واجبَ الأداء على الفَور.
(9) ما بين المعكوفتين أدرجناه أثناء التحقيق، وبإدراجه استقام السياق واتضح المراد!
(10) في (ت2): (وإذا).
(11) في (ت2): (الآخر).

(ع): ولقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[1]، فعَمَّ، ولأنَّ التفليس يوجب تفرقة ماله علىٰ غرمائه، أصله الديون الحالة، وأمَّا ديونه فلا تحل بالموت والفلس؛ لأنَّ / محالها لم تبطل ولم تغب[2]، وإنَّما حلَّت الديون التي عليه؛ لبطلان محالها أو غيبتها، فبان الفرق بينهما[3]. 2/ب

(وَلاَ تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ، وَلاَ يُتْبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ).

هذا هو المشهور من المذهب.

وقال سحنون: تباع رقبته[4]، وبه قال أبو حنيفة[5].

وأمَّا لو تحمل عنه سيده بيع عليه، والله أعلم.

[المديان وحبسه حتى الاستبراء]

(وَيُحْبَسُ الْمِدْيَانُ ليستبرأ[6]، وَلاَ حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ).

قال بعض البغداديين: الأصل في الحبس قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ الآية [آل عمران: 75]؛ فإذا كان له ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار[7]، وإنَّما كان كذلك؛ لأنَّ فيه تخليصًا للحقوق ومنفعة لأربابها؛ إذ في النَّاس من يذل ولا يقضىٰ الحق الذي عليه

---

(1) رواه مسلم: 3/ 1194، في باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه، من كتاب المساقاة، برقم (1559)، وأبو داود: 3/ 286، في باب الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده، من كتاب البيوع، برقم (3519)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) في (ت2): (يغب).

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 168 و 169.

(4) قوله: (وقال سحنون: تباع رقبته) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 89.

(5) قوله: (وبه قال أبو حنيفة) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 171.

(6) في (ت2): (استبراء).

(7) من قوله: (قال بعض البغداديين) إلىٰ قوله: (فقهاء الأمصار) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 454.

اختيارًا، فإذا[1] حبس وضيق عليه أدّىٰ الحق، ويحبس الحر والعبد بحسب كل واحد منهما حتَّىٰ يستبرأ أمره، ويكشف عن حاله، فإنْ اتهم أنْ يكون غيَّب مالًا حبسه، وإلا لم يحبسه، فإنْ لم يجد شيئًا ولا غيب شيئًا[2] لم يحبسه، وإذا[3] عجز الغريم عن إثبات فقره لم يخرج من السجن، فإنْ أثبته حلف[4] أنَّه لم يكتم شيئًا، ولا له دين ولا وديعة، ولا شيء يقدر علىٰ القضاء منه، وأنَّه إنْ وجد ليقضينه[5]، وقضىٰ بذلك أبو بكر وعمر[6].

وقوله: (**وَلا حَبْسَ عَلَى مُعْدِمٍ**) هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ الآية [البقرة: 280].

قال الأبهري: ولا يجوز حبس من قد أنظره الله ﷻ ولأنَّ صاحب الحق لا يستفيد بحبسه شيئًا ويضر به هو انقطاعه عن معاشه وتصرفه، فإذا ثبت فقر الرَّجل وجب إنظاره ولم يجز حبسه؛ لأنَّه لو حبس وثبت فقره ترك، فكذلك إذا لم يحبس؛ لأنَّ الحبس إنَّما كان خوفًا[7] أن يكون لدَّ عن الدفع، أو يكون عنده مال خبَّأه، فإذا ثبت فقره زال ذلك التوهم، ولم يجز حبسه.

[القسمة وأحكامها]

(**وَمَا انْقَسَمَ بِلاَ ضَرَرٍ قُسِمَ مِنْ رَبْعٍ وَعَقَارٍ، وَمَا لَمْ يَنْقَسِمْ بِغَيْرِ ضَرَرٍ[8]، فَمَنْ دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أجبر[9] عَلَيْهِ مَنْ أَبَاهُ**).

---

(1) في (ت1): (وإذا)، وفي (ز): (أو إذا).
(2) قوله: (غيب شيئا) زيادة من (ت2).
(3) في (ت2): (فإذا).
(4) في (ت2): (أحلف).
(5) في (ز): (ليقضيه).
(6) قوله: (وقضىٰ بذلك أبو بكر وعمر) بنصِّه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 10/ 15.
(7) في (ت1): (خوف).
(8) قوله: (بغير ضرر) يقابله في (ت1): (إلا بضرر).
(9) في (ت2): (جبر).

القسمة: تمييز حق، على الصَّحيح من مذهبنا وأقوال أئمتنا، وإنْ كان مالك رحمه الله أطلق عليها أنَّها بيع، فاضطرب[1] فيها رأي ابن القاسم وسحنون، على ما في مسائلنا من الأصلين، قاله القاضي عياض رحمه الله[2].

والأصل في جوازها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآية [النساء: 8]، وقوله ﷺ: «الشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ[3]».

(ع): ولا خلاف في وجوب القسمة في الجملة.

وإذا ثبت ذلك فالمملوكات ضربان:

ضرب يصح قسمه، كالعقار، والأرضين، والرَّقيق، والعروض، وغير ذلك.

وضرب لا يصح قسمه، كالعبد الواحد، والدَّابة الواحدة[4]، والثَّوب، والباب، ونحو ذلك مما في قسمته[5] إتلاف عينه، أو إتلاف منفعته المقصودة منه، وكذلك كل زوجين لا ينفرد أحدهما عن الآخر كالخفين والنعلين وما أشبه ذلك.

(ع): فهذا النوع لا يجوز قسمه؛ لأنَّ القسمة إنَّما هي إفراد الحقوق؛ لينتفع كل إنسان بما تميز[6] له، فإذا[7] كان القسم يفيتها عن هذا المعنى لم يجز، فإنْ تشاحَّ الشركاء[8] في شيء من ذلك ولم يتراضوا أنْ ينتفعوا به مشاعًا، وأراد[9] أحدهم البيع فله ذلك، ومن لم يجب إلى البيع منهم أجبر عليه، ولم يكن له الامتناع؛ لأنَّ في بيع أحدهم حصته بانفرادها ضررًا عليه، والنَّبي ﷺ يقول: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»[10].

---

(1) في (ت2): (واضطرب).

(2) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 5/ 2427.

(3) في (ت1): (ينفسخ). والحديث تقدم تخريجه، ص: 373 من الجزء الخامس.

(4) في (ت2): (الواحد).

(5) في (ز): (قسمه).

(6) في (ز): (يميز).

(7) في (ت2): (فإن).

(8) قوله: (الشركاء) ساقط من (ز).

(9) قوله: (وأراد) يقابله في (ز): (أو أراد).

(10) تقدم تخريجه، ص: 138 من هذا الجزء.

فأمَّا ما ينقسم[1] فإنَّ القسمة واجبة فيه[2].

(وَقَسْمُ الْقُرْعَةِ لا يَكُونُ[3] إلاَّ في صِنْفٍ واحِدٍ، ولا يُؤَدِّي أَحَدُ الشُّرَكاءِ ثَمَنًا، وَإِنْ كانَ في ذَلِكَ تَراجُعٌ؛ لَمْ يَجُزِ القَسْمُ إلاَّ بِتَراضٍ).

قال القاضي عياض: القسمة على أربعة أقسام:

قسمة حكم وإجبار، وهي قسمة السهم والقرعة، فلا تجوز إلا بالتقويم، والتعديل، والتسوية، والجنس الواحد، وفي غير المكيل والموزون، ولا تجوز[4] بتعديل السهام بزيادة دراهم أو دنانير، أو غير ذلك من غير جنس المقسوم من أحد الجنسين والمتقاسمين. انظر التنبيهات[5].

وإنَّما[6] قلنا: لا يكون إلا في صنف واحد، فلأنَّ النَّبي ﷺ قسم العبيد الذين أعتقهم سيدهم في المرض بالسهم، فأعتق اثنين[7].

(ع): ولأنَّ القسم بالسهم لا يكون إلا بين أنصباء متساوية معتدلة، واختلاف الأصناف يمنع ذلك[8].

وقوله: **(وَإِنْ كانَ في ذَلِكَ[9] تَراجُعٌ...) إلى آخره[10].**

مثاله: أنْ يكون ثوبان، ثمن أحدهما ديناران، وثمن[11] الآخر دينار، فيقرع عليهما،

---

(1) في (ت1): (ينفسخ).

(2) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 240 و 241.

(3) في (ت1): (تكون).

(4) في (ت1): (يجوز).

(5) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 5/ 2427.

(6) في (ت1): (وإذا).

(7) رواه مسلم: 3/ 1288، في باب من أعتق شركا له في عبد، من كتاب الأيمان، برقم (1668) عن عمران بن حصين ﷺ، ولفظه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا».

(8) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 244.

(9) قوله: (في ذلك) يقابله في (ت2): (فيه)، وقوله: (في ذلك) ساقط من (ز).

(10) قوله: (إلى آخره) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (وثمن) يقابله في (ت2): (أو ثمن).

فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران ردَّ علىٰ صاحبه خمسة دراهم؛ ليتعادلا، فهذا لا يجوز إلا بتراضٍ من غير قرعة، وذلك أنْ يقول أحدهما للآخر: لك الخيار؛ إمَّا أنْ تختار الذي ثمنه ديناران، وتعطي خمسة دراهم، أو تأخذ الذي ثمنه دينار وتأخذ خمسة، قاله بعض المتأخرين.

(ع): لأنَّ في ذلك إجباره علىٰ بيع بعض ملكه، وذلك غير واجب، إلا أنْ يختار فيجوز باختياره، فأمَّا العقار فإنَّ الأضرار[1] عليهما جميعًا، مثل أنْ يفسد الموضع، فلا يبقىٰ علىٰ ما كان عليه كالحمام / وما أشبهه، ففيه روايتان: 282/أ

إحداهما: أنَّه لا يقسم، وهو قول عبد الملك[2].

والأخرىٰ: أنَّه يقسم.

فوجه قوله: إنَّه لا يقسم قوله ﷺ: «**لاَ ضَـرَرَ وَلاَ ضِـرَارَ**»[3]، وفي قسم هذا إضرار[4]، واعتبارًا بالعبد والدَّابة والسفينة، وما أشبه ذلك مما في قسمته ضرر.

ووجه قوله: إنَّه يقسم، فلأنَّه[5] مملوك لا يتعلق بقسمه[6] إتلاف نفس ولا ضرر إتلافه[7]، فأشبه سائر العقارات، وأمَّا إنْ كان علىٰ أحدهما ضرر ولا ضرر علىٰ الآخر، مثل أنْ يصير لأحدهما ما لا ينتفع به جملة، ويصير للطالب ما ينتفع به، ففيه روايتان.

فوجه قوله: إنَّه يقسم قوله تعالىٰ: ﴿**نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ الآية [النساء: 7] فعَمَّ، ولأنَّه مطالب بالقسمة في عقاره فأشبه ما لا ضرر فيه.

ووجه قوله: لا يقسم، قوله ﷺ: «**لَا ضَـرَرَ وَلَا ضِـرَارَ**»، واعتبارًا[8] بما لا ينقسم كالعبد والدَّابة[9].

---

(1) قوله: (الأضرار) يقابله في (ت1): (لا ضرر عليهما).

(2) قوله: (أنَّه لا يقسم، وهو قول عبد الملك) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 11/ 224.

(3) تقدم تخريجه، ص: 138 من هذا الجزء.

(4) في (ت1): (إضرارا).

(5) في (ت1) و (ز): (فإنه).

(6) في (ت2): (بقسمته).

(7) قوله: (ضرر إتلافه) يقابله في (ت1): (ضرر ما بيدي إتلافه).

(8) في (ت1): (واعتبار).

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 240 وما بعدها.

﴿وَوَصِيُّ الْوَصِيِّ كَالْوَصِيِّ﴾.

زاد في الكتاب: في النِّكاح وغيره[1].

(ع): هذا قولنا، وقول أبي حنيفة.

وقال الشَّافعي: ليس ذلك له، إلا أنْ يجعله إليه الوصي[2].

قلت: الوصية علىٰ وجهين: نظرية ومالية، والكلام هنا المراد به النَّظرية دون المالية، ولها أركان أربعة:

الأول: الوصي، وشرطه[3]: التكليف، والإسلام[4]، والعدالة ابتداء ودوامًا، وحسن التصرف.

والثَّاني: الموصي، وهو من له ولاية علىٰ الإطلاق[5] شرعًا كالأب والوصي، ولا يصح من الأم علىٰ المشهور، وروي إلا في خمسين دينارًا ونحوها.

قال ابن القاسم: وذلك من مالك استحسان[6].

الثَّالث: الموصىٰ فيه[7]، وهو التصرف في المال؛ كوفاءِ[8] الديون، وتفريق الثلث، وفي صغار الولد بالولاية عليهم، وإنكاح من يجوز له إنكاحه من الأولاد.

الرَّابع: الصيغة كأوصيت إليك، أو ما[9] يقوم مقام ذلك، في[10] الدلالة علىٰ تفويضه الأمر إليه بعد موته.

وإذا علمت هذا علمت معنىٰ قول الشَّيخ[11]: ﴿**وللوصي**[1] **أَنْ يَتَّجِرَ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى**،

---

(1) تهذيب البراذعي: 4/ 176.

(2) الأم، للشافعي: 4/ 127.

(3) في (ت1): (وشروط).

(4) في (ت1): (الإسلام).

(5) في (ت2): (الأطفال).

(6) المدونة (صادر/ السعادة): 5/ 495.

(7) قوله: (قال ابن القاسم: وذلك... الثالث: الموصىٰ فيه) ساقط من (ز).

(8) في (ت1): (بوفاء).

(9) قوله: (أو ما) يقابله في (ز): (وما).

(10) في (ت2): (وفي).

(11) قوله: (الشيخ) زيادة من (ت1).

الْيَتَامَى، وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ) إلا أنَّ الوصي لا يتجر بها لنفسه، فإنْ فعل ذلك تعقبه[2] الإمام؛ فإنْ رآه خيرًا أمضاه وإلا أبطله، قاله مالك في القراض من المدونة.

(**وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ**).

هذا؛ لِمَا تقدم من الشروط المذكورة في الوصي التي من جملتها[3] العدالة ابتداء ودوامًا، وغير المأمون لا يكون عدلًا.

(**وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ ثُمَّ الْمِيرَاثِ**).

اعلم أنَّه يبدأ من تركة الميت بكفنه ومؤنة دفنه بالمعروف، لا إسراف ولا إجحاف، ثم الدين إنْ كان عليه دين، ثم الوصية إنْ كان أوصىٰ، ثم الميراث بعد ذلك كله.

وقوله تعالىٰ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ الآية [النساء: 12]، معناه: إنْ كان دين لا وصية معه أو وصية لا دين معها، أمَّا إذا اجتمعا فالدين مبدًّأ إجماعًا، فإنْ لم يترك إلا قدر كفنه ومواراته كان أحق به، وقدم ذلك علىٰ الدين، كما يترك للمفلس[4] ثياب جسده وثوبا جمعته، ما لم يكن لهما تلك القيمة، وإنْ فضل بعد الكفن شيء يغترقه الدين سقطت الوصية والميراث، وإنْ فضل بعد الدين شيء فالوصية في ثلثه.

وقد استوعبت الكلام علىٰ ذلك في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض.

(**وَمَنْ حَازَ دَارًا[5] على حاضر[6] عَشْرَ سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدَّعِي شَيْئًا فَلَا قِيَامَ لَهُ، وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقَارِبِ[7] وَالْأَصْهَارِ فِي مثل[8] هَذِهِ الْمُدَّةِ**).

روي في ذلك حديث أنَّه ﷺ قال: «مَنِ احْتَازَ شَيْئًا عَشْرَ سِنِينَ فَهُوَ لَهُ»[9]، فإنْ صحَّ

=

---

(1) في (ت2): (وللموصي).
(2) في (ز): (فعقبه).
(3) قوله: (من جملتها) يقابله في (ت2): (حملها).
(4) في (ز): (المفلس).
(5) في (ت1): (دار).
(6) قوله: (علىٰ حاضر) ساقط من (ز).
(7) في (ت1) و(ز): (الأقرباء).
(8) قوله: (مثل) زيادة من (ت1).
(9) رواه أبو داود في مراسيله، ص: 285، برقم (394)، عن زيد بن أسلم.

هذا فهو أقوىٰ دليل لنا علىٰ الشَّافعي المخالف لنا في هذه المسألة؛ لأنَّه إنَّما يعتبر البينة علىٰ ما نقل عنه[1].

(ع): قال: ويدل علىٰ ما قلناه أنَّ كل دعوىٰ ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنَّها غير مقبولة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الآية [الأعراف: 199]، ولوجوب الرُّجوع إليه في الاختلاف في الدَّعاوىٰ كالسير والحمولة[2]، والنقد وغير ذلك، وكذلك في هذا الموضع[3].

قال بعض المتأخرين: هذا إذا لم يحدث فيها من هي في يده[4] بناء ولا هدمًا ولا غرسًا، فإنْ أحدث فيها شيئًا من ذلك[5]؛ سقط قول المدعي إذا علم بنفس الفعل، فإنْ باعها من هي في يديه، ثم قام المدعي بفور البيع وأثبتها فهو مخيَّر بين أخذ الثَّمن أو ردِّ البيع، وإنْ قام بقرب البيع فإنَّما[6] له الثَّمن خاصة، ولا نقض له في البيع، وإنْ قام بعد حين، فلا ثمن له ولا نقض بيع[7]، وهذا التحديد لربيعة في المدونة في آخر الشهادات[8]، وأمَّا مالك فلم يحد فيه حدًّا[9].

قال ابن القاسم: الثمان والتسع كالعشر[10].

قلت: واقتصر الشَّيخ علىٰ ذكر حيازة الربع، وأمَّا الثِّياب فالسَّنة، والحيوان السَّنتان[11]، والأمة السَّنتان، إلا أنْ توطأ فتكون أم ولد، قاله أصبغ[12]، والله أعلم.

---

(1) انظر: الأم، للشافعي: 6/ 245.

(2) قوله: (كالسير والحمولة) يقابله في (ت1): (كالحمولة والسير)، بتقديم وتأخير.

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 477.

(4) في (ت2): (يديه).

(5) قوله: (من ذلك) ساقط من (ت1).

(6) في (ت1): (فإن).

(7) قوله: (وإن قام بعد... نقض بيع) ساقط من (ت1).

(8) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 416.

(9) في (ت1): (حد).

(10) في (ز): (والعشر). قوله: (قال ابن القاسم: الثمان والتسع كالعشر) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 299.

(11) قوله: (السنتان) زيادة من (ت2).

(12) قوله: (وأمَّا الثِّياب فالسَّنة... أصبغ) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 9/ 299.

وأمَّا قوله: إنَّ هذه المدة لا تعتبر بين الأصهار والأقرباء؛ فلأنَّ[1] العادة جارية بين الأقارب[2] أنَّ بعضهم يتبسط[3] في مال بعض، ويمكنه منه، وقد تكون بينهم المواريث التي[4] لم[5] تقسم، وتتطاول الشركة بينهم فيها فلم يكونوا كالأجانب[6].

(وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ[7] بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ).

282/ب

قوله: (**وَلَا يَجُوزُ**) أي: لا يصح، / ولا يعتبر.

(ع): وهذا عندنا علىٰ ضربين: إنْ كان إقراره عاريًا عن التهمة قُبِل، وإنْ كان فيه تهمة لم يقبل، وليس في هذا صفة تحصره؛ لأنَّه يتعلق[8] بالعادة، إلا أنَّا نضرب المثل بما تشهد به[9] العادة، وذلك مثل: أنْ ترثه بنته[10] وابن عمه أو بعض العصبة الأباعد أو مولىٰ فيقر لبنته[11] بمال فلا يقبل منه، ولو أقرَّ لمولاه أو للعصبة[12] الأباعد قبل؛ لأنَّ العادة تقتضي التهمة[13] في الميل إلىٰ ابنته[14] وأنْ يخرج العصبة عن بعض الميراث، ولا يتهم في ذلك للعصبة[15].

---

(1) في (ت1): (فإن).

(2) في (ت1): (الأقرباء).

(3) في (ت1): (ينبسط).

(4) في (ز): (الذي).

(5) في (ت1) و (ز): (لا).

(6) من قوله: (فلأنَّ العادة) إلىٰ قوله: (يكونوا كالأجانب) بنحوه في الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 618.

(7) في (ت1): (لورثته).

(8) في (ت2): (متعلقة).

(9) في (ت1): (له).

(10) في (ت1): (ابنته).

(11) في (ت1): (لابنته).

(12) قوله: (أو للعصبة) يقابله في (ز): (وللعصبة)، وقوله: (لمولاه أو العصبة) يقابله في (ت1): (لولاة العصبة).

(13) في (ت2): (تهمته).

(14) في (ز): (بنته).

(15) في (ت2): (العصبة).

وقال أبو حنيفة: لا يقبل على كل وجه.

وقال الشَّافعي: يقبل على[1] كل وجه.

ومن أصحابه من يقول: يجيء أنْ تكون المسألة على قولين[2].

قلت: ولا يجوز عندنا -أيضًا- إقراره لصديق ملاطف، وفي الرَّجل يقر[3] لزوجته بدين فيه تفصيل مذكور في كتاب المديان من المدونة؛ تلخيصه: إنْ اتهم لم يصح إقراره، وإلا صح[4].

(ر): إقرار الزَّوج للزوجة على ثلاثة أحوال:

إنْ عرف بالميل إليها؛ لم يجز[5].

وإنْ عرف بالعداوة[6]؛ جاز حمله من غير تفصيل.

وإنْ جهل الأمر[7] نظرت؛ فإنْ كان بينهما ولد لم يجز، وإلا جاز[8].

(وَمَنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَ).

يريد: من الثلث[9].

وقال الشَّافعي: من رأس المال[10].

(وَالْوَصِيَّةُ بِالصَّدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا).

لأنَّه لا خلاف فيها، وأنَّها مندوبة، ولا خلاف -أيضًا- في انتفاع الميت[11] بها، وفي

---

(1) في (ز): (في).

(2) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 618 و 619.

(3) في (ت2): (مقر).

(4) انظر: تهذيب البراذعي: 3/ 430.

(5) في (ز): (تجز).

(6) قوله: (عرف بالعداوة) يقابله في (ت2): (عرفت العداوة).

(7) قوله: (الأمر) ساقط من (ت1).

(8) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 2/ 321.

(9) انظر: تهذيب البراذعي: 4/ 200.

(10) الأم، للشافعي: 4/ 99.

(11) قوله: (في انتفاع الميت) يقابله في (ت1): (أن الميت ينتفع).

الحديث: «إِذَا مَاتَ العبدُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُه إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ»[1]، فذكر الصَّدقة الجارية.

وأمَّا الحج فمختلف في صحة النيابة فيه؛ لأنَّه من أفعال البدن، وإنْ كان يشوبه مال، فأشبه الصَّلاة والصيام، وإنَّما نفذت[2] الوصية عندنا بالحج؛ لأنَّ من النَّاس من يقول: إنَّ[3] من لم يحج في حياته يجب عليه أنْ يخرج من ماله ما يحج به عنه وجوبًا، فكأنَّهم راعوا هذا الخلاف، فلذلك نفذت الوصية به[4]، والله أعلم.

(وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الْحَجِّ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ[5] مَا سَارَ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ، وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاغِ، فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ، وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ).

لا خلاف عندنا في جواز الإجارة علىٰ الحج، فيما علمت، وكذلك النيابة فيه بغير أجر، وهي علىٰ قسمين -أعني: الإجارة- إجارة بعوض يملكه[6] المستأجر، فإنْ عجز عن كفايته لزمه إتمامه من مال نفسه، وإنْ فضل عنه شيء كان له.

والقسم الآخر يسمَّىٰ[7] إجارة البلاغ؛ فهو[8] أنْ يعطي مالًا؛ ليحج[9] به، فهذا لا يجوز له صرفه في غير الحج، وإنْ احتاج إلىٰ زيادة رجع بها علىٰ المستأجر، وإنْ فضل شيء ردَّه[10]، وإنَّما كان[1] له بحساب ما سار؛ لأنَّه قد عمل بعض العمل فوجب أنْ

---

(1) رواه مسلم: 3/ 1255، في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من كتاب الوصية، برقم (1631)، وأبو داود: 3/ 117، في باب ما جاء في الصدقة عن الميت، من كتاب الوصايا، برقم (2880)، عن أبي هريرة ﷺ.
(2) في (ز): (نفدت).
(3) قوله: (إن) ساقط من (ت1).
(4) قوله: (به) ساقط من (ز).
(5) قوله: (بحساب) ساقط من (ن2).
(6) في (ت1): (يملك).
(7) قوله: (يسمىٰ) زيادة من (ز).
(8) في (ت2): (وهو).
(9) في (ت1): (يحج).
(10) من قوله: (لا خلاف عندنا) إلىٰ قوله: (شيء ردَّه) بنحوه في عقد الجواهر، لابن شاس: 1/
=

يكون له من الأجرة بحسابه؛ لأنَّ العقد قد وقع علىٰ[2] قطع المسافة والحج، فإذا قطع بعضها ثم مات كان له من الأجرة[3] بقسطها، وإلا ذهب العمل باطلًا، ولا يجوز أنْ يقال: إنَّ المستأجر لم ينتفع بهذا المسير؛ لأنَّ هذا غير مراعىٰ، كما لو أحرم ثم مات فإنَّ المنفعة لم تحصل، وكذلك هذا، فيرد ما بقي؛ لأنَّه لم يستحقه؛ لأنَّه إنَّما كان يستحقه بتمام[4] العمل الذي استؤجر عليه، فأمَّا ما هلك بيده فهو منه؛ لأنَّه ضامن له بالقبض؛ لأنَّ عليه معاوضته[5] فيه، وهو العمل الذي أخذ عليه العوض، فأمَّا إنْ أخذ المال؛ لينفق علىٰ البلاغ فإنَّه لا يستحق شيئًا منه إلا بأنْ يكمل العمل، فإنْ لم يكمله فلا شيء له، وإن[6] احتاج إلىٰ زيادة أخذها، كما لو فضل شيء لرده[7]، والله سبحانه أعلم.



=

.268

(1) قوله: (وإنما كان) يقابله في (ت1): (وكان).

(2) قوله: (قد وقع علىٰ) يقابله في (ت1): (وقع).

(3) في (ت2): (الأجر).

(4) في (ز) و (ت2): (بقيام)، ولعل ما اخترناه أوجه.

(5) في (ت1): (معاوضة).

(6) في (ت2): (فإن).

(7) في (ت1): (يرده).

بابٌ في الفرائض

اعلم أنَّ علم[1] الفرائض من أجلِّ العلوم خطرًا، وأرفعها قدرًا وأعظمها أجرًا، وهو من العلوم القرآنية والصناعة الرَّبانية، وقد حضَّ -عليه الصَّلاة والسَّلام- علىٰ ذلك، ورغَّب[2] فيه بقوله: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيَنْقُصُ حَتَّىٰ يَخْتَلِفَ الرَّجلان في الفَرِيضَة لا يَجِدَانِ من يَفْصِل بَيْنَهُمَا»[3]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ قَائِمَةٌ، وَفَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ»[4].

قال أبو سليمان الخطابي: الآية المحكمة هي كتاب الله تعالىٰ، واشترط فيها الإحكام[5]؛ لأنَّ من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنَّما يعمل بناسخه.

والسُّنة القائمة هي الثَّابتة مما[6] جاء عنه ﷺ من السنن الثَّابتة.

وقوله: أو فريضة[7] عادلة، يحتمل وجهين:

أنْ يكون من العدل في نفسه فتكون معدلة علىٰ الأنصباء والسهام المذكورة في الكتاب والسُّنة.

والوجه الآخر: أنْ تكون مستنبطة من الكتاب والسُّنة، ومن معناهما فتكون الفريضة تعدل ما أخذ من الكتاب والسُّنة[8] إذا كانت في معنىٰ ما أخذ عنهما نصًا[9]، والأحاديث

---

(1) قوله: (علم) ساقط من (ز).

(2) في (ز): (فرغب).

(3) ضعيف، رواه الدارمي: 1/ 298، في باب الاقتداء بالعلماء، برقم (227)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 6/ 97، في باب الأمر بتعليم الفرائض، من كتاب الفرائض، برقم (6271)، والدارقطني في سننه: 5/ 143، برقم (4103)، جميعهم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 119، في باب ما جاء في تعليم الفرائض، من كتاب الفرائض، برقم (2885)، وابن ماجة: 1/ 21، في باب اجتناب الرأي والقياس، من كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، برقم (54)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(5) قوله: (الإحكام) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2) و (ز): (بما)، وما اخترناه موافق لما في تفسير القرطبي.

(7) قوله: (أو فريضة) يقابله في (ت1): (وفريضة).

(8) قوله: (والوجه الآخر أن...الكتاب والسنة) ساقط من (ت2).

(9) من قوله: (وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ) إلىٰ قوله: (عنهما نصًا) بنصِّه في تفسير القرطبي: 5/ 56.

والآثار في هذا الباب كثيرة.

(م): وقد حض على تعلمها جماعة من الصَّحابة والتَّابعين، فلا ينبغي لعالم جهلها، / ولا أنْ لا يتسع فيها[1]. [283/أ]

وقد استوعبت الكلام على هذا المعنى في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج في الفرائض، والله الموفق.

(وَلاَ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إلاَّ عَشَرَةٌ: الابْنُ، وَابْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفُلَ، وَالأَبُ، وَالْجَدُّ لِلأَبِ وَإِنْ بعد، وَالأَخُ، وَابْنُ الأَخِ وَإِنْ بَعُدَ، وَالْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ وَإِنْ بَعُدَ، وَالزَّوْجُ، وَمَوْلَى النِّعْمَةِ).

هؤلاء العشرة، منهم اثنان من أعلى النسب، وهما: الأب والجد، واثنان من أسفله، وهما: الابن وابنه، وأربعة على الطَّرف، وهم: الإخوة وبنوهم، إلا بني الإخوة للأم، والأعمام وبنوهم، إلا بني الأعمام من جهة الأم، ويبقى اثنان، وهما: الزَّوج والمعتق، فلذلك كانوا عشرة، ولا خلاف في توريثهم بين الأمة.

تنكيت: قوله: (**وَالأَبُ، وَالْجَدُّ**)، أحسن منه: والأب وأبوه؛ ليخرج الجد للأم فإنَّه غير وارث عند الجمهور.

وقوله: (**وَابْنُ الأَخِ**)، حقه أنْ يقول: العاصب، وإلا دخل ابن الأخ للأم، وهو غير وارث.

وكذلك قوله: (**الْعَمُّ، وَابْنُ الْعَمِّ**)، يدخل فيه العم وابن العم للأم[2]، فلو قال: العاصب أو لغير الأم خرجا.

وقوله: (**وَمَوْلَى النِّعْمَةِ**)، يريد: المعتق، وهذه إضافة[3] مجازية؛ لأنَّ المنعم في الحقيقة هو الله سبحانه وتعالى، والمراد بالنعمة ههنا: نعمة العتاقة، لكن أضيف[4] المعتق إليها؛ لمباشرته العتق، وأصل هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية [الأحزاب: 37]، نزلت في زيد بن حارثة؛ أي: أنعم الله عليه بنعمة

---

(1) الجامع، لابن يونس: 12/ 139.
(2) في (ت2): (للأب).
(3) في (ت2): (الإضافة).
(4) قوله: (أضيف) ساقط من (ت1) و (ت2).

الإسلام، وأنعم عليه[1] النَّبي ﷺ بالعتق.

قال المهدوي في تحصيله: وكان زيد بن حارثة فيما روي عن أنس بن مالك وغيره مسبيًّا من الشام، ابتاعه حكيم بن حزام بن خويلد، فوهبه لعمته خديجة بنت خويلد، زوج النَّبي ﷺ فوهبته للنبي ﷺ فأعتقه وتبناه[2].

والمولىٰ في كلام العرب لفظ ينصرف[3] لمعان كثيرة؛ للمعتِق، والمعتَق، ولأبنائهما، وللناصر، ولابن العم، والقريب، والعاصب[4]، والحليف، والقائم بالأمر، وناظر اليتيم، والتابع[5]، والمحب[6]، قاله القاضي عياض[7].

وزاد غيره: الرَّب، والمالك[8].

(وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ، وَمُولَاةُ النِّعْمَةِ).

هؤلاء السبع منهن[9] اثنان من أعلىٰ النسب، وهما: الأم والجدة، واثنان[10] من أسفله، وهما: البنت وبنت الابن، وواحدة تلي الطَّرف، وهي: الأخت، وإثنتان من السَّبب وهما: الزَّوجة والمعتقة، فلذلك كن سبعًا، ولم يختلف في توريثهن -أيضًا- وكل هؤلاء يرثن بالفرض إلا الأخت مع البنت أو بنت الابن، فإنَّها ترث معها بالتعصيب، ومولاة النعمة لا ترث إلا بالتعصيب.

---

(1) قوله: (عليه) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (وكان زيد بن حارثة...فأعتقه وتبناه) بنصِّه في تفسير القرطبي: 14/ 118.

(3) في (ت2): (يتصرف).

(4) في (ت2): (وللعاصب).

(5) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (والنافع)، وما أثبتناه موافق لما في التنبيهات.

(6) في (ت1): (اليتيم).

(7) التنبيهات المستنبطة، لعياض: 3/ 1345.

(8) قوله: (الرَّب، والمالك) بنصِّه في النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 5/ 228.

(9) في (ت1): (منهم).

(10) في (ت2): (واثنتان).

[ميراث الزوج والزوجة]

(فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ[1] أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ، وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ[2] مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ).

هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ الآية [النساء: 12]، ففي ذلك أربع فرائض؛ اثنان للزوج، واثنان للزوجة؛ حجبًا وغير حجب.

ولتعلم أنَّ الكتاب العزيز مشتمل علىٰ ستة عشر فريضة؛ ثلاث في الأولاد، وثلاث في الآباء، وأربع في الزَّوجين، واثنان في الإخوة والأخوات للأم، فذلك اثنا عشر فريضة وآية الوصية تشملها، وأربع في الإخوة الأشقاء أو لأب، وآية الكلالة تشملها[3]؛ أعني: قوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176].

وقوله: (**مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ**) و (**مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا**)؛ فلأنَّا إنَّما ننسب إلىٰ الميت[4] نفسه.

---

(1) قوله: (منه)ساقط من (ن1).

(2) قوله: (ابن) ساقط من (ن2)، وقوله: (فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ) ساقط من (ت1).

(3) من قوله: (ولتعلم أن الكتاب) إلىٰ قوله: (وآية الكلالة تشملها) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 141.

(4) قوله: (إلىٰ الميت) يقابله في (ت1): (للميت).

(**وَمِيرَاثُ الأُمِّ مِنِ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ[1] وَلَدَ ابْنٍ أَوِ اثْنَيْنِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا**).

وهذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ الآية [النساء: 11]؛ ولتعلم أنَّ الأم لها من ابنها أو من بنتها[2] الثلث، إلا في ثلاثة أحوال:

أنْ يكون هناك ولد أو ولد ابن؛ ذكرًا كان الولد أو أنثىٰ.

أو يكون اثنان من الإخوة، أو الأخوات[3].

والثَّالث: مسألتا: زوج وأبوين، وزوجة وأبوين علىٰ ما سيأتي[4]، فلها فيهما ثلث ما يبقىٰ[5]، ولتعلم أنَّ قولنا: اثنان من الإخوة، هو مذهب الأمة قاطبة، إلا ابن عباس رضي الله عنهما فإنَّه لا يحجبها إلا بثلاثة فصاعدًا؛ مستدلًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11][6].

وقد روي أنَّه قال لعثمان رضي الله عنه: لِمَ صار الأخوان يردان الأم إلىٰ السدس، وإنَّما قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ﴾ والأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة؟!

فقال: يا بني! إنَّ قومك حجبوها بأخوين، ولا أستطيع نقض من كان قبلي[7]، فقابله بالإجماع.

قال الواحدي في تفسيره: قال علماء اللغة: قول ابن عباس: الأخوان في لسان قومك

---

(1) في (ت1)، و(ز): (ولا).

(2) قوله: (أو من بنتها) يقابله في (ت1): (وابنتها)، وفي (ت2): (أو بنتها).

(3) قوله: (أو الأخوات) يقابله في (ز): (والأخوات).

(4) انظر ص: 138 من هذا الجزء.

(5) في (ت1): (بقي). ومن قوله: (ولتعلم أنَّ الأم) إلىٰ قوله: (ثلث ما يبقىٰ) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 8/ 227.

(6) من قوله: (ولتعلم أنَّ قولنا: اثنان) إلىٰ قوله: (فلأمه السدس) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 143.

(7) ضعيف، رواه الحاكم في مستدركه: 4/ 372، في كتاب الفرائض، برقم (7960)، - بإسناد قال عنه: صحيح ولم يخرجاه، وأقره الذهبي- والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 6/ 373، برقم (12297)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ليسا بإخوة، غلط منه؛ لأنَّ الأخوين جماعة كالإخوة[1].

قلت: وأحسن ما رأيت في تقرير هذه المسألة من الاستدلال للجماعة ما قاله الزمخشري، ولفظه: فإنْ قلت: كيف صحَّ[2] أنْ يتناول لفظ الإخوة الأخوين، والجمع / خلاف التثنية؟ 283/ب

قلت: الإخوة تفيد معنىٰ الجمعية المطلقة من غير كمية، وأمَّا التثنية؛ فكالتثليث والتربيع في الكمية، لا للدَّلالة علىٰ الجمع المطلق، وهذا موضع الدَّلالة علىٰ الجمع المطلق، فدَّل بالإخوة[3] عليه[4].

قال صاحب الانتصاف: ولقد أحسن في هذا التقرير ما لم يحسن كثير من حذاق الأصوليين، يريد: فيكفي في تغاير[5] وصفي الجمع والتثنية أنَّ الجمع يتناول الاثنين ويتناول أزيد منهما، لك هذا ولك هذا، وأمَّا التثنية فقاصرة علىٰ الاثنين، فبينهما إذًا هذا العموم والخصوص، فكل تثنية جمع، وليس كل جمع تثنية.

قلت: ومما يؤيد قول الجماعة ويضعف قول ابن عباس رضي الله عنهما أنْ[6] يقال له: إذا وقفت مع ظاهر اللفظ فينبغي ألا تحجب الأم بثلاثة من الأخوات فصاعدًا -كما يقول[7] ذلك معاذ[8]- لأنَّ[9] الأخوات لا يطلق عليهن إخوة، وقد وافقت الجماعة علىٰ ذلك، فأنت إذن لم تقف مع ظاهر اللفظ[10] الذي تمسكت به، والله أعلم.

وقد ذهبت[11] الرَّوافض إلىٰ أنَّ الإخوة ....

---

(1) في (ت1): (الإخوة)، وانظر المسألة في: التفسير البسيط، للواحدي: 6/ 362.

(2) في (ت1): (يصح).

(3) في (ز) و (ت1): (الأخوة)، وما اخترناه موافق لما في تفسير الزمخشري.

(4) تفسير الزمخشري: 1/ 483.

(5) في (ت1): (تعاين).

(6) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (تقول).

(8) قوله: (كما يقول ذلك معاذ) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 6/ 276.

(9) في (ز): (ولأن).

(10) قوله: (فينبغي أن... ظاهر اللفظ) ساقط من (ت1).

(11) في (ت1): (ذهب).

للأم[1] لا يحجبونها؛ لكونهم يدلون بها، فلا يجوز أنْ يحجبوها، ويجعلوه لغيرها، فيصيرون ضارين لها نافعين لغيرها، والله تعالىٰ يقول: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ الآية [النساء: 11]، وهذا خلاف كتاب الله تعالىٰ وإجماع المسلمين؛ فإنَّ الله تعالىٰ ذكر الإخوة مطلقًا في حق الحجب، فقال تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:11]، ولم يخصص[2] إخوة من إخوة[3]، والله تعالىٰ أعلم.

وكأنَّ الشَّيخ أشار إلىٰ ذلك بقوله: (**مَا كَانُوا**)، وإلىٰ قول معاذ -أيضًا- المشترط الذكورة[4] في الإخوة، والله أعلم.

(إلاَّ فِي فَرِيضَتَيْنِ: فِي زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَلِلزَّوْجَةِ الرُّبُعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ[5]، وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ، وَفِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ[6] وَمَا بَقِيَ لِلأَبِ[7]، وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إلاَّ مَا نَقَصَهَا الْعَوْلُ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوِ اثْنَانِ مِنَ الإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ).

هاتان المسألتان المستثناتان تسميان الغراوين[8]؛ لظهورهما من مسائل الفرائض وانفرادهما، من غرة الفرس، ونحوها.

وقيل: لأنَّ[9] الأم غرت فيهما؛ فإنَّها تأخذ الثلث لفظًا لا معنىٰ؛ لأنَّه[10] تارة يكون[11] لها[12] الرُّبع، وتارة يكون السُّدس، ....

---

(1) في (ت1): (للأب).

(2) في (ت2): (يخص).

(3) من قوله: (وقد ذهبت الرَّوافض) إلىٰ قوله: (إخوة من إخوة) بنحوه في تفسير الماتريدي: 3/ 46و47.

(4) في (ت1): (المذكور).

(5) قوله: (مَا بَقِيَ) يقابله في (ت1): (مَا بَقِيَ وهو الربع).

(6) قوله: (ثلث ما بقي) ساقط من (ز).

(7) قوله: (وللأب ما بقي) يقابله في (ز): (وما بقي للأب)، بتقديم وتأخير.

(8) قوله: (المستثناتان تسميان الغراوين) يقابله في (ت1): (سميتا الغراوان).

(9) في (ت1): (أن).

(10) في (ت1): (بأنها).

(11) قوله: (تارة يكون) يقابله في (ز): (يكون تارة)، بتقديم وتأخير.

(12) قوله: (لها) زيادة من (ت1).

وتسميان العمريتين[1]؛ لأنَّ عمر بن الخطاب ﷺ أول من افتتح الجواب فيهما[2]، فنسبتا إليه[3]، وتسميان -أيضًا- الغريمين من حيث كان الزَّوجان فيهما كالغريمين؛ إذ[4] كانا مقدمين بفرضهما[5] حتَّىٰ تأخذ الأم ثلث ما يبقىٰ، فكان عمر وعثمان وابن مسعود وزيد وعطاء والحسن وجمهور الفقهاء ﷺ يقولون في المسألة الأولىٰ: إنَّها[6] من ستة؛ للزوج[7] النصف ثلاثة، وللأم ثلث ما يبقىٰ[8] بينهم، وللأب[9] السهمان الباقيان.

وفي المسألة الثَّانية: هي من أربعة[10]؛ للمرأة الرُّبع سهم، وللأم ثلث ما بقي سهم[11]، وللأب السهمان الباقيان.

وكان ابن عباس يقول في المسألة الأولىٰ: هي من ستة؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث[12] الجميع سهمان، وللأب السهم الباقي.

وفي المسألة الثَّانية: هي من اثني عشر؛ للمرأة الرُّبع ثلاثة، وللأم ثلث الجميع أربعة، وللأب الخمسة الباقية، وعن معاذ نحو ذلك، وهو قول شريح[13] وداود وأهل الظاهر، ووافق ابن عباس في المسألة الثَّانية ابن سيرين؛ لعدم تفضيل الأم فيها علىٰ الأب، وربَّما روي ذلك عن علي ﷺ[14] وربَّما ألقيت الثَّانية في المعايات، فقيل: امرأة

---

(1) قوله: (وتسميان العمريتين) يقابله في (ت1): (ويسميا العمرتين).

(2) في (ت1): (عليهما).

(3) قوله: (وتسميان العمريتين...فنسبتا إليه) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 6/ 279.

(4) في (ت1): (إذا).

(5) في (ت2): (بفرضيتهما).

(6) في (ت1): (هي).

(7) في (ز): (الزوج).

(8) في (ز): (بقىٰ).

(9) في (ز): (والأب).

(10) في (ز): (أربع).

(11) قوله: (سهم) زيادة من (ز).

(12) قوله: (ما يبقىٰ بينهم... وللأم ثلث) ساقط من (ت1).

(13) في (ت1): (لشريح).

(14) من قوله: (وتسميان العمريتين) إلىٰ قوله: (عن علي ﷺ) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 6/ =

ورثت الرُّبع بالفرض، بغير عول[1] ولا عود، وليست بزوجة.

وقولهم: بغير عول، حتَّىٰ تخرج[2] مسألة المباهلة[3]؛ وهي: زوج، وأخت لغير أم، وأم؛ أصلها من ستة وتعول[4] إلىٰ ثمانية، فعاد ثلث الأم ربعًا، وقد يكون لها بالرَّد الرُّبع[5]، والأخت تأخذ الرُّبع في مسألة زوج وبنت وأخت، وههنا تأخذ الأم الرُّبع ابتداء مفروضًا بلفظ الثلث.

وقد كرر الشَّيخ قوله هنا: (**إلَّا أنْ يكُونَ لِلْمَيِّتِ...**) إلىٰ آخره، وقد تقدم[6]، وكأنَّه قصد التأكيد والمبالغة في البيان.

[ميراث الأب]

(**وَميرَاثُ الأَبِ منْ وَلَدِه إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ، وَيُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ[7] الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ السُّدُسُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ ولَا وَلَدُ ابْنٍ فُرِضَ لِلأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكَهُ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ سِهَامَهُمْ، ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ**).

اعلم أنَّ الأب له ثلاثة[8] أحوال:

حال[9] يرث فيها بالتعصيب المحض، وهو إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن.

وحال يرث فيها بالفرض المحض، وذلك مع ذكور الولد أو ولد الابن، وكذلك مع الإناث إذا ضاق المال.

= 279.

(1) الجوهري: والعول: عَوْلُ الفريضة، وقد عالَتْ، أي ارتفعت، وهو أن تزيد سِهامًا فيدخل النقصانُ علىٰ أهل الفرائض.اهـ. من الصحاح: 5/ 1778.

(2) في (ت2): (يخرج).

(3) في (ت1) و (ز): (الباهلة) وما اخترناه موافق لما في المجموع.

(4) في (ت2): (ويعول).

(5) قوله: (مسألة المباهلة...بالرَّد الرُّبع) بنحوه في المجموع، للنووي: 16/ 92.

(6) انظر ص: 180 من هذا الجزء.

(7) قوله: (الولد) ساقط من (ز).

(8) في (ت1): (ثلاث).

(9) في (ز): (حالة).

وحال يجمع فيها بين الفرض والتعصيب، وذلك مع البنات وبنات الابن إذا فضل من المال شيء، فإنَّه[1] يأخذ السدس بالفرض، والباقي بالتعصيب[2].

(ع): فأمَّا ما يدل علىٰ أنَّه إذا لم يكن هناك ولد ولا ولد ابنٍ فإنَّه يأخذ بالتعصيب، فقوله ﷻ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ الآية [النساء: 11]؛ فذلك يدل علىٰ أنَّ الباقي للأب بإمساكه تعالىٰ عن ذكر الفرض، وإعطائه[3] إياه بغير تقدير، وهذا معنىٰ الأخذ بالتعصيب، ولأنَّه إجماع الصَّحابة[4].

قلت: وأتىٰ التلمساني هنا في أرجوزته بلفظ موهم يكاد يكون متناقضًا، والمعتمد ما قدمناه.

وأمَّا ما يدل علىٰ أنَّه يأخذ مع الولد الذكور[5] بالفرض فقط[6]، فقوله تعالىٰ: / ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وهذا نص في أنَّه يأخذ بالفرض، وإنَّما لم[7] يأخذ الأب هنا بالتعصيب؛ لأنَّ تعصيب الابن أقوىٰ من تعصيب الأب، بدليل أنَّه يحجب تعصيب جميع الرتب، وأنَّه لا يرث إلا بالتَّعصيب، بخلاف الأب، ومن اختص بشيء كان أقوىٰ ممن شاركه فيه. [284/أ]

(ع): لأنَّ الابن بعض الميت، والأب أبعد، وبعض الإنسان أقرب إليه ممن ليس ببعض له، فلذلك كان أولىٰ[8].

قال السهيلي: سوَّىٰ الله سبحانه بين الأبوين في هذه المسألة إذا كان للميت[9] ولد، ولم يفضلهما علىٰ الولد؛ لأنَّه يقال للأب: كما كنت تحب لابنك من الغنىٰ والخير أكثر

---

(1) قوله: (فإنه) ساقط من (ت2).

(2) من قوله: (اعلم أنَّ الأب له) إلىٰ قوله: (والباقي بالتعصيب) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 143.

(3) في (ت1): (وإعطاؤه).

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 554.

(5) في (ت1): (الذكر).

(6) قوله: (فقط) زيادة من (ت2).

(7) قوله: (لم) ساقط من (ت2).

(8) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 361.

(9) في (ت1)، و(ز): (للولد).

مما كنت تحب لأبيك، فكذلك حال ابنك[1] مع ولده كحالك مع ولدك؛ لأنَّ الوالد[2] أحب النَّاس غنىً لابنه وأعزهم فقرًا عليه، كما قال الصديق رضي الله عنه لابنته عائشة رضي الله عنها عند موته وكان أبوه حيًّا فقال لها: ما من أحد أحب إليَّ غنىً منك، ولا أعز عليَّ فقرًا بعدي منك[3]، ولم يستثن أباه ولا غيره، ثم إنَّ الولد يأملون من الحياة والنِّكاح وغيره -لحداثة سنهم- ما لا يأمله الأبوان.

ثم قال للأب: إنَّ[4] فريضتك لا تنقص؛ لكثرة الأولاد [وإنْ كان الولد عشرين، وفريضة ولد ابنك الهالك قد تنقص بكثرة الأولاد][5] حتَّىٰ تكون أقل من العشر[6] فيرضىٰ الأبوان بقسم الله تعالىٰ لهما، ويريان[7] العدل من الله -تعالىٰ عز وجل- بينًا فيما قسم، وأنَّه لم يجحف بالبنين فيعطي الأب نصفًا ولا ثلثًا، ولا أجحف بالأب فأعطاه عشرًا ولا تسعًا؛ بل جعل له أوسط الفرائض، وهو السدس، لا يزيد بقلة الولد، ولا ينقص بكثرتهم، والحمد لله[8].

(ع): وأمَّا ما يدل علىٰ أنَّه يأخذ مع البنت والبنتين بالفرض والتعصيب، فقد دللنا علىٰ أنَّه يأخذ بالفرض، وأمَّا[9] التعصيب[10]؛ فلقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ -أَوْ الفَرَائِضَ- فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[11]، ....

---

(1) في (ت2): (أبيك).

(2) في (ت1): (الولد)، وفي (ز): (الواحد).

(3) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 9/ 101، برقم (16507)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 4/ 88، برقم (5844)، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

(5) ما بين المعكوفتين زيادة من الفرائض وشرح آيات الوصية.

(6) في (ت1) و (ز): (الربع) وما اخترناه موافق لما في الفرائض وشرح آيات الوصية.

(7) في (ت1): (ويران).

(8) الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 52 و 53.

(9) في (ت1): (فأما).

(10) قوله: (التعصيب) ساقط من (ز).

(11) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 153، في باب ابني عم: أحدهما أخ للأم، والآخر زوج، من كتاب الفرائض، برقم (6746)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا =

وهذا[1] موجود في الأب، فوجب أنْ يرث بهما[2]، والله أعلم.

(وَمِيرَاثُ الْوَلَدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ، أَوْ يَأْخُذُ[3] مَا بَقِيَ بَعْدَ سِهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ).

إنَّما حاز المال حال انفراده؛ لوجوه أربعة[4]:

الأول: الإجماع الذي لا يجوز[5] مخالفته.

الثَّاني: أنّ الله تعالىٰ لَمَّا نصَّ علىٰ حيازة الأخ لجميع المال حال انفراده بقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ الآية [النساء: 176] كان الابن بذلك أولىٰ؛ لسقوط الأخ به.

الثَّالث: أنَّ الله تعالىٰ جعل للبنت إذا انفردت النصف، وهي في حال اجتماعها مع الذكر تأخذ نصف ما يأخذ[6]، فليكن[7] للابن إذا انفرد مثلًا ما لها وذلك جميع المال، قياسًا علىٰ حالة الاجتماع.

الرَّابع: أنَّ الابن أقوىٰ تعصيبًا من جملة العصبات، بدليل أنَّ سائر العصبات معه علىٰ ضربين؛ إمَّا أنْ يسقطوا جملة كالإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، أو أنْ يصيروا من ذوي السهام كالأب والجد، ولا[8] خلاف في هذا كله، وإنَّما أخذ الباقي بعد أهل السهام؛ لأنَّ أهل السهام أصل بالنسبة إلىٰ العصبة؛ لأنَّ العاصب ليس له سهم معين، كان وحده أو مع غيره، بخلاف أهل السهام المعينة أنصباؤهم بالكتاب والسُّنة، فلو قدمنا العصبة علىٰ أهل السهام لاستغرقوا المال أجمع، وهذا -والله أعلم- سر قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ** =

تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»، ومسلم: 3/ 1234، في باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولىٰ رجل ذكر، من كتاب الفرائض، برقم (1615)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) في (ت1): (وهو).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 554.

(3) قوله: (أو يأخذ) يقابله في (ت1): (ويأخذ).

(4) قوله: (لوجوه أربعة) يقابله في (ت1): (لوجود أربعة أشياء).

(5) في (ت2): (تجوز).

(6) في (ت1): (أخذ).

(7) في (ز): (فلأن).

(8) في (ز): (لا).

بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[1].

(وَابْنُ الابْنِ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ إِذَا لَمْ يَكُنِ ابْنٌ).

ليس هذا علىٰ عمومه، وبيان ذلك أنَّ الابن لا يسقطُ بحال ألبتة، وابن الابن قد يسقط، وذلك في ثلاث مسائل:

أحدها: أبوان وابنتان وابن ابن.

وكذلك إن[2] كان فيها زوج أو زوجة، فكان حقه أنْ يزيد: غالبًا، كما قلته في منهاج الرَّائض في علم الفرائض.

(وإنْ[3] كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينِ وَالْبَنَاتِ وَقِلَّتِهِمْ، يَرِثُونَ كَذَلِكَ جَمِيعَ الْمَالِ أَوْ مَا[4] فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ[5]).

هذا لا خلاف فيه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية [النساء: 11]، وقد اختلف في سبب نزول آية الوصية؟

فقيل: إنَّها نزلت بسبب بنات سعد بن الرَّبيع؛ وذلك ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله أنَّه قال: جاءت امرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ -أو قالت: سَعْد بْنِ الرَّبِيعِ- قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا وَمِيرَاثَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا تُنْكَحَانِ أَبَدًا إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ: **«يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ»**، فنزلت سورة النِّساء فيها: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية [النساء: 11]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا»** فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: **«أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ»**، ذكره التِّرمذي، وقال: حديث صحيح[6].

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 104 من الجزء الرابع.

(2) في (ت2): (إذا).

(3) في (ت2): (فإن).

(4) قوله: (أو ما) يقابله في (ت1) و (ز): (وما).

(5) قوله: (مَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ) يقابله في (ت1): (شركهم).

(6) حسن، رواه أبو داود: 3/ 120، في باب ما جاء في ميراث الصلب، من كتاب الفرائض، برقم (2891)، =

زاد ابن عطية: وقال السدّي: نزلت بسبب بنات عبد الرَّحمن بن ثابت أخي حسان بن ثابت.

وقيل: بسبب جابر بن عبد الله إذ عاده[1] رسول الله ﷺ.

وقيل / غير ذلك[2]، مما هو مذكور في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج. 284/ب

وظاهر الآية التسوية بين صغار الذكور وكبارهم، خلافًا لما كانت[3] تفعله الجاهلية من استبداد الكبار من الذكور بالميراث دون الصغار، محتجين بأنَّ الصغار لا يركبون الخيل ولا يضربون بالسَّيف[4]، ولا يسوقون المغانم، فأنزل الله تعالىٰ آية الوصية، وبيَّن فيها حكمه[5]، وردَّ قولهم، وسوَّىٰ بعدله بيْن الذكور؛ لأنَّهم سواء في أحكام الديَّات والعقول ورجاء المنفعة، ولأنَّ[6] صغر السن[7] لا يبطل حق الولادة والنسب، ولأنَّ الكل منهم ولد الأكباد وشجىٰ في قلوب الحساد[8]، وجعل للإناث حظًّا من أموال آبائهن؛ رحمة منه تعالىٰ لضعفهن، وترغيبًا في نكاحهن، خلافًا -أيضًا- للجاهلية في منع الإناث من[9] الميراث، وقَسَم لهن مع الذكور، وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين عدلًا منه؛ لِمَا يلزم الذكر من الإنفاق والإصداق عند بلوغ النّكاح، ولِمَا أوجب الله تعالىٰ عليهم من الجهاد للأعداء والذَّب عن النِّساء، وجعل حظهم مثنىٰ[10] ....

=

والترمذي: 4/ 414، في باب ما جاء في ميراث البنات، من كتاب أبواب الفرائض، برقم (2092)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(1) قوله: (إذ عاده) يقابله في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (ادعاه)، وما أثبتناه موافق لما في تفسير ابن عطية، ولعله أصوب.

(2) تفسير ابن عطية: 2/ 15.

(3) في (ت1): (كان).

(4) في (ت1): (بالسيوف).

(5) في (ت1): (حكمة).

(6) في (ت1): (لا).

(7) في (ت2): (البنين).

(8) قوله: (ولأنَّ الكل منهم ولد الأكباد وشجىٰ في قلوب الحساد) يقابله في الفريضة وشرح آيات الوصية: (وأن كلا مِنْهُم فلق الأكباد وشجىٰ الحساد).

(9) قوله: (من) زيادة من (ت2).

(10) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (مثل)، وما أثبتناه موافق لما في الفرائض وشرح آيات الوصية،

=

حظ الإناث[1]، كما جعل الأنثىٰ[2] مثل نصف الرَّجل في الشَّهادة[3] والديات؛ لأنَّهن ناقصات عقل ودين للحيض المانع لهن في بعض الأوقات من الصَّلاة والصيام، قاله السهيلي رحمه الله[4].

(وابْنُ الابْنِ كَالابْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيَحْجُبُ).

قد تقدم أنَّ هذا ليس علىٰ إطلاقه في الميراث[5].

وأمَّا[6] الحجب، فقد ذهب مجاهد إلىٰ أنَّ ابن الابن لا يحجب الزَّوج ولا الزَّوجة محتجًّا بقوله تعالىٰ: ﴿إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾، وهذا ليس بولد[7].

(ع): وهذا غلط؛ لأنَّ تعصيب الولادة موجود فيه فأشبه ابن الصلب، ولأنَّه لَمَّا قام مقامه في حوز[8] المال والتعصيب بالولادة فكذلك في الحجب، وما ذكروه[9] باطل؛ لأنَّه يسمىٰ[10] ولدًا علىٰ الإطلاق، والإجماع يقضي عليه.

قلت: اختلف، هل يطلق علىٰ ابن الابن ولد حقيقة أو مجازًا؟ والذي اختاره السهيلي: الحقيقة[11]، والله أعلم.

(وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ، وَالاثْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، فَإِنْ كَثُرْنَ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى الثُّلُثَيْنِ شَيْئًا[12]).

=

ولعله أوجه.

(1) في (ت1): (الأنثيين).

(2) في (ت1): (للأنثىٰ).

(3) قوله: (في الشهادة) يقابله في (ز): (والشهادة).

(4) الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 28 وما بعدها.

(5) انظر ص: 189 من هذا الجزء.

(6) في (ز): (وإنما).

(7) قوله: (وأمَّا الحجب...وهذا ليس بولد) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 325.

(8) في (ت2): (جواز).

(9) في (ز): (ذكره).

(10) في (ت2): (سمي).

(11) انظر: الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 36.

(12) قوله: (شيئًا) ساقط من (ز).

هذا مذهب النَّاس قاطبة، إلا ابن عباس رضي الله عنهما؛ فإنَّه قال[1]: للبنتين النصف[2]، محتجًّا بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ الآية [النساء: 11]، فجعل الثلثين حظًّا لمن زاد علىٰ اثنتين لا لاثنتين[3]، والدليل علىٰ صحة قول الجماعة من وجوه سبعة:

الأول: أنَّ[4] معنىٰ الآية: فإن كن نساء اثنتين فما فوقهما.

قال ابن عطية: يقضي بذلك[5] قوة الكلام.

الثَّاني: أنَّه قد ثبت أنَّ للواحدة مع أخيها الثلث، فأنْ يثبت لها مع أختها أولىٰ.

الثَّالث: بالقياس علىٰ الأختين، وهما أبعد من البنتين.

الرَّابع: أنَّه -عليه الصَّلاة والسَّلام- لما أوجب لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين، فأولىٰ وأحرىٰ أنْ يكون للبنتين الثلثان[6].

الخامس: قضاؤه -عليه الصَّلاة والسَّلام- لابنتي سعد بن الرَّبيع بالثلثين[7] كما تقدم[8].

قال ابن سحنون: وهو أول ميراث قسم[9] في الإسلام[10].

السادس: أنَّ[11] ....

النصف لم[12] يجعل سهم[13] الاشتراك؛ بل[14] جعل مخلصًا للواحدة، بخلاف

---

(1) قوله: (فإنه قال) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (هذا مذهب النَّاس...للبنتين النصف) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 8/ 226.

(3) قوله: (اثنتين لا لاثنتين) يقابله في (ت2): (بنتين لا للابنتين).

(4) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(5) قوله: (بذلك) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (للبنتين الثلثان) يقابله في (ت1): (البنتين).

(7) انظر: تفسير ابن عطية: 2/ 15 و16.

(8) انظر ص: 189 من هذا الجزء.

(9) في (ز): (تقدم).

(10) قوله: (قال ابن سحنون: وهو أول ميراث قسم في الإسلام) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 147.

(11) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(12) في (ت1): (ولم).

(13) في (ز): (بينهم).

(14) في (ت1): (بأن).

الثلثين فإنَّه سهم الاشتراك، بدليل دخول الثلاث فيه فما[1] فوقهن، فتدخل الاثنتان مع الثلث دخول[2] الثلاث[3] مع ما فوقهن[4].

السابع: أنَّ قوله تعالىٰ: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11]؛ فدل[5] علىٰ أنَّ حكم الاثنين[6] حكم الذكر، وذلك أنَّ الذكر كما يحوز الثلثين مع الواحدة فكذلك[7] الاثنتان تحوزان الثلثين، فلما ذكر الله تعالىٰ ما دَلَّ علىٰ حكم الابنتين قيل[8]: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:11] علىٰ معنىٰ: فإنْ كنَّ جماعات بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين[9]، وهو الثلثان لا يتجاوزنه لكثرتهن؛ لتعلم[10] أنَّ حكم الجماعة حكم الاثنتين[11] بغير تفاوت[12]، والله أعلم.

وقد صحح[13] بعض المتأخرين رجوع ابن عباس عمَّا كان ذهب إليه في هذه المسألة[14]، والحمد لله.

(وَابْنَةُ الابْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بِنْتٌ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ).

هذا لا خلاف فيه، والله أعلم.

---

(1) قوله: (فما) يقابله في (ت1): (مع ما).

(2) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (لدخول)، وما أثبتناه موافق لما في أحكام القرآن، ولعله أوجه.

(3) قوله: (فتدخل الابنتان... الثلاث) ساقط من (ت1).

(4) من قوله: (هذا مذهب النَّاس) إلىٰ قوله: (مع ما فوقهن) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 436 و437.

(5) في (ت1): (يدل).

(6) في (ت2): (الابنتين).

(7) في (ت2): (فلذلك).

(8) قوله: (الابنتين قيل) يقابله في (ت1): (الاثنتين بقوله).

(9) في (ت2): (للاثنين).

(10) في (ت2): (ليعلم).

(11) في (ت2): (الابنتين).

(12) من قوله: (السابع: أنَّ قوله تعالىٰ) إلىٰ قوله: (بغير تفاوت) بنحوه في تفسير الزمخشري: 1/ 481 و482.

(13) في (ت1): (صح).

(14) انظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 323.

(فَإِنْ كَانَتْ ابْنَةٌ وَابْنَةُ ابْنٍ فَلِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ تَمَامُ الثُّلُثَيْنِ، وَإِنْ[1] كَثُرَتْ[2] بَنَاتُ الابْنِ لَمْ يَزِدْنَ عَلَى ذَلِكَ السُّدُسِ شَيْئًا[3] إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَإِنْ كَانَتِ[4] الْبَنَاتُ اثْنَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِبَنَاتِ الابْنِ شَيْءٌ[5] إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ، فَيَكُونُ لَهُ[6] مَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ[7] لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الذَّكَرُ تَحْتَهُنَّ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ[8] كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ وَرِثَ بَنَاتُ الابْنِ مَعَ الابْنَةِ السُّدُسَ وَتَحْتَهُنَّ بَنَاتُ ابْنٍ مَعَهُنَّ أَوْ تَحْتَهُنَّ ذَكَرٌ كَانَ ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخَوَاتِهِ أَوْ مَنْ[9] فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي الثُّلُثَيْنِ مِنْ بَنَاتِ الابْنِ).

ميراث بنت الابن السدس مع البنت الواحدة بالسُّنَّة، وذلك ما حكاه هزيل بن شرحبيل أنَّه قال: سئل أبو موسىٰ الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي عن بنت[10] وبنت[11] ابن وأخت، فقالا[12]: للبنت النصف، وما بقي فللأخت، وائت ابن مسعود / فإنَّه سيتابعنا، فأتىٰ الرَّجل ابن مسعود، فسأله، فأخبره بما قالا، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، ولكن أقضي[13] فيها بما قضىٰ فيها[14] رسول الله ﷺ؛ للبنت النصف، ولبنت[15] الابن السدس تمام الثلثين، وما بقي فللأخت[1]، خرَّجه البخاري

285/أ

---

(1) في (ز): (فإن).
(2) في (ت1) و (ز): (كثرن).
(3) قوله: (شيئا) زيادة من (ز).
(4) في (ت1): (كان).
(5) قوله: (شيء) ساقط من (ت1).
(6) قوله: (له) زيادة من (ت1).
(7) قوله: (بينه وبينهن) يقابله في (ت2): (بينهن وبينه)، بتقديم وتأخير.
(8) قوله: (للذكر مثل حظ الأنثيين... ذلك بينه وبينهن) ساقط من (ز).
(9) قوله: (أو من) يقابله في (ز): (ومن).
(10) في (ت1): (إبنة).
(11) قوله: (وبنت) ساقط من (ز).
(12) في (ت1): (فقال).
(13) قوله: (ولكن أقضي) يقابله في (ت2): (ولكني سأقضي).
(14) في (ز): (به).
(15) في (ت1): (ولابنة).

في صحيحه[2]، ولا خلاف في ذلك بين الصَّحابة فيما علمت.

(ع): والمعنىٰ فيه أنَّهن أقمن مقام بنات الصلب، فوجب أنْ يأخذن ما كان نصيب[3] بنت الابن لو كانت للصلب، فلَمَّا لم يكن ذلك لاستحقاق هذه الابنة النصف أخذت الفاضل، وهو السدس.

وقوله: ولا يزدن عليه؛ فلأنَّهن لم يبلغن في القوة مبلغ بنات الصلب، وقد علم أنَّ بنات الصلب -وإنْ كثرن- لا يزدن علىٰ الثلثين، فكذلك فيمن قام مقامهن[4].

وقوله: (إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ...) إلىٰ آخره.

اعلم أنَّ القاعدة في هذا الباب أنَّ ابن الابن وإنْ نزل يعصب أخواته وبنات عمِّه بغير شرط، ويعصب عمَّاته بشرط ألا يأخذن من الثلثين شيئًا، مثل: أنْ يترك بنات، وبنات بنين، وبنات بني بنين، وبنات بني بنين[5] معهن ابن ابن، فللبنات الثلثان، ولابن الابن الثلث يعصب فيه أخواته وبنات عمِّه؛ لمساواتهن له، ويعصب عمَّاته كما عصَّب أخواته[6] وبنات عمِّه، وهن[7] أنزل من عمَّاته، فأخوات ابن[8] الابن وبنات عمِّه حجة[9] لعماته عليه، وبنت الأخ حجة لابن الأخ في أنَّه لا يعصب عمَّته إذا بقيت بغير فريضة.

وقولنا: بغير شرط.

نعني به: كان الذي أخذه قليلًا أو كثيرًا، بخلاف عمَّاته فإنَّه لا يعصبهن حتَّىٰ يكون

=

(1) من قوله: (ميراث بنت الابن السدس) إلىٰ قوله: (بقي فللأخت) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 146 و147.

(2) رواه البخاري: 8/ 151، في باب ميراث ابنة الابن مع بنت، من كتاب الفرائض، برقم (6736)، عن ابن مسعود ﷺ.

(3) في (ت1): (يصيب).

(4) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 547.

(5) قوله: (وبنات بني بنين) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (وبنات عمه...عصب أخواته) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (وهو).

(8) قوله: (ابن) ساقط من (ت1).

(9) في (ز): (وحجة).

فوقهن من استوفى الثلثين، خلافًا لابن مسعود فإنَّه يقول: إذا لم يبق من المال إلا الثلث فهو أولىٰ به، ولا يعصب من معه، ولا من فوقه، فإنْ كانت فوقه بنت؟ خيِّر ابن الابن علىٰ بنات الابن في شيئين:

في[1] المقاسمة، أو يعطيهن السدس الذي كان لهن مع البنت.

ويقال ذلك في الأخوات للأب إذا كان معهن أخ، وتسمَّىٰ هاتان المسألتان مسألتي الإضرار؛ لِمَا كان ابن الابن يقال له: افعل مع بنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو إفرادهن بالسدس، وكذلك يقال للأخ للأب[2] مع الأخوات للأب إذا كان[3] معهن أخت شقيقة، واستدل الجماعة بأنَّ ما بقي بعد البنتين مثل ما بقي بعد الزَّوجين والأبوين، ولا خلاف في ذلك، والله أعلم.

ولأنَّ كلَّ ذكور عصبوا إناثهم في موضع عصبوهن في كلِّ موضع، أصله البنون والبنات والإخوة والأخوات، ولأنَّه لَمَّا لم[4] يعتبر[5] هذا الإضرار إذا اقتسموا في الانفراد، فكذلك[6] في الباقي عن بنت الصلب قاله **عبد الوهاب**[7].

---

(1) قوله: (في) زيادة من (ز).

(2) قوله: (للأب) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (كن).

(4) قوله: (لم) ساقط من (ت1).

(5) في (ز): (يتعين).

(6) قوله: (فكذلك) يقابله في (ت1): (به كذلك)، وفي (ت2): (وكذلك).

(7) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 1024 و 1025.

[ميراث الأخت]

(وميراثُ الأختِ الشَّقيقةِ النِّصفُ، والاثنتينِ فصاعدًا الثُّلثانِ، فإنْ كانوا إخوةً وأخواتٍ شقائقَ أوْ لأبٍ فالمالُ بينهمْ للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ قلُّوا أوْ كثُروا).

هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ الآية [النساء: 176]، وذلك أربع فرائض:

الأولىٰ: قوله تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء:176].

والثَّانية: قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:176].

قالوا: وليس في القرآن ذكر يحوز المال بالتعصيب إلا هذا؛ شقيقًا كان أو لأب.

والثَّالثة: قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:176].

والرَّابعة: قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:176].

فقد علمت بهذا أنَّ جميع فرائض القرآن الكريم ست عشرة فريضة؛ اثنا عشرة في آية الوصية المتقدمة، وأربع في آية الكلالة هذه، وذلك ست عشرة فريضة، ليس في الكتاب العزيز غيرها؛ أعني: من الفرائض المحدودة، والشَّيخ إنَّما ذكر ثلاث فرائض؛ لأنَّ قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ راجع إلىٰ ميراث الأخ، وهو إنَّما يتكلم في ميراث الأخت، فلذلك كانت الآية مشتملة علىٰ أربع فرائض، وكلام الشَّيخ مشتمل[1] علىٰ ثلاث، والله أعلم.

(والأخواتُ مع البناتِ كالعصبةِ لهنَّ يرثْنَ ما فضلَ عنهنَّ ولا يُربَى لهنَّ معهنَّ).

هذا؛ لحديث ابن مسعود المتقدم، وكون النَّبي ﷺ أعطىٰ الأخت[2] ما بقي عن

---

(1) قوله: (مشتمل) زيادة من (ز).

(2) في (ز): (للأخت).

فرض البنت وبنت الابن[1].

قال الجعبري: وهذا يرد قول من قال: إنَّ الأخت لا ترث مع البنت.

قلت: وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما[2]، وفيه دليل -أيضًا- علىٰ أنَّ للبنتين الثلثين، كما تقدم[3].

وقوله: (**وَلا يُرْبَى لَهُنَّ مَعَهُنَّ**): أي: لا يفرض لهن معهن؛ بل يأخذن ما فضل بالتعصيب.

(وَلاَ مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مَعَ الأَبِ وَلاَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ، أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ، وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ؛ ذُكُورِهِمْ وَإِنَاثِهِمْ).

لا خلاف أنَّ الإخوة والأخوات محجوبون بالأب؛ لأنَّهم يدلون به، وكل من يدلي بشخص لا يرث مع وجوده، إلا الإخوة للأم؛ فإنَّهم يدلون بها[4] ويرثون مع وجودها؛ لأنَّهم قد أثروا[5] / فيها بالحجب، فلا أقل من أنْ يرثوا معها. 285/ب

ولتعلم أنَّ الإخوة الأشقاء يسقطون مع ثلاثة، وهم: الابن وابنه والأب، ويسقط الإخوة للأب هؤلاء الثَّلاثة والأشقاء، ويسقطون -أيضًا- مع الأخوات الشقائق مع البنات، وأمَّا الإخوة للأم فيحجبهم أربعة: الولد وولد الابن[6] والأب والجد، والأصل في هذا أنَّ أصول المواريث مبنية[7] علىٰ أنَّ من قرب تعصيبه أسقط من بعد تعصيبه، وكذلك من[8] كان[9] يدلي بشخص لا يرث مع وجوده، ووجدنا تعصيب البنوة يغلب علىٰ تعصيب الأخوة، فلذلك سقطوا معهم وسقطوا -أيضًا- مع الأب؛ لأنَّهم به يدلون

---

(1) انظر ص: 194 من هذا الجزء.

(2) قوله: (وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما) بنصِّه في المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 2/ 341.

(3) انظر ص: 192 من هذا الجزء.

(4) قوله: (بها) ساقط من (ت2).

(5) في (ت2): (أبرؤوا).

(6) في (ت2): (ابن).

(7) في (ت1): (مبينة).

(8) في (ز): (إن).

(9) قوله: (من كان) ساقط من (ت2).

-كما تقدم- فلم يجز أنْ يرثوا[1] مع وجوده، كما سقط الجد مع الأب؛ لأنَّه به يدلي، ولا خلاف في ذلك.

وقوله: (**وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ...**) إلىٰ آخره.

هذا في الإخوة أنفسهم دون بنيهم، وإلا فبنو الإخوة يخالفون آباءهم في خمسة مواضع:

الأول: ابن الأخ لا يعصب أخته، والأخت تعصبه[2].

الثَّاني: أنَّ الإخوة لا يحجبهم[3] الجد، ويحجب أبناءهم.

الثَّالث: أنَّ الاثنين من بني الإخوة لا يحجبون الأم؛ بخلاف آبائهم.

الرَّابع: أنَّ ابن الأخ إذا كان مكان الأخ في المشتركة لم تكن مشتركة؛ بل يسقط ابن الأخ.

الخامس: أنَّ ابن الأخ للأم لا يرث.

(فَإِنْ كَانَتْ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَأُخْتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ لِأَبٍ فَالنِّصْفُ لِلشَّقِيقَةِ، وَلِمَنْ بَقِيَ مِنَ الأَخَوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ، وَلَوْ كَانَتَا شَقِيقَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ لِلأَخَوَاتِ[4] لِلأَبِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ فَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ).

(ع): هذا؛ لأنَّ أهل العلم نزلوا ولد الأب عند عدم ولد الأب والأم منزلتهم، كما نزلوا ولد الابن عند عدم ولد الصلب منزلة ولد الصلب جملة[5] بغير[6] تفصيل، إلا في موضع واحد، وهو أن[7] ابن[8] الابن وإن نزل يعصب من في درجته ومن فوقه، بخلاف

---

(1) في (ت1): (يورثوا).

(2) في (ت2): (تعصبها).

(3) في (ت1): (يحجبون).

(4) في (ز): (للأخوة).

(5) قوله: (منزلة ولد الصلب جملة) يقابله في (ت1): (منزلته).

(6) قوله: (بغير) يقابله في (ت2): (من غير).

(7) في (ت2): (ابن).

(8) قوله: (ابن) ساقط من (ز).

ابن الأخ[1]، هذا معنىٰ كلامه وأكثر لفظه، فكذلك[2] كان مقصود الشَّيخ في قوله: إلا أنْ يكون معهن ذكر -يعني: في درجتهن خاصة- لِمَا[3] تقدم.

(وَمِيرَاثُ الأُخْتِ لِلأُمِّ وَالأَخِ لِلأُمِّ سَوَاءٌ، السُّدُسُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَثُرُوا[4] فَالثُّلُثُ بَيْنَهُمْ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ).

الأصل في ميراث الإخوة للأم قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ الآية [النساء: 12]؛ وهذا أحد المواضع الأربعة التي[5] يستوي فيها الذكر والأنثىٰ.

والثَّاني: الأخوات مع البنات.

والثَّالث: المشتركة إذا كان فيها شقائق مع الأشقاء.

والرَّابع: المعتقة فإنَّها كالمعتق سواء.

قالوا: وإنَّما ساوىٰ الأخ للأم أخته ولم يتفاضلا كالأشقاء أو الإخوة[6] للأب[7]؛ لأنَّ كل واحد منهما فَرَض الله تعالىٰ له السدس، وصاحب فرض لا يعصب صاحب فرض.

فائدة: اعلم أنَّ الإخوة للأم يخالفون غيرهم في خمسة أشياء:

يرثون مع من يدلون به.

ويرث ذكرهم المنفرد كأنثاهم[8] المنفردة.

ويتقاسمون بالسوية.

والرَّابع: أنَّ ذكرهم يدلي بأنثىٰ ويرث.

---

(1) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 547.

(2) في (ز): (فلذلك).

(3) في (ت1): (كما).

(4) في (ت1): (كثر).

(5) في (ز): (الذي).

(6) قوله: (أو الإخوة) يقابله في (ت1): (والإخوة).

(7) قوله: (للأب) ساقط من (ز).

(8) قوله: (كأنثاهم) يقابله في (ت2): (كأبنائهم)، وفي (ت1): (كإناثهم).

والخامس: أنَّهم يحجبون من يدلون به، وليس لهم نظير، والله أعلم.

(وَيَحْجُبُهُمْ عَنِ الْمِيرَاثِ الْوَلَدُ وَبَنُوهُ وَالأَبُ وَالْجَدُّ لِلأَبِ).

هذا لا خلاف فيه يعتد به[1].

وقوله: (**لِلأَبِ**) احتراز من الجد للأم؛ فإنَّه لا يرث ولا يحجب.

(وَالأَخُ يَرِثُ الْمَالَ إِذَا انْفَرَدَ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ).

هـذا؛ لقولـه تعـالىٰ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:176] علىٰ مـا تقـدم تقريره، وأنَّه ليس في القرآن ذكر يحوز المال بالتعصيب غيره[2].

فائدة: قال السهيلي: اعلم أنَّه[3] حيث قال تعالىٰ: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ﴾ أو ﴿يَرِثُهَآ﴾ فإنَّما يريد أنَّ الوارث أحاط بجميع المال، فافهم هذه النكتة[4] من ألفاظ القرآن حيثما وقعت؛ فإنَّها لا تحرم أبدًا، تقول: ورثت زيدًا إذا ورثت ماله كله، فإنْ كان معك وارث آخر قلت: ورثت منه كذا؛ تعني: نصفًا كان أو ثلثًا، أو غير ذلك من الأجزاء[5]، والله أعلم.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَنَرِثُهُۥ مَا يَقُولُ﴾ الآية [مريم: 80]، وقال ﷻ: ﴿يَرِثُنِى وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ الآية [مريم: 6]؛ لإحاطة الولد بميراث الأب[6].

(وَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ).

لأنَّهما استويا في الدرجة، وزاد عليه[7] الشقيق بالأم، وهذه قاعدة مستمرة: كلُّ من ساواك[8] في درجة وزاد بزيادة أم فهو أولىٰ منك بالميراث؛ ....

(1) قوله: (يعتد به) ساقط من (ز).

(2) انظر ص: 188 من هذا الجزء.

(3) في (ز): (أن).

(4) في (ت2): (الثلاثة).

(5) في (ت2): (الآخر).

(6) الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 57 و 58.

(7) قوله: (عليه) زيادة من (ت1).

(8) في (ت2): (شارك).

ولا خلاف[1] فيه.

(وإنْ كان أخٌ وأختٌ فأكثرُ شقائقَ أو لأبٍ فالمالُ بينهم للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ).

لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، وقد تقدم[2].

(وإنْ كان مع الأخ ذوا[3] سهم بدئ بأهل السهام، وكان له ما بقي[4]، وكذلك يكون[5] ما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم).

286/أ هذا لا يختص بالأخ؛ / بل كل عاصب في ذلك سواء؛ لأنَّه إنَّما ورث بالتعصيب لا بالفرض، فيقدم أهل الفروض، فإنْ بقي شيء كان للعاصب[6]، وإلا فلا شي له، وكذلك قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «فَمَا أَبْقَتِ السِّهَامُ فَلِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ»[7]، أو «عَصَبَةٍ ذَكَرٍ»[8]، علىٰ ما روي.

(إلاَّ أنْ يكونَ في أهلِ السِّهامِ إخوةٌ لأُمٍّ قد ورثوا الثُّلُثَ وقد بقي أخٌ شقيقٌ أو إخوةٌ ذكورٌ أو ذُكورٌ[9] وإناثٌ شقائقُ معهم فيُشاركون كُلُّهم الإخوةَ للأمِّ في ثُلُثِهم فيكون بينهم بالسَّواءِ، وهي الفَريضةُ الَّتي تُسمَّى المُشْتَرِكَة).

وتعرف -أيضًا- بالحمارية، وهي كل مسألة جمعت أربع شرائط: أنْ يكون فيها زوج وأم، أو جدة واثنان من ولد الأم فصاعدًا، أو عصبة[10] من الأشقاء، فكان زيد بن ثابت ومن تابعه يقول[11]: للزوج النصف، وللأم السدس، ويشترك الإخوة في الثلث

---

(1) قوله: (ولا خلاف) يقابله في (ز): (بلا خلاف).

(2) انظر ص: 197 من هذا الجزء.

(3) في (ت1) و (ت2): (ذو).

(4) قوله: (وكان له ما بقي) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (يكون) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (العاصب).

(7) تقدم تخريجه، ص: 187 من هذا الجزء.

(8) رواه الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف: 1/ 371، وابن الملقن في البدر المنير: 7/ 203، وابن حجر في التلخيص الحبير: 3/ 184.

(9) قوله: (أو ذكور) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (أو عصبة) يقابله في (ز): (وعصبة).

(11) في (ت1): (يقولون).

الباقي، فتصح من ثمانية عشر.

وإنَّما سميت المشتركة؛ لاشتراك الإخوة للأم، والأشقاء في الثلث[1].

وسميت الحمارية؛ لِمَا روي أنَّه[2] لَمَّا رفعت إلىٰ عمر ﷺ في العام الثَّاني قسم المال علىٰ قول علي؛ لأنَّه كان يسقط الأشقاء، وقال[3]: قد كملت[4] السهام، فلَمَّا ولىٰ[5] الورثة التفت إليه بعض الأشقاء، فقال: يا أمير المؤمنين! هب أنَّ أبانا كان حمارًا، ألسنا بني أم واحدة، فهل زادنا الأب إلا قربًا؟ فقال: صدق، ثم أشرك بينهم، فقال له رجل: إنَّك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال: تلك علىٰ ما قضينا يومئذٍ، وهذه علىٰ ما قضينا اليوم؛ لا أحرمهم إذا زادوا[6] قربًا[7]، فسمِّيت الحمارية؛ لقوله: هب أنَّ أبانا كان حمارًا.

وفي المسألة خلاف بين المتقدمين لا نطول بذكره؛ إذ ليس العمل عليه، إنَّما العمل علىٰ ما ذكرنا، والله أعلم.

(وَلَوْ كَانَ مَنْ بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يُشَارِكُوا الإِخْوَةَ لِلأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ وِلَادَةِ الأُمِّ).

هذا واضح؛ لأنَّ المعنىٰ الذي به شاركوا[8] -وهي[9] ولادة الأم- مفقود هنا؛ فلا معنىٰ للمشاركة عند عدم سببها، ولا خلاف في ذلك، والله أعلم.

(وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أُخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ[10] لَهُنَّ).

---

(1) من قوله: (وتعرف -أيضًا- بالحمارية) إلىٰ قوله: (والأشقاء في الثلث) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 6/ 280.

(2) في (ت1): (أنها).

(3) في (ت1): (وقد).

(4) قوله: (قد كملت) يقابله في (ز): (تكملت).

(5) في (ز): (ولت).

(6) في (ز): (ازدادوا).

(7) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 10/ 249، برقم (19005)، والدارقطني في سننه: 5/ 155، برقم (4126)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 6/ 418، برقم (12469)، عن عمر ﷺ.

(8) في (ز): (شاركونا).

(9) في (ز) و (ت1): (هي).

(10) في (ت1): (عيل).

(ع): لأنَّ هؤلاء ذوات فروض، لا أحد يحجبهن فوجب أنْ يرثن، وإنْ[1] لم يفضل شيء أعيلت[2] المسألة لهن؛ لأنَّ ضيق المال لا يمنع ذوي الفروض، وإنَّما[3] يمنع العصبة لا خلاف في ذلك بين من يرىٰ العول[4]، والله أعلم.

(وَإِنْ كَانَ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ لَمْ تَكُنْ مُشْتَرِكَةً ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ ذُكُورًا[5] وَإِنَاثًا ، وَإِنْ كُنَّ إِنَاثًا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أُعِيلَ لَهُنَّ).

إنَّما لم تكن مشتركة عند اتحاد الأخ للأم؛ فلأنه[6] يبقىٰ السدس، فلا يتصور الاشتراك؛ بل تأخذ[7] الإخوة الأشقاء أو لأبٍ السهم الباقي بالتعصيب، ولا ضرورة بهم إلىٰ الشركة؛ لأنَّ[8] الذي دعاهم إلىٰ الشركة تكميل السهام، فإذا بقي سهم فحكم التعصيب باقٍ، وبالله التوفيق.

(وإنْ كنَّ إناثًا فالعولُ، كَمَا تَقَدَّمَ[9] ، وَالأَخُ لِلأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ، إلاَّ[10] فِي المُشْتَرَكَةِ).

لاجتماعهما[11] في التعصيب بالأب، وإنَّما قدم الشقيق عند اجتماعهما؛ لأنَّه زاد عليه الأم علىٰ ما تقرر[12]، فإذا عدم قام مقامه، وكان في ذلك بمنزلة ولد الابن عند عدم الابن، إلا أنَّ الابن مقدم[13] عليه؛ لقربه، ....

---

(1) في (ز): (وإذا).

(2) في (ز): (أعيل).

(3) قوله: (الفروض وإنَّما) يقابله في (ت2): (الفروض، وإنما يمنع ذوي العروض، وإنَّما).

(4) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 563.

(5) قوله: (أَوْ ذُكُورًا) ساقط من (ن1).

(6) في (ت2): (فلا).

(7) في (ت1): (يأخذ).

(8) قوله: (لأن) يقابله في (ت1): (إلا أن).

(9) قوله: (وإن كن إناثًا فالعول كما تقدم) ساقط من (ت1).

(10) في (ت2): (لا).

(11) في (ز): (لاجتماعها).

(12) انظر ص: 201 من هذا الجزء.

(13) في (ت2): (يتقدم).

فأمَّا[1] استثناؤه في[2] المشتركة[3]، فلأنَّ المعنىٰ الذي ثبت[4] للشقائق فيها مفقود في حق الأخ للأب، والله أعلم.

(وَابْنُ الأَخِ كَالأَخِ فِي عَدَمِ الأَخِ؛ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ).

يريد: في التعصيب خاصة، إلا أنَّه[5] نزل[6] منزلته من كلِّ وجه؛ لِمَا تقدم[7] من أنَّ بني الإخوة بمنزلة[8] الإخوة، إلا في خمسة مواضع:

أنَّ ابن الأخ لا يعصب أخته.

ولا يحجب الأم اثنان من بني الإخوة[9].

وأنَّ الجد يحجبهم بخلاف آبائهم.

وأنَّه إذا كان في المشتركة مكان أبيه لم تكن مشتركة.

وأنَّ ابن الأخ للأم لا يرث، فلتعلم ذلك.

(وَلَا يَرِثُ ابْنُ الأَخِ لِلأُمِّ).

لأنَّ أباه من ذوي الفروض، لا مدخل له في التعصيب، فكان كابن البنت[10].

(وَالأَخُ لِلأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ الأَخَ لِلأَبِ).

لأنَّ الشقيق جمع رحمًا وتعصيبًا، والأخ للأب ليس في جهته[11] إلا التعصيب خاصة، فكان الشقيق أقوىٰ، فلذلك حجبه.

---

(1) في (ت2): (فإنما).

(2) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (في المشتركة) يقابله في (ز): (الشركة).

(4) في (ت1): (يثبت).

(5) قوله: (إلا أنه) يقابله في (ت1): (لأنه)، وفي (ت2): (لا أنه).

(6) في (ز): (ينزل).

(7) انظر ص: 198 من هذا الجزء.

(8) قوله: (بمنزلة) يقابله في (ت1): (في منزلة).

(9) قوله: (إلا في خمسة...بني الإخوة) ساقط من (ز).

(10) قوله: (كابن البنت) يقابله في (ز): (كالبنت).

(11) في (ت1): (جهة).

﴿وَالأَخُ لِلأَبِ أَوْلَى مِنَ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ[1]﴾.

لعلوه عليه بدرجة.

(ع): وليس ينفع ابن الأخ في هذا الموضع كون أبيه أقرب؛ لأنَّ قرب من يدلي به إنَّما يعتبر إذا كان بإزائه[2] من يدلي بمثل من[3] يدلي به، وهما متساويان في القرب، فأما إذا[4] كان الذي بإزائه يدلي بقرب نفسه[5]، وهذا يدلي بقرب غيره، فلا ينفعه ذلك.

﴿وَابْنُ أَخٍ شَقِيقٍ أَوْلَى مِنَ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ[6]﴾.

لأنَّهما استويا[7] في الدَّرجة والذي يدلي به ابن الشقيق أقرب وأقوىٰ[8] من الذي يدلي به ابن الأخ للأب.

﴿وَابْنُ أَخٍ[9] لِأَبٍ يَحْجُبُ[10] عَمًّا لِأَبَوَيْنِ﴾.

لأنَّ ابن الأخ يدلي بولادة الأب، والعم يدلي بولادة الجد، ومن لقي الهالك في ظهر أقرب أولىٰ ممن لقيه في ظهر أبعد، قاله مالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ عَمًّا لِأَبٍ، وَعَمٌّ لِأَبٍ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُ ابْنَ عَمٍّ لِأَبٍ، وَهَكَذَا يَكُونُ الأَقْرَبُ أَوْلَى[11]﴾.

كل ما قيل في الإخوة وبنيهم ينزل عليه ما في الأعمام وبنيهم، فلا حاجة للتكرار[12].

---

(1) قوله: (ابن أخ شقيق) يقابله في (ز): (الأخ الشقيق).

(2) في (ت2): (بإزاء).

(3) في (ت1): (ما).

(4) قوله: (فأما إذا) يقابله في (ت2): (فإذا).

(5) في (ت2): (بنفسه).

(6) قوله: (لأب) ساقط من (ن2).

(7) في (ت2): (استوىٰ).

(8) قوله: (أقرب وأقوىٰ) يقابله في (ت1): (أقرب)، وفي (ت2): (أقوىٰ).

(9) في (ت1) و (ز): (الأخ).

(10) قوله: (يحجب) يقابله في (ز): (لا يحجب).

(11) قوله: (ش لأن ابن...الْأَقْرَبُ أَوْلَىٰ) ساقط من (ت1).

(12) قوله: (للتكرار) يقابله في (ت2) و (ز): (في التكرار).

286/ب

(وَلاَ يَرِثُ بَنُو الأَخَوَاتِ مَا كُنَّ، /وَلاَ بَنُو الْبَنَاتِ، وَلاَ بَنَاتُ الأَخِ مَا كَانَ[1]، وَلاَ بَنَـاتُ الْعَمِّ، وَلاَ عَمٌّ أَخُو أَبِيكَ لِأُمِّهِ).

في بعض النسخ هنا: (**ولا جد لأم**)، وهي ساقطة من روايتنا لهذا الكتاب في هذا الموضع، وستأتي بعد، وإن كانت صحيحة.

وفي بعض النسخ أيضًا: (**ولا ابن أخ لأم، ولا أم أبي الأم**)، وهذا كله ساقط من روايتنا في هذا الموضع وسيأتي بعد.

والتحرير في هذا أنْ يقال: ذوو الأرحام الذين لا يرثون بأرحامهم شيئًا عند الجمهور ثلاثة عشر:

ستة من الرِّجال: ابن البنت، وابن الأخت، وابن الأخ للأم، والعم للأم، والخال، والجد أبو الأم.

وسبعة من النِّساء: بنت[2] البنت، وبنت الأخت، وبنت العم، وبنت الأخ، والخالة، والعمة، والجدة أم أبي الأم، هذا علىٰ جهة البسط، وأمَّا علىٰ جهة الاختصار والإجمال فنقول: كل ما خرج من المعدودين، وإنْ شئت قلت: كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة، فهؤلاء الثَّلاثة عشر لا يرثون عند مالك والشَّافعي، ما عدا أم[3] الجد؛ فإنَّها[4] عند الشَّافعي وارثة علىٰ الصَّحيح من مذهبه[5]، ووافقنا الشَّافعي في الجدة أم أبي الأم، فلا[6] ترث قولًا واحدًا، انظر ابن يونس[7].

---

(1) في (ز): (كن).

(2) قوله: (بنت) ساقط من (ز).

(3) قوله: (أم) ساقط من (ز).

(4) في (ز): (فإنه).

(5) في (ت2): (مذهبنا).

(6) في (ز): (لا).

(7) الجامع، لابن يونس: 12/ 152.

[موانع الميراث]

(وَلاَ يَرِثُ عَبْدٌ، وَلاَ مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ، وَلاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلاَ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ).

اعلم أنَّ موانع الميراث ثلاثة؛ وهي الكفر، والرَّق، وقتل العمد، ذكر الشَّيخ منها هنا اثنتين، وسيأتي الثَّالث، وهو القتل، فلنتكلم الآن على ما ذكر، ونتكلم[1] على الثَّالث في موضعه إنْ شاء الله تعالىٰ، فنقول: أمَّا الرق؛ فلأنَّه[2] أثر من آثار الكفر؛ إذ[3] كان الكفر سببه، وذلك أنَّ الله تعالىٰ لما أباح الدَّم والمال والنَّساء بالكفر جعل إبقاء الرِّق وإنْ أسلم العبد تذكرة وعبرة لما تؤول إليه المعصية، فإنَّ العبيد إخواننا وأبونا واحد، وهو آدم عليه السلام فلم يكن لنا أنْ نسترقهم، إلا أنَّ الله سبحانه أباح لنا بالكفر استرقاقهم ثم[4] يقبل الله توبتهم وإيمانهم، ولم تكن الدُّنيا دار ثواب ولا جزاء فتنفعهم توبتهم وإيمانهم في الآخرة، وأبقىٰ الرِّق فيهم موعظة وذكرىٰ؛ لِمَا تقدم، هذا معنىٰ كلام السهيلي وأكثر لفظه[5].

قال شيخنا أبو محمد الغماري القرطبي رحمه الله: ولعدم[6] التناصر بين العبيد والأحرار، وبين العبيد والعبيد بقرابة[7]، وإنَّما ينصر العبيد ساداتهم ويقتصون ممن قتلهم[8] ما داموا عبيدًا، وأموالهم إذا ماتوا لساداتهم، كما كانت لهم رقابهم، وليست بميراث؛ لأنَّه يأخذ ماله علىٰ أيِّ دين كان العبد، ولو كان ميراثًا لاعتبر فيه الملك، ويضعف تعليل من علل ذلك بعدم الملك؛ لأنَّ القاتل والكافر[9] يملكان ولا يرثان، ولتعلم أنَّ قليل الرق مثل أم الولد، وكثيره مثل المكاتب والمدبر، وكماله مثل العبد

---

(1) في (ت1): (ولنتكلم).

(2) في (ت1): (فإنه).

(3) في (ز): (إذا).

(4) في (ت1) و (ت2): (لم)، وما اخترناه موافق لما في الفرائض وشرح آيات الوصية.

(5) الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 143.

(6) في (ت2): (العدم).

(7) قوله: (العبيد والعبيد بقرابة) يقابله في (ت1): (العبد والعبد بقرابته).

(8) قوله: (ممن قتلهم) يقابله في (ت2): (من قبلهم).

(9) قوله: (القاتل والكافر) يقابله في (ت1): (الكافر والقاتل)، بتقديم وتأخير.

القن، وتبعيضه -أعني: المعتق بعضه- في عدم الميراث سواء.

وقد اختلف قول الشَّافعي فيمن نصفه حر، هل يورث[1] أم[2] لا؟

فقال في القديم: لا يورث كما لا يرث[3].

وقال في الجديد: يورث؛ لأنَّه محقق، والقريب أولىٰ النَّاس به[4].

قال شيخنا أبو محمد رحمه الله: وهو ضعيف؛ لأنَّا قد أعملنا[5] عليه حكم الرِّق في شهادته وطلاقه، وحدوده وسائر أحكامه[6].

(م): وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه كالحر يرث ما يرث[7] الحر، ويحجب[8] ما يحجب الحر، وإليه ذهب ابن أبي ليلىٰ وغيره.

وروي عن علي رضي الله عنه أنَّه يرث، ويحجب بقدر ما عتق منه[9]، وإليه ذهب سفيان الثوري وغيره[10].

فصلٌ [في ميراث المكاتبين]

واختلف في المكاتبين، هل يتوارثون أو لا؟

فالمشهور من المذهب: أنَّ الموارثة واقعة بين المكاتب وبين[11] الذين معه في كتابته[12]، أو الذين حدثوا من أمته بعد عقد الكتابة، دون زوجته وسائر أقاربه[13].

---

(1) في (ت1): (يرث).

(2) في (ت2): (أو).

(3) الأم، للشافعي: 7/ 208.

(4) قوله: (وقد اختلف... أولىٰ النَّاس به) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 7/ 301.

(5) في (ز): (علمنا).

(6) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 532.

(7) قوله: (ما يرث) ساقط من (ت2).

(8) قوله: (الحر ويحجب) يقابله في (ز): (الحر به ويحجب).

(9) قوله: (منه) ساقط من (ت2).

(10) الجامع، لابن يونس: 12/ 277.

(11) في (ت2): (وبينه).

(12) في (ز): (الكتابة).

(13) انظر: تهذيب البراذعي: 2/ 303.

وقيل: وزوجته.

وقيل: وإخوته[1] وأخواته.

وقيل: لا موارثة ألبتة، وهو القياس؛ لأنَّ حكمهم حكم العبيد[2] في الطلاق والشهادات والحدود وأكثر الأحكام، كما تقدم[3]، فهذه أربعة أقوال، والمشهور ما قدمته.

وأمَّا الكفر؛ فإنَّما كان مانعًا من الميراث لأمرين؛ منقول، ومعقول:

أمَّا المنقول فما رواه البخاري ومسلم من قوله ﷺ: «**لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»[4]، وفي حديث آخر: «**وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّىٰ**[5]».

وأمَّا المعقول، فقيل: إنَّ الكافر قد قطع[6] ما بينه وبين الله تعالىٰ، فانقطع ما بينه وبين أوليائه وهم المؤمنون، قال الله سبحانه وتعالىٰ: ﴿**ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ**﴾ الآية [محمد: 11]، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ الآية [الحجرات: 10]، ولا موالاة[7] بين مسلم وكافر.

وأيضًا فإنَّ الكافر أباح دمه للمؤمنين والمال تبع للنفس، فلَمَّا أبيح[8] دمه لجميع المسلمين فكذلك ماله لبيت مالهم، وليس بعضهم أولىٰ به من بعض؛ لأنَّهم يد علىٰ من سواهم، قاله السهيلي رحمه الله[9].

واختلف في أهل الملل[10]، انظر ابن يونس[11].

---

(1) قوله: (وإخوته) ساقط من (ز).

(2) في (ت2): (العبد).

(3) انظر ص: 209 من هذا الجزء.

(4) تقدم تخريجه، ص: 9 من هذا الجزء.

(5) في (ت1): (شيء). والحديث حسن صحيح، رواه أبو داود: 3/ 125، في باب هل يرث المسلم الكافر؟، من كتاب الفرائض، برقم (2911)، وأحمد في مسنده، برقم (6664)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(6) في (ت2): (انقطع).

(7) في (ت1): (ميراث).

(8) في (ت1): (استبيح).

(9) الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 139.

(10) قوله: (الملل) ساقط من (ز).

(11) الجامع، لابن يونس: 12/ 301.

واتفق النَّاس[1] علىٰ أنَّه لا يرث الكافر المسلم.

واختلفوا[2] في ميراث المسلم من الكافر؟

فذهب بعض النَّاس إلىٰ ذلك؛ قياسًا علىٰ النِّكاح، ولأنَّ[3] الإسلام يعلو ولا يعلىٰ عليه.

والمذهب: أنْ لا موارثة ألبتة، والحديث المتقدم نصٌّ في ذلك[4]، والله الموفق.

(وَلَا يرث[5] ابْنُ أَخٍ لِأُمٍّ، وَلَا جَدٌّ لِأُمٍّ[6]، وَلَا أُمُّ أَبِي الأُمِّ).

قد تقدم هذا[7]، وحقه أنْ يكون مع ما تقدم علىٰ ما تقرر بيانه، وهو ساقط من بعض النسخ.

287/أ

(وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي[8] الأَبِ مَعَ وَلَدِهَا /أَبِي الْمَيِّتِ).

(ع): هذا قولنا وقول أبي حنيفة والشَّافعي، وذهب إليه علي بن أبي طالب وعثمان وزيد، وحكي عن ابن مسعود وغيره: أنَّها ترث مع الأب[9] السدس، ودليلنا: أنَّها تدلي بالأب، فإذا كان الأب باقيًا[10] لم ترث؛ لبقاء[11] من تدلي به، كما أنَّ الجدة أم الأم تدلي بالأم ولا ترث مع وجودها، وكذلك ابن الابن مع الابن والجد مع الأب، والأصول علىٰ هذا؛ أنَّ كل من أدلىٰ إلىٰ غيره بعصبة أو بولد لم يرث مع وجود من أدلىٰ به[12].

---

(1) قوله: (الناس) ساقط من (ت2).

(2) في (ت1): (واختلف).

(3) في (ت1): (لأن).

(4) انظر ص: 9 من هذا الجزء.

(5) قوله: (يرث) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (ولا جد لأم) ساقط من (ت1) و (ز).

(7) انظر ص: 207 من هذا المجلد.

(8) قوله: (أبي) ساقط من (ن1).

(9) في (ت2): (الأم).

(10) في (ت1): (حيا).

(11) قوله: (لبقاء) يقابله في (ز): (لها).

(12) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 1029، والمعونة، لعبد الوهاب: 2/ 549 و 550.

ولا يلزم على ذلك؛ إدلاء الإخوة بالأم أنَّهم يرثون معها؛ لأمرين:

أحدهما: إنَّا قد احترزنا عن ذلك أن[1] قلنا: كل من أدلى بعصبة أو بولد.

والآخر: إنَّ الإخوة للأم يدلون بتساويهم في الركض[2] في رحم[3] واحد، وليس ذلك إدلاء بالأم فقط، والأول أولى.

وقد روي أنَّ النَّبي ﷺ ورث جدة وابنها حي[4]، وهذا لو صح لم يخف عن[5] الصَّحابة والتَّابعين[6] المخالفين لابن مسعود وغيره، مع توفر دواعيهم لتلقي الأحكام منه ﷺ لا سيما وقد اختلفوا في هذه المسألة وناظروا[7] فيها، فلو صحَّ الحديث لم يخف على جماعتهم[8]، والله أعلم.

(وَلَا يرِثُ[9] إِخْوَةٌ لِأُمٍّ مَعَ الْجَدِّ لِلأَبِ، وَلَا مَعَ الْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْوَلَدِ؛ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ[10] أَوْ أُنْثَى، وَلَا مِيرَاثَ لِلإِخْوَةِ مَعَ الأَبِ مَا كَانُوا).

أمَّا سقوط الإخوة للأم مع الجد؛ فلأنَّ[11] الميت التارك جدة لا يسمَّى كلالة؛ إذ الكلالة من لا ولد له ولا والد له على الصَّحيح في تفسيرها[12]، والإخوة للأم لا يرثون في فريضة، ولا يطلق[13] عليها كلالة؛ ....

---

(1) في (ت2): (بأن).

(2) في (ت2): (الركوض).

(3) قوله: (الركض في رحم) يقابله في (ت2): (الركوض والرحم).

(4) رواه البزار في مسنده: 5/ 325، برقم (1946)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: «أَوَّلُ جَدَّةٍ وَرِثَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَدَّةٌ وَابْنُهَا حَيٌّ».

(5) في (ز): (على).

(6) قوله: (والتَّابعين) زيادة من (ت2).

(7) في (ت2): (وتناظروا).

(8) من قوله: (هذا قولنا وقول) إلى قوله: (على جماعتهم) بنحوه في التمهيد، لابن عبد البر: 11/ 104 وما بعدها.

(9) في (ت2): (ترث).

(10) قوله: (الولد) زيادة من (ت2).

(11) في (ت1) و (ز): (فإن).

(12) قوله: (إذ الكلالة...في تفسيرها) بنحوه في تفسير مقاتل بن سليمان: 5/ 129.

(13) قوله: (ولا يطلق) يقابله في (ت2): (لا يطلقون).

فلذلك[1] أسقطهم الجد.

وإنْ شئت قلت: لأنَّ تعصيب الولادة يسقط الإخوة، إلا أنْ يكون فيهم تعصيب، والإخوة للأم لا تعصيب فيهم[2]، قاله **عبد الوهاب**[3].

والأول أولىٰ.

وقوله: (**مَعَ الْجَدِّ لِلأَبِ**)؛ تحرزًا من الجد للأم؛ فإنَّه غير وارث عندنا أصلًا، ومن لا يرث لا يحجب في الأمر العام.

وأمَّا سقوطهم مع الولد وولد الولد؛ فلأنَّ حق الإخوة أنْ يرثوا مع الولد علىٰ طريق التعصيب، بدليل أنَّ الإناث منهن[4] يصرن مع البنات عصبة بانفرادهن، وقد ثبت أنَّ ولد الأم لا تعصيب فيهم، فلم يرثوا لذلك، والله أعلم.

وأمَّا سقوط الإخوة مطلقًا مع الأب؛ فلأنَّهم يدلون به، كما تقدم تقريره[5].

(ع): ولأنَّ الأب أقرب؛ لأنَّه يقول: أنا ولدتك[6]، والإخوة يقولون: نحن جاورناك في الرَّحم فكان الأب أقرب، فلذلك أسقطهم[7]، والله أعلم.

(**وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ**).

لأنَّ الجد أقرب تعصيبًا من العم؛ بل العم بالجد يدلي، فهو معه كالأخ مع الأب، والأب يحجب الإخوة مطلقًا، فلذلك سقط معه[8].

(**وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ**).

لأنَّ الجد قاسم أباه، فهو كالأخ، والأخ يحجب ابن الأخ.

---

(1) قوله: (كلالة فلذلك) يقابله في (ت2): (كلالة رد فلذلك).

(2) قوله: (فيهم) ساقط من (ت1).

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 548 و 549.

(4) في (ز): (منهم).

(5) انظر ص: 198 من هذا الجزء.

(6) في (ت1): (والدك).

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 548.

(8) قوله: (ص وَلَا يَرِثُ...سقط معه) ساقط من (ت1).

(وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَةٍ، وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَإِ مِنَ الدِّيَةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ).

الأصل في ذلك قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»، خرَّجه الدَّارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

قال السهيلي: وذلك أنَّه إذا قتل أخاه فقد قطع ولايته، والمال تبع للنفس فلا يرثه[2]، وهذه سنة الأنبياء -صلوات الله عليهم وسلامه- وقد نزلت على موسى -صلى الله على نبينا وعليه- وقص الله تعالى علينا[3] في القرآن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا﴾ الآية [البقرة: 72]؛ وقد كان القاتل قتل عمَّه؛ ليرثه، فلمَّا أحياه الله سبحانه وأخبر بذلك صارت سُنَّة باقية؛ لا يرث قاتل من قتله[4].

وقد قيل: إنَّ علَّة المنع الاستعجال والتهمة، فعوقب القاتل بنقيض مقصوده.

وقيل: لأنَّه يشبه[5] الكفر والرِّق من حيث عدم النصرة؛ إذ لو نصره ما قتله بغير حق.

إذا[6] ثبت هذا فلتعلم أنَّه قد اختلف العلماء في القتل على أقوال ثلاثة:

فذهب الشَّافعي: إلى أنَّ القاتل لا يرث مطلقًا؛ عمدًا كان القتل أو خطأ[7].

وذكر عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ونفر من البصريين: أنَّه يرث مطلقًا.

وهذا شاذ من القول لا اعتبار به[8].

وفرَّق مالك رحمه الله بين العمد والخطأ؛ فقال: لا يرث قاتل العمد من مال ولا دية، ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية[9]؛ تعليلًا بعدم التسليم؛ لأنَّه إذا أخذ منها ما

---

(1) صحيح، رواه النسائي في سننه الكبرى: 6/ 120، في باب توريث القاتل، من كتاب الفرائض، برقم (6333)، والدارقطني في سننه: 5/ 170، برقم (4148)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(2) قوله: (فلا يرثه) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (علينا) ساقط من (ت1).

(4) الفرائض وشرح آيات الوصية، للسهيلي، ص: 143 و 144.

(5) في (ت2): (سببه).

(6) في (ت1): (فإذا).

(7) قوله: (فذهب الشَّافعي... أو خطأ) بنصِّه في المختصر الصغير، لابن عبد الحكم، ص: 430.

(8) قوله: (وذكر عن... اعتبار به) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 141.

(9) قوله: (وفرَّق مالك... الدية) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 14/ 134.

سلمها والله تعالىٰ يقول: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ الآية [النساء: 92].

وأمَّا إنْ كان القتل عمدًا غير عدوان نحو: أنْ يقتل الحاكم ولده قصاصًا ونحوه؟

فهذا يرث عندنا، بلا خلاف أعلمه.

وفي مذهب الشَّافعي ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع؛ لعموم الحديث.

والثَّاني: لا يحرم الميراث؛ لأنَّ المفهوم السابق من[1] اللفظ القتل بغير حق، ولأنَّ الإمام كالنائب عن الله تعالىٰ.

والثَّالث: إنْ ثبت[2] بإقراره فلا حرمان؛ إذ لا تهمة، وإنْ ثبت بالبينة فربَّما تتطرق تهمة إلىٰ القاضي فيه.

فرع: هل[3] يرث المقتول من قاتله؟ أعني: إذا جرح مورثه[4] ثم مات قبل المجروح؟

لم أقف فيه علىٰ نقل لأصحابنا.

وفي الرَّوضة للنواوي: أنَّه يرث[5].

(وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَحْجُبُ وَارِثًا).

قد تقدم أنَّ موانع الميراث ثلاثة: الكفر والرِّق وقتل العمد، فمن كان فيه أحدها فإنَّه لا يرث[6]، ولا يَحْجُبُ، فالعبد وأم الولد والمدبر[7] والمرتد[8] والكافر الأصلي وقاتل العمد وقاتل الخطأ في الدية وحدها؛ كل هؤلاء لا يَحْجُبُون[9]؛ لأنهم / لا يرثون. 287/ب

---

(1) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (يثبت).

(3) في (ت1): (فهل).

(4) في (ت1): (موروثه).

(5) من قوله: (وفي مذهب الشَّافعي ثلاثة أقوال) إلىٰ قوله: (للنواوي: أنَّه يرث) بنحوه في روضة الطالبين، للنووي: 6/ 31 و32.

(6) قوله: (فإنّه لا يرث) يقابله في (ز): (فلا يرث).

(7) قوله: (والمدبر) ساقط من (ز).

(8) قوله: (والمرتد) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (لا يحجبون) يقابله في (ت1): (يحجبون).

وقوله: (**وَكُلُّ مَنْ لا يَرِثُ بِحَالٍ**)، احتراز ممن يرث في بعض الأحوال دون بعض؛ كالإخوة للأم مثلًا مع أم وجد؛ فإنَّهم يردون الأم إلىٰ السدس، ولا يرثون؛ لحجبهم بالجد[1]، وكذلك أبوان والإخوة[2] يحجبون الأم إلىٰ السدس، ولا يرثون؛ لحجبهم بالأب، وكذلك المشتركة إذا كان فيها جد، وكذلك المالكية، وهي: زوج وأم وأخوان لأم وأخ لأب وجد؛ فإنَّ الإخوة للأم يحجبون الأم -أيضًا- ولا يرثون، وكذلك مسائل المعادة[3] كأخ شقيق وأخ لأب وجد؛ فإنَّ الشقيق يعد علىٰ الجد الأخ للأب فيتقاسمون[4] المال أثلاثًا، ثم يرجع الشقيق علىٰ الأخ للأب فيأخذ ما بيده، فقد حجب الأخ للأب الجد عن النصف إلىٰ الثلث، ولم يرث شيئًا؛ فهذه خمس مسائل يحجب فيها الإخوة ولا يرثون.

وأمَّا من كان فيه أحد الأنواع الثَّلاثة المتقدمة، فلا يرث في حال من الأحوال، هذا مذهب الجمهور من الصَّحابة وفقهاء الأمصار، وانفرد ابن مسعود بأنَّ القاتل والعبد الكافر يحجبون وإنْ لم يرثوا، إلا أنَّ حجبهم حجب تنقيص[5] لا إسقاط[6].

ومن مسائله: زوجات وإخوة لأم وأخوات شقائق وأم، أو جدة وابن كافر، أو عبد، أو قاتل عمد، أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلىٰ أحد وثلاثين، وتسمَّىٰ هذه المسألة ثَلاثينية ابن مسعود، فيحجب[7] بهذا الابن الزَّوجات عن الرُّبع إلىٰ الثُّمن[8]، والأم عن الثلث إلىٰ السدس، ولا يسقط[9] به الإخوة للأم[10]، والله أعلم.

---

(1) في (ز): (الجد).
(2) في (ز): (وإخوة).
(3) في (ز): (المعاد).
(4) في (ت2): (يتقاسمون).
(5) في (ت1): (نقص).
(6) من قوله: (وأمَّا من كان فيه أحد) إلىٰ قوله: (لا إسقاط) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 159.
(7) في (ت2): (فتحجب).
(8) قوله: (إلىٰ الثمن) يقابله في (ز): (الثمن).
(9) في (ت1): (تسقط).
(10) من قوله: (ومن مسائله: زوجات) إلىٰ قوله: (الإخوة للأم) بنحوه في روضة الطالبين، للنووي: 6/ 89 و90.

(ع): ودليلنا أنَّ كل من[1] لا مدخل[2] له في الميراث بحالٍ فلا مدخل[3] له في الحجب، أصله ذوو الأرحام الأجانب، ولأنَّ[4] كل معنىً في الشخص منع أنْ يحجب الحجب المطلق منع أنْ يحجب الحجب المقيد[5]، أصله ما ذكرناه، أو نقول[6]: أحد نوعي الحجب فلم يصح من الكافر والعبد، أصله الحجب المطلق، ولا يدخل عليه حجب ولد الأم للأم من الثلث إلىٰ السدس؛ لأنَّهم يرثون في بعض الأحوال[7]، كما تقدم[8].

(وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ[9] تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً وَقَدْ مَاتَ فِي[10] مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ، وَإِنْ[11] طَلَّقَ الصَّحِيحُ امْرَأَتَهُ[12] طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنِ انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا).

أمَّا كونها ترثه، فقد تقدم الكلام عليه في الطلاق، فلا حاجة لإعادته.

وأمَّا قوله: (**وَلَا[13] يَرِثُهَا**)؛ فلأنَّه[14] ليس بمحجور عليه[15] لأجله، وإنَّما[16] هو الذي أزال ملك نفسه بالطلاق، وقصد إزالة حق[17] غيره، وهي المطلقة التي ثبت لها

---

(1) في (ت2): (ما).
(2) في (ز): (يدخل).
(3) في (ز): (يدخل).
(4) في (ز): (وأن).
(5) قوله: (المقيد) ساقط من (ز).
(6) في (ت2): (يقول).
(7) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 1026.
(8) انظر ص: 202 من هذا الجزء.
(9) قوله: (ثلاثا في المرض) يقابله في (ت1): (في المرض ثلاثا)، بتقديم وتأخير.
(10) في (ت2): (من).
(11) في (ت1): (فإن).
(12) قوله: (امرأته) زيادة من (ت2).
(13) في (ز): (فلا).
(14) في (ت1) و (ز): (فإنه).
(15) في (ت2): (عليها).
(16) في (ت2): (إنما).
(17) في (ت2): (ملك).

سبب الميراث، وهو حق الحجر عليه بالمرض، وقد بيَّناه فيما تقدم.

وقوله: (وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلاقُ وَاحِدَةً...) إلىٰ (الْعِدَّةِ)؛ فلأنَّه مطلق في المرض، ولا فضل بين الواحدة والثلاث إذا مات منه، وإنَّما أراد أنَّ خروج المطلقة واحدة من العدة في حياته لا يجعلها في حكم البائن في باب قطع الميراث؛ لأنَّا نحن لا نراعي العدة، فأمَّا الصَّحيح إذا طلَّق واحدة ثم مات وهي في العدة، فإنَّها ترثه؛ لأنَّها في حكم الزَّوجات ما لم تبن بخروج العدة، ولذلك قلنا: إنَّها تنتقل إلىٰ عدة الوفاة إنْ لم تكن المطلقة بائنة، فإنْ مرض ثم خرجت من العدة، ومات بعد خروجها من العدة فلا ترثه؛ لأنَّ الطلاق وقع في حال الصحة فروعي فيه[1] العدة، والله أعلم.

(وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلاَ يَرِثُهَا).

قد تقدم -أيضًا- الكلام علىٰ هذه المسألة في النِّكاح، فلا حاجة لتكرارها.

[ميراث الجدة]

(وَتَرِثُ الْجَدَّةُ لِلأُمِّ السُّدُسَ، وَكَذَلِكَ الَّتِي لِلأَبِ، فَإِنِ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ؛ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا النَّصُّ، وَإِنْ كَانَتِ الَّتِي لِلأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ[2]).

الأصل في توريث الجدة التي للأم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق[3] بن خَرَشَة عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلىٰ أبي بكر الصديق رضي الله عنه لتسأله عن[4] ميراثها، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه ما لك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سُنَّة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتَّىٰ أسأل النَّاس، فسأل النَّاس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه[5]، ثم جاءت الجدة

---

(1) في (ز): (في).

(2) في (ت1) و(ز): (نصفان).

(3) في جميع النسخ المعتمدة في التحقيق: (عمَّار بن إسحاق)، وما أثبتناه موافق لما في الموطأ.

(4) قوله: (عن) زيادة من (ت2).

(5) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 3/ 732، في باب ميراث الجدة، من كتاب الفرائض، برقم (488)، وأبو داود: =

الأخرىٰ إلىٰ عمر رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال ما لك في كتاب الله من شيء، ولا كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في[1] الفرائض شيئًا، ولكن هو ذلك السدس، فإنْ اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما[2] خلت به فهو لها، أخرجه[3] أبو داود أيضًا[4].

(م): قال شيخنا أبو بكر عتيق: وقد قيل: إنَّه أراد إسقاطها فقام إليه رجل من الأنصار، فقال: يا أمير / المؤمنين! إنَّك تسقط التي لو تركت الدُّنيا[5] وما عليها لكان ابن ابنها وارثها، وتورث التي لو تركت الدُّنيا[6] وما عليها لم يرثها ابن بنتها[7]، فقال حينئذٍ ما قال.

288/أ

(م): ورأيت في غيره أنَّ مالكًا روىٰ عن يحيىٰ بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: أتت الجدتان إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه فأراد أنْ يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أمَّا إنك تترك[8] التي لو ماتت وهو حي لكان يرثها، فجعل أبو بكر رضي الله عنه السدس بينهما.اهـ[9].

فقد علمت معنىٰ قول الشَّيخ: لأنَّها[10] هي التي فيها النص.

فإنْ قيل: لِمَ كان لها السدس دون سائر الأجزاء؟

قيل: لأنَّها أقيمت مقام الأم عند عدمها، كما أقيم الجد مقام الأب[11] عند

= 3/ 121، في باب الجدة، من كتاب الفرائض، برقم (2894)، عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه.

(1) في (ز): (علىٰ).

(2) في (ت1) و (ز): (وأيكما).

(3) في (ت1): (خرجه).

(4) تقدم تخريجه، ص: 218 من هذا الجزء.

(5) في (ت2) و (ز): (الأرض)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(6) في (ت2) و (ز): (الأرض)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(7) في (ت1): (ابنتها).

(8) في (ت2) و (ز): (تركت)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(9) الجامع، لابن يونس: 12/ 147 و 148. والحديث رواه مالك في موطئه: 3/ 733، في باب ميراث الجدة، من كتاب الفرائض، برقم (1872)، عن القاسم بن محمد رحمه الله.

(10) في (ت1): (أنها).

(11) قوله: (مقام الأب) ساقط من (ز).

عدمه[1]، إلا أنَّه لا تعصيب في الجدة كالجد، فجعل لها[2] أقل نصيبي الأم، وهو السدس.

وإنْ شئت قلت: لأنَّها أم بعدىٰ فأعطيت نصف نصيب[3] الأم الأصل؛ كما أنَّ الجدات أبعد[4] فأعطيت نصف نصيب الأب، وهو الثلث؛ لأنَّ للأب مع الأم الثلثين علىٰ ما مرَّ.

ولتعلم أنَّ أمهات الجدتين المذكورتين آنفًا -وإنْ علون- بمنزلتهما[5]، أمَّا إذا اجتمعتا وكانت التي من جهة الأب أقرب فالسدس بينهما، وهو قول زيد المشهور عنه.

وللشافعي قولان:

أحدهما: مثل هذا.

والآخر: أنَّ القربىٰ من جهة الأب تحجب البعدىٰ من جهة الأم[6].

(ع): وروي عن ابن سعيد أنَّ البعدي تشارك القربىٰ؛ فلا تسقط قربىٰ لبعدىٰ علىٰ كلِّ وجه.

قال: وروي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنَّ القربىٰ تسقط البعدىٰ؛ سواء كانت البعدىٰ من جهتهما أو من جهة غيرهما؛ سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم[7].

---

(1) قوله: (عدمه) يقابله في (ت1): (عدم الأب).

(2) قوله: (لها) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (فأعطيت نصف نصيب) يقابله في (ت1): (فالصلبية نصف نصيف).

(4) قوله: (فالصلبية نصف... جد) ساقط من (ت2)، وهو غير قطعي القراءة في (ت1).

(5) في (ت2): (بميراثهما).

(6) من قوله: (أمهات الجدتين) إلىٰ قوله: (من جهة الأم) بنحوه في المنتقىٰ، للباجي: 8/ 256.

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 549 و 550، ومن قوله: (البعدي تشارك القربىٰ) إلىٰ قوله: (من جهة الأم) بنحوه في المجموع، للنووي: 16/ 77 و 78.

(وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ: أُمُّ الأَبِ وَأُمُّ الأُمِّ[1] وَأُمَّهَاتُهُمَا، وَيُذْكَرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَّثَ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ، وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أُمَّ الأَبِ وَأُمَّ أَبِي الأَبِ[2] وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ أَكْثَرَ مِنْ جَدَّتَيْنِ؛ أم الأم وأم الأب وأمهاتهما[3]).

استدل مالك رحمه الله علىٰ مذهبه بما تقدم من قضاء الشَّيخين رضي الله عنهما علىٰ ما مر مبينًا[4]، ثم قال: ولم نعلم[5] أحدًا ورَّث غير جدتين منذ[6] كان الإسلام إلىٰ اليوم[7].

قال شيخنا أبو محمد رحمه الله: يريد أحدًا من الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم وإلا فمذهب غيرهم غير ذلك كابن مسعود وزيد في أحد قوليه.

(ع): وروىٰ ابن شفاعة عن علي وزيد وابن مسعود رضي الله عنهم أَنَّهم ورَّثوا ثلاث جدات[8] معًا، وهن: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب[9].

قلت: وورَّث جماعة أربع جدات كمسروق وسفيان وابن سيرين وغيرهم[10].

ولا ترث أم جد عند مالك رحمه الله أصلًا.

وقال الشَّافعي: كل جدة أدلت بوارث فهي وارثة، وإنْ كان قد اختلف قوله في أم الجد[11].

قال شيخنا أبو محمد رحمه الله: وقال أحمد بن حنبل: لا يرث[12] إلا ثلاث جدات: أم

---

(1) قوله: (أُمَّ الأَبِ وَأُمَّ الأُمِّ) يقابله في (ت1) و (ز): (أُمَّ الأم وَأُمَّ الأب)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (أُمَّ الأَبِ وَأُمَّ أَبِي الأَبِ) ساقط من (ن2).

(3) قوله: (أم الأم وأم الأب وأمهاتهما) زيادة من(ت1).

(4) انظر ص: 218 من هذا الجزء.

(5) قوله: (ولم نعلم) يقابله في (ت2): (ثم لم لتعلم).

(6) في (ت2): (مذ).

(7) قوله: (قال: ولم نعلم...إلىٰ اليوم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 188.

(8) قوله: (جدات) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (وروىٰ ابن شفاعة...وأم أبي الأب) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 189.

(10) قوله: (وورَّث جماعة أربع...وغيرهم) بنصِّه في الجامع لابن يونس: 12/ 189.

(11) قوله: (كل جدة أدلت...في أم الجد) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 6/ 301.

(12) في (ت2): (يورث).

الأم، وأم الأب، وأم الجد[1].

وقيل: ترث الجدات مطلقًا؛ أدلين بوارث أو[2] لا.

فهذه أربعة مذاهب للعلماء -رحمهم الله تعالىٰ- وإن كان[3] صاحب هذا القول الرَّابع يرىٰ[4] السدس الذي يأخذنه طعمة لا ميراثًا، وكذلك لا يقع عنده بينهن حجب؛ إذ الحجب[5] لا يكون إلا عن ميراث، فالمتفق عليه أنَّ الجدة أم الأم إذا انفردت لها السدس[6]، وكذلك أم الأب وإنْ علت، فإنْ اجتمعتا وكانتا في درجة واحدة فهو بينهما لا خلاف في هذه الجملة، وإنَّما الخلاف عند اختلاف درجاتهن، وقد تقدم نقل الخلاف فيه آنفًا.

فرع: اختلف في الجدة تدلي بقرابتين فصاعدًا، مثل أنْ تكون[7] أم أم، وأم أم أب وذلك أنْ يكون[8] للمرأة ابنتان من زوج واحد، وتزوجت كل واحدة منهما فأتت إحداهما بابن والأخرىٰ ببنت فتناكحا فأتيا بولد، فالأولىٰ جدة هذا الولد من قبل أبيه؛ لأنَّها أم أم أبيه[9]، ومن قبل أمه؛ لأنَّها أم أم أمه[10]، فكان محمد وزفر وطائفة من أهل الكوفة يورثونها نصيب جدتين، وكل ما زاد بقرابة يرث بمثلها فترث مع الجدات بعدد قراباتها[11].

ولتعلم أنَّه عند اجتماع الجدات مع الجد لا يرث معه إلا جدتان؛ أم الأم وأم

---

(1) قوله: (وقال أحمد بن حنبل...وأم الجد) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 5/ 349.

(2) في (ز): (أم).

(3) قوله: (وإن كان) يقابله في (ت2): (فكأن).

(4) في (ز): (يريد).

(5) قوله: (إذ الحجب) يقابله في (ز): (والحجب).

(6) قوله: (السدس) ساقط من (ز).

(7) قوله: (أن تكون) ساقط من (ت1).

(8) في (ز): (تكون).

(9) قوله: (أم أم أبيه) يقابله في (ز): (أم أبيه).

(10) قوله: (أم أم أمه) يقابله في (ز): (أم أمه).

(11) في (ت1): (قرابتها). قوله: (فكان محمد وزفر...بعدد قراباتها) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 190.

الأب، ولا يرث مع أبي الجد إلا ثلاث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب، على هذا[1] الترتيب، وأمَّا على مذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ فلا ترث الثَّالثة[2].

[ميراث الجد]

(وَمِيرَاثُ الْجَدِّ إِذَا انْفَرَدَ فَلَهُ الْمَالُ، وَلَهُ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَلَدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ، فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ غَيْرُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ فَلْيُقْضَ لَهُ بِالسُّدُسِ[3]، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ).

اعلم أن الجد ليس له ذِكْرٌ صريح في القرآن، ولم أعلم فيه حديثًا في الصَّحيح ولا في الحسن، وإنما ورث بإجماع الصَّحابة عليه فمن بعدهم، وقد قال الفرضيون: الذين يورثون بالإجماع ثلاثة أصناف: الجد وبنو البنين والأعمام وبنوهم.

(ع): وكانوا يهابون الفتيا فيه ويتفادون[4] من ذلك، إلا إذا نزلت نازلة، وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه / أنه قال: أجرؤكم على الجد[5] أجرؤكم على النار[6]، وقد[7] رواه بعضهم مسندًا، وقال الدَّارقطني: لا يصح سنده، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من أحب أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة[8]، وكان هو أو غيره يقول: دعوني

288/ب

---

(1) قوله: (على هذا) يقابله في (ز): (هذا على).

(2) قوله: (وأمَّا على مذهب... الثَّالثة) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 14/ 233.

(3) قوله: (فَإِنْ شَرِكَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ ... لَهُ بِالسُّدُسِ) ساقط من (ت1) و (ز).

(4) في (ت1): (ويتباعدون)، وفي (ز): (وينقادون).

(5) قوله: (أجرؤكم على الجد) ساقط من (ت1).

(6) رواه الطبراني في الأوسط: 4/ 295، برقم (4245)، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ قَسْمُ الْجَدِّ؟ قَالَ: «سُؤَالُكَ عَنْ ذَلِكَ يَا عُمَرُ؟ إِنِّي أَظُنُّكَ تَمُوتُ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ ذَلِكَ»، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ، والهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 227، برقم (7159)، عن عمر رضي الله عنه.

(7) في (ت1): (ولقد).

(8) لم أقف على قول عمر، والذي وقفت عليه رواه الدارمي: 4/ 1910، في باب الجد، من كتاب الفرائض، برقم (2944)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ، سَمِعَ عَلِيًّا، يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ»، وعبد الرزاق في مصنفه: 10/ 262، برقم (19048)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

من مسائل الجد، كل ذلك؛ لصعوبة[1] القول فيه وغموض الأمر في باب ميراثه وتفصيله، إلا أن الإجماع متقرر علىٰ أنه يرث مع عدم الأب، وقد ذكر[2] في بعض الحديث أن عمر رضي الله عنه قال علىٰ المنبر: نشدت الله امرأً سمع[3] في الجد شيئًا إلا أخبرني به، فقال معقل بن يسار: شهدت رسول الله ﷺ جعل للجد السدس، فقال: مع من؟ قال: لا أدري[4].

قلت: وروي عن عمر رضي الله عنه -أيضًا- أنه قال في الجد[5]: لا حياه الله ولا بياه[6]، وقال: ليت النَّبي ﷺ أوقفنا[7] من الجد علىٰ أمر ننتهي إليه، وروي عنه -أيضًا- أنه قال: قضيت في الجد بسبعين قضية، لا ألوي في شيء منها عن[8] الحق[9].

وإذا علمت هذا؛ فاعلم أن للجد سبع حالات:

الأولىٰ: أن ينفرد فيحوز المال بالتعصيب إجماعًا؛ لأنه أقيم مقام الأب عند عدمه، فوجب أن يحوز المال بانفراده، ولأنه عصبة، فكان له المال كسائر العصبات، قاله عبد الوهاب[10].

الثَّانية: أن يكون مع أحد[11] الزَّوجين أو الأم أو الجدة[12] الوارثة أو إحداهما مع

---

(1) في (ت2): (لعقوبة)، وقوله: (لصعوبة) يقابله في (ز): (من صعوبة).

(2) في (ت1): (ذكروا).

(3) في (ت1): (أسمع).

(4) من قوله: (روي عن عمر) إلىٰ قوله: (لا أدري) بنحوه في المجموع، للنووي: 16/ 116. رواه أحمد في مسنده، برقم (20309)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 6/ 400، برقم (12409)، عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

(5) قوله: (في الجد) يقابله في (ز): (الجد في)، بتقديم وتأخير.

(6) قوله: (: وروي عن عمر... ولا بياه) بنحوه في المجموع، للنووي: 16/ 116.

(7) في (ز): (وقفنا).

(8) في (ز): (علىٰ).

(9) من قوله: (ليت النَّبي) إلىٰ قوله: (عن الحق) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 192. رواه عبد الرزاق في مصنفه: 10/ 262، برقم (19045)، عن عُمَرَ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ فِي الْجَدِّ قَضِيَّاتٍ مُخْتَلِفَةً، لَمْ آلُ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ».

(10) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 555.

(11) في (ز): (الجد).

(12) قوله: (أو الأم أو الجدة) يقابله في (ز): (والأم والجدة).

أحدهما فيرث بالتعصيب المحض ما بقي كالأب.

الثَّالثة: أن يكون مع الابن، أو ابن الابن، أو الفرض المستغرق، أو الإخوة في بعض المسائل فيرث بالفرض السدس.

الرَّابعة: أن يكون مع الفرض المعلل[1] كالبنات فيرث بالفرض والتعصيب[2].

الخامسة: أن يكون مع[3] الإخوة والأخوات للأب أو للأبوين، فيكون له الأفضل من الثلث أو المقاسمة، فيصير كأخ معهم فيقاسمهم إلىٰ أخوين أو عدلهما أربع أخوات أو أخ وأختين، فإن زادوا[4] علىٰ ذلك؛ كان له الثلث من رأس المال، وكان ما بقي بين الإخوة والأخوات علىٰ قدر ميراثهما[5].

السَّادسة: أن يكون مع الإخوة وذوي السهام، فيكون له الأفضل من ثلاث خصال: المقاسمة، وثلث ما بقي، والسدس من رأس المال، إلا في الأكدرية، وستأتي[6].

السَّابعة: أن يكون مع الأشقاء وولد الأب فيعاده الأشقاء بالدين للأب فيمنعونه بهم كثرة الميراث كان معهم ذو سهم[7] أم[8] لا، فما صار للذين[9] للأب أخذه الأشقاء، إلا أن تكون الشقيقة واحدة وسائرهم لأب، ويصير لها ولهم بعد الجد أكثر[10] من النصف، فيفضل لهم معها حينئذ ثلاثة أجزاء مختلفة، إذا لم يكن في الجملة خنثىٰ مشكل، وهي إما السدس أو العشر أو نصف التسع[11]، فهذه سبع حالات للجد، وهي

---

(1) في (ز): (المقابل).

(2) قوله: (والتعصيب) يقابله في (ت1): (أو التعصيب).

(3) قوله: (مع) ساقط من (ز).

(4) في (ز): (زاد).

(5) في (ت1): (ميراثهم)، وقوله: (وكان ما...ميراثهما) يقابله في (ز): (إلا في الأكدرية، وستأتي).

(6) انظر ص: 240 من هذا الجزء، وقوله: (وثلث ما بقي...وستأتي) يقابله في (ز): (أو ثلث ما بقي أو الثلث من رأس المال).

(7) في (ز): (أسهم).

(8) في (ت1): (أو).

(9) في (ز) و(ت2): (الدين).

(10) قوله: (أكثر) ساقط من (ز).

(11) من قوله: (أن ينفرد فيحوز) إلىٰ قوله: (أو نصف التسع) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 555 و 556.

في الحقيقة خمس؛ التعصيب في الكل، أو في[1] الباقي، والمقاسمة، والثلث من رأس المال، وثلث ما يبقىٰ[2]، والسدس، والجمع بين الفرض والتعصيب، وعلىٰ الجملة فله أربع حالات: التعصيب، والفرض، والجمع بينهما، والحرمان.

(فَإِنْ كَانَ مَعَ أَهْلِ السِّهَامِ إِخْوَةٌ فَالْجَدُّ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ، يَأْخُذُ أَيَّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ، إِمَّا مُقَاسَمَةُ الإِخْوَةِ أَوِ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، فَإِنْ[3] لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَاسِمُ أَخًا أَوْ أَخَوَيْنِ[4] أَوْ عَدْلَهُمَا أَرْبَعَ أَخَوَاتٍ، فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ، فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمُقَاسَمَةُ أَفْضَلَ لَهُ).

وحاصل هذا -وإن كان قد تقدم[5]- أن الجد له[6] مع الإخوة مسألتان، معهم بانفراد[7]، ومعهم ومع ذوي السهام، ففي الأول: يخير بين المقاسمة والثلث، وفي الثَّاني: يخير بين ثلاثة أشياء: المقاسمة فيما بقي، أو ثلث ما بقي، أو السدس من رأس المال، إلا في الأكدرية، فيفرض له فيها السدس، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ[8].

فإن قيل: لِمَ قاسم الجد الإخوة حيث تجب له مقاسمتهم، وهم[9] أقرب إلىٰ الميت من الجد[10]؛ إذ الذي يدلون به جميعًا إنما هو الأب والإخوة بنوه والجد أبوه، وبنوه أقرب إليه من أبيه؟

فالجواب: أن الجد لما كان أقوىٰ من الإخوة من حيث ورث مع البنين دونهم وكان الإخوة أقرب منه؛ لأنهم من ولد الأب وجبت المقاسمة بينهم رفعًا للنزاع[11].

---

(1) قوله: (في) ساقط من (ز).

(2) قوله: (وثلث ما يبقىٰ) يقابله في (ز): (أو ثلث ما بقىٰ).

(3) قوله: (فإن) يقابله في (ت1): (فأما إن).

(4) قوله: (أو أخوين) يقابله في (ت1) و (ز): (وأخوين).

(5) انظر ص: 225 من هذا الجزء.

(6) قوله: (له) ساقط من (ت2).

(7) في (ز): (بانفراده).

(8) انظر ص: 240 من هذا الجزء.

(9) في (ت2): (وهو).

(10) قوله: (الجد) ساقط من (ز).

(11) في (ز): (للتنازع).

فإن قيل: لِمَ ورث الثلث معهم حيث يجب له دون غيره من الأجزاء؟

فالجواب: أنه والد أبعد، فكان فرضه نصف فرض الوالد[1] الأقرب كالجدة مع الأم، وقيل: إنما جعل له الثلث مع الإخوة من قبل أنه يحجب الإخوة للأم فيمنعهم الثلث، والأشقاء لا يحجبونهم عنه، فوجب أن يستأثر به الجد، وفي هذا عندي نظر، انظر الكوكب الوهاج في شرح المنهاج.

فإن قيل: لِمَ جعل للجد المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو السدس من رأس المال مع الإخوة وذوي السهام إذا كان أحظىٰ له؟

289/أ

فالجواب: أما المقاسمة؛ / فلأن الأصل في المواريث أن العصبة أولىٰ بما بقي، وحق ذوي الفروض كحق الغرماء، فإذا أخذ ذوي[2] الفرض حقه صار الفاضل عن ذلك كالفاضل عن[3] الغرماء، فكان كأصل المال الموروث، ولما كان الجد يقاسم الإخوة في أصل[4] المال إلىٰ الثلث، فكذلك فيما بقي، وأما ثلث ما بقي فكما تقدم في المقاسمة، وأما السدس؛ فلأن الابن أقوىٰ تعصيبًا من الإخوة، ثم[5] قد ثبت أنه يفرض للجد معه السدس، فكان بأن يفرض له ذلك[6] مع الإخوة أحرىٰ وأولىٰ[7].

---

(1) في (ز): (الولد).

(2) في (ت2): (دون).

(3) في (ز): (من).

(4) في (ز): (أفضل).

(5) قوله: (ثم) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (ذلك) ساقط من (ت2).

(7) في (ز): (وأقوىٰ).

(وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَادوه[1] الشَّقَائِقُ بِالَّذِينَ لِلأَبِ فَمَنَعُوهُ[2] بِهِمْ كَثْرَةَ الْمِيرَاثِ، ثُمَّ كَانُوا أَحَقَّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ وَلَهَا[3] أَخٌ لِأَبٍ[4] أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ[5] أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ[6] فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ، وَتُسَلِّمُ مَا بَقِيَ إِلَيْهِمْ).

يريد: إذا كان مع الجد أخ لأب[7] قاسمه كما يقاسمه الشقيق لو حضر، وهذا لا خلاف فيه إلا عند من يجعل الجد كالأب في الحجب[8]، وهو مذهب أبي حنيفة وبعض الصَّحابة[9]؛ يحجبون الإخوة بالجد كالأب سواء، ويقولون: الجد أب، بدليل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ الآية [الأعراف: 26]، ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾[10] الآية [الحج: 78]، والذي يدل علىٰ أن الجد ليس بأب وجوه منها:

أن الأب لا يسمىٰ جدًّا، ومنها: أن من[11] مات جده لا يسمىٰ يتيمًا، ومنها: أن الجد إذا نفىٰ ابنه لا ينتفي ابن ابنه من أبيه، ومنها: أن الأب تلزمه نفقة ابنه بلا خلاف وفي الجد خلاف، فلو كان الأب جدًّا ما اختلف في الجد في نفقة ابن ابنه، ومنها: أن الجد لا يستلحق ولدًا نفاه ابنه، ومنها: أن الجد إذا أسلم لم يكن صغار بني بنيه تبعًا له عند الأكثرين[12] بخلاف الأب، ومنها: إذا كان في موضع الأب جد في مسألة زوج وأبوين

---

(1) في (ن2): (عادوا)، وفي (ت2): (عاده).
(2) في (ز): (فمنعونه).
(3) في (ت1): (وله).
(4) في (ت1): (للأب).
(5) في (ت1): (للأب).
(6) في (ت1): (للأب).
(7) في (ت1): (للأب).
(8) قوله: (الحجب) يقابله بياض في (ت1).
(9) في (ز): (أصحابه).
(10) من قوله: (عند من يجعل الجد) إلىٰ قوله: (أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 6/ 306، و307.
(11) قوله: (أن من) يقابله في (ت1): (إن).
(12) في (ت1): (الأكثر).

كان للأم[1] الثلث من رأس المال، ولو كان الجد أبًا لكان لها[2] ثلث الباقي، وغير ذلك مما لا نطول بذكره.

وأما ما احتجوا به من الآيتين[3]، فقال ابن يونس: قال شيخنا أبو بكر عتيق: لم ينقل عن الصديق رضي الله عنه أنه سئل عن جد وإخوة فقضى بالميراث للجد دون الإخوة، وإنما ذكر عنه أنه قال: الجد أب، وهذا قول يحتمل ما تأولوه[4]، ويحتمل أن يكون أبًا في الحرمة لا في الميراث، وإذا احتمل هذين الوجهين لم يكن أحدهما أولى من الآخر، فيسقط هذا[5] القول بالمنازعة فيه[6].

قلت: وكذلك نقول في الآيتين سواء، والله أعلم.

وإذا ثبت أن الجد ليس بأب فقد اختلف القائلون بمشاركته[7] الإخوة والأخوات في كيفية المشاركة، فكان مذهب زيد أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات فيجعله كأخ معهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فيفرده[8] بالثلث ويعطى الإخوة ما بقي، ووافقه ابن مسعود إذا كان الإخوة ذكورًا، وخالفه إذا كن إناثا خاصة، فجعل[9] الإناث ذوات فرض منصوص لا مقاسمة للجد معهن، إنما يجعل له ما بقي، إلا أن يبقى أقل من السدس فيتم له السدس بالعول، وكان مذهب علي رضي الله عنه أن الجد يقاسم الإخوة والأخوات ما لم تنقصه المقاسمة من السدس فيفرده بالسدس ويجعل لهم ما بقي، وكان مذهبه إذا كن إناثًا خاصة كابن مسعود في أن الإناث ذوات فرض منصوص يأخذن فرضهن[10]، ....

---

(1) في (ز): (للأب).

(2) قوله: (لها) ساقط من (ز).

(3) في (ت1): (الاثنين).

(4) في (ت1) و (ت2): (قالوه)، وما اخترناه موافق لما في الجامع.

(5) قوله: (فيسقط هذا) يقابله في (ز): (فيسقط به هذا).

(6) الجامع، لابن يونس: 12/ 192.

(7) في (ت1): (بمشاركة).

(8) في (ت1): (ويفرده).

(9) في (ت2): (بجعل).

(10) قوله: (يأخذن فرضهن) يقابله في (ز): (يأخذون فرضهم).

ويكون للجد ما بقي إلا أن يكون أقل من السدس فيتم[1] له السدس بالعول[2]، والله أعلم.

فإن قيل: لم قاسم الجد الأخوات علىٰ مذهب زيد والجمهور، ولم[3] يفرض لهن معه، والأخت لا يقاسمها إلا أخوها وابن[4] عمها الذي في درجتها؟

فالجواب: أن الأخ لما كان يقاسم الأخت ولا ترث معه غير الثلث وهو أضعف حالًا من الجد كان الجد بذلك أولىٰ، فإن قيل: لم يعاد الأشقاء الجد بالذين للأب وهم لا يرثون معهم شيئًا؟

فالجواب: أن[5] الأشقاء يحتجون علىٰ الجد فيقولون له: لو انفرد الإخوة والأخوات للأب[6] معك لم تمنعهم الميراث فلذلك إذا كنا نحن معهم فإنهم يرثون معك، ثم نرجع نحن معهم إلىٰ الأصل، وهو أنهم لا يرثون معنا شيئًا.

وقوله: (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ أُخْتٌ شَقِيقَةٌ[7] وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ**).

هذه المسألة تسمىٰ الخماسية الصغرىٰ، أصلها من خمسة؛ للجد اثنان، وللأخ للأب اثنان، وللأخت واحد، ثم ترجع الشقيقة علىٰ الأخ للأب بكمال النصف، والخمسة لا نصف لها، فتضرب في مقام النصف، وهو اثنان بعشرة، فتأخذ الشقيقة النصف خمسة، والجد أربعة، ويأخذ الأخ للأب السهم الباقي.

وقوله: (أَوْ أُخْتٌ لِأَبٍ).

هذه من أربعة؛ للجد اثنان، ولكل أخت واحدة، ثم ترجع الشقيقة علىٰ التي للأب، فتأخذ ما بيدها[8].

---

(1) في (ت1): (فليتم).

(2) من قوله: (اختلف القائلون بمشاركته) إلىٰ قوله: (السدس بالعول) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 194 و195.

(3) في (ت1): (فلم).

(4) قوله: (وابن) يقابله في (ت2): (أو ابن).

(5) في (ت1): (بأن).

(6) قوله: (للأب) ساقط من (ز).

(7) قوله: (شقيقة) ساقط من (ت1).

(8) في (ت2): (بيده).

وقوله: (**أَوْ أَخٌ وَأُخْتٌ لِأَبٍ**).

هذه من ستة؛ للجد اثنان، وللأخ اثنان، ولكل أخت واحد، ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام النصف، فتأخذ مما بيد الأخ واحدًا، وتأخذ من[1] الأخت السهم الذي بيدها، ثم ترجع الأخت للأب علىٰ أخيها فتقاسمه[2] الذي بقي بيده علىٰ المفاضلة[3]؛ فواحد علىٰ ثلاثة لا ينقسم، فنضرب المسألة في مقام الثلث بثمانية[4] عشر، ومنها تصح[5].

289/ب

/(**وَلَا يُرْبَىٰ لِلأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلاَّ فِي الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا، وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ هَذَا**).

لا يربىٰ: لا يفرض، والغراء هي: الأكدرية -الآتي ذكرها[6]- وإنما لم يقاسمها الجد هنا؛ لأنه لو قاسمها لنقص حظه عن السدس، وهو لا ينقص عنه[7]، وإذا فرض له السدس لذلك، تعيَّن أن يفرض للأخت -أيضًا- إذ ليست بعاصبة في نفسها، ولا معها من يعصبها من أخ ولا بنت ولا جد؛ إذ الجد قد فرض له، وذو الفرض[8] لا يعصب إلا فيما استثني عن[9] هذه القاعدة، وهي البنت مع الأخت[10]، فتعين أن يفرض لها مع وجود الجد؛ لما ذكرنا، ولذلك[11] أشكلت هذه المسألة في[12] هذا الباب، وأعضل فهم سرها علىٰ الفُرَّاض[13] وهي هذه المسألة؛ إذا كان موضع الأخت أختان أو

---

(1) قوله: (وتأخذ من) يقابله في (ت1): (ومن).

(2) قوله: (أخيها فتقاسمه) يقابله في (ت2): (أختها فتقاسمها).

(3) في (ت1): (المفاصلة).

(4) في (ت1) و (ز): (ثمانية).

(5) من قوله: (هذه من ستة) إلىٰ قوله: (عشر، ومنها تصح) بنحـوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 556.

(6) انظر ص: 240 من هذا الجزء.

(7) في (ت2): (منه).

(8) قوله: (وذو الفرض) يقابله في (ت2): (رد والفروض).

(9) في (ت1): (من).

(10) في (ت2) و(ز): (الأخ).

(11) في (ز): (وكذلك).

(12) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (فهم سرها علىٰ الفراض) يقابله في (ت1) و (ز): (سر فهمها علىٰ الفرائض).

أخوات، فإنه إذا فرض للزوج النصف وللأم السدس وللجد السدس، وأعطى السدس الباقي للأخوات، **قلن**: بم نأخذ هذا السدس لا جائز أن يكون فرضًا؛ لأن فرضنا الثلثان، ولا تعصيبًا؛ لأن الجد الذي يجعلنا كالعصبة هو هنا[1] صاحب فرض، وصاحب الفرض لا يعصب، إلا أن يكون بنتًا مع أخت أو أخوات -كما تقدم- فانظر الجواب عن هذا الإشكال، فإن صادفته فأنت ذلك، والله الموفق.

(وَيَرِثُ الْمَوْلَى الأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ جَمِيعَ الْمَالِ، كَانَ رَجُلاً أَوِ امْرَأَةً، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُ سَهْمٍ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ السِّهَامِ، وَلاَ يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصَبَةِ، وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ الَّذِينَ لاَ سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ).

اعلم أن الأصل في ثبوت الإرث بالولاء قول النبي ﷺ: «**الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[2]، فشبهه[3] بالنسب في لزومه، فإذا كان النسب يورث به فكذلك الولاء، وفي الصَّحيحين: «**إِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[4].

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: واتفق علماء الأمصار على أن الولاء[5] سبب ثابت للمعتق من معتقه، وأن حكم المولى[6] المعتق حكم العصبة يعقل عنه ويرثه إذا لم يكن له ذو سهم ولا عصبة ولا مولى دونه، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا ينتفى منه كالنسب.

قال التلمساني: وما روي عن عثمان وزيد وابن عباس رضي الله عنهم أنهم أجازوا هبة الولاء فلم يثبت ذلك عنهم[7].

قلت: وفي الصَّحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النَّبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته[8]، إذا ثبت هذا فاعلم أن من أعتق عبدًا ثم مات العتيق ....

---

(1) في (ت1): (هاهنا).

(2) تقدم تخريجه، ص: 359 من الجزء الخامس.

(3) في (ت1): (فشبه).

(4) تقدم تخريجه، ص: 232 من الجزء الرابع.

(5) قوله: (على أن الولاء) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (الولى).

(7) قوله: (وما روي عن عثمان...ذلك عنهم) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 249.

(8) تقدم تخريجه، ص: 360 من الجزء الخامس.

عن مال[1] فإنه يرث جميع ماله إذا انفرد ولم يكن ذو سهم[2] ولا عصبة، فإن كان معه ذو سهم[3] ورث ذو السهم سهمه، وورث المولىٰ الباقي من المال عن ذوي السهام، وعلىٰ ذلك جمهور[4] فقهاء الأمصار، والدليل علىٰ ذلك ما روي أن ابنة[5] حمزة بن عبد المطلب أعتقت رجلًا وتوفي وترك بنتًا له، فأعطىٰ رسول الله ﷺ ابنته النصف، وأعطىٰ ما بقي لمولاته[6].

ولا فرق في ذلك كله[7] بين أن يكون المعتق الأعلىٰ رجلًا أو امرأة؛ لأن الولاء[8] أبدًا لا يورث إلا بالتعصيب بلا خلاف يعتد به، فالمرأة ترث فيه بالتعصيب كالرَّجل سواء، وتقدم[9] استواء الذكر[10] والأنثىٰ في الفرائض، وأن هذا أحدها[11].

وإنما لم يرث المولىٰ[12] مع العصبة؛ لأن الولاء يشبه بالنسب، والنسب أصل والولاء فرع، فكيف يثبت الفرع مع الأصل؛ إذا حضر الماء ذهب[13] اليتيم، وهو أحق بجميع المال من ذوي الأرحام؛ لعدم التعصيب فيهم، ولا فرض لهم فسقطوا، وقد تقدم حصر عدد ذوي الأرحام الذين لا يرثون شيئًا بأرحامهم في ثلاثة عشر؛ ستة من الرِّجال

---

(1) في (ت2): (ماله).

(2) في (ز): (أسهم).

(3) في (ز): (أسهم).

(4) في (ز): (جميع).

(5) في (ت1): (بنت).

(6) من قوله: (فاعلم أن من أعتق) إلىٰ قوله: (بقي لمولاته) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 253.
والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 251، برقم (31142)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 6/ 130، في باب توريث الموالي مع ذوي الرحم، من كتاب الفرائض، برقم (6366)، والطبراني في الكبير: 24/ 354، برقم (875)، عن عبد الله بن شداد ﷺ.

(7) قوله: (كله) ساقط من (ت2).

(8) في (ز): (الولي).

(9) قوله: (وتقدم) يقابله في (ت1): (وقد تقدم).

(10) قوله: (استواء الذكر) يقابله في (ت2): (استواء الرَّجل الذكر).

(11) انظر ص: 200 من هذا الجزء.

(12) في (ت2): (الولىٰ).

(13) في (ت2): (بطل).

وسبع من النَّساء[1]؛ فلا معنىٰ لإعادة التكرار[2].

(وَلَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الأَرْحَامِ إلَّا مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى).

هذا مذهب الجمهور، واحتج من ذهب إلىٰ توريثهم بقول الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ الآية [الأنفال: 75]، قالوا: والآية[3] علىٰ عمومها، وبقوله تعالىٰ: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ الآية [النساء: 7].

قالوا: وذَوُو[4] الأرحام من الأقربين فيندرجون تحت النص، غاية ما في الباب أن قدر ذلك النصيب غير مذكور في الآية، فيثبت[5] استحقاقهم للنصيب[6]، وأما القدر فنستفيده من دليل آخر.

وأجيب عن الآية الأولىٰ: بأن معناها هنا[7] هم العصبة الذين كانوا لا يتوارثون قبل الهجرة، ولو كان ذلك في أهل الأرحام الذين[8] ليسوا بعصبة؛ لما[9] جهل ذلك أهل دار الرَّسول ﷺ وعليهم أنزلت الآية، وفي دَارِهِم، قاله سحنون.

قال: وما علمت من أهل المدينة من ورث ذوي الأرحام من غير العصبة، ألا ترىٰ أن العمة أقرب في الرَّحم من ابن العم، ثم له الميراث دونها عند جماعة العلماء[10].

قلت: ولأن ذوي الأرحام لو ورثوا لتقدموا[11] علىٰ المعتق؛ لتقدم القرابة علىٰ

---

(1) انظر ص: 207 من هذا الجزء.

(2) قوله: (لإعادة التكرار) يقابله في (ت1) و (ز): (لإعادته إلىٰ التكرار).

(3) في (ز): (والولاية).

(4) في (ت1): (ذوي).

(5) في (ت2): (فثبت).

(6) من قوله: (هذا مذهب الجمهور) إلىٰ قوله: (استحقاقهم للنصيب) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 283.

(7) قوله: (معناها هنا) يقابله في (ت1): (معناهم)، وقوله: (هنا) ساقط من (ز).

(8) قوله: (الذين) ساقط من (ز).

(9) في (ت2): (ما).

(10) من قوله: (وأجيب عن الآية) إلىٰ قوله: (عند جماعة العلماء) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 287.

(11) في (ز): (لقدموا).

الولاء، وأبو حنيفة قدم المعتق عليهم[1].

وعن الثَّانية من وجهين:

أحدهما: أنه قال تعالىٰ في آخر الآية: ﴿**نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾ الآية [النساء: 7]، وبالإجماع أن ذوي الأرحام لا نصيب لهم مقدر، فلا يدخلون تحت هذه الآية.

والثَّاني: أن[2] هذه الآية مختصة بالأقربين، ونحن / لا نسلم أن[3] ذوي الأرحام من الأقربين، فإن الأقرب من[4] الميت ليس إلا أصوله وفروعه، فتكون الآية مختصة بهم، لا يقال: إن حملنا الأقرب علىٰ ما ذكرتم لزم التكرار في الآية؛ لأنه[5] تعالىٰ قال: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ**﴾؛ لأنا نقول: الأقربون جنس تحته نوعان[6] الولد والوالد، والله تعالىٰ ذكر الأقربين؛ فيكون المعني أنه ذكر النوع ثم الجنس، فلم يلزم التكرار، هذا ما رأيته لبعض الشَّافعية، وانظر ابن يونس؛ فإنه استوعب الكلام علىٰ ذلك[7]، والله الموفق.

290/أ

(**وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ جَرَّهُ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَيْهِنَّ بِوِلَادَةٍ أَوْ عِتْقٍ**).

(م): قال سحنون: أجمع[8] المسلمون أن النِّساء لا يرثن من الولاء شيئًا إلا ما[9] أعتقن، أو أعتق من أعتقن، أو ولد من أعتقن وإن سفل من ولد الذكور خاصة، كان ذلك الولد ذكرًا أو أنثىٰ.

قال غيره: وقد روي عن النَّبي ﷺ أنه قال[10]: «**لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ[11] إِلَّا مَا**

---

(1) قوله: (وأبو حنيفة قدم المعتق عليهم) بنحوه في عيون المسائل، لعبد الوهاب، ص: 624.

(2) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(3) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(4) في (ت2): (إلىٰ).

(5) قوله: (لأنه) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (نوعان) ساقط من (ت2).

(7) انظر: الجامع، لابن يونس: 12/ 283 وما بعدها.

(8) في (ت1): (وأجمع).

(9) في (ز): (من).

(10) قوله: (أنه قال) ساقط من (ت1).

(11) قوله: (الولاء) يقابله في (ت1): (الولاء شيئا).

أَعْتَقْنَ أَوْ ولد مَنْ أَعْتَقْنَ»[1]، وقد حكم النَّبي ﷺ لعائشة بولاء بريرة، وهي تولت عتقها[2].

قال شيخنا أبو محمد رحمه الله: لا يختلف أن المرأة ترث ولاء من أعتقته وأولاد من أعتقته من الذكور دون النِّساء وإن سفلوا، وكذلك من أعتق من أعتقت، أو ولد[3] من أعتقت من الذكور وإن سفلوا، وكذلك من ينسب إلىٰ من[4] ذكر بولادة أو عتق إلىٰ غير نهاية؛ لأن الجميع فروع عتقها.

قلت: ولا فرق في ذلك بين[5] العتق والتدبير والكتابة، فمن أعتقته النِّساء أو كاتبته أو دبرته أو أعتق[6] من أعتقن أو كاتب[7] من كاتبن أو دبر[8] من دبرن فميراثه لهن، وكذلك أولادهم من الذكور -أعني: أن يكون الآباء ذكورًا؛ كان الأولاد ذكورًا أو إناثًا- ولا يكون ولاء المرأة لمواليها إلا في أربعة مواضع:

أن يكون أبوهم عبدًا أو يكون من زنا، أو من أب لاعن فيهم ونفاهم عن نفسه، أو يكون الأب حربيًّا مات بدار الحرب، قاله الجعدي رحمه الله.

وقد سألت شيخنا أبا محمد رحمه الله عن تخصيصه بالحربي فقال: لأن الحربي مجهول النسب، ولو كان معلوم النسب لكان كغيره من الذميين، وكان ولاؤه لمن أعتقه؛ لأن الكفر لا يقطع النسب، وقد تقدم هذا[9].

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 363 من الجزء الخامس.

(2) الجامع، لابن يونس: 12/ 262 و 263. والحديث تقدم تخريجه، ص: 232 من الجزء الأول.

(3) قوله: (أو ولد) يقابله في (ت1): (وولاء).

(4) في (ت1): (ما).

(5) قوله: (في ذلك بين) يقابله في (ز): (بين ذلك في)، بتقديم وتأخير.

(6) في (ت1): (أعتقه)، وفي (ز): (عتق).

(7) في (ت1): (كاتبه).

(8) في (ت1): (دبره).

(9) انظر ص: 210 من هذا الجزء.

[العول وأحكامه]

(وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ[1] سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ اللهِ تعالى، وَكَانَ[2] ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمُ الضَّرَرُ، وَقُسِمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ).

اعلم إنا ههنا[3] نتكلم في[4] العول وهو في اللغة: الزيادة[5].

وبيان ذلك أن مسائل الفرائض سبع: الاثنان، والثَّلاثة، والأربعة[6]، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون، لا يعول منها إلا ثلاثة[7]، وهي: الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون؛ فالستة تعول إلىٰ سبعة؛ كزوج وأختين شقيقتين أو لأب، وإلىٰ ثمانية؛ كزوج وثلاث أخوات مفترقات، وإلىٰ تسعة؛ كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات، وإلىٰ عشرة؛ كزوج وأم وأختين لأب[8] وأختين لأم، وهذا نهاية عولها.

(ع): ويسمىٰ ما عال إلىٰ عشرة أم الفروج، وأما الاثنا عشر، فتعول إلىٰ ثلاثة عشر؛ كزوج وبنت وأبوين، وإلىٰ خمسة عشر؛ كزوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات[9]، وإلىٰ سبعة عشر؛ كزوجة وجدة وأختين لأب وأختين لأم، وهذا[10] نهاية عول الاثنا عشر.

وأما الأربعة والعشرون، فلها عول واحد؛ وهو: إلىٰ سبعة وعشرين، ومن مسائله: زوجة وأبوان وابنتان[11].

---

(1) قوله: (مَنْ لَهُ) يقابله في (ز): (مَنْ سمي لَهُ).
(2) في (ت1) و(ز): (فكان).
(3) في (ت2): (هنا).
(4) في (ز): (علىٰ).
(5) قوله: (العول وهو في اللغة: الزيادة) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 5/ 1778.
(6) قوله: (والثلاثة، والأربعة) يقابله في (ز): (والثلاث، والأربع).
(7) في (ت2): (ثلاث).
(8) قوله: (لأب) ساقط من (ت1).
(9) في (ت1): (مفرقات).
(10) في (ت2) و (ز): (وهذه).
(11) من قوله: (أن مسائل الفرائض) إلىٰ قوله: (وأبوان وابنتان) بنحوه في التلقين، لعبد الوهاب: 2/ 229
=

فإن **قلت**: ما السر في اختصاص هذه المسائل الثلاث بالعول دون الأربع البواقي؟

قلت: الجواب عن ذلك قد[1] ذكرته في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج.

فائدة: إذا أردت أن تعرف ما نقص بالعول[2] كل وارث مما فرض له علىٰ طريق التقريب فانسب ما عالت به الفريضة أبدًا من مبلغ نهايتها بعولها، فما[3] كانت النسبة فهو ما نقصه العول.

مثال ذلك أن الستة إذا عالت بمثل سدسها[4] إلىٰ سبعة، ونسب الواحد منها[5] كان سبعًا علمت أنه نقص كل وارث سبع ما في يده[6]، وكذلك بقيتها، وهذا أقرب[7] ما يعرف به وجه النقص في[8] مسائل العول، والله أعلم.

فائدة أخرىٰ: لا يعال[9] لأحد من الرِّجال إلا أربعة:

الأب، والجد، والزَّوج، والأخ للأم، ويعال للنساء أجمع[10].

فائدة أخرىٰ[11]: لا يفرض للأم الثلث في مسائل العول إلا في ثلاث مسائل:

الأكدرية -وستأتي[12]- والمباهلة، وهي زوج، وأم، وأخت لغير أم، وفي مسألة: زوجة، وأم، وأخت لغير أم.

فائدة أخرى: اعلم أن الستة إذا عالت إلىٰ سبعة جاز أن يكون الميت ذكرًا، وجاز أن

=

و 230.

(1) في (ت1): (فقد).

(2) في (ت1) و (ز): (العول).

(3) في (ت1): (فكما).

(4) قوله: (بمثل سدسها) يقابله في (ز): (بسدسها).

(5) قوله: (منها) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (في يده) يقابله في (ت1): (بيده).

(7) قوله: (أقرب) ساقط من (ز).

(8) في (ز): (من).

(9) قوله: (لا يعال) ساقط من (ت1).

(10) في (ز): (جميع)، وقوله: (ويعال للنساء أجمع) يقابله في (ت2): (وللنساء جمع).

(11) قوله: (أخرىٰ) ساقط من (ز).

(12) انظر ص: 240 من هذا الجزء.

يكون أنثىٰ، وما عدا ذلك إلىٰ العشرة[1] لا يكون إلا أنثىٰ، وأما الاثنا عشر إذا عالت إلىٰ ثلاثة عشر، أو[2] خمسة عشر احتمل الأمرين، وأما إلىٰ سبعة عشر فلا يكون الميت فيها إلا ذكرًا، وأما الأربعة والعشرون فلا يكون الميت فيها إلا / ذكرًا. 290/ب

فصلٌ [في أول من نزل به العول]

واعلم أن العول أول[3] ما نزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال للصحابة: فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، وإن بدأت بالزَّوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فأشيروا عليَّ، فقال العباس رضي الله عنه: عوله إلىٰ سبعة أجزاء؛ فادفع ثلاثة منها للزوج، وأربعة للأختين.

ثم قال: أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم، ولرجل عليه ثلاثة دراهم، ولآخر أربعة، كيف تصنع؟ أليس تجعل المال سبعة أجزاء؟ فقال نعم[4] فقال العباس: هو ذاك[5].

فأجمع الصَّحابة عليه، ولم يخالف فيه أحد[6]، إلا عبد الله بن عباس، وكان في ذلك[7] الوقت صغيرًا، فلما كبر أظهر الخلاف، وقال: إن الذي أحصىٰ رمل عالج عددًا لم يجعل نصفًا ونصفًا[8] وثلثًا، ذهب النصفان بالمال، فأين موضع الثلث؟ ثم قال: وَأَيْمُ الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ما عالت فريضة أبدًا[9].

ثم نقل عنه في تفسير المقدم والمؤخر شيئان:

---

(1) قوله: (العشرة) يقابله في (ز): (ثلاثة عشرة).

(2) في (ز): (وإلىٰ).

(3) قوله: (أول) ساقط من (ت2).

(4) قوله: (فقال نعم) ساقط من (ت2).

(5) في (ت1) و (ز): (ذلك).

(6) قوله: (أحد) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (ذا).

(8) قوله: (ونصفا) ساقط من (ت1).

(9) من قوله: (واعلم أن العول) إلىٰ قوله: (فريضة أبدًا) بنحوه في المغني، لابن قدامة: 6/ 282 و 283. والحديث رواه البيهقي في سننه الكبرىٰ: 6/ 414، برقم (12457)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أحدهما: أنه إذا كان بعض الورثة يحجب عن الميراث، والباقي ممن لا يحجب بحال، فإن الذي لا يحجب مقدم.

والآخر: إذا كان بعض الورثة يحجب من فرض إلىٰ فرض كالزَّوج، وبعضهم ممن يحجب من الفرض[1] إلىٰ التعصيب كالبنات والأخوات؛ فالذي[2] يحجب إلىٰ مقدر أولىٰ؛ لأنه لا يتصور أن ينقص نصيبه عن ذلك القدر، والذي يأخذ[3] بالتعصيب يأخذ ما بقي قل أو كثر، ومقتضي[4] كلامه أن الزَّوج والزَّوجة -مثلًا- يقدمان علىٰ البنات والأخوات.

وأجيب عن ذلك بوجوه ذكرتها في الكوكب الوهاج في شرح المنهاج، لا نطول بذكرها ههنا، والله الموفق.

(وَلَا يُعَالُ لِلأُخْتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغَرَّاءِ وَحْدَهَا، وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ[5] زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَجَدَّهَا، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ، فَلَمَّا فَرَغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلأُخْتِ بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جُمِعَ[6] إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقْسَمُ جَمِيعُ[7] ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثُّلُثَيْنِ لَهُ، فَتَبْلُغُ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ سَهْمًا[8]).

هذه المسألة تسمىٰ الغراء؛ لأنها لا شبيه[9] لها في مسائل الفرائض، فهي مشهورة كغرة الفرس، كما تقدم[10]، وقيل: لأن الجد أغرىٰ بسهمه[11] علىٰ نصيب الأخت، وتسمىٰ أيضًا: الأكدرية، قيل: لأن عبد الملك بن مروان طرحها علىٰ رجل يقال له:

---

(1) في (ز): (فرض).
(2) في (ز): (والذي).
(3) في (ت1): (يأخذه).
(4) في (ت1): (ويقتضىٰ).
(5) قوله: (تركت) يقابله في (ت1): (توفيت وتركت).
(6) قوله: (ثم جمع) يقابله في (ت1): (فجمع).
(7) قوله: (جَمِيعُ) ساقط من (ز).
(8) قوله: (سَهْمًا) ساقط من (ز).
(9) في (ت1) و (ز): (شبه).
(10) انظر ص: 183 من هذا الجزء.
(11) قوله: (أغرىٰ بسهمه) يقابله في (ت2): (أغر أسهمه).

الأكدر، وكان يحسن الفرائض فأخطأ[1] فيها[2].

وقيل: لأن المرأة التي تركت هذه الورثة من بني الأكدر، وقيل: لأنها كدرت مذهب زيد؛ لأن مذهبه أن[3] لا يفرض للأخت[4] مع الجد -كما تقدم[5]- إلا فيها، وهذا القول عندي ساقط؛ لأنه لو كان المعنىٰ علىٰ ذلك لقيل: المكدرة؛ لأن اسم الفاعل من كدر[6]: مكدر إجماعًا.

قال الباجي: وإنما فرض للأخت في هذه المسألة[7] ضرورة؛ لأنه[8] لم[9] يبق لها شيء تأخذه ولم يجز إسقاطها -إذ ليس في الفريضة من يحجبها- احتيج حينئذ إلىٰ الفرض ثم ترجع إلىٰ الأصل[10] الموجب لمقاسمة الأخت للجد.

قال: وإنما جمع سهامهما واقتسماه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن الأخت إنما انتقلت إلىٰ الفرض حين لم يكن للجد تعصيب، فلما أعيل لها وصار لها سهم رجع إلىٰ تعصيبها[11].

قلت: وفيه عندي نظر، قال الأبهري: ولما لم يبق للأخت شيء تأخذه؛ لم يجز إسقاطها فرض لها ضرورة؛ لأنه لم يجز أن تدخل في فرض[12] الجد ولا ثلث الأم ولا نصف الزَّوج، ولا بد أن تعطىٰ هي -أيضًا- إذ ليس في المسألة من يمنعها ويحجبها، احتيج حينئذ إلىٰ الفرض، ثم ترجع إلىٰ الأصل الذي ذكرناه من وجوب مقاسمة الجد

---

(1) في (ت1): (وأخطأ).
(2) من قوله: (لأن الجد أغرىٰ) إلىٰ قوله: (فأخطأ فيها) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 6/ 262.
(3) قوله: (أن) ساقط من (ز).
(4) في (ت2): (لأخت).
(5) انظر ص: 231 من هذا الجزء.
(6) قوله: (كدر) ساقط من (ز).
(7) قوله: (المسألة) ساقط من (ز).
(8) في (ز): (لأنها).
(9) في (ت1): (لما).
(10) في (ت2): (الفرض).
(11) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 8/ 247.
(12) في (ت2): (سدس).

للأخت؛ لقوة سببه على سبب أخيها الذي يقاسمها، فهذه حجة[1] المسألة[2].

قلت: وهذا عندي أشبه من كلام الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ وما ذكره الشَّيخ في هذه المسألة هو المشهور من قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وله قول ثان بسقوط[3] الأخت وتصح من[4] ستة[5]، وقال علي رضي الله عنه: تصح من تسعة، ويأخذ كل واحد[6] ما بيده ولا يجمع نصيب الجد مع نصيب الأخت، وقال ابن مسعود: تصح من ثمانية؛ للزوج النصف ثلاثة، وللأم سهم، وللأخت ثلاثة، وللجد سهم[7].

قلت: ولم أدر ما رد الأم[8] إلى السدس، إلا أن يكون جعل الجد هنا كالأخ مع الأخت، ونقل عن أبي بكر رضي الله عنه أنها تصح[9] من ستة كأحد قولي زيد المتقدم؛ لأن الجد عنده أب -أعني: أبا بكر رضي الله عنه- فالأخت محجوبة به، وروي عن عمر رضي الله عنه كقول ابن مسعود، وعلى المذهب المشهور المعروف أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين؛ فيكون للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة[10]، وقد تقدم تعليل ذلك وحجته، والله سبحانه الموفق.



(1) قوله: (فهذه حجة) يقابله في (ز): (فقد صحت).

(2) قوله: (المسألة) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2): (لسقوط).

(4) في (ت1): (كمن).

(5) قوله: (قول زيد بن ثابت... من ستة) بنحوه في المنتقى، للباجي: 8/ 246.

(6) في (ت2): (أحد).

(7) من قوله: (وقال علي) إلى قوله: (وللجد سهم) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 203.

(8) في (ت2): (الأخت).

(9) قوله: (تصح) زيادة من (ز).

(10) من قوله: (ونقل عن أبي بكر) إلى قوله: (وللأخت أربعة) بنحوه في الجامع، لابن يونس: 12/ 203، والمغني، لابن قدامة: 6/ 313.

291/أ

/بابٌ فيه جملٌ من الفرائض ومن السُّنَن الواجبة والرَّغائب

(ج): قال القاضي أبو بكر: هذا كتاب اخترعه مالك رضي الله عنه -يعني: كتاب الجامع في التصنيف- لفائدتين؛ إحداهما: أنه خارج عن رسم التكليف المتعلق بالأحكام التي صنَّفها أبوابًا ورتبها، والأخرىٰ: أنه رضي الله عنه، لاحظ الشريعة وأنواعها، ورآها منقسمة إلىٰ أمر ونهي، وإلىٰ عادة وعبادة، وإلىٰ معاملات وجنايات، نظمها أسلاكًا، وربط كل نوع بجنسه، وشذت عنه في[1] الشريعة معان مفردة لم يتفق نظمها في سلك واحد؛ لأنها متغايرة المعاني، ولا أمكن أن يجعل لكل واحد[2] منها بابًا؛ لصغره، فجمعها أشتاتًا وسمىٰ نظامها كتاب الجامع[3].

(ج): واعلم أنها وإن كانت آحادها[4] متفرقة[5] في أنفسها كما أشار إليه، إلا أنه يمكن حصرها وضبطها من حيث الإضافة والنسبة، وإذا أخذت بهذا الاعتبار انحصرت في ثلاثة أجناس: ما يتعلق بالعقيدة، وما يتعلق بالأقوال، وما[6] يتعلق بالأفعال، انظر الجواهر[7].

(ع): والذي ذكره الشَّيخ أبو محمد في أحكام هذا الباب ستة ألفاظ، وهي: الفرض، والواجب، والسُّنة، والرَّغائب، والنوافل، والرُّخص.

واعلم أن أفعال المكلفين كلها لا تخلو أن يحكم لها بأحد خمسة أحكام: إما بوجوب، أو ندب، أو حظر[8]، أو إباحة، أو كراهة[9].

---

(1) في (ت2): (عن).
(2) قوله: (واحد) زيادة من (ت1).
(3) القبس، لابن العربي، ص: 1082.
(4) في (ت1): (أحدها).
(5) قوله: (متفرقة) ساقط من (ت2).
(6) قوله: (بالأقوال وما) يقابله في (ت2): (بالأقوال والأفعال، وما).
(7) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1283.
(8) قوله: (أو حظر) ساقط من (ز).
(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 567.

قلت: وقد تقدَّم حد[1] كل واحد من هذه الخمسة، صدر هذا الكتاب[2].

﴿ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، إِلَّا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ ﴾.

هذا لا خلاف فيه -أعني: أن[3] الوضوء للصلاة المفروضة فريضة- واختلف في الصَّلاة غير المفروضة[4] هل الوضوء لها فريضة[5]، أو الوضوء في ذلك بحسب ما يتوضأ له؟ وقد تقدَّم ذلك مستوعبًا في أول الطَّهارة، وتقدَّم أيضًا ذكر اشتقاق الوضوء[6] والمضمضة[7] والاستنشاق فيه مستوعبًا[8]، ولم يذكر الشَّيخ غسل اليدين؛ قال بعضهم: للاختلاف فيه، وأشهب[9] يقول: إذا كانت[10] يداه طاهرتين فلا يغسلهما[11]، وترك -أيضًا- الرَّد في مسح الرَّأس، وكأنَّه إنما ذكر من السُّنَن ما هو منفرد بالسُّنية[12] كالمضمضة والاستنشاق، ومسح الرَّأس ليس كذلك؛ إذ هو مشتمل على ثلاثة أحكام: فرض؛ وهو تعميمه بالمسح، على ما مضى من الاختلاف في ذلك، وسُنَّة؛ وهو الرَّد من مؤخر الرَّأس إلى مقدمه، وفضيلة؛ وهو الابتداء بمقدمه في المسح، وقد تقدَّم شيء من هذا في الطَّهارة أيضًا عند قوله: ﴿ **وَمِنْ سُنَّةِ الْوُضُوءِ** ﴾ إلى قوله: ﴿ **وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ** ﴾[13].

---

(1) قوله: (حد) ساقط من (ت1).

(2) انظر ص: 432 من الجزء الأول.

(3) قوله: (أن) ساقط في(ت1).

(4) في (ت2): (الفريضة).

(5) في (ت1): (فرض).

(6) انظر ص: 450 الجزء الأول.

(7) قوله: (والمضمضة) زيادة من (ز).

(8) قوله: (في أول الطهارة... مستوعبًا) ساقط من (ت1)، وانظر ص: 150 من الجزء الثاني.

(9) قوله: (للاختلاف فيه، وأشهب) يقابله في (ز): (الاختلاف لأشهب).

(10) في (ت1): (كان).

(11) قوله: (وأشهب... يغسلهما) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 18.

(12) في (ت1) و(ز): (بالسنة).

(13) انظر ص: 169 من الجزء الثاني.

[السواك وأحكامه]

(وَالسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مُرَغَّبٌ فِيهِ).

السَّواكُ مطلوب في الشَّرع علىٰ سبيل الندب؛ لقوله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»(1)، ولما رواه حذيفة ﭬ أنه ﷺ كَانَ «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»، متفق عليهما(2)، وليس بواجب بإجماع من يعتد به في الإجماع.

وحكىٰ الشَّيخ أبو حامد الإسفرايني من الشَّافعية عن داود وجوبه للصلاة، وحكاه أيضًا الماوردي عنه، وقال: هو عنده واجب لو تركه تبطل(3) صلاته، وحكي أيضًا وجوبه عن إسحاق بن راهويه والإبطال بتركه عمدًا(4).

قال الشَّيخ محيي الدين النَّووي ﬀ: وقد أنكر بعض أصحابنا المتأخرين علىٰ(5) الشَّيخ أبي حامد نقل الوجوب عن داود، وقالوا: مذهبه أنه سُنَّة كالجماعة، قال: ولو صح إيجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الإجماع علىٰ المختار الذي عليه المحققون والأكثرون، قال(6): وأما إسحاق فلم يصح هذا المحكي عنه، والله أعلم.اهـ(7).

والسَّواكُ عندنا من فضائل الوضوء، علىٰ ما تقدم(8)، ووقته قبل الوضوء، ولا يكره الاستياك عندنا في وقت من الأوقات لصائم ولا لغيره، وقالت الشَّافعية: يكره

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 203 من الجزء الثاني.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 58، في باب السواك، من كتاب الوضوء، برقم (245)، ومسلم: 1/ 220، في باب السواك، من كتاب الطهارة، برقم (255)، عن حذيفة ﭬ.

(3) قوله: (لو تركه تبطل) يقابله في (ت2): (وتركه يبطل).

(4) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 1/ 83.

(5) في (ت1): (عن).

(6) في (ت1): (قالوا).

(7) من قوله: (وحكىٰ الشَّيخ أبو حامد) إلىٰ قوله: (فلم يصح هذا المحكي عنه، والله أعلم)بنصه في شرح مسلم للنووي: 3/ 142.

(8) انظر ص: 203 من الجزء الثاني.

الاستياك[1] للصائم بعد الزوال، قالوا: ويتأكد استحبابه في خمسة أوقات: عند الصَّلاة، وعند الوضوء[2]، وعند قراءة القرآن، وعند الاستيقاظ من النَّوم، والخامس: عند تغير الفم، وأما سر مشروعيته؛ فقيل: إن العبد إذا قام إلىٰ الصَّلاة يقرأ القرآن لا[3] يزال الملك يدنو منه حتىٰ يستقبله إعجابًا منه بالقرآن، فيضع فاه علىٰ فيه فلا تخرج آية إلا في جوف ملك، فأمر بالسَّواك؛ لتطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك، والملك الذي يستقبلك ويضع فاه علىٰ فيك، هكذا ذكره التِّرمذي الحكيم رحمه الله في بعض كتبه[4].

291/ب

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: / فِي السِّوَاكِ عَشْرُ خِصَالٍ: يذْهِبُ الْحَفَر[5]، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، ويَشد اللِّثَةَ، وَيُطَيِّبُ الْفَمَ، وينفي الْبَلْغَمَ، وتفرح له[6] الملائكة، ويُرْضِي الرَّب تَعَالَىٰ، ويوافق السُّنة، وَيَزِيدُ فِي حَسَنَاتِ الصَّلاة، ويصح الجسم[7].

وزاد التِّرمذي الحكيم: ويزيد الحافظ حفظًا، وينبت الشَّعر، ويصفي اللون.

فصلٌ [في أفضل ما يستاك به]

وأحسن ما يستاك به الأراك رطبًا أو يابسًا[8]، إلا الصائم فإنه يكره له أن يستاك بالأخضر الذي يجد له طعمًا، وأما الجوزة المحمرة فحرام للصائم، فإن لم يجد الأراك فشيء خشن، ويجزئ عندنا الأصبع، وللشافعية فيها خلاف، ويستحب أن يكون السِّواك متوسطًا بين الليونة والخشونة، وينبغي أن يستاك عرضًا؛ فإن الشَّيطان يستاك طولًا، إلا في اللسان فإنه يستاك فيه طولًا، وقد استوعبت الكلام علىٰ أدب السِّواك في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، والحمد لله[9].

---

(1) في (ت1): (الاستقبال)، وقوله: (في وقت... يكره الاستياك) ساقط من (ز).
(2) قوله: (وعند الوضوء) يقابله في (ز): (والوضوء).
(3) في (ز): (لم).
(4) انظر: نوادر الأصول، للحكيم الترمذي: 2/ 255.
(5) في (ت1): (البلغم).
(6) قوله: (وتفرح له) يقابله في (ت1): (ويفرح).
(7) ضعيف، رواه الدارقطني في سننه: 1/ 92، برقم (160)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(8) قوله: (أو يابسا) يقابله في (ت1): (ويابسا).
(9) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 248.

وقوله: (مُرَغَّبٌ فِيهِ) توكيد لمستحب؛ إذ كل مستحب في الشَّرع مرغب فيه.

[المسح على الخفين]

(وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُخْصَةٌ وَتَخْفِيفٌ).

أخص[1] ما تحد به[2] الرُّخصة وأخصر أن يقال: الرُّخصة ما شرع علىٰ وجه التخفيف والمسامحة، وقد طول في حدها بعض الأصوليين، ثم اعترف بعد ذلك بفساد حده وهذا الحد إن شاء الله تعالىٰ جامع مانع، وليس هذا موضع تحرير[3] الحدود، وموضع ذلك كتب الأصول، انظر شرح التنقيح للقرافي رحمه الله[4].

(ع): هذا؛ لما رُوي أنه ﷺ أرخص في المسح علىٰ الخفين[5]؛ لأن المشقة لما[6] كانت تلحق في خلعه كل وقت أراد الطَّهارة[7]، ولا سيما المسافر مع كثرة شغله وخيفة انقطاعه عن رفقته، وضيق الوقت عليه؛ رخص له في ذلك، كما رخص له في الفطر والقصر.

(وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ فَرِيضَةٌ).

ولم يذكر الاستحاضة، وذكرها[8] فيما تقدَّم بصيغة الوجوب، وقد تقدم الجواب عن ذلك، وعدم ذكرها هنا يقوي الجواب المتقدم[9].

---

(1) في (ت2) و(ح): (أخصر).
(2) في (ز): (فيه).
(3) في (ت1): (تحريم).
(4) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: 87.
(5) رواه الشافعي في مسنده، ص: 17، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَرْخَصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، والبيهقي في معرفة السنن والآثار: 3/ 108، برقم (1994)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.
(6) في (ت2): (ما)، وقوله: (لما) ساقط من (ز).
(7) قوله: (أراد الطهارة) يقابله في (ت1): (إذا كالطهارة).
(8) في (ت2): (وذكر).
(9) انظر ص: 41 من الجزء الثاني.

(وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وَالْغُسْلُ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنُبٌ، وَغُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ).

قد تقدم أن[1] أغسال الشريعة أربعة[2] عشر غسلًا[3]؛ خمسة واجبة، وهي: الجنابة، والحيض، والنفاس، والتقاء الختانين، وإسلام الكافر على المشهور في هذا الأخير، وخمسة مسنونة، وهي: غسل الجمعة، وغسل العيدين -على المشهور، وعبر الشَّيخ عن[4] المشهور[5] هنا بالمستحب- وغسل الميت، وغسل الإحرام، وأربعة مستحبة، وهي: الغسل لدخول مكة، والوقوف[6] بعرفة، وغسل غاسل الميت، وغسل المستحاضة، وقد تعقب ابن الفخار على الشَّيخ قوله: (لِأَنَّهُ جُنُبٌ) فقال: ليس كل من أسلم جنبًا.

(ع): وعند أبي حنيفة والشَّافعي أنه لا غسل عليه، ودليلنا؛ ما رواه سعيد المقبري عن أبي هريرة أن نصرانيًّا أسلم على عهد رسول الله ﷺ «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ»[7]، وفي رواية: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[8].

وقوله في غسل الميت إنه[9]: (سُنَّةٌ).

(ع): هذا خلاف ما عليه أصحابنا البغدادين؛ لأنهم يرون وجوبه، ويُفتون بذلك، ووجهه[10]؛ قوله ﷺ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ ....

---

(1) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أربعة) ساقط من (ز).

(3) انظر ص: 456 من الجزء الأول.

(4) قوله: (عن) ساقط من (ز).

(5) قوله: (عن المشهور) يقابله في (ت1): (على المسنون).

(6) في (ت1): (وللوقوف).

(7) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: 4/ 96، برقم (2454)، عن أبي هريرة ﷺ.

(8) صحيح، رواه الترمذي: 2/ 502، في باب الاغتسال عندما يسلم الرجل، من كتاب أبواب السفر، برقم (605)، والنسائي: 1/ 109، في باب غسل الكافر إذا أسلم، من كتاب الطهارة، برقم (188)، عن قيس بن عاصم ﷺ.

(9) قوله: (أنه) زيادة من (ز).

(10) في (ز): (ووجوبه).

وَسِدْرٍ»[1]، ولأنها مرتبطة بالصَّلاة، فإذا كانت الصَّلاة فرضًا علىٰ الكفاية فكذلك الغسل، ولأنه ينتقل عند تعذره إلىٰ اليتيم، فدلَّ علىٰ وجوبه، ووجه القول: إنه سُنَّة؛ فلأنه غسلٌ تعبد[2] به الإنسان في غيره؛ لمعنىٰ يتعلق بذلك الغير، فوجب أن يكون مسنونًا غير واجب، كتغسيل[3] الصبي للإحرام ودخول مكة، ولأن التعبد[4] إذا سقط عن الميت بموته خرج عن أن يتناوله الخطاب؛ فوجب أن يكون مسنونًا، والقول الأول أطرد علىٰ الأصول، وقد نص أصحابنا علىٰ أن ثلاثة لو وجدوا ماء وفيهم ميت؛ فكان[5] أَوْلىٰ به من الحي، فلو كان الغسل سُنَّة؛ لم يجز أن يكون أَوْلىٰ من رفع الحدث الذي هو فرض.

(وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ فَرِيضَةٌ، وَتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ، وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ، وَالدُّخُولُ فِي الصَّلاة بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ، وَالْقِرَاءَةُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاة فَرِيضَةٌ[6]، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ، وَالْجَلْسَةُ الأُولَى سُنَّةٌ، وَالثَّانِيَةُ فَرِيضَةٌ، وَالسَّلام فَرِيضَةٌ، وَالتَّيَامُنُ قَلِيلاً سُنَّةٌ).

أما الصلوات الخمس فمما علم[7] وجوبه من الدين ضرورة، حتىٰ أخرجه أهل الأصول من حد الفقه؛ للاستغناء[8] عن الاستدلال علىٰ وجوبها لذلك، وأما تكبيرة الإحرام فلا خلاف أعلمه في المذهب في وجوبها، وفي ذهني أن ربيعة يقول: إنها سنة، انظر المقدمات[9].

وقوله: (**وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ**).

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 3/ 306، في باب ما جاء في غسل الميت، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (990)، والنسائي: 4/ 30، في باب غسل الميت وترا، من كتاب الجنائز، برقم (1885)، عن أم عطية رضي الله عنها.

(2) في (ت2): (يعتد).

(3) في (ت2): (كغسل).

(4) في (ت2): (البعيد).

(5) في (ت2): (لكان).

(6) قوله: (وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ سُنَّةٌ... فَرِيضَةٌ) ساقط من (ت1)، وقوله: (فَرِيضَةٌ) ساقط من (ز).

(7) قوله: (فمما علم) يقابله في (ز): (فما علمت).

(8) في (ت2): (للاستثناء).

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 1/ 171.

292/أ

(ع): هو قول فقهاء الأمصار، وذهب / أحمد بن حنبل إلىٰ أنه واجب؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا[1] كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[2]، وأجاب[3] بأن ذلك جرىٰ مجرىٰ التعليم، فلا دليل فيه[4] علىٰ الوجوب.

وقوله في الجلسة الأخيرة: إنها واجبة[5]، يريد: قدر ما يوقع فيه السَّلام خاصة، وما عدا ذلك سُنَّة، وكذلك كما يقول في القيام: إن الواجب منه قدر ما يكبر فيه للإحرام، ويقرأ الفاتحة وما عدا ذلك سُنَّة.

وقوله: (**وَالدُّخُولُ فِي الصَّلاةِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ فَرِيضَةٌ**) يؤمر أن ينوي أربع نيات، ينوي الصَّلاة بعينها من ظهر أو عصر أو غير ذلك، وأنها فرض، وأنها أداء أو قضاء إن كانت قضاء، وينوي أنه مأموم إن كان مأمومًا، ينوي[6] بجميع ذلك التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، فإن عيَّنها وترك ما ذكرناه؛ أجزأه، إلا نية المأمومية فلا بد منها، والأولىٰ أن ينوي ذلك كله، ولا بد أن تكون النية مقارنة للدخول في الصَّلاة، وقيل: يجزئه[7] إذا نواها قبل، وذهل عنها حين التلبيس كالاختلاف[8] في الطَّهارة سواء، وما عداها مما ذكره فقد[9] تقدَّم ذكره في الصَّلاة.

(**وَتَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلاةِ فَرِيضَةٌ**).

الأصل في ذلك ما رواه زيد بن أرقم، قال: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ[10] الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَىٰ جَنْبِهِ[11] فِي الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:238]

---

(1) قوله: (صلوا) ساقط من (ز).
(2) تقدم تخريجه، ص: 114 من الجزء الثاني.
(3) في (ت1): (وأجيب).
(4) في (ت1): (منه).
(5) في (ت2): (واجب).
(6) في (ز): (وينوي).
(7) في (ت1): (يجزئ).
(8) قوله: (التلبس كالاختلاف) يقابله في (ت1): (كالتلبس في الصلاة كالاختلاف).
(9) في (ت1): (قد).
(10) في (ت2): (فيكلم).
(11) في (ز): (جانبه).

فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ[1]، وهذا الحديث دليل على الشَّيخ أبي بكر القائل بأنه سُنَّة[2].

(وَالتَّشَهُّدَانِ سُنَّةٌ).

وقال ابن الجلاب: والتشهدان في الجلستين جميعًا[3] مستحب غير مستحق[4].

والظاهر أن مذهب الشَّافعي وجوب التشهد[5].

(وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ).

هو من[6] الفضائل، قال الطليطلي: من سها عنه فسجد لسهوه أفسد صلاته.

(واسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَرِيضَةٌ).

هو من شروط الصَّلاة؛ لكن من ترك الاستقبال ساهيًا أو مجتهدًا؛ أعاد في الوقت.

(وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالسَّعْيُ إِلَيْهَا فَرِيضَةٌ).

هذا مذهب جماهير العلماء، وقال صاحب «البيان والتقريب»: لا خلاف أعلمه بين الأُمَّة أن الجمعة واجبة على الجملة[7]، وأن وجوبها من فروض الأعيان، إلا ما نقل عن بعض أصحاب الشَّافعي وعن بعض أهل الظاهر أنها فرض كفاية، فأما أهل الظاهر فلا اعتبار بهم، وأما بعض أصحاب الشَّافعي فقد قال محققوهم: إنه غلط على الشَّافعي، قال ابن الصباغ: وقد[8] غلط بعض أصحاب الشَّافعي على الشَّافعي فقال: إنها[9] عنده

---

(1) متفق على صحته، رواه البخاري: 2/ 62، في باب ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، من كتاب أبواب العمل في الصلاة، برقم (1200)، ومسلم: 1/ 383، في باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (539)، عن زيد بن أرقم ﷺ.

(2) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 1/ 302.

(3) قوله: (جميعًا) ساقط من (ز).

(4) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 1/ 71.

(5) قوله: (ص والتشهدان... وجوب التشهد) ساقط من (ت2).

(6) في (ت1): (في).

(7) في (ت2): (الأمة).

(8) في (ت1): (قد).

(9) في (ت1): (إنه).

فرض كفاية، وأخذ[1] هذا من قول الشَّافعي: من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيد[2].

قال ابن الصباغ: وإنما[3] أراد الشَّافعي أن من يخاطب بهذه[4] إيجابًا يخاطب بهذه استحبابًا، وليس في هذا ما يدل علىٰ أن الجمعة فرض كفاية[5]، ومن مذهب الشَّافعي أن من صلىٰ يوم الجمعة الظهر وهو حر حاضر قادر علىٰ الجمعة؛ لا يجزئه[6].

(وَالْوِتْرُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ وَالْخُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ وَاجِبَةٌ أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا، وَهُوَ فِعْلٌ يَسْتَدْرِكُونَ بِهِ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ).

قد تقدَّم ذكر خلاف أبي حنيفة في الوتر بما يغني عن الإعادة[7]، وقول الشَّيخ: (**وَاجِبَةٌ**) أي: مؤكدة، علىٰ عادته في إطلاق الوجوب علىٰ السُّنَن المؤكدة، وقد تقدَّم[8] أيضًا كل ما[9] ذكره[10].

(وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ).

هذا عكس ما تقدَّم؛ فإنه أطلق الاستحباب علىٰ المسنون، وهذه طريقة ابن الجلاب رحمه الله وذلك توسع[11] في العبارة.

(وَالْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ تَخْفِيفٌ، وَقَدْ فَعَلَهُ الْخُلَفَاءُ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ،

---

(1) في (ت1): (أخذ).

(2) في (ت1): (العيدين).

(3) في (ت1): (إنما).

(4) في (ت1): (بهذا).

(5) من قوله: (إنه غلط علىٰ الشَّافعي) إلىٰ قوله: (الجمعة فرض كفاية) بنحوه في المجموع، للنووي: 4/ 483.

(6) في (ت1): (تجزئه).

(7) انظر ص: 448 من الجزء الثاني.

(8) قوله: (وقد تقدم) يقابله في (ت2): (وتقدم).

(9) قوله: (كل ما) يقابله في (ز): (كما).

(10) انظر ص: 310 من الجزء الثاني.

(11) قوله: (وذلك توسع) يقابله في (ت2): (توسع).

وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ فِي جِدِّ السَّيْرِ رُخْصَةٌ، وَجَمْعُ الْمَرِيضِ يَخَافُ أَنْ يُغْلَبَ عَلَى عَقْلِهِ تَخْفِيفٌ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُ لِعِلَّةٍ بِهِ[1] فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْفَقَ بِهِ).

انظر[2] لِمَ فرق بين جمع المسافر[3] وجمع المريض، فعبر عن الأول بالرُّخصة وعن الثَّاني بالتخفيف، وإن كان معنى الرُّخصة التخفيف على ما تقدَّم في حد الرُّخصة[4].

(وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ رُخْصَةٌ، وَالإِقْصَارُ فِيهِ وَاجِبٌ).

انظر قوله: (**وَالإِقْصَارُ**) فأتى به رباعيًّا، وهو ثلاثي[5] قال الله تعالى: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ**﴾ [النساء: 101] -بفتح التاء- بلا[6] خلاف من[7] السبعة، وقرئ في الشاذ: (**تُقصِروا**) -بضم التاء، وكسر الصاد- مخففًا ومشددًا.

وفي الصحاح: وقصرت من الصَّلاة أقصُرُ قَصْرًا[8].

وقد تقدَّم نقل الأقوال الثَّلاثة في القصر: الوجوب، والسُّنة، والإباحة، وأن المشهور كونه سُنة[9].

فقوله: (**والقَصر فِيهِ وَاجِبٌ**) يحتمل أن يريد بالوجوب وجوب السُّنَن المؤكدة، كما تقدَّم[10]، ويحتمل أن يكون على بابه، والأول أَوْلى؛ لأنه المشهور كما[11] تقدَّم[12]، وقد

---

(1) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (انظر) زيادة من (ت2).

(3) قوله: (جمع المسافر) يقابله في (ز): (الجمع للمسافر).

(4) انظر ص: 184 من الجزء الثالث.

(5) قوله: (وهو ثلاثي) زيادة من (ز).

(6) في (ت2): (فلا).

(7) في (ز): (بين).

(8) الصحاح، للجوهري: 2/ 794.

(9) انظر ص: 184 من الجزء الثالث.

(10) انظر ص: 311 من الجزء الثاني.

(11) قوله: (كما) يقابله في (ت1) و(ز): (على ما).

(12) انظر ص: 184 من الجزء الثالث.

فرق بينهما -أعني: الفطر والقصر- بأن[1] القصر تبرأ معه[2] الذمة في الحال، ولا كذلك الفطر؛ فإن الذمة مشغولة بالقضاء، فكان الصوم أَوْلىٰ من الفطر لهذا المعنىٰ.

292/ب

(وركْعَتَا الْفَجْرِ /مِنَ الرَّغَائِبِ، وَقِيلَ مِنَ السُّنَنِ).

وفائدة الخلاف؛ تفاوت الثواب؛ فإن ثواب السُّنة أكثر من ثواب الرَّغيبة والنافلة، كما أن ثواب الواجب أكثر من ثواب السُّنَن؛ هذا في الفعل، وأما في الترك عمدًا؛ فإن قلنا: إنهما سُنَّة؛ جرىٰ فيهما الخلاف في تارك السُّنَن متعمدًا[3]؛ هل يأثم أم لا؟ وإن قلنا: إنهما من الرَّغائب؛ فيبعد جري الخلاف في ذلك، والله أعلم.

(وَصَلاةُ الضُّحَى نَافِلَةٌ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ، وَفِيهِ فَضْلٌ كَبِيرٌ، وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تأخر[4]).

الصلوات المندوبات ثلاثة أنواع: سُنَّة، وفضيلة، ونافلة.

فالسُّنَن[5] خمس: الوتر، والعيدان، وكسوف الشمس، والاستسقاء، والفجر علىٰ الاختلاف المتقدم، وهذه تسمىٰ السُّنَن المفردة، وغير المفردة هي المشترطة في عبادة غيرها، وكذلك ركعتا الطواف والرُّكوع عند الإحرام.

وأما الفضيلة فخمس أيضًا: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام شهر رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن.

والنافلة خمس أيضًا[6]: ركعتان بعد الظهر، وبعد المغرب، وقبل العصر، ووقت الضحىٰ، وسائر ما يتنفل به[7] ابتداء غير متعلق بسبب يقتضيه ولا وقت بعينه.

وقوله: **(وَمَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا)**، كذا[8] جاء في الصَّحيح ....

---

(1) في (ز): (لأن).

(2) في (ز): (منه).

(3) في (ز): (عمدًا).

(4) قوله: (وما تأخر) ساقط من (ت2) و(ز).

(5) في (ت2): (والسنن).

(6) قوله: (تحية المسجد وصلاة... والنافلة خمس أيضًا) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (كذلك).

بهذا اللفظ[1]، وقد تقدَّم في[2] الصيام[3].

ومعنىٰ قوله: (**إيمانًا**[4]) أي: تصديقًا به وجوبًا وثوابًا.

ومعنىٰ قوله: (**احتسابًا**) أي: أحتسب ثوابه عند الله تعالىٰ لا يريد به نفعًا دنيويًا، ولا يخالطه رياء ولا سمعة؛ بل صامه متقربًا به إلىٰ الله عز وجل.

(**والقيام من الليل في رمضان وغيره من النوافل المرغب فيها**).

قيام الليل من شعائر[5] الأنبياء والصالحين، وسيما الصالحين[6] المخلصين[7]؛ لمواطأة القلب فيه اللسان، قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المزمل:6]، أي: موافقة؛ لأنه يخلو البال من أشغال النهار وأشغابه[8]، فيوافق قلب المرء لسانه وفكره[9] عبارته.

﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ أي: أصوب وأهنأ.

وقد اختلف المفسرون في ﴿نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾ ما هي؟ فقيل: هي[10] ما بين المغرب والعشاء، وقيل: الناشئة القيام بعد النَّوم، ومن قام أول الليل فلم يقم ناشئته، وقيل: ناشئة الليل[11]: ساعاته كلها؛ لأنها تنشأ شيئًا بعد شيء[12].

قلت: جعل هذه الناشئة كالآناء[13] في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِٕ ٱلَّيْلِ﴾ [طه:130]

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 490 من الجزء الثالث.
(2) قوله: (في) ساقط من (ت2).
(3) انظر ص: 490 من الجزء الثالث.
(4) قوله: (إيمانا) ساقط من (ت1).
(5) في (ت2): (شعار).
(6) قوله: (الصالحين) ساقط من (ز).
(7) قوله: (المخلصين) ساقط من (ت2).
(8) في (ت2): (وأتعابه).
(9) في (ت2): (وفكرته).
(10) قوله: (هي) ساقط من (ز).
(11) قوله: (الليل) ساقط من (ت2).
(12) قوله: (فقيل: هي ما بين المغرب) إلىٰ قوله: (شيئًا بعد شيء) بنحوه في تفسير ابن عطية: 5/ 387، 388.
(13) في (ت1): (كالابتداء).

أي: ساعاته.

[1] وقيل: ما كان بعد العشاء فهو ناشئة، وما كان قبلها فليس بناشئة، قال ابن عباس: كانت صلاتهم أول الليل فهي أشد وطئًا أي: أجدر أن تحصوا ما فرض الله عليكم من القيام[2]؛ لأن الإنسان إذا نام لم يدر متىٰ يستيقظ، وقال الكسائي: ناشئة الليل: أوله، وقال ابن عباس وابن الزبير: الليل كله ناشئة[3].

فصلٌ [في أفضل أوقات الليل وعدد ركعاته]

ومذهبنا أن أفضل الليل: الثلث الأخير منه، ومذهب الشَّافعي: الوسط أفضل، وجاء في ذلك حديثان؛ أحدهما: حديث النزول في الثلث الأخير من الليل[4].

والآخر[5]: حديث داود عليه السلام كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه[6]، وأما القدر الذي يقام منه، فقد قال ﷺ[7]: **«من قام قدر حلب شاة كتب من قوام الليل»**[8].

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من تفسير ابن عطية.

(2) في (ز): (قيام).

(3) من قوله: (وقيل: ما كان بعد) إلىٰ قوله: (الليل كله ناشئة) بنحوه في تفسير ابن عطية: 5/ 388.

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 298، في باب ما جاء في الدعاء، من كتاب القرآن، برقم (237)، والبخاري: 8/ 71، في باب الدعاء نصف الليل، من كتاب الدعوات، برقم (6321)، ومسلم: 1/ 521، في باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، والإجابة فيه، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (758)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ت1): (الثاني).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 50، في باب من نام عند السحر، من كتاب التهجد، برقم (1131)، ومسلم: 2/ 816، في باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم، من كتاب الصيام، برقم (1159)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(7) قوله: (فقد قال ﷺ) يقابله في (ت1) و(ز): (فقد قيل).

(8) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه الطبراني في الكبير: 1/ 271، برقم (787)، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ صَلَاةٍ بِلَيْلٍ، وَلَوْ نَاقَةً، وَلَوْ حَلْبَ شَاةٍ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ».

وقد اختلف في عدد ركعات تهجده عليه الصَّلاة والسَّلام من سبع عشرة إلىٰ تسع، وقد خرج الشَّيخان عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ»[1].

وعنها أيضًا: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ[2]، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا»، متفق عليه أيضًا[3].

والظاهر من فحوىٰ الشريعة -والله أعلم- أن قيام جميع الليل مفضول، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[4]، وعلىٰ ذلك استمر فعل الصَّحابة بعده ﷺ في غالب الحال، وهو أيضًا الذي نصَّ الله تعالىٰ عليه في كتابه، فقال تعالىٰ[5]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾ [المزمل: 1-4]، فلم يأمره تعالىٰ بقيام كل الليل؛ بل بعضه[6] ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب:21].

(وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا، وَكَذَلِكَ مُوَارَاتُهُمْ بِالدَّفْنِ، وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ).

أورد الشَّيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله هنا[7] سؤالًا؛ ولفظه: إذا تقرر الوجوب

---

(1) رواه مسلم: 1/ 512، في باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (745)، والترمذي: 2/ 318، في باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، من كتاب أبواب الوتر، برقم (456)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) قوله: (بخمس) يقابله في (ت1): (في خمس).

(3) رواه مسلم: 1/ 508، في باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (737)، وأبو داود: 2/ 39، في باب صلاة الليل، من كتاب الصلاة، برقم (1338)، عن عائشة رضي الله عنها.

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 2، في باب الترغيب في النكاح، من كتاب النكاح، برقم (5063)، ومسلم: 2/ 1020، في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، من كتاب النكاح، برقم (1401)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) قوله: (فقال تعالىٰ) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (ببعضه).

(7) قوله: (القرافي رحمه الله هنا) يقابله في (ت1): (رحمه الله القرافي هاهنا).

علىٰ جملة الطوائف في فرض الكفاية، فكيف يسقط عمن لم يفعل بفعل غيره، مع أن الفعل البدني كصلاة الجنازة[1] والجهاد مثلًا لا يجزئ فيه أحد عن أحد؟ وكيف يسوي الشَّرع بين[2] من فعل ومن لم يفعل؟

جوابه: أن الفاعل يساوي غير الفاعل في سقوط التكليف، واختلف السَّبب فسبب[3] سقوطه عن الفاعل فعله، وعن غير الفاعل تعذر تحصيل[4] تلك المصلحة التي لأجلها وجب الفعل، فانتفىٰ الوجوب؛ / لتعذر حكمته[5]. 293/أ

وقال في شرح التنقيح: لا يلزم من حصول المساواة في أصل السقوط حصول المساواة مطلقًا في الثواب وغيره؛ بل حصل التساوي في أصل السقوط؛ لأن الغريق إذا شيل من البحر فبقي التكليف بعد ذلك بنزول[6] البحر لا فائدة فيه، فلا تكليف حينئذ؛ فيحصل التساوي في أصل السقوط ويمتاز الفاعل بالثواب علىٰ فعله إن فعله تقرُّبًا[7].

قلت: وكذلك غير الفاعل إذا كانت نيته أنه لو أمكنه الفعل لفعل، نية[8] المؤمن خير من عمله، والله أعلم.

(وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلاَّ مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ).

هذه المسألة مستوعب الكلام عليها في مقدمة هذا الكتاب[9]، فلا معنىٰ لإعادته إلا التكرار.

---

(1) في (ز): (الجنائز).

(2) قوله: (بين) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (فسبب).

(4) قوله: (تعذر تحصيل) يقابله في (ت1): (بعدد يحتمل).

(5) انظر: الذخيرة، للقرافي: 1/ 83.

(6) في (ت1): (فنزول).

(7) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: 157.

(8) في (ت1): (فنية).

(9) انظر ص: 76 من الجزء الأول.

[الجهاد وأحكامه]

(وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عامة[1] يَحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلاَّ أَنْ يَغْشَى الْعَدُوُّ مَحَلَّةَ قَوْمٍ فَيَجِبُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلَيْ عَدَدِهِمْ[2]).

ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال:66] فالفرار من مثل هذا العدد حرام، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال:16]، وقد تقدَّم في الجهاد شيء من هذا[3].

(وَالرِّبَاطُ فِي ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ وَسَدُّهَا وَحِيَاطَتُهَا وَاجِبٌ يَحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ).

(**الرِّبَاطُ**) هو: ملازمة ثغر العدو، وهو المرابطة أيضًا، قاله الجوهري[4].

وانظر هل يكون سكان الثغور من المرابطين، أو لا يطلق هذا الاسم إلا علىٰ من انتقل[5] إلىٰ الثغور من بلده بقصد المرابطة؟

(وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ).

هذا لا خلاف فيه بين الأمة، كما تقدَّم[6]، ما لم يمنع من ذلك مانع من مرض، أو سفر، أو حيض؛ فالقضاء واجب بلا خلاف أيضًا، ولكن الحائض هل تقضي بالخطاب الأول أو بخطاب مستأنف[7]؟ قد تقدَّم تقرير هذا وتحريره في الطَّهارة[8]، والحمد لله.

---

(1) قوله: (عامة) ساقط من (ت2).

(2) في (ت1): (عدتهم).

(3) قوله: (في الجهاد شيء من هذا) يقابله في (ت1) و(ز): (شيء من هذا في الجهاد)، وانظر ص: 303 من الجزء الرابع.

(4) الصحاح، للجوهري: 3/ 1127.

(5) في (ز): (ينتقل).

(6) انظر ص: 430 من الجزء الثالث.

(7) قوله: (بالخطاب الأول أو بخطاب مستأنف) يقابله في (ت1): (بخطاب مستأنف أو بالخطاب الأول).

(8) انظر ص: 35 من الجزء الثاني.

فائدة: اختلف العلماء في إطلاق رمضان على الشهر على ثلاثة مذاهب؛ فقيل: لا يقال إلا: شهر رمضان، ولا بد من ذكر الشهر، وهو قول أصحاب مالك رحمهم الله، قالوا: لأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فلا يطلق على غيره إلا بقيد، وقال أكثر الشَّافعية وابن الباقلاني: إن كان هناك قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهية وإلا فيكره، قالوا: صمنا رمضان، وقمنا رمضان، وأشباه ذلك، وإنما يكره أن يقال: جاء رمضان مثلًا، أو أجب[1] رمضان، وحضر رمضان، ونحو ذلك[2].

وقد استوعبت الكلام على هذه المسألة في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام بأبسط من هذا، والحمد لله[3].

(وَالاعْتِكَافُ نَافِلَةٌ، وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ، وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَرَجَبَ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيَةِ[4]، وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَحسن مِنْهُ لِلْحَاجِّ).

قد تقدَّم تفسير الاعتكاف[5] لغة وشرعًا، وذكر الخلاف في أقل ما يكون الاعتكاف، وأن أقله يوم وليلة عندنا، خلافًا للشافعي القائل بصحة اعتكاف زمن وإن قل، ولم يواظب عليه الصَّحابة رضي الله عنهم، قال مالك: وما أراهم تركوه إلا لشدته؛ لأن ليله ونهاره سواء[6].

وقوله: (**وَالتَّنَفُّلُ بِالصَّوْمِ مُرَغَّبٌ فِيهِ**) جاء في ذلك غير حديث، من ذلك: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ**» إلى قوله: «**إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي**»[7]، وغير ذلك من الأحاديث.

وقوله: (**وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ**)؛ لأنه جاء في الصَّحيح أنه يكفر السَّنة التي قبله،

---

(1) قوله: (أو أجب) يقابله في (ز): (إذ أوجب).

(2) من قوله: (اختلف العلماء في إطلاق) إلى قوله: (وحضر رمضان، ونحو ذلك) بنحوه في شرح مسلم، للنووي: 7/ 187.

(3) رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 375.

(4) قوله: (ويوم عرفة والتروية) ساقط من (ت1) و(ز).

(5) قوله: (قد تقدم تفسير الاعتكاف) يقابله في (ز): (تفسير الاعتكاف قد تقدم)، بتقديم وتأخير.

(6) انظر ص: 5 من الجزء الرابع.

(7) رواه أحمد في مسنده، برقم (10175)، وابن شيبة في مصنفه: 2/ 273، برقم (8894)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك ينبغي صوم يوم[1] التاسع أيضًا؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس قال: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ»** قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

وأما رجب وشعبان.

(ع): فلقوله ﷺ -للذي قال له: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ-: **«صُمْ[3] مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ»**[4].

قلت: وجه الدليل منه أن رجبًا من الأشهر الحرم، وقد قال له ﷺ: **«صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاتْرُكْ»**، والحرم أعم من أن يكون رجبًا أو غيره، فكأنه أمره بصيام رجب.

وأما شعبان فجاء فيه أحاديث صريحة صحيحة، منها ما روته أم سلمة ﵂ عن النبي ﷺ، **«أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»**، خرجه أبو داود[5].

وروىٰ النَّسائي عن عائشة ﵂ قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ وَيَتَحَرَّىٰ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ»**[6].

وروىٰ أيضًا عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، / قَالَ: **«ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ،** [293/ب]

---

(1) قوله: (يوم) ساقط من (ت1).

(2) رواه مسلم: 2/ 797، في باب أي يوم يصام في عاشوراء، من كتاب الصيام، برقم (1134)، وأبو داود: 2/ 327، في باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، من كتاب الصوم، برقم (2445)، عن ابن عباس ﵄.

(3) قوله: (صم) ساقط من (ز).

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 322، في باب صوم أشهر الحرم، من كتاب الصوم، برقم (2428)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 4/ 481، برقم (8426)، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 300، في باب فيمن يصل شعبان برمضان، من كتاب الصوم، برقم (2336)، عن أم سلمة ﵂.

(6) صحيح، رواه النسائي: 4/ 153، في كتاب الصيام، برقم (2187)، وأبو يعلىٰ في مسنده: 8/ 192، برقم (4751)، عن عائشة ﵂.

وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»[1]، وغير ذلك مما في هذا المعنىٰ.

وأما يوم عرفة؛ فلقوله ﷺ: «أما يوم عَرَفَةَ، فأَحْتَسِبُ عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[2]، وهذا[3] لغير الحاج بعرفة؛ فإن الفطر فيه أفضل؛ لأنه ﷺ وقف مفطرًا؛ روىٰ مسلم عن أم الفضل، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا[4] يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فبعثتُ[5] إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ[6].

وفي النَّسائي عن أبي هريرة قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن صيام يَوْمِ[7] عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ[8].

قلت: وفي[9] إسناده كلام.

(وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ، وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

قد تقدَّم الكلام علىٰ هذه المسألة في الزَّكاة[10]، ....

---

(1) حسن، رواه النسائي: 4/ 201، في باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، من كتاب الصيام، برقم (2357)، وأحمد في مسنده، برقم (21753)، عن أسامة بن زيد ﷺ.

(2) رواه مسلم: 2/ 818، في باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، من كتاب الصيام، برقم (1162)، وأبو داود: 2/ 321، في باب صوم الدهر تطوعًا، من كتاب الصوم، برقم (2425)، عن أبي قتادة ﷺ.

(3) في (ت2): (وهو).

(4) قوله: (عندها) زيادة من (ت1).

(5) في (ت2): (فبعث).

(6) في (ت1): (فشرب). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 42، في باب صوم يوم عرفة، من كتاب الصوم، برقم (1988)، ومسلم: 2/ 791، في باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة، من كتاب الصيام، برقم (1123)، عن أم الفضل بنت الحارث ﷺ.

(7) قوله: (يوم) ساقط من (ت2).

(8) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 326، في باب صوم يوم عرفة بعرفة، من كتاب الصوم، برقم (2440)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 3/ 229، في باب النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، من كتاب الصيام، برقم (2843)، عن أبي هريرة ﷺ.

(9) في (ت1): (في)، وفي (ز): (ففي).

(10) قوله: (في الزكاة) زيادة من (ت2).

بما يغني عن الإعادة[1].

(وَحَجُّ الْبَيْتِ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَالنِّيَّةُ بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ، وَالطَّوَافُ لِلإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ[2]، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ، وَكَذلك الطَّوَافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ، وَطَوافُ الإِفَاضَةِ أَكَدُ مِنْهُ، وَالطَّوَافُ لِلْوَدَاعِ[3] سُنَّةٌ، وَالْمَبِيتُ بِمِنىً لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ فَرِيضَةٌ، وَمَبِيتُ الْمُزْدَلِفَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ[4] مَأْمُورٌ بِهِ).

هذا كله قد تقدَّم مشروحًا مبينًا في مواضعه، فلا معنىٰ لإعادته إلا التكرار[5].

(ع): وتعبيره عن هذه الأشياء بالوجوب مجاز واتساع، والمقصود به قوته وتأكيده علىٰ غيره من[6] المسنونات التي لم[7] تبلغ رتبته، وكذلك احتاج إلىٰ[8] أن يفرق بينه وبين الواجب في الحقيقة، وهو المحرم الترك بأن يعبر عنه بلفظ الفرض الذي لا إشكال فيه.

قلت: وقد تقدَّم في باب الوتر شيء من هذا[9].

(وَرَمْيُ الْجِمَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ).

أمَّا (**الْحِلَاقُ**) فلا أعلم في[10] أنه سُنَّة خلافًا[11]، وأما (**رَمْيُ الْجِمَارِ**) فخالف[12] فيه عبد الملك، ورأىٰ أنه فريضة وركن، ووجهه؛ أنه ﷺ رمىٰ وأمر بالرَّمي، وذلك يفيد

---

(1) انظر ص: 40 و121 من الجزء الرابع.

(2) قوله: (وَالطَّوَافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ) ساقط من (ت1) و(ز).

(3) قوله: (والطواف للوداع) يقابله في (ت1): (وطواف الوداع).

(4) قوله: (الحرام) ساقط من (ت1).

(5) انظر ص: 141 من الجزء الرابع.

(6) قوله: (غيره من) يقابله في (ت2): (غير).

(7) قوله: (لم) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ت1).

(9) انظر ص: 433 من الجزء الثاني.

(10) قوله: (في) ساقط من (ز).

(11) في (ت2): (خلاف).

(12) في (ت1): (فيخالف).

الوجوب، ولأنه معنىً يقع به التحلل، كطواف الإفاضة، ووجه المذهب؛ أنه نسك يفعل بمنىً، فلم يكن وجوبه وجوب الفرائض الأركان كالحلاق والمبيت، ولأنه نسك يفعل بغير مكة بعد الإحرام لا[1] يتعلق فوات الحج بفوته، فلم يكن فرضًا، أصله المبيت بالمزدلفة[2]، قاله ابن عبد الوهاب[3].

(وَتَقْبِيلُ الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ، وَالْغُسْلُ لِلإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَالرُّكُوعُ عِنْدَ الإِحْرَامِ سُنَّةٌ، وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ، وَالْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ مُسْتَحَبٌّ).

انظر لِمَ جعل الغسل لدخول مكة منحطًّا عن رتبة السُّنَن؟ حيث عبر عنه بالاستحباب.

(وَالصَّلاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

هذا حديث متفق عليه، رُوِّيناه[4] عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[5]، وجاء في الصَّحيح أيضًا «**بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا**»[6]، وفي رواية: «**بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[7]، وجاء[8] أيضًا:

---

(1) في (ت1): (لم).

(2) في (ت2): (بمزدلفة).

(3) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 1/ 330.

(4) في (ت1): (روياه).

(5) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 176، في باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، من كتاب السهو، برقم (129)، والبخاري: 1/ 131، في باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود، من كتاب الأذان، برقم (645)، ومسلم: 1/ 450، في باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (650)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 177، في باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، من كتاب السهو، برقم (130)، والبخاري: 1/ 131، في باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود، من كتاب الأذان، برقم (648)، ومسلم: 1/ 449، في باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (649)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 131، في باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود، من كتاب الأذان، برقم (646)، ومسلم: 1/ 450، في باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (649)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: (في الصحيح ... درجة وجاء) ساقط من (ت1).

إثبات التاء من[1] الدرجة وحذفها مع الجزء، وهذا ينبغي[2] تأويل الجزء بالدرجة والدرجة بالجزء، وأما الجمع بين هذه الرِّوايات من حيث المعنىٰ فمذكور[3] في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[4].

قال بعض شيوخنا: وقع بحث في هذه الدرجات؛ هل هي بمعنىٰ الصلوات، فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة، أو سبع وعشرين، أو يقال: لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منه أن يكون بمقدار الصَّلاة؟ والأول أظهر؛ لأنه ورد مبينًا في بعض الرِّوايات، وكذلك لفظ: يضاعف[5] يشعر بذلك، والله أعلم.

تنبيه: استدل بهذا الحديث -وما في معناه- علىٰ صحة صلاة الفذ، وأن الجماعة ليست بشرط؛ وذلك لما اقتضته صيغة أفعل من الاشتراك[6] في الأصل، والتفاضل في أحد الحديثين، وذلك يقتضي فضيلة صلاة الفذ، وما هو باطل لا فضيلة فيه.

فصلٌ [في ثواب الجماعات من حيث القلة والكثرة وأفضلية المساجد الثلاثة]

والمشهور عندنا؛ تساوي الجماعات في الفضيلة؛ فصلاة ألف كصلاة اثنين، والقول الآخر: أن الصَّلاة تتفاضل بكثرة الجماعات وقلتها، وهي عندنا من السُّنَن المؤكدة، وقيل: إنها فرض كفاية ولا تحصل فضيلتها بأقل من إدراك ركعة، وفي المسألة كلام ليس هذا موضعه؛ إذ المقصود هنا[7] الإعلام بمجرد الأحكام، والله أعلم.

---

(1) قوله: (التاء من) يقابله في (ت2): (الباء مع).

(2) في (ت2): (ينفي).

(3) في (ت1): (فذكره).

(4) رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 609.

(5) في (ت1): (تضاعف).

(6) في (ت1): (الاستدراك).

(7) قوله: (هنا) زيادة من (ت1).

294/أ

(وَالصَّلَاةُ /فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ فَذًّا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ، وَاخْتُلِفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ[1] الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ[2] فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونِ الْأَلْفِ[3]، وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَفِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ).

الأصل في هذا؛ ما خرجه أهل الصَّحيح، من قوله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[4].

(ع): فلما فُضِّلت الصَّلاة في مسجده عليه الصَّلاة والسَّلام علىٰ الصَّلاة في غيره بألف صلاة، واستثنىٰ المسجد الحرام علم بذلك فضل الصَّلاة في المسجد الحرام علىٰ الصَّلاة في غيره من المساجد؛ لأنه استثنىٰ من أن تشمله فضيلة الألف في مسجد المدينة، فأفاد[5] ذلك فضيلته علىٰ غيره[6].

وأما التفضيل بينه وبين الصَّلاة في مسجد المدينة فاختلف فيه؛ والذي يذهب إليه أهل المدينة علىٰ ما حكاه أبو محمد أن الصَّلاة فيه بدون الألف[7]، ويجب أن يكون الكلام في هذا الموضع في فضيلة الصَّلاة فيه علىٰ الصَّلاة في المسجد الحرام في الجملة إلىٰ أن يثبت تقديره.

قال: واعلم أن الكلام في هذا مبنيٌّ علىٰ أن المدينة أفضل من مكة، فإن سلم هذا

---

(1) في (ت1): (مسجد).

(2) قوله: (ألف صلاة) يقابله في (ت1): (الصلاة).

(3) في (ت1): (ألف).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 275، في باب ما جاء في مسجد النبي صلوات الله عليه، من كتاب القبلة، برقم (213)، والبخاري: 2/ 60، في باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (1190)، ومسلم: 2/ 1012، في باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، من كتاب الحج، برقم (1394)، جميعهم عن أبي هريرة ﷺ.

(5) في (ت2): (أفاد).

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 607.

(7) في (ت1): (ألف).

ثبت ما قلناه، وإلا دللنا عليه[1]، ثم[2] ذكر أدلة اعترض جميعها ابن رشد في مقدماته[3] فانظرها هناك[4]؛ فإنه استوعبها استيعابًا حسنًا، والله الموفق.

ولم يذكر الشَّيخ الصَّلاة في بيت المقدس، وقد ساوىٰ عبد الوهاب في تلقينه بين المساجد الثَّلاثة في الفضل، فقال: فأما المساجد الثَّلاثة فإن الصَّلاة في كل واحد منها بألف فيما سواه من غيرها[5].

والظاهر أنه جاء في بعض الأحاديث أنها بخمسمائة أو بستمائة[6]، والله أعلم.

وقوله: (**وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ**...) إلىٰ آخره، نقل القاضي عياض في الشفا[7] في المسألة قولين؛ أحدهما: أن النافلة في ذلك كالفريضة[8].

(**وَالتَّنَفُّلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ[9] أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ، وَالطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الرُّكُوعِ في الأصل ولذلك كانت الصَّلاة[10]؛ لِقِلَّةِ وُجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ**).

تعليله[11] بقلة وجود[12] ذلك للغرباء فيه نظر؛ لأن التنفل بالصَّلاة أفضل من

---

(1) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 1/ 502.

(2) قوله: (ثم) ساقط في(ت2).

(3) قوله: (جمعها ابن رشد في مقدماته) يقابله في (ت1): (جميعها ومقدماته)، وفي (ز): (جميعها في مقدماته).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 477 وما بعدها.

(5) انظر: الإشراف، لعبد الوهاب: 2/ 607.

(6) في (ت2): (ستمائة). والحديث صحيح، رواه البزار في مسنده: 10/ 77، برقم (4142)، عَن أَبِي الدَّرْدَاءِ، ولفظه: قَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: فَضْلُ الصَّلاةِ فِي المسجد الحرام علىٰ غيره مِئَة أَلْفِ صَلاةٍ وَفِي مَسْجِدِي أَلْفُ صَلاةٍ وَفِي مسجد بيت المقدس خمسمِئَة صَلاةٍ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 2/ 69، برقم (609)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(7) قوله: (في الشفا) ساقط من (ز).

(8) الشفا، للقاضي عياض: 2/ 91.

(9) قوله: (بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ) يقابله في (ت1) و(ز): (لأهل مكة بالركوع)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (في الأصل ولذلك كانت الصلاة) ساقط من (ت2) و(ز).

(11) قوله: (تعليله) زيادة من (ت1).

(12) في (ت1): (وجدان).

التنفل بالطواف في الأصل، ولذلك كانت الصَّلاة لأهل مكة أفضل من الطواف، وإذا[1] كان كذلك فينبغي أن لا يفرق بين الغرباء وأهل مكة؛ إذ المحافظة على الأفضل أَوْلىٰ من المحافظة على المفضول، لا سيما على القول بمساواة النافلة الفريضة في الفضل، على ما تقدَّم.

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَلَيْسَ فِي النَّظْرَةِ الأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٍ، وَلاَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَالَّةِ، وَلاَ فِي النَّظَرِ إِلَى الشَّابَّةِ لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ[2]).

الأصل في غض البصر؛ قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ [النور:30]، قال ابن عطية: أظهر ما في (**مِن**) أن تكون للتبعيض، وذلك أن أول[3] نظرة لا يملكها الإنسان، وإنما يغض فيما بعد ذلك، فقد وقع التبعيض، بخلاف الفروج؛ إذ حفظها عام لها، ويؤيد هذا التأويل ما روي من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام لعلي بن أبي طالب: «**لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ**»، الحديث[4]، وقال جرير بن عبد الله: سَأَلْتُ النَّبي ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ؟ فَقَالَ: «**اصْرِفْ بَصَرَكَ**»[5]

قال: ويصح أن تكون (**مِن**) لبيان الجنس، ولابتداء الغاية، والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر[6] طرق الحواس إليه، وبحسب[7] ذلك كثرة السقوط من جهته فوجب التحذير منه. اهـ[8].

---

(1) قوله: (من الطواف وإذا) يقابله في (ت1): (فإذا).

(2) في (ز): (للخطاب).

(3) في (ت2): (أولىٰ).

(4) حسن، رواه أبو داود: 2/ 246، في باب ما يؤمر به من غض البصر، من كتاب النكاح، برقم (2149)، والدارمي: 3/ 1779، في باب حفظ السمع، من كتاب الرقاق، برقم (2751)، عن علي رضي الله عنه.

(5) قوله: (بصرك) ساقط من (ز). والحديث صحيح، رواه أبو داود: 2/ 246، في باب ما يؤمر به من غض البصر، من كتاب النكاح، برقم (2148)، والدارمي: 3/ 1728، في باب نظرة الفجأة، من كتاب الاستئذان، برقم (2685)، عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(6) في (ت1): (وأعمد).

(7) في (ت1): (وبحسب).

(8) تفسير ابن عطية: 4/ 177.

قلت: وأحسن الشَّيخ رحمه الله في قوله: (**بغير تعمد**)؛ لأن النَّظرة تعمُّدًا حرام وإن كانت الأولىٰ.

وأما المتجالة فيجوز النَّظر إليها[1]؛ لقول الله تعالىٰ: **﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور:60]** وهذا بخلاف الشابة، اللهم إلا أن يكون عذرًا كما ذكر، من شهادة أو علاج أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للنظر إليها، ولا يجوز النَّظر إليها؛ لتعليم[2] القرآن ولا غيره من العلوم، بخلاف الأمرد؛ فإنه يجوز ذلك؛ بلا خلاف أعلمه في مذهبنا، لكن بشرط عدم التلذذ بالنَّظر إليه والشهوة له، وقد بالغ بعض متأخري الشَّافعية فحرم النَّظر إليه بشهوة وبغيرها، وأما الخاطب فاختلف؛ هل له أن يغتفلها النَّظر من الكوة؟ فكره ذلك مالك ولم يبحه له[3]، وأجازه ابن وهب وغيره؛ للآثار[4] المروية في ذلك، من ذلك حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدَرَ عَلَىٰ أَنْ يَرَىٰ مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ، فَلْيَفْعَلْ**»، قَالَ جَابِرٌ[5]: فَلَقَدْ خَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ فِي أُصُولِ النَّخْلِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا يُعْجِبُنِي فَخَطَبْتُهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا[6].

(**ر**): ولم يسمع ذلك مالك، ولا صحَّ عنده، ولذلك كرهه، والله أعلم، أو لعله إنما كره ذلك مخافة أن يرىٰ منها بعض عورتها، ومن أجاز ذلك؛ للآثار المروية، فإنما أجاز[7] ذلك إذا أمن من ذلك، والله أعلم[8].

---

(1) قوله: (إليها) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (لتعلم).

(3) قوله: (له) زيادة من (ز). وانظر المسألة في: البيان والتحصيل، لابن رشد: 4/ 304.

(4) في (ت1): (للإشارة).

(5) قوله: (جابر) ساقط من (ت1).

(6) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 14، برقم (4280)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 135، برقم (13487)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(7) قوله: (المروية فإنما أجاز) ساقط من (ز).

(8) من قوله: (وأما المتجالة فيجوز) إلىٰ قوله: (إذا أمن من ذلك، والله أعلم) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 460.

294/ب

قلت: قال غيره: ولا ينظر[1] إلا إلىٰ الوجه والكفين / خاصة، ولا يجوز أن ينظر إلىٰ[2] ساقها ولا إلىٰ غير ذلك من بدنها، قال بعض المتأخرين: ولا ينظر إلىٰ قامة المرأة ولا يشم رائحتها[3] الطَّيبة إذا خشي أن تتعلق بقلبه، فإن ذلك حرام، والله أعلم.

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ صَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ الْكَذِبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْبَاطِلِ كُلِّهِ، قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[4]، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ[5]: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»[6]).

قال الغزالي في منهاج العابدين: وأما اللسان فحسبك أن[7] فيه ربحك وغنيمتك، وثمرة تعبك واجتهادك كله للعبادة والطَّاعة، وأن خطر العبادة وإحباطها وفسادها في[8] الأكثر من قبل اللسان بالتصنع والتزين والغيبة ونحوها، يتلف عليك بلحظة واحدة ما تعبت[9] فيه سنة؛ بل خمسًا وعشرًا، ولذلك قيل: ما من شيء أحق بطول السجن من اللسان، وفيما روي أن أحد العباد السبعة قال ليونس عليه السلام: يا يونس: إن العباد إذا اجتهدوا في العبادة لم يتقووا[10] علىٰ عبادتهم بشيء أفضل من الصبر عن[11] الكلام في فصل طويل، ثم عاد إلىٰ ذلك فقال: ولا يكون عندك شيء آثر[12] من حفظ لسانك، ولا

(1) قوله: (ولا ينظر) يقابله في (ز): (وينظر).

(2) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ز).

(3) قوله: (يشم رائحتها) يقابله في (ت1): (يشم إلىٰ رائحتها).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 100، في باب حفظ اللسان، من كتاب الرقاق، برقم (6475)، ومسلم: 1/ 68، في باب الحث علىٰ إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (47)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) قوله: («مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ ... الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) ساقط من (ت1).

(6) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 558، في باب من أبواب الزهد، برقم (2317)، وابن ماجة: 2/ 1315، في باب كف اللسان في الفتنة، من كتاب الفتن، برقم (3976)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(8) في (ت2): (إلىٰ).

(9) في (ت2): (تتعب).

(10) في (ت1): (يقروا)، وفي (ز): (يقووا)، وما اخترناه موافق لما في منهاج العابدين.

(11) في (ز): (علىٰ).

(12) في (ت2) و (ز): (أبر).

يكون شيء أعنىٰ به من سلامة صدرك[1].

قلت: وسمعت شيخنا أبا علي البجائي رحمه الله يقول: قيل[2]: إنما جعل لك لسان واحد وأذنان؛ ليكون ما تسمع أكثر مما تقول، ويقال: لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب، وجاء في الصمت غير ما حديث، وقد قيل: إن الصديق رضي الله عنه كان يجعل في فيه حصاة يتذكر بها ما يقول، أو نحو[3] ذلك، ويقال: العبادة عشرة أجزاء، تسعة في السكوت، وواحد في طلب المعيشة، ولو جئنا[4] نورد كل[5] ما جاء في ذلك خرجنا إلىٰ الإطالة والإعياء بما لا يحتمله هذا الكتاب.

فصلٌ [في ذم الكذب وأقسامه]

فأما الكذب فمذموم من حيث الجملة، وهو الإخبار عن الشيء بغير ما هو عليه، وقد قسمه العلماء إلىٰ خمسة أحكام[6]: فقال ابن رشد: الصدق واجب، والكذب محظور، قال الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: 119] قال: والكذب محظور ممنوع علىٰ الجملة، وهو ينقسم خمسة أقسام:

كذب لا يتعلق به حق لمخلوق، وهو الكذب فيما لا مضرة فيه علىٰ أحد، ولا يقصد فيه وجه من وجوه الخير، وهو قول الرَّجل في حديثه: كان له كذا وكذا، مما لم يكن؛ فهذا محرم بإجماع، وهو الذي جاء فيه عن النَّبي ﷺ: «**إِنَّ[7] الْمُؤْمِنَ لا يَكُونُ كَذَّابًا**»[8]، أي: لا يكون مؤمنًا ممدوح الإيمان، وهو الذي يغلب عليه الكذب حتىٰ يعرف به.

---

(1) انظر: منهاج العابدين، للغزالي: 184 و185.

(2) قوله: (قيل) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (أو نحو) يقابله في (ت2): (ونحو).

(4) في (ز): (حبينا).

(5) قوله: (كل) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (أقسام).

(7) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

(8) مرسل ضعيف، رواه مالك في موطئه: 5/ 1441، في باب ما جاء في الصدق والكذب، من كتاب الكلام، برقم (824)، والبيهقي في شعب الإيمان: 6/ 456، برقم (4472)، عن صفوان بن سليم رحمه الله.

والثَّاني: كذب يتعلق به حق لمخلوق، وهو أن يكذب الرَّجل على الرَّجل فينسب إليه فعل ما لم يفعل أو قول ما لم يقل؛ مما يؤذيه أو ينقصه، وهو أشد من الأول؛ لأن التوبة منه لا تصح[1] إلا بأن يتحلل صاحبه منه فيحلله له[2] طيِّبة بذلك نفسه، أو يأخذ حقه منه إن[3] تعين له بذلك منه عليه.

والثَّالث: كذب يقصد به وجه من وجوه الخير للمسلمين، كالكذب في الحرب للتخذيل بين[4] المشركين وما أشبه ذلك، وذكر حديث نعيم بن مسعود، وتخذيله بين[5] المشركين[6] إلى آخره.

والرَّابع: كذب الرَّجل فيما يرجوا به منفعة نفسه، ولا ضرر فيه على غيره، ككذب[7] الرَّجل لامرأته فيما يعدها به؛ ليستصلحها، فهذا الكذب جوَّزته السُّنة[8].

قلت: وكذلك الكذب؛ للإصلاح بين المسلمين المتشاحنين، فهذا مستحب[9].

[10] والخامس: كذب الرَّجل في دفع مظلمة عن أحد، مثل أن يختفي عنده رجل

---

(1) قوله: (منه لا تصح) يقابله في (ز): (لا تصح منه)، بتقديم وتأخير.

(2) قوله: (له) زيادة من (ت2).

(3) في (ز): (أو).

(4) في (ت1) و(ز): (من).

(5) في (ز): (من).

(6) قوله: (وما أشبه ذلك... بين المشركين) ساقط من (ت1). والحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه: 5/ 367، برقم (9737)، عن ابن المسيب رحمه الله.

(7) في (ت2): (كذب).

(8) دليله حديث صحيح دون قوله: ليرضيها، رواه أبو الترمذي: 4/ 331، في باب ما جاء في إصلاح ذات البين، من كتاب أبواب البر والصلة، برقم (1939)، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ الكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 411 وما بعدها.

(9) دليله حديث متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 183، في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، من كتاب الصلح، برقم (2692)، عن أم كلثوم بنت عقبة، ولفظه: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»، ومسلم: 4/ 2011، في باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2605)، عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها.

(10) ههنا استأنف الشارح نقلة من المقدمات.

ممن يريد قتله أو ضربه ظلمًا، فيسأله[1] عنه: أهو عنده، أو يعلم مستقره؟ فيقول: لا، فهذا الكذب واجب؛ لما فيه من حقن دم الرَّجل أو الدفع عن بشرته[2]، هذا معنى كلام ابن رشد وأكثر لفظه[3].

(ع): وكذلك قول الزور والفحشاء محرم أيضًا من غير خلاف، قال الله تعالى: ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:30].

قلت: (**الْفَحْشَاءِ**): الفاحشة، قاله الجوهري، قال[4]: وكل شيء[5] جاوز حده فهو فاحش، وقد فحش الأمر -بالضم- وتفاحش وأفحش عليه في المنطق، أي: قال الفحش، فهو فحاش وتفحش في كلامه.اهـ[6].

و(**الزُّور**): الكذب[7]، وكأنهما مترادفان، والله أعلم.

وأما (**الْغِيبَةِ**): فهي أن تقول في أخيك شيئًا[8] لو سمعه لكرهه، هذا حدُّها عند العلماء. و(**النَّمِيمَةِ**): فعيلة[9] من نمَّ الحديث ينمه، وينمه -أي: نقله عن المتكلم به إلى[10] غيره، فأما[11] حكمهما فمحرمتان بإجماع الأمة إذا قصد بهما الإفساد بين المسلمين أو التنقيص[12]؛ بل هما من الكبائر، انظر الإحياء للغزالي[13].

و(**الْبَاطِلِ**): خلاف الحق.

---

(1) في (ز): (فسأله).

(2) قوله: (بشرته) غير قطعي القراءة في (ت2).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 414.

(4) قوله: (قاله الجوهري قال) يقابله في (ت1): (قال الجوهري).

(5) في (ت2): (سواء).

(6) الصحاح، للجوهري: 3/ 1014.

(7) في (ت1): (والكذب).

(8) قوله: (فهي أن تقول في أخيك شيئًا) يقابله في (ت1): (فهو أن يقول في أخيه شيء).

(9) قوله: (فعلية) زيادة من (ت1).

(10) في (ت2) و(ز): (لا).

(11) قوله: (فعيلة من نم الحديث... لاغيره، فأما) ساقط من (ز).

(12) قوله: (أو التنقيص) يقابله في (ت1): (والتنقيص).

(13) إحياء علوم الدين، للغزالي: 3/ 112.

[تحريم دماء المسلمين وأعراضهم]

(وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا[1]، وَلاَ يَحِلُّ دَمُ الْمُسْلِمِ[2] إِلاَّ أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ يَزْنِيَ بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ، أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ. وَلْتَكُفَّ يَدَكَ عَمَّا لاَ يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ أَوْ جَسَدٍ، وَلاَ تَسْعَ بِقَدَمَيْكَ فِيمَا لاَ يَحِلُّ لَكَ، وَلاَ تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لاَ يَحِلُّ لَكَ، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ [المؤمنون:4- 7]).

295/أ / هذا مما[3] لا خلاف فيه بين الأمة، أعني: تحريم ما ذكر من الدماء والأموال والأعراض، وأدلة ذلك من الكتاب والسُّنة، أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: 33]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:29]، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾ الآية [النساء:93]، هذا في الدماء.

وأما الأموال؛ فقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:152]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10].

وأما السُّنة؛ فقوله ﷺ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ[4]، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[5]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا

---

(1) قوله: (بحقها) غير واضح في (ت1).

(2) في (ت1): (مسلم).

(3) قوله: (مما) زيادة من (ت2).

(4) قوله: (عليكم حرام) يقابله في (ت2): (حرام عليكم)، بتقديم وتأخير.

(5) رواه أحمد في مسنده، برقم (18966)، والطبراني في الكبير: 4/ 7، برقم (3478)، عن حذيم بن عمرو ﷺ، وأصله متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 33، في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، من كتاب العلم، برقم (105)، ومسلم: 3/ 1306، في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1679)، عن أبي بكرة ﷺ.

بِحَقِّهَا...»، الحديث[1]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ**»[2]، وقال ﷺ: «**لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[3].

وقد تقدَّم أنه لا خلاف[4] في هذه الجملة.

وقوله: (**أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ**) يريد: الحرابة، وقد تقدَّم الكلام عليها[5].

وقوله: (**أَوْ يَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ**).

(**ع**): يريد: الخوارج الذين قال فيهم النَّبي ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[6]، ومنهم المبتدعة من القدرية والإباضية الذين قال فيهم مالك: يستتابون فإن تابوا[7] وإلا قتلوا[8].

قلت: قد تقدَّم ذكر كثير من هذه الطوائف في شرح العقيدة في أول هذا الكتاب، وتبيين مذاهبهم الفاسدة[9]، وإذا[10] ثبت تحريم ما ذكرناه؛ لزم الإنسان أن يكف عن كل ما حرم[11] الله ﷻ عليه، من مال أو جسد أو دم؛ لأن الإقدام على الحرام ممنوع؛ لأن الحرام هو ما لزم تركه وحرم فعله، وكذلك السعي بالقدمين وسائر الجوارح.

---

(1) تقدم تخريجه، ص: 350 من الجزء الأول.

(2) تقدم تخريجه، ص: 6 من هذا الجزء.

(3) تقدم تخريجه، ص: 83 من هذا الجزء.

(4) قوله: (أنه لا خلاف) يقابله في (ز): (الكلام).

(5) انظر ص: 16 من هذا الجزء.

(6) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 2/ 286، في باب ما جاء في القرآن، من كتاب القرآن، برقم (225)، والبخاري: 9/ 16، في باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، من كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، برقم (6931)، ومسلم: 2/ 743، في باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من كتاب الزكاة، برقم (1064)، جميعهم عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(7) قوله: (فإن تابوا) ساقط من (ت2).

(8) المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، ص: 590.

(9) انظر ص: 160 من الجزء الأول.

(10) في (ز): (فإذا).

(11) في (ت1): (حرمه).

(وَحرَّمَ اللهُ سُبْحانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهر مِنْهَا وَمَا بطَنَ).

أي: في قولـه ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف:33] وغير ذلك من الآي، و(**الفاحشة**): قيل: هي[1] كل[2] مستقبح من قول أو فعل.

(وَأنْ يُقْرَبَ النِّسَاءُ فِي دَمِ حَيْضِهِنَّ أَوْ دم نِفَاسِهِنَّ، وَحرَّمَ مِنَ[3] النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ).

قد تقدم القول في ذلك، بما يغني عن الإعادة[4].

(وَأمَرَ بِأكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحلالُ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلاَّ طَيِّبًا، وَلاَ تَلْبَسَ إِلاَّ طَيِّبًا، وَلاَ تَرْكَبَ إِلاَّ طَيِّبًا، وَلاَ تَسْكُنَ إِلاَّ طَيِّبًا، وَتَسْتَعْمِلَ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ طَيِّبًا، وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ، وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ[5]).

(ج): وجوب تصفية القوت، وطريق[6] الاجتهاد فيه مطلوب في الشَّرع[7]، مأمور به، قال رسول الله ﷺ -فيما رواه ابن عبدوس-: «**إِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ[8] بِهِ الْمُرْسَلِينَ**، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون:51]، وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:267]»[9].

(ج): قال سحنون: الطَّيب هو الحلال، قال ابن عبدوس: واعلم[10] أن عماد الدين وقوامه هو طيب المطعم؛ فمن طاب كسبه زكىٰ عمله، ومن لم يصحح في طيب

---

(1) في (ت1): (هو).

(2) قوله: (كل) ساقط من (ز).

(3) قوله: (وَحَرَّمَ مِنَ) يقابله في (ز): (وَحَرَّمَ اللهُ مِنَ).

(4) انظر ص: 36 من الجزء الثاني. وص: 416 من الجزء الرابع.

(5) قوله: (مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ... يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ) ساقط من (ز).

(6) في (ت1): (طريق)، وفي (ز): (في طريق).

(7) قوله: (في الشرع) يقابله في (ز): (بالشرع).

(8) في (ز): (أرسل).

(9) رواه مسلم: 2/ 703، في باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، من كتاب الزكاة، برقم (1015)، والترمذي: 5/ 220، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (2989)، عن أبي هريرة ﷺ.

(10) في (ت2): (اعلم).

مكسبه[1] خيف عليه أن لا تقبل صلاته وصيامه وحجه وجهاده وجميع[2] عمله؛ **لأن الله** تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ**﴾ [المائدة:27] ، قال: وقد أخبرني سحنون بن سعيد، عن عبد الرَّحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد العزيز الزاهد، يرفع الحديث إلىٰ عائشة ﵂ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنِ الْمُؤْمِنُ؟ قَالَ: «**الَّذِي إِذَا أَصْبَحَ سَأَلَ مِنْ أَيْنَ قُرْصَاهُ؟**» قلت:: يَا رَسُولَ اللهِ مَنِ الْمُؤْمِنُ؟ قال: «**الَّذِي إِذَا أَمْسَىٰ سَأَلَ مِنْ أَيْنَ قُرْصَاهُ؟**» قلت: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ عَلِمَ النَّاسُ لَتَكَلَّفُوهُ. فَقَالَ: «**قَدْ عَلِمُوا وَلَكِنَّهُمْ غَشِمُوا الْمَعِيشَةَ**»[3]، قال الشَّيخ أبو محمد: يقول[4]: تعسفوا تعسفًا.

ونظر عمر إلىٰ المصلين[5]، فقال: لا يغرني كثرة رفع أحدكم رأسه وخفضه؛ الدين الورع في دين الله، والكف عن محارم الله، والعمل بحلال الله وحرامه[6].

وروي أن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ أَمْسَىٰ وانيًا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ بات مَغْفُورًا لَهُ**»[7]، وقال ابن عمر: إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال، ولا أحرمها[8].

قال أبو عبد الله -يعني: ابن عبدوس-: فعليكم بالنَّظر في طيب مكاسبكم، والاجتهاد لأنفسكم، ولا تنظروا إليها علىٰ الغش؛ فإنكم تفضون بأعمالكم إلىٰ من لا تخفىٰ عليه ضمائركم، فقد بان لكم أن رأس دينكم الورع، وملاك أمركم طيب الكسب[9]، فإن أوتيتم[10] فمن قبل الأهواء الزائفة.

وقد خرَّج[11] أبو عيسىٰ التِّرمذي أن رسول الله ﷺ قال لكعب: «**يَا كَعْبَ بْنَ**

---

(1) قوله: (طلب مكسبه) يقابله في (ت1): (طيب كسبه).

(2) في (ت2): (وجمع).

(3) لم أقف عليه، ورواه ابن أبي زيد في اختصار المدونة: 4/ 611.

(4) قوله: (يقول) ساقط من (ت2).

(5) قوله: (إلىٰ المصلين) يقابله في (ت1): (للمصلين).

(6) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 4/ 612.

(7) رواه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ص: 536، وروىٰ نحوه الطبراني في الأوسط: 7/ 289، برقم (7520)، عن ابن عباس، ولفظه: «مَنْ أَمْسَىٰ كالًّا مِنْ عَمَلِ يَدَيْهِ أَمْسَىٰ مَغْفُورًا لَهُ».

(8) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 4/ 612.

(9) في (ت1) و(ز): (المكسب)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(10) في (ت2): (تبتم).

(11) قوله: (وقد خرج) يقابله في (ت1) و(ز): (وخرج).

عُجْرَةَ، لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ»[1].

قلت: والسحت الحرام.

[2] وخرج عن أبي هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ»، -وذكر الحديث الأول، قال-: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ[3] إِلَىٰ السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، / يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ[4] حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّىٰ يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ[5]؟». 295/ب

فصلٌ [في طلب الحلال من القوت]

فيتعين بهذا كله الاجتهاد في القوت، وتحصيله من جهة تسكن إليها نفسه إن تعذر عليه معرفة أصله، وهو الغالب في زماننا هذا؛ بل لا ينبغي له اليوم أن[6] يسأل عن أصل شيء، فإن الأصول فيه قد فسدت، واستحكم فسادها؛ بل يأخذ الشيء علىٰ ظاهر الشَّرع أَوْلىٰ له من أن يسأل عن شيء، فيتعين له تحريمه، ثم يحتاج إليه فيأخذه، مع علمه بتحريمه أو شبهته[7]، لا سيما علىٰ قول من قال من العلماء: الحلال ما لا يتبين أنه حرام، وهذا هو الأرفق[8] بالنَّاس، لا قول من قال: الحلال ما علم أصله، والذي عندي في ذلك في هذا الزمان أن من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولا زيادة علىٰ ما

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1309، وما بعدها. والحديث صحيح، رواه الترمذي: 2/ 512، في باب ما ذكر في فضل الصلاة، من كتاب أبواب السفر، برقم (614)، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(2) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(3) في (ت2): (يده).

(4) في (ت1) و(ز): (ومكسبه).

(5) في (ت1): (له). وانظر المسألة في: عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1310. والحديث تقدم تخريجه، ص: 312 من الجزء الثالث.

(6) قوله: (أن) يقابله في (ز): (أن لا).

(7) في (ت1) و(ز): (شبهة).

(8) في (ت1): (الأوفق).

يحتاج إليه لم يأكل حرامًا ولا شبهة، وقد قال القاسم بن محمد: لو كانت الدُّنيا كلها[1] حرامًا، لما كان لك بد من العيش[2]، ألا ترىٰ أنه يحل أكل الميتة ومال الغير للمضطر علىٰ تفصيل تقدَّم[3]، فما ظنك بما ظاهره إباحة هذا لا يكاد يختلف فيه؟! والله أعلم.

(ج): قال القاسم بن محمد: فمن حصل له كسب طيب فأراد شراء قوته؛ فليتلطف[4] جهده في[5] شراء أطيب ما يجد، فإذا بذل وسعه واستفرغ طاقته وقع -إن شاء الله- من ذلك علىٰ ما تسكن إليه نفسه، فإن تعذرت عليه معرفة أصله فشراء الخبز[6]، وما نقل من بلد إلىٰ بلد[7]، من مكيل وموزون، خير من شراء ما يخاف أن[8] يكون الغصب أو الرِّبا أو البيع[9] الفاسد خالطه، ثُمَّ بقي قائمًا بعينه إلىٰ حين شرائه إياه؛ لأن القائم بعينه لربه أخذه، ويجب رده في الفساد، والفائت إنما يلزم من أفاته[10] مثله[11] في ذمته، وشراء ما أفيت بوجه غير مستقيم ليس من الورع بسبيل، إنما هو داخل فيما لا ينقض علىٰ من باعه ولا من اشتراه، وأن ذمة من يشتريه ممن أفاته خالية من التباعات[12].

فأما حقيقة الورع فترك ذلك[13]، وإن أفيت، كما كره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن يتسلف مسلم

---

(1) قوله: (كلها) زيادة من (ت2).
(2) قوله: (وقد قال القاسم... بد من العيش) بنصِّه في عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1311.
(3) انظر ص: 259 من الجزء الرابع.
(4) في (ت2): (فليتطلب).
(5) قوله: (في) زيادة من (ز).
(6) في (ت2): (الخير).
(7) قوله: (إلىٰ بلد) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (يخاف أن) ساقط من (ت1).
(9) في (ت2): (المبيع).
(10) في (ز): (أقامه).
(11) قوله: (مثله) ساقط من (ت2).
(12) في (ت2): (المبتاعات).
(13) قوله: (فترك ذلك) يقابله في (ت2): (فترك).

من نصراني دينارًا باع به خمرًا، وأن يأكل من طعام اشتراه النَّصراني بذلك الدينار[1]، يعني: باع ذمي من ذمي خمرًا نقدًا، وذمة النَّصراني خالية، فكيف بمن أفات ما هو مطلوب بمثله، لإفاتته إياه، وهو غير[2] مالك له، أو لأنه اشتراه شرًاء فاسدًا، وقد كره مالك أيضًا شراء طعام من مكتري الأرض بالحنطة[3]، هذا ومذهبه أن الطَّعام كله له، وإنما عليه كراء الأرض عينًا.

قال[4]: فطريق الورع يشق مطلبه، ويعسر في كثير من الأوقات وجوده، إلا بعون الله ﷻ؛ لكنه[5] يتحرىٰ الأشبه من الموجود فالأشبه، والذي يمكن في كل حين، واللوم علىٰ الكفاف مرتفع، والدين[6] لا حرج فيه، وليس المتحري لحدود[7] الإسلام كالذي يمرح فيه ويلعب، وقال في إخبار البائع عما باعه أنه طيب: إن كان ثقة متورعًا يعلم ما يجتنب من المعاملات قبل قوله، وإن كان علىٰ خلاف ذلك فقبول قوله ليس هو[8] حقيقة الورع، لكنه هو خير ممن يقول: لا أدري شأنه، فهو من باب الأخذ بالأشبه.

وقال في اشتباه[9] الأقوات في الأسواق: ما علم[10] استقامة أصله منها، أو ستره عن الحرام، حمل علىٰ ذلك إذا جهلت حقيقته، وتعذرت معرفته، وما غلبت[11] عليه الرِّيبة، عمل علىٰ اجتناب ما جهل[12] منه حتىٰ ينكشف صحة أصله، وإذا لم يجد المتحري ما يتحرىٰ به إلا سؤال الباعة؛ فليتحر[13] منهم أحسنهم توثقًا وأصدقهم قولًا.

---

(1) قوله: (الدينار) ساقط من (ت2).
(2) قوله: (وهو غير) يقابله في (ت1): (وغير).
(3) في (ت2): (الحنطة).
(4) قوله: (قال) زيادة من (ت2).
(5) في (ت2): (لكن).
(6) قوله: (والدين) يقابله في (ت1): (في الدين)، وفي (ز): (والذي)، وما اخترناه موافق لما عقد الجواهر.
(7) في (ز): (بحدود).
(8) قوله: (هو) ساقط من (ز).
(9) في (ز): (أشباه).
(10) في (ز): (أعلم).
(11) في (ت2): (علمت).
(12) في (ت1): (حمل).
(13) في (ت1): (فليختر)، وفي (ز): (فيتحرىٰ).

قال: ولا يقال في الغلة أنه لا شبهة فيها، إن[1] كانت الأصول رديئة، وإن كانت ملكًا لمن اغتلها كما أخبرتك في طعام من يكتري[2] الأرض[3] بالطَّعام الذي يخرج منها[4]، وقد منع سحنون رحمه الله رجلًا كسبه من بلاد السودان أن[5] يعمل قنطرة يجوز عليها النَّاس بقرب دار سحنون، هذا وكسب بلاد السودان أن لا مطعن[6] فيه فيما علمناه في عينه، وإنما الكراهة في نفس السَّفر لوجوه أخر، لا في الكسب، ولو[7] كانت الغلة لا شبهة فيها[8]؛ لجوزنا أن يشتري من طعام من حرث في أرض مغصوبة وزريعة مغصوبة، ونحن لا نأمر بهذا ابتداء، وإن كان[9] لا ينقض[10] إن وقع، إلا أن الغلة تختار علىٰ ما ليس بغلة، وهكذا هذا الباب، كما أشرت لك، إنما يرجع إلىٰ ما كان أمثل فأمثل علىٰ قدر الإمكان[11]، وإلىٰ اعتبار[12] الغالب؛ لئلا يخل بوجه التحري دفعة، وليسلم أن يكون[13] من الغاشمين الخابطين العشواء في معيشتهم، لا يبالون ولا يتحرجون. اهـ[14].

وقوله: (**كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ**[15]).

أول الحديث: «**الحَلالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لا يَعْلَمُهنَّ كَثِيرٌ**

---

(1) في (ت1): (إذا).

(2) في (ز): (كرئ).

(3) قوله: (يكتري الأرض) يقابله في (ت1): (يكتري في الأرض).

(4) في (ت2): (منه).

(5) قوله: (أن) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (أن لا مطعن) يقابله في (ت1): (لا يطعن).

(7) في (ت2): (وإن).

(8) في (ت2): (فيه).

(9) قوله: (كان) زيادة من (ز).

(10) في (ت1): (ينتقض).

(11) في (ت1): (الأمكن).

(12) قوله: (وإلىٰ اعتبار) يقابله في (ز): (والاعتبار).

(13) في (ز): (كانوا).

(14) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1311، 1312.

(15) قوله: (يوشك أن يقع فيه) ساقط في(ت2) و(ز).

مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي[1] **حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَقع فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»، متفق عليه[2].

296/أ

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي بني عليها الإسلام[3]، / علىٰ ما سيأتي[4]، وهو أصل في[5] باب الورع والتحفظ وترك الشبهات.

ويُوشِكُ -بكسر الشين- ليس إلا، ومعناه: يحق ويقرب.

والْحِمَىٰ: هو المحظور علىٰ غير مالكه، وهو الذي لا يقرب احترامًا لمالكه، وهو بمعنىٰ المحمي فالمصدر فيه واقع موقع اسم المفعول، وقد استوعبت الكلام علىٰ هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، استيعابًا جيدًا في باب الأطعمة، والحمد لله[6].

(وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَصْبُ وَالتَّعَدِّي وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ وَالْغَرَرُ وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ[7] **وَالْخِلَابَةُ)**.

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة:188] وهذا يشمل[8] كل[9] ما ذكر جملة من غير تفصيل، وقال النَّبي ﷺ: «**كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ**

---

(1) قوله: (كالراعي) يقابله في (ت1): (كالراتع يرعىٰ).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 20، في باب فضل من استبرأ لدينه، من كتاب الإيمان، برقم (52)، ومسلم: 3/ 1219، في باب أخذ الحلال وترك الشبهات، من كتاب المساقاة، برقم (1599)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(3) قوله: (عليها الإسلام) يقابله في (ت1): (الإسلام عليها)، بتقدم وتأخير.

(4) انظر ص: 311 من هذا الجزء.

(5) قوله: (وهو أصل في) يقابله في (ت1): (في أصل)، وقوله: (أصل في) ساقط من (ز).

(6) رياض الأفهام، للمؤلف: 5/ 389.

(7) قوله: (وَالْخَدِيعَةُ) ساقط من (ز).

(8) في (ت1): (شمل)، وفي (ز): (يشتمل).

(9) قوله: (كل) يقابله في (ز): (علىٰ كل).

أَوْلَىٰ بِهِ»، أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام[1]، وقد تقدَّم حديث كعب بن عجرة بمعناه[2]، ونهىٰ النَّبي ﷺ عن الغش والخديعة، وقال: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[3]، وقال لحبان بن منقذ: «إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ»[4]، وقد تقدَّم في كتاب البيع استيعاب هذا[5].

(وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ، وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَمَا أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ مِنْ جَبَلٍ، أَوْ وَقْذَةٌ[6] بِعَصًا أَوْ غَيْرِهَا، وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ، وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لاَ حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلاَ ذَكَاةَ فِيهَا، وَلاَ بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ، فَإِنِ[7] اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا).

قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [المائدة:3]، وقد تقدَّم الكلام علىٰ ذلك في موضعه، بما يغني عن الإعادة[8]، وما أحسن قول من قال: ومن شأن النَّاس معاداة المعادات[9]، والله سبحانه أعلم.

(وَلاَ بَأْسَ بِالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا دُبِغَ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يُبَاعُ، وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ إِذَا ذُكِّيَتْ وَبَيْعِهَا، وَيُنْتَفَعُ بِصُوفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ[10] مِنْهَا فِي الْحَيَاةِ، وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُغْسَلَ، وَلاَ يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلاَ بِقَرْنِهَا وَأَظْلاَفِهَا وَأَنْيَابِهَا، وَكُرِهَ الانْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ).

---

(1) رواه الطبراني في الكبير: 19/ 135، برقم (289)، عن كعب بن عجرة ﷺ.

(2) تقدم تخريجه، ص: 278 من هذا الجزء.

(3) رواه مسلم: 1/ 99، في باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، من كتاب الإيمان، برقم (101)، وأحمد في مسنده، برقم (9396)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) تقدم تخريجه، ص: 123 من الجزء الرابع.

(5) انظر ص: 124 من الجزء الخامس

(6) وَقْذَةٌ -بالرفع- معطوف على (تردٍّ) وهو فاعلٌ حذف حرف العلة من آخره.

(7) في (ت1) و(ز): (فإذا).

(8) انظر ص: 254 من الجزء الرابع.

(9) في (ت1): (العادات).

(10) في (ت1): (ينتزع).

وهذا بعينه قد تقدَّم في الضحايا، واستوعبت الكلام عليه هناك[1]، وهو ساقط هنا من بعض النسخ، لكنه ثابت في روايتنا، والله أعلم.

(وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ حَرَامٌ، وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الانْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ).

(ع): يريد: مما يؤكل.

والأصل فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:3]، فنبه بذلك علىٰ كل ما يؤكل منه، وإنما نص علىٰ اللحم؛ لأنه هو المقصود منه، وكذلك جلده لا يطهر إلا بالدباغ؛ لأن الدباغ بخلاف[2] الذكاة، وينوب عنها، فلما لم تعمل[3] فيه الذكاة فالدباغ أَوْلىٰ.

وأما جواز الخرز بشعره، فقال مالك: لا بأس به[4]؛ لأنه ليس بنجس، ألا ترىٰ أنه لا ينجس بموت الحيوان؟

قلت: هذا بناءٌ علىٰ المشهور من المذهب أن الخنزير والكلب[5] طاهران، خلافًا لسحنون وعبد الملك القائلَيْن بنجاستهما؛ فقيل: عينهما، وقيل: سؤرهما؛ لاستعمال النجاسة[6]، فعلىٰ القول بنجاسة عينهما ينبغي أن لا يكون شعرهما[7] طاهرًا، لا في حال الحياة ولا بعدها، والله أعلم.

(وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا، وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ[8] التَّمْرِ، وَبَيَّنَ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ جميع[9] الأَشْرِبَةِ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ[10]، وَكُلُّ مَا خَامَرَ

(1) انظر ص: 263 من الجزء الرابع.
(2) في (ت2): (خلف).
(3) في (ت2): (يفعل).
(4) الكافي، لابن عبد البر: 1/ 439.
(5) قوله: (الخنزير والكلب) يقابله في (ز): (الكلب و الخنزير)، بتقديم وتأخير.
(6) الذخيرة، للقرافي: 1/ 181.
(7) في (ت1): (شعورهما).
(8) في (ت1): (فضيخ).
(9) قوله: (جميع) ساقط من (ت1).
(10) قوله: (حَرَامٌ) يقابله في (ز): (حَرَامٌ، وبين رسول الله ﷺ).

الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»[1]، وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ[2]، وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الِانْتِبَاذِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ، وَنَهَى عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[3]).

أما قوله: (**وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ[4] الْخَمْرِ**) إلىٰ (**الْأَشْرِبَةِ**)، فقد[5] تقدَّم بيانه واستقصاء الكلام عليه[6]، إلا قوله: (**وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ التَّمْرِ**).

(**الْفَضِيخُ**): شراب يتخذ من البسر وحده، من غير أن تمسه النار؛ قاله الجوهري[7].

وقوله: (**وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ...**) إلىٰ آخره.

(ع): أما إن أراد أنه[8] في[9] باب التَّحريم والحكم كالخمر، فذلك صحيح؛ لاجتماعهما في العلة[10].

وأما إن أراد أنه يسمَّىٰ خمرًا في اللغة حتىٰ إذا ثبت ذلك؛ صح دخوله تحت قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية[المائدة:90]، وتحت سائر الظواهر الواردة بتحريم الخمر، فهذا مبنيٌّ علىٰ صحة القياس في اللغة، وقد سلك هذه الطَّريقة أبو بكر بن الجهم

---

(1) رواه مالك في موطئه: 5/ 1239، في باب جامع تحريم الخمر، من كتاب الأشربة، برقم (647)، ومسلم: 3/ 1206، في باب تحريم بيع الخمر، من كتاب المساقاة، برقم (1579)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) رواه مسلم: 3/ 1574، في باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من كتاب الأشربة، برقم (1986)، عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالْبُسْرُ وَالتَّمْرُ».

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 107، في باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، من كتاب الأشربة، برقم (5594)، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ»، ومسلم: 3/ 1578، في باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، من كتاب الأشربة، برقم (1994)، عن علي رضي الله عنه.

(4) قوله: (شرب) ساقط من (ت2).

(5) في (ز): (قد).

(6) انظر ص: 53 من هذا الجزء.

(7) الصحاح، للجوهري: 1/ 429.

(8) في (ز): (به).

(9) في (ت1) و(ز): (من).

(10) في (ز): (اللغة).

وغيره، وهي مسألة في أصول الفقه؛ فمن أهل العلم من يمنعه ويحيله[1]، ومنهم من يجيزه، وهي[2] طريقة ابن الجهم وأبي محمد رحمهما الله تعالىٰ، ورأيته[3] لابن وهب عن مالك، وهذه المسألة موضعها كتب الأصول.

قلت: وقوله ﷺ: «**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا**»[4]، هو مثل قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا**»[5]، / وكذلك لعنه عليه ﷺ في الخمر عشرة؛ عاصرها، ومعتصرها[6] وبائعها، ومبتاعها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وشاهدها[7]، ولأنه مائع نجس؛ فوجب أن لا ينتفع به؛ أصله: البول والدم.

296/ب

قال بعض المتأخرين: قال النخعي: وكانت الخمر أول الإسلام حلالًا في قوله تعالىٰ: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل:67]، ثم حرم في وقت دون وقت بقوله[8] تعالىٰ: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:43]، ثم حرم في كل وقت بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية[المائدة:90] يريد بالخليطين[9]: البسر والرُّطب، أو التَّمر[10] والزَّبيب.

---

(1) في (ت1): (ويحليه)، وفي (ت2): (يحله)، وما أثبتناه أنسب للسياق؛ لأن الضمير المتصل بـ(يحيل) عائد علىٰ(القياس في اللغة)؛ والمعنىٰ: بعضهم يمنعه ويراه محال-أو مستحيل- الوقوع في لسان العرب، والله أعلم وأحكم!

(2) في (ت1): (وهو).

(3) في (ت1): (ورواية).

(4) تقدم تخريجه، ص: 285 من هذا الجزء.

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 82، في باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، من كتاب البيوع، برقم (2224)، ومسلم: 3/ 1208، في باب تحريم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، من كتاب المساقاة، برقم (1583)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) قوله: (ومعتصرها) زيادة من (ز).

(7) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 326، في باب العنب يعصر للخمر، من كتاب الأشربة، برقم (3674)، وأحمد في مسنده، برقم (4787)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(8) قوله: (بقوله) يقابله في (ز): (في قوله).

(9) قوله: (يريد بالخليطين) يقابله في (ت2): (ويريد فالخليطين).

(10) قوله: (أو التمر) يقابله في (ت1): (والتمر).

(ع) روىٰ[1] مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرَّحمن بن الحباب عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ[2] يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، وَالزَّهْوُ وَالرُّطَبُ جَمِيعًا[3].

قال: وروىٰ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ[4] أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ وَالزَّبِيبُ جَمِيعًا، ونَهَىٰ عن الانتباذ في الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر[5]، وعن[6] العلاء بن عبد الرَّحمن عن أبيه عن أبي هريرة جميعًا عن النَّبي ﷺ[7].

وقيل في الخليطين: إن اختلاطهما يسرع الشدة والغليان فيؤدي ذلك إلىٰ الشدة في[8] المحرمة، والله أعلم.

والدُّبَّاء -ممدود-: وهو القرع، وَالْمُزَفَّت: قلال أو ظروف تزفت أو تجير.

(وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ[9] كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومُ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ، لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: 8]، وَلَا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ، وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْهَا).

قال ابن العربي: اختلف العلماء في قوله تعالىٰ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام:145]؛ هل هي منسوخة، أو لا؟ علىٰ ثلاثة أقوال:

---

(1) قوله: (ع روي) يقابله في (ت1): (وروي).
(2) قوله: (نهىٰ أن) يقابله في (ت1): (نهىٰ عن أن).
(3) رواه مالك في موطئه: 5/ 1236، في باب ما يكره أن ينبذ جميعا، من كتاب الأشربة، برقم (643)، عن أبي قتادة ﷺ.
(4) قوله: (نهىٰ) ساقط من (ز).
(5) رواه مالك في موطئه: 5/ 1235، في باب ما ينهىٰ أن ينبذ فيه، من كتاب الأشربة، برقم (640)، ومسلم: 3/ 1581، في باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرًا، من كتاب الأشربة، برقم (1997)، عن ابن عمر ﷺ.
(6) في (ت1): (عن).
(7) رواه مالك في موطئه: 5/ 1236، في باب ما ينهىٰ أن ينبذ فيه، من كتاب الأشربة، برقم (641)، وأحمد في مسنده، برقم (10667)، عن أبي هريرة ﷺ.
(8) قوله: (في) زيادة من (ز).
(9) قوله: (أكل) ساقط من (ن2).

الأول: أنها منسوخة بالسُّنة؛ حرم النَّبي ﷺ لحوم الحمر الأهلية[1]، وحرم كل ذي ناب من السَّباع، وذي[2] مخلب من الطَّير[3]، خرجه الأئمة كلهم نهىٰ وبعضهم حرم.

الثَّاني: أنها محكمة، لا حرام إلا ما فيها، قالته عائشة رضي الله عنها.

الثَّالث: قال الزهري ومالك -في أحد أقواله-: هي محكمة، ويضم إليها بالسُّنَّة[4] بما فيها من محرم[5].

(ع): وهذا عندنا نهي كراهة وتنزيه، لا نهي تحريم -يعني: النَّهي عن كل ذي ناب من السَّباع- وعلل[6] الكراهة بما قيل: إن لحومها تورث الأمراض.

قلت: فعلىٰ هذا يكون النَّهي من باب الطب، كما قيل في الطَّير: إنه يكره؛ لمضرته، وإن كان ابن الماجشون يقول بتحريمه، فلا يكون من هذا المعنىٰ.

(ج): والسَّباع مكروهة[7] علىٰ الإطلاق من غير تمييز ولا تفصيل في[8] رواية العراقيين، وظاهر الكتاب موافق لها، وأما الموطأ فظاهره أنها حرام، وقال ابن حبيب: لم يختلف المدنيون في تحريم السَّباع العادية[9]: الأسد، والنمر، والكلب؛ فأما غير العادية: كالضب، والثعلب، والضبع، والهر الوحشي والإنسي؛ فيكره أكلها دون تحريم.

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 95، في باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5521)، ومسلم: 3/ 1538، في باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (561)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قوله: (ذي) ساقط من (ت2) و (ز).

(3) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 71، في باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، من كتاب أبواب الأطعمة، برقم (1474)، عن أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ العِرْبَاضِ وَهُوَ ابْنُ سَارِيَةَ، عَنْ أَبِيهَا، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ المُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الحَبَالَىٰ حَتَّىٰ يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ».

(4) قوله: (بالسنة) يقابله في (ت1): (في السنة).

(5) أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 291.

(6) قوله: (السباع وعلل) يقابله في (ت1): (السباع كلهم وعلل).

(7) في (ت2): (مكروه).

(8) في (ت1): (وفي).

(9) في (ت2): (والعادية).

وروىٰ عبد الرَّحمن بن دينار عن ابن كنانة قال: كل ما يفترس ويأكل اللحم فلا يؤكل، وما كان[1] سوىٰ ذلك من دواب الأرض وما يعيش ببنيانها[2] فلم يأت فيها نهي، وأما الإنسي من ذوات الحافر[3]؛ فالخيل[4] مكروهة دون كراهية[5] السَّباع، وقيل: محرمة.

وحكىٰ الشَّيخ أبو الطَّاهر فيها قولًا بالإباحة، والبغال والحمير مغلظة الكراهة جدًّا، وقيل: محرمة بالسُّنة؛ إذ روي أنه ﷺ نهىٰ عن لحوم الحمر الأهلية[6]، والبغال في معنىٰ الحمير[7].

قال ابن العربي: وما ورد[8] عن النَّبي ﷺ في الحمر الأهلية مختلف في تأويله علىٰ أربعة أقوال:

الأول: أنها محرمة كما قالوا.

الثَّاني: أنها حرمت[9] لعلة؛ **أَنَّ جَائِيًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ له: أُكلت الْحُمُرُ، أُفنِيَتْ الْحُمُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُنَادَىٰ بِتَحْرِيمِهَا»**[10]؛ لعلَّة خوف الفناء عليها، فإذا[11] كثرت ولم يضر فقدها لحمولة؛ جاز أكلها، ....

---

(1) قوله: (كان) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (ببنيانها) يقابله في عقد الجواهر، لابن شاس: (من نباتها).

(3) في (ت1): (الحوافر).

(4) في (ز): (والخيل).

(5) في (ت1): (كراهة).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 5/ 136، في باب غزوة خيبر، من كتاب المغازي، برقم (4217)، ومسلم: 3/ 1538، في باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (561)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 401.

(8) في (ز): (روي).

(9) في (ز): (محرمة).

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 95، في باب لحوم الحمر الإنسية، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5528)، ومسلم: 3/ 1540، في باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1940)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(11) في (ز): (فإنها).

فإن الحكم يزول بزوال[1] العلة.

الثَّالث: أنها حرمت؛ لأنها طبخت قبل القسمة.

الرَّابع: حرمت؛ لأنها كانت[2] جَلَّالَةً[3]، خرجه أبو داود، فقد[4] نهىٰ النبي ﷺ عن أكل جوال القرية[5].

قال: وهذا يدفع في وجه الاحتجاج بها، قال[6]: وكذلك ما ورد عنه ﵇ في كل ذي ناب من السَّباع ومخلب من الطَّير، وإنما ورد[7] في المسند الصَّحيح بقوله: «نَهَىٰ»، ويحتمل ذلك المنع[8] الحرمة، ويحتمل الكراهية مع اختلاف أحوال السَّباع في الافتراس[9].

وقوله: ﴿**وَلا ذَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا**﴾ يريد: ذكاة ما يؤكل بها، وإلا ففي الكتاب تذكية السَّباع لأخذ جلودها علىٰ ما تقدَّم، وتقدَّم أيضًا ما ذكره صاحب الجواهر من أن الذكاة توجب طهارة ما ذكي مطلقًا سواء قلنا: يؤكل، أو لا يؤكل[10].

وقوله: ﴿**وَلا بَأسَ بِأَكْلِ سِبَاعِ الطَّيرِ**﴾ المسألة، هذا مذهبنا؛ فإن[11] الطَّير كله مباح عندنا، كان ذا مخلب أو غير ذي مخلب، / ومنع الشَّافعي أكل ما له مخلب منها يصطاد به، وكذلك أكل ما يستخبث[12]، واستدل بنهي النَّبي ﷺ عن كل[13] ذي ناب من [297/أ]

---

(1) قوله: (بزوال) ساقط من (ز).

(2) قوله: (كانت) ساقط من (ت1).

(3) في (ز): (جالة).

(4) في (ت1): (وقد).

(5) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 356، في باب أكل لحوم الحمر الأهلية، من كتاب الأطعمة، برقم (3809)، والطبراني في الكبير: 18/ 266، برقم (666)، عن غالب بن أبجر ﵁.

(6) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (عنه ﵇... الطير وإنما ورد) ساقط من (ت2).

(8) قوله: (ذلك المنع) يقابله في (ت1): (ذلك علىٰ المنع).

(9) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 291، 292.

(10) قوله: (يؤكل) ساقط من (ز). وانظر ص: 246 من الجزء الرابع.

(11) في (ت1): (أن).

(12) في (ت2) و(ز): (يستحب).

(13) في (ت1): (أكل).

السَّباع وكل ذي مخلب[1] من الطَّير[2]، والذي ثبت عندنا نهيه ﷺ عن أكل[3] كل ذي ناب من السَّباع كما تقدَّم، ولم يثبت عن مالك رحمه الله النَّهي عن الطَّير، فلذلك لم يقل بتحريمه ولا كراهيته؛ بل بإباحته، كما تقدَّم.

(ج): وقال[4] الشَّيخ أبو بكر بن أبي أويس، عن مالك، أنه قال: لا يؤكل ذو مخلب، وهو المستعمل عندنا، ووقع في المدونة كراهية الخطاف[5] وما في معناه، قال الشَّيخ أبو الطَّاهر: ولعل هذا؛ لأنها[6] لا كثير لحم فيها، فدخلت في باب تعذيب[7] الحيوان لغير فائدة.

وقال الأستاذ أبو بكر: يؤكل[8] جميع الحيوان من الفيل إلىٰ النَّمل والدُّود، وما بين ذلك إلا الآدميين والخنزير، قال: هذا عقد المذهب في إحدىٰ الرِّوايتين، وفي[9] رواية العراقيين قال: إلا أنه[10] منه مباح مطلقًا ومنه ما هو[11] مكروه[12]، والله سبحانه أعلم.

(وَمِنَ الْفَرَائِضِ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ، وَإِنْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ[13] لَهُمَا قَوْلاً لَيِّنًا وَلْيُعَاشِرْهُمَا[14] بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يُطِعْهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ، كَمَا قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى).

---

(1) قوله: (وكل ذي مخلب) يقابله في (ز): (ومخلب).

(2) رواه مسلم: 3/ 1534، في باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، برقم (1934)، وأبو داود: 3/ 355، في باب النهي عن أكل السباع، من كتاب الأطعمة، برقم (3803)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) قوله: (أكل) ساقط من (ت2).

(4) في (ت1): (قال).

(5) في (ت2): (الحطاب).

(6) في (ت1): (أنها)، و(ز): (لا).

(7) في (ت2): (تعديل).

(8) قوله: (يؤكل) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (وهي).

(10) في (ت2): (أن).

(11) قوله: (ما هو) ساقط من (ت1).

(12) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 402.

(13) في (ز): (فليقول).

(14) في (ت1): (ويعاشرهما).

(**البر**) خلاف العقوق، وحقيقته[1] -والله أعلم-: القيام بحقهما مع[2] خفض الجناح لهما واللطف بهما، في القول والفعل، وليس من البر الواجب لهما[3] إرضاؤهما ولا بد؛ إذ قد لا يرضيان إلا بترك واجب أو فعل محرم، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت:8]، وأجمع العلماء علىٰ أنه لا يجب عليه طاعتهما في معصية الله ﷻ، فالبر واجب، والعقوق من أكبر الكبائر، وقد قرنه ﷺ بالشَّرك في قوله ﷺ: «**أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**»؛ فذكر «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**»[4]، وقد أوصىٰ الله سبحانه علىٰ الوالدين وأمر ببرهما في غير ما آية من[5] كتابه؛ فقال تعالىٰ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت:8]، ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ﴾ [نوح:28]، ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:36]، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ﴾ [الأحقاف:15]، ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:23]، فحض تعالىٰ علىٰ برهما ونهىٰ عن أذاهما بألطف التنبيه الذي هو أبلغ ما يكون من حسم المادة، وقال تعالىٰ: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى﴾ [مريم:32].

وأما الأخبار والآثار في ذلك كثيرة[6]؛ منها: قوله ﷺ للذي سأله عن الجهاد: «**أَلَكَ أَبَوَانِ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[7]، ومنها قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: للذي قال له:

---

(1) في (ز): (والحقيقة).

(2) في (ت2): (علىٰ).

(3) قوله: (لهما) زيادة من (ت2).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 61، في باب من اتكأ بين يدي أصحابه، من كتاب الاستئذان، برقم (6273)، ومسلم: 1/ 91، في باب بيان الكبائر وأكبرها، من كتاب الإيمان، برقم (87)، عن أبي بكرة ﷺ.

(5) في (ت2): (في).

(6) في (ت2): (فكثيرة).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 59، في باب الجهاد بإذن الأبوين، من كتاب الجهاد والسير، برقم (3004)، ومسلم: 4/ 1975، في باب بر الوالدين وأنهما أحق به، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2549)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

مَنْ أَبَرُّ ؟ قال: «أُمَّكَ»، الحديث[1]، وقال ابن مسعود سألت النَّبي ﷺ عن أفضل الأعمال! فقال: «**الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا، وَبِرُّ الوَالِدَيْنِ، والجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[2].

(ع): وروىٰ حميد الطويل، عن الحسن بن مسلم، عن مجاهد يرفعه إلىٰ النَّبي ﷺ قال: «**كُلُّ شَيْءٍ بَيْنَهُ**[3] **وَبَيْنَ اللهِ ﷻ حِجَابٌ إِلَّا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَدَعْوَةَ الْوَالِدِ**»[4].

قلت: وفي حديث آخر «**رِضَا اللهِ فِي رِضَا الوَالِدِ**[5]»، ومن ذلك حديث الثَّلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة المشهور في الصَّحيح[6]، وغير ذلك مما يخرج هذا الكتاب عن موضوعه[7].

وانظر قوله تعالىٰ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾ [الإسراء:23] خص حال الكبر؛ لأنها بطول المكث توجب الاستثقال عادة، ويحصل الملل، ويكثر الضجر، فيظهر الغضب علىٰ الأبوين[8]، وتنتفخ الأوداج، ويستطيل عليهما بِدَالَّةِ[9] البنوة وقلة الديانة، وأقل

---

(1) قوله: (ومنها قوله... أمك الحديث) ساقط من (ت1) و(ز).

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 2، في باب من أحق الناس بحسن الصحبة، من كتاب الأدب، برقم (5971)، ومسلم: 4/ 1974، في باب بر الوالدين وأنهما أحق به، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2548)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 9/ 156، في باب وسمىٰ النبي ﷺ الصلاة عملًا، وقال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، من كتاب التوحيد، برقم (7534)، ومسلم: 1/ 90، في باب بيان كون الإيمان بالله تعالىٰ أفضل الأعمال، من كتاب الإيمان، برقم (85)، عن ابن مسعود ﷺ.

(3) في (ت1): (يبينه).

(4) رواه الحسين بن حرب في البر والصلة، ص: 24، برقم (49)، عن مجاهد ﷺ.

(5) في (ت1) و(ز): (الوالدين). والحديث صحيح، رواه الترمذي: 4/ 310، في باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، من كتاب أبواب البر والصلة، برقم (1899)، والبيهقي في شعب الإيمان: 10/ 246، برقم (7446)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 91، في باب من استأجر أجيرا فترك الأجير أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره، فاستفضل، من كتاب الإجارة، برقم (2272)، ومسلم: 4/ 299، في باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال، من كتاب الرقاق، برقم (2743)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(7) في (ز): (موضعه).

(8) في (ت1): (الوالدين).

(9) في (ز): (بذالة).

المكروه أن يُؤَفِّفَ لهما، وهو ما يظهره بنفسه المتردد من الضجر، وأمر[1] أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة، وهو السَّالم من كل عيب من عيوب القول المتجرد[2] عن كل مكروه من مكروه الأحاديث[3].

وقال ابن المسيب: القول الكريم هنا[4]: قول العبد المذنب للسيد الفظ، ثم قال تعالىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء:24][5].

المعنىٰ: تذلل لهما تذلل الرَّعية للأمير، والعبيد للسادة[6]، وضرب خفض الجناح ونصبه مثلًا بجناح الطَّائر[7] حتىٰ ينتصب بجناحه لولده، أو لغيره[8] من شدة الإقبال، **والذُّل**: هو اللين والهون في الشَّيء، قاله ابن العربي[9].

ثم قال تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ أمره أن[10] يدعو لهما أحياء وأمواتًا منبها[11] للولد علىٰ ما قاسيا منه حال تربيته من حفظه، والإشفاق عليه، وتمني حياته، والجزع من موته، وبذل الوسع في حياطته، ومعاناته، وتولي ما يخرج منه بأنفسهما في غالب الحال من غير كراهة ولا ضجر، بأن يكون الرَّب يرحمهما كما رحماه، ويرفق بهما كما رفقا به؛ فإن الله تعالىٰ هو الذي يجزي[12] الوالد عن الولد، ولا يستطيع الولد القيام بكفاء[13] نعمة والده أبدًا، وفي الحديث الصَّحيح: «**لَا يَجْزِي وَلَدٌ**

---

(1) في (ت1): (وأمن).

(2) في (ز): (المتجدد).

(3) من قوله: (وانظر قوله تعالىٰ) إلىٰ قوله: (مكروه الأحاديث) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 185.

(4) قوله: (هنا) ساقط من (ت2).

(5) رواه ابن وهب في جامعه، ص: 172، برقم (106)، عن سعيد بن المسيب ﵀.

(6) في (ت1): (للسادات).

(7) في (ز): (الطير).

(8) في (ت1): (غيره).

(9) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 185.

(10) قوله: (أمره أن) يقابله في (ت1): (أمر بأن).

(11) في (ت2): (منها).

(12) في (ت1): (يجازي).

(13) مصدر كافأ يكافئ. ابن دريد: الكِفاء: مصدر كافأتُه مُكَافَأَة وكِفاءً.اهـ.من جمهرة اللغة: 2/ 1082، =

وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[1].

قال ابن العربي: معناه: يخلصه من أسر الرِّق، كما خلصه من أسر الصِّغر، وينبغي له أن يعلم أنهما ولياه[2] صغيرًا / جاهلًا محتاجًا، فآثراه على أنفسهما، وسهرا[3] ليلهما، 297/ب وجاعا وأشبعاه، وتعريا وكسواه، فلا يجزيهما إلا أن يبلغا من الكبر الحدَّ الذي كان هو فيه من الصِّغر، فيلي منهما ما وليا منه، ويكون لهما حينئذ فضل التَّقدُّم بالنعمة على المكافئ عليهما.

وذكر ابن العربي بإسناده إلى النَّبي ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنَّ أَبِي أَخَذَ مَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«فَأْتِنِي بِأَبِيك»**، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ -عليه الصَّلاة والسَّلام- على النَّبي ﷺ فقال: إِنَّ اللهَ[4] يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَكَ: إِذَا جَاءَ الشَّيْخُ فَاسْأَلْهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ، مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ **«مَا بَالُ ابْنِك يَشْكُوك؟ أَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ مَالَهُ؟»** فَقَالَ: سَلْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أُنْفِقُهُ[5] إِلَّا عَلَى إِحْدَى عَمَّاتِهِ أَوْ خَالَاتِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِي؟ فَقَالَ لهُ النَّبي ﷺ **«إِيهِ[6] دَعْنَا مِنْ هَذَا، أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ قُلْته[7] فِي نَفْسِك مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاك»** فقال الشَّيخ: وَاَللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَزَالُ اللهُ تَعَالَى يَزِيدُنَا بِك يَقِينًا[8]، لَقَدْ قُلْت[9] فِي نَفْسِي شَيْئًا مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، فَقَالَ: **«قُلْ وَأَنَا أَسْمَعُ»**، قَالَ: قُلْت:

= ونحوه لابن قتيبة في غريب الحديث: 2/ 198. «يُقَال: مَالِي بِهِ قبل وَلَا كفاء أَي: مَالِي طَاقَة بِهِ. وَهُوَ مصدر كافأته». اهـ.

(1) رواه مسلم: 2/ 1148، في باب فضل عتق الوالد، من كتاب العتق، برقم (1510)، وأبو داود: 4/ 335، في باب بر الوالدين، من كتاب الأدب، برقم (5137)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) في (ت1): (وليا).

(3) في (ت2): (وأسهرا).

(4) قوله: (فقال: إن الله) يقابله في (ت1): (فقال له العلي الأعلى).

(5) في (ت2): (أنفقته).

(6) قوله: (إيه) ساقط من (ت1).

(7) في (ز): (قلت).

(8) قوله: (يقينا) يقابله في (ت1): (شوقا ويقينا).

(9) في (ز): (علمت).

غَذَوْتُكَ[1] مَوْلُودًا وَمُنْتُكَ يَافِعًا ... تَعِلُّ بِمَا أَجْنِي عَلَيْكَ وَتَنْهَلُ

إِذَا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ[2] بِالسَّقَمِ لَمْ أَبِتْ ... لِسُقْمِكَ إِلَّا سَاهِرًا أَتَمَلْمَلُ

كَأَنِّي أَنَا الْمَطْرُوقُ دُونَكَ بِالَّذِي ... طُرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنِي[3] تَهْمُلُ

تَخَافُ الرَّدَىٰ نَفْسِي عَلَيْكَ وَإِنَّهَا ... لَتَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ وَقْتٌ مُؤَجَّلُ

فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالْغَايَةَ الَّتِي ... إِلَيْهَا[4] مَدَىٰ مَا كُنْتُ فِيكَ أُؤَمِّلُ[5]

جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً[6] ... كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمُنْعِمُ الْمُتَفَضِّلُ

فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتِي ... فَعَلْتَ كَمَا الْجَارُ الْمُجَاوِرُ يَفْعَلُ

فأوليتني حَقَّ الجوارِ ولم تكُن ... عَليَّ بمالٍ دونَ مالِكَ تبخَلُ[7]

قال: فَحِينَئِذٍ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَلَابِيبِ ابْنِهِ، وقال: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[8].

قال سليمان: لا يروىٰ هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بهذا التَّمام والشِّعر إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبيد بن خلصة[9].

قال ابن عطية: وينبغي بحكم هذه[10] الآية أن يجعل الإنسان نفسه مع أبويه في حيز ذلة في أقواله[11] واستكانته ونظره[12]، ولا يحد إليهما بصره؛ فإن تلك هي[13] نظرة

---

(1) في (ت1): (غدوتك).

(2) في (ت1): (طافتك).

(3) في (ت1) و(ز): (فعيناي).

(4) قوله: (إليها) ساقط من (ز).

(5) في (ت2): (آمل).

(6) في (ت1): (وفضاضة).

(7) قوله: (فليتك إذ لم ترع حق أبوتي... دون مالك تبخل) يقابله في (ز): (فأوليتني حق الجوار... الجار المجاور يفعل)، بتقديم وتأخير.

(8) رواه الطبراني في الأوسط: 6/ 339، برقم (6570)، عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(9) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 185 وما بعدها.

(10) قوله: (هذه) ساقط من (ت2).

(11) قوله: (أقواله) يقابله في (ت1): (أقواله وأفعاله).

(12) قوله: (ونظره) يقابله في (ت1): (في نظره).

(13) قوله: (هي) ساقط من (ت1).

الغاضب، قال: وقالت فرقة: خفض الجناح[1] ألا يمتنع من شيء يريدانه[2].

قلت: يريدون[3] فيما يجوز شرعًا، على ما تقرر[4].

قال ابن عطية في تحرير ما يجب على الولد لأبويه ما معناه: إنه لا يعصيهما في مباح ولا يطعهما في معصية، ويترك لهما المندوبات والمستحبات، ومثله ما[5] إذا[6] أمراه أن يصلي العشاء الآخرة في البيت دون المسجد، هذا أو معناه هذا إذا كانا مؤمنين، فإن كانا فاسقين أو مشركين لم يسقط عنه برهما الذي كان يلزمه، إلا فيما هو حق لله تعالى؛ لأن عموم هذه الظواهر تشمل العدل والفاسق، ولأن المعنى الذي أمر[7] به فيهما لازم وهو حق[8] الولادة، فأما إن كان فيما يتعلق بطاعة الله تعالى فلا يطعهما في ذلك، ولا يسمى هذا عقوقًا، وكذلك إذا منعناه مما[9] فيه مصلحة لا مندوحة له عنه، أو عليه في تركه أو فعله ضرر، والأصل في ذلك؛ قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان:15][10].

وقال تعالى -فيمن آثر حق الله تعالى على حق الأبوين-: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:22] نزلت في أبي عبيدة بن الجراح[11]، قاله عبد الوهاب.

(وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنَيْنِ).

تحرز من المشركين، فإن الله تعالى قد نهى في القرآن عن الاستغفار للمشركين

---

(1) قوله: (خفض الجناح) ساقط من (ت1).

(2) انظر: تفسير ابن عطية: 3/ 449.

(3) في (ت1): (يريدانه)، وفي (ز): (يريد).

(4) في (ز): (تقدم).

(5) في (ت1): (بما).

(6) قوله: (ما إذا) يقابله في (ز): (بماذا).

(7) في (ز): (أمره).

(8) قوله: (حق) زيادة من (ت1).

(9) قوله: (منعناه مما) يقابله في (ت1): (معناه ما).

(10) انظر: تفسير ابن عطية: 4/ 349.

(11) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 203.

الأموات ولو كانوا أولي قربىٰ، وإنما كان عليه أن يستغفر لهما؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء:24] علىٰ ما تقدَّم، وقد جاء في الحديث: «**إِذَا مَاتَ ابْنَ آدم انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ**»، فذكر: «**وَلَدٍ[1] صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[2]، وقد أجمع المسلمون علىٰ أن الميت ينتفع بالدُّعاء له، وبالصَّدقة[3] عنه، واختلف في قراءة القرآن علىٰ تفصيل مذكور في غير هذا الموضع، خلاصته: ثلاثة أقوال[4]: يفرق في الثَّالث[5] بين أن يكون عند القبر فيصل، أو لا[6] فلا، وذهب بعض الشَّافعية -وأظنه الإمام أبو المعالي- إلىٰ أن القارئ إن نوىٰ في أول[7] قراءته أن يكون ثواب ما يقرؤه لفلان الميت كان ذلك له، وإلا فلا؛ إذ ليس له أن ينقل ما ثبت له[8] ثوابه[9] لغيره.

(ع): وروي أن رجلًا سأل النَّبي ﷺ فقال: إن أبوي هلكا، فهل بقي علي من برهما شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نَعَمْ[10] الصَّلَاةُ عَلَيْهِمَا، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا**»[11]، زاد ابن العربي في روايته: «**وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا**»[12].

(وَعَلَيْهِ مُوَالَاةُ الْمُؤْمِنِينَ وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ).

هذا لقوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، الحديث[13]، وروي عن جرير أنه قال: بَايَعْنَا

---

(1) في (ت2): (وولد).

(2) تقدم تخريجه، ص: 174 من هذا الجزء.

(3) في (ز): (والصدقة).

(4) قوله: (أقوال) زيادة من (ت1).

(5) قوله: (في الثالث) ساقط من (ت1).

(6) قوله: (أو لا) يقابله في (ت1): (وإلا).

(7) قوله: (أول) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (له) ساقط من (ز).

(9) قوله: (له ثوابه) يقابله في (ت1): (ثوابه له)، بتقديم وتأخير.

(10) قوله: (نعم) ساقط من (ت2).

(11) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 336، في باب بر الوالدين، من كتاب الأدب، برقم (5142)، ابن حبان في صحيحه: 2/ 162، في باب حق الوالدين، من كتاب البر والإحسان، برقم (418)، عن مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه.

(12) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 189. والحديث تقدم تخريجه، ص: 298 من هذا الجزء.

(13) رواه مسلم: 1/ 74، في باب بيان أن الدين النصيحة، من كتاب الإيمان، برقم (55)، وأبو داود: =

رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1].

وقال ﷺ: / «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلا تَقَاطَعُوا، وَلا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[2]. 298/أ

(وَلاَ يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]، وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ).

لأن[4] المعنىٰ في ذلك اشتراكهما في الإيمان وصفاته[5]، وذلك يقتضي ما قاله[6] عبد الوهاب.

وقوله: (وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ) الرَّحم: القرابة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ اللَّهِ﴾ [الأنفال:75]، وقد تقدَّم تفصيلهم وبيانهم في الفرائض[7]، وفي الحديث: «صِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ»[8]، وفي الحديث: «الرَّحِمِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالعَرْشِ؛ تَقولُ: يَا رَب صِلْ مَنْ وَصَلَنِي وَاقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي»[9]، والآي والأحاديث في ذلك كثيرة.

4/ 286، في باب النصحية، من كتاب الأدب، برقم (4944)، عن تميم الداري ﷺ.

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 21، في باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، من كتاب الإيمان، برقم (57)، ومسلم: 1/ 75، في باب بيان أن الدين النصيحة، من كتاب الإيمان، برقم (56)، عن جرير ﷺ.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1333، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم (693)، والبخاري: 8/ 19، في باب ما ينهىٰ عن التحاسد والتدابر، من كتاب الأدب، برقم (6064)، ومسلم: 4/ 1985، في باب تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2563)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 12، في باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، من كتاب الإيمان، برقم (13)، ومسلم: 1/ 67، في باب الدليل علىٰ أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، من كتاب الإيمان، برقم (45)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(4) قوله: (لأن) ساقط من (ت1).

(5) في (ت1): (وصفته).

(6) قوله: (قاله) يقابله في (ت2): (قاله قاله).

(7) انظر ص: 207 من هذا الجزء.

(8) حسن، رواه الطبراني في الكبير: 8/ 261، برقم (8014)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 3/ 115، برقم (4637)، عن أبي أمامة ﷺ.

(9) حسن، رواه البزار في مسنده: 13/ 116، برقم (6494)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(ومن حق المؤمن على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، ويشمته إذا عطس، ويشهد جنازته إذا مات، ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية).

أما السَّلام؛ فلما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوَلَا**[1] **أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**»[2].

وفي أبي داود عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**»[3]، وفي مسلم عن أنس أنه كان يمشي مع رسول الله ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[4].

وفي أبي داود عن أنس قال: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَمَاشَوْنَ، فَإِذَا لَقِيتهُمْ شَجَرَةٌ أَوْ أَكَمَةٌ تَفَرَّقُوا يَمِينًا أَوْ شِمَالًا، فَإِذَا الْتَقَوْا مُرُورًا بِهَا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ[5].

وفي أبي داود أيضًا: «**إِذَا أَتَىٰ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ، ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ أَيْضًا**»[6]، والأحاديث في ذلك كثيرة جدًّا.

وأما **عيادة المريض**؛ فلما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(1) في (ت2): (ألا).

(2) رواه مسلم: 1/ 74، في باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببا لحصولها، من كتاب الإيمان، برقم (54)، وأبو داود: 4/ 350، في باب إفشاء السلام، من كتاب الأدب، برقم (5193)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 351، في باب فضل من بدأ السلام، من كتاب الأدب، برقم (5197)، والبيهقي في شعب الإيمان: 11/ 202، برقم (8408)، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(4) رواه مسلم: 4/ 1708، في باب استحباب السلام على الصبيان، من كتاب السلام، برقم (2168)، والدارمي: 3/ 1722، في باب التسليم على الصبيان، من كتاب الاستئذان، برقم (2678)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(5) لم أقف عليه عند أبي داود، والذي وقفت عليه رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 13/ 155، برقم (5155)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص: 217، برقم (245)، والبيهقي في شعب الإيمان: 11/ 238، برقم (8472)، جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) صحيح موقوفًا ومرفوعًا، رواه أبو داود: 4/ 351، في باب الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه؟، من كتاب الأدب، برقم (5200)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ[1] يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ[2] فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»[3]، وفي مسلم أيضًا[4] عن ثوبان، عن رسول الله ﷺ «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ»[5]، وفي آخر: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَاهَا[6]».

وفي أبي داود عن زيد بن أرقم قال: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي[7].

وفيه أيضًا: عن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُعَادُونَ: صَاحِبُ الضِّرْسِ، وَصَاحِبُ الرَّمَدِ، وَصَاحِبُ الدُّمَّلِ»[8].

قال عبد الحق في أحكامه: هذا يرويه مسلمة بن علي الخشني، وهو ضعيف عندهم[9].

وأما تشميت العاطس؛ فلقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ»[10]، وسيأتي ذكر العاطس[11] بعد هذا إن شاء الله تعالىٰ بأبسط من

---

(1) في (ت1): (هي).

(2) قوله: (فحمد الله) زيادة من (ت2).

(3) رواه مسلم: 4/ 1705، في باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، من كتاب السلام، برقم (2162)، وأحمد في مسنده، برقم (8845)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) قوله: (وفي مسلم أيضا) يقابله في (ت2): (وأيضا).

(5) رواه مسلم: 4/ 1989، في باب فضل عيادة المريض، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2568)، 3/ 290، في باب ما جاء في عيادة المريض، من كتاب أبواب الجنائز، برقم (967)، عن ثوبان رضي الله عنه.

(6) في (ت1): (جناتها). والحديث رواه مسلم: 4/ 1989، في باب فضل عيادة المريض، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2568)، وأحمد في مسنده، برقم (22389)، عن ثوبان رضي الله عنه.

(7) حسن، رواه أبو داود: 3/ 186، في باب العيادة من الرمد، من كتاب الجنائز، برقم (3102)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 535، برقم (6588)، عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(8) موضوع، ذكره والطبراني في الأوسط: 1/ 55، برقم (152)، والبيهقي في شعب الإيمان: 11/ 414، برقم (8754)، وابن الجوزي في الموضوعات: 3/ 208.

(9) الأحكام الوسطىٰ، لعبد الحق الأشبيلي: 4/ 229.

(10) تقدم تخريجه، ص: 301 من هذا الجزء.

(11) في (ت1): (العطاس).

هذا[1].

وأما **شهود جنازته**؛ فلقوله ﷺ في الحديث أيضًا: «**وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**»، ولأن الصَّلاة علىٰ الجنائز من فروض الكفايات[2]، كما تقدَّم[3].

(ع): وقال بعض أصحابنا: «**إنها سنة**»، وليس بشيء، وإذا لزم الإنسان عيادة أخيه المسلم كان أن يلزمه شهود جنازته والقيام بأمره أَوْلىٰ؛ لأن[4] الأول حق لآدمي، والثَّاني حق لله تعالىٰ، والحديث المتقدم يشتمل علىٰ هذه الستة خصال[5].

وقوله: (**وَيَحْفَظَهُ إِذَا غَابَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ**).

(ع): فلما رواه علي عن النَّبي ﷺ أنه قال في حق المسلم علىٰ المسلم: أَنْ[6] يُحِبَّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ»[7].

قلت: ولا سيما إن أضاف[8] إلىٰ ذلك الدُّعاء له، بظاهر الغيب، حتىٰ يقول الملك: ولك بمثل ذلك[9]، وفقنا الله لمحابه[10]، آمين.

(**وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**[11]**، وَالسَّلَامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ**[12] **أَنْ يَتْرُكَ كَلَامَهُ بَعْدَ السَّلَامِ**).

---

(1) انظر ص: 457 من هذا الجزء.
(2) في (ز): (الكفاية).
(3) انظر ص: 309 من الجزء الثاني.
(4) في (ت1): (ولأن).
(5) قوله: (يشتمل علىٰ هذه الستة خصال) يقابله في (ت2): (يشمل هذه الست الخصال).
(6) في (ت2): (أنه).
(7) رواه الدارمي: 3/ 1720، في باب حق المسلم علىٰ المسلم، من كتاب الاستئذان، برقم (2675)، وأحمد في مسنده، برقم (673)، عن علي رضي الله عنه.
(8) في (ت1): (إنضاف).
(9) لعله يشير للحديث الذي رواه مسلم: 4/ 2094، في باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2732)، وأبو داود: 2/ 89، في باب الدعاء بظهر الغيب، من كتاب أبواب الوتر، برقم (1534)، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.
(10) في (ت2): (لمحبته).
(11) في (ت1) و(ز): (ليال).
(12) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(ع): هذا[1]؛ لما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا[2]، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ**»[3].

وفي حديث[4] آخر: «**يَلْتَقِيَانِ[5]؛ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**»[6].

وروىٰ مالك، عن سهل، عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**تُفْتَحُ أَبْوَابُ[7] الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا[8] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا**»[9].

وقوله: (**وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرُكَ كَلامَهُ**).

(ج): قال الشَّيخ أبو الوليد: والسَّلام يخرج من الهجرة إذا كان متماديًا علىٰ إذايته، والسَّبب الذي هجره من أجله، وأما إن[10] كان قد أقلع عن ذلك فلا يخرج من هجرانه حتىٰ تجوز شهادته عليه[11] إلا بأن يعود معه ....

---

(1) قوله: (هذا) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (ولا تدابروا) يقابله في (ت1): (ولا تدابروا، ولا تقاطعوا).

(3) رواه مالك في موطئه: 5/ 1333، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم (692)، والبخاري: 8/ 21، في باب الهجرة، من كتاب الأدب، برقم (6076)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(4) قوله: (حديث) زيادة من (ت1).

(5) قوله: (يلتقيان) زيادة من (ز).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1332، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم (691)، والبخاري: 8/ 21، في باب الهجرة، من كتاب الأدب، برقم (6077)، ومسلم: 4/ 1984، في باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، من كتاب البرّ والصلة والآداب، برقم (2560)، جميعهم عن أبي أيوب ﷺ.

(7) قوله: (أبواب) ساقط من (ت2).

(8) في (ت1): (رجل).

(9) رواه مالك في موطئه: 5/ 1334، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم (695)، ومسلم: 4/ 1987، في باب النهي عن الشحناء والتهاجر، من كتاب البر والصلة والآداب، برقم (2565)، عن أبي هريرة ﷺ.

(10) في (ز): (إذا).

(11) قوله: (عليه) يقابله في (ت1): (عليه ولا تجوز شهادته عليه).

إلىٰ ما كان[1] عليه، قال: هذا معنىٰ قول مالك[2].

298/ب

(وَالْهِجْرَانُ الْجَائِزُ هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ /أَوْ مُجَاهِرٍ[3] بِالْكَبَائِرِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ لَا يَقْبَلُهَا، وَلَا غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا، وَلَا فِيمَا يُشَاوَرُ فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا فِي تَجْرِيحِ شَاهِدٍ وَنَحْوِهِ).

يريد بـ(**الْبِدْعَةِ**)[4]: المحرمة، كأهل الأهواء والخوارج المتقدم ذكرهم في أول الكتاب[5]، وفي البدعة المكروهة عندي نظر؛ أعني: هل يحل هجران مرتكبها[6]؟ قال الشَّيخ عز الدين بن عبد السَّلام رحمه الله في اختصار القواعد: .

فصل في البدع[7]: البدعة عبارة عما لا[8] يعهد في الصدر الأول، وهي منقسمة إلىٰ[9]: حسنة وقبيحة ومباحة، وحسنها ينقسم إلىٰ: واجب ومندوب، وقبيحها ينقسم إلىٰ: محرم ومكروه، فإذا أردت أن تعرف حكم البدعة فاعرض مصلحتها علىٰ المصالح المطلوبة شرعًا؛ فإن كانت واجبة؛ فالبدعة واجبة، وإن كانت مندوبة؛ فالبدعة[10] مندوبة، وكذلك تعرض مفاسد البدع القبيحة علىٰ المفاسد المنهي عنها[11]؛ فإن ساوت مفاسد المحرم -أو أربت عليه- فهي محرمة، وإن ساوت مفاسد المكروهة -أو أربت[12] عليه- فهي[13] مكروهة، وما ساوىٰ من البدع مصالح المباح؛ فهو مباح.

---

(1) في (ت1): (كانا).

(2) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1304.

(3) في (ن1): (متجاهر).

(4) في (ت2): (البدعة).

(5) انظر ص: 160 من الجزء الأول.

(6) قوله: (مرتكبها) يقابله في (ت1): (من ارتكبها).

(7) قوله: (البدع) ساقط من (ز).

(8) في (ت2): (لم).

(9) قوله: (إلىٰ) يقابله في (ت1): (إلىٰ خمسة أقسام).

(10) قوله: (فالبدعة) يقابله في (ت1): (كانت البدعة).

(11) في (ز): (عنه).

(12) قوله: (المكروهة -أو أربت) يقابله في (ت1) و(ز): (المكروه وأربت).

(13) قوله: (فهي) ساقط من (ز).

فأما مثال الواجبة: فكتعلم[1] أصول الفقه، وأصول الدين، والأقيسة، والاستدلالات المرضية لإلحاق الفروع بالأصول، وتعلم العربية، واللغة اللتَيْن[2] يتوقف عليهما فهم الشَّرع[3] وكتابة ذلك حفظًا له، وكذلك الرَّد علىٰ المبتدعة وكتابة ذلك، وكذلك الجرح والتعديل، وأما أمثلة المندوبات: فكإحداث[4] الرُّبط والمدارس، وأما البدع المحرمة: فكالإرجاء والاعتزال، والرَّفض، ووضع المكوس، وتضمين الخمور والبغايا، وأما المكروهة: فكتطويل الثِّياب وتوسيعها والمبالغة في غلاء قيمتها[5]، وكذلك تزيين الخيل والدواب في غير القتال[6]، وأما مثال المباح: فكالتوسع في المآكل والمشارب[7] والملابس والمساكن والمراكب[8]، والله أعلم.

قلت: فإذا علمت هذا، فاعلم أن مراد الشَّيخ أبي محمد بقوله: (**هِجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ**) البدعة المحرمة دون كل ما ذكر من أقسام البدع، والله أعلم.

وقوله: (**أَوْ مجاهر بِالْكَبَائِرِ**) وقد[9] تقدَّم في شرح العقيدة تعداد[10] الكبائر، وذكر الخلاف فيها بما يغني عن الإعادة[11].

وقوله: (**وَلا غِيبَةَ فِي هَذَيْنِ...**) إلىٰ آخره، اعلم أن الأعذار المرخصة في الغيبة ستة:

الأول: التظلم، قال الغزالي: فإن من ذكر قاضيًا بالظلم[12] والخيانة وأخذ الرّشوة كان مغتابًا عاصيًا، أما المظلوم من جهة القاضي فله أن يتظلم إلىٰ السلطان، وينسبه إلىٰ

---

(1) في (ت1): (فتعلم).

(2) في (ت1): (التي).

(3) في (ت1): (الشريعة).

(4) في (ت1): (فإحداث).

(5) في (ت1): (قيمها).

(6) قوله: () ساقط من (ز).

(7) في (ت1): (والمشرب).

(8) انظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: 2/ 172 و 173.

(9) في (ت2): (قد).

(10) في (ز): (تعدد).

(11) انظر ص: 270 من الجزء الأول.

(12) في (ز): (بالتظلم).

الظلم؛ إذ لا يمكنه[1] استيفاء حقه إلا به.

الثَّاني: الاستعانة علىٰ تغيير المنكر ورد العاصي إلىٰ منهج الصَّلاح، كما حكي أن عمر مر علىٰ عثمان -وقيل: طلحة رضي الله عنهم أجمعين- فسلم عليه[2]، فلم يرد، فذهب إلىٰ أبي بكر فأخبره، وذكر له ذلك، فجاء أبو بكر ﵁ ليصلح ذلك[3]، ولم يكن ذلك غيبة عندهم.

الثَّالث: الاستفتاء، كما يقال للمُفْتي[4]: أبي ظلمني، أو زوجتي؛ فكيف يكون الطَّريق في خلاصي؟ والأسلم التعريض، بأن يقال[5]: ما قولك في رجل ظلمه أبوه أو زوجته؟ ولكن[6] التعيين مباح بهذا القدر؛ لما روي عن هند أنها قالت للنبي ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ، رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ[7]، أَفآخُذَ مِنْ غَيْرِ عِلْمِهِ؟ قال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»، متفق عليه[8]، فذكرت الشح والظلم لها ولبنيها، ولم يزجرها رسول الله ﷺ؛ إذ[9] كان قصدها الاستفتاء.

الرَّابع: تحذير المسلمين من الشر، فإذا رأيت متفقهًا يتردد إلىٰ مبتدع أو فاسق، وخفت أن تتعدىٰ إليه بدعته أو فسقه، مهما كان الباعث لك[10] الخوف علىٰ ميراثه البدعة والفسق لا

غير، وذلك بإظهار الشَّفقة علىٰ الخلق، وكذلك من اشترىٰ مملوكًا وقد عرف[11]

---

(1) في (ت1) و(ز): (يمكن)، وما اخترناه موافق لما في الإحياء.

(2) في (ز): (عليهم).

(3) رواه أحمد في مسنده، برقم (20)، وأبو يعلىٰ في مسنده: 1/ 21، برقم (10)، عن أبي بكر ﵁.

(4) في (ز): (المستفتي).

(5) في (ت2): (يقول).

(6) قوله: (زوجته ولكن) يقابه في (ز): (زوجته أمه ولكن).

(7) في (ت2): (وابني).

(8) تقدم تخريجه، ص: 74 من الجزء الخامس.

(9) في (ت1): (إذا).

(10) في (ت1): (ذلك).

(11) قوله: (وقد عرف) يقابله في (ز): (و عرف).

المملوك بالسَّرقة، أو بالعتق، أو بعيب آخر؛ فلك أن تذكر ذلك، فإن في[1] سكوتك ضرر المشتري[2]، وفي ذكرك ضرر العبد، والمشتري أَوْلىٰ بمراعاة جانبه، وكذلك المزكي[3] إذا سأل عن الشاهد فله الطَّعن إن علم مطعنًا، وكذلك المستشار في التَّزويج، أو إيداع الأمانة؛ له أن يذكر له[4] ما يعرفه علىٰ قصد النُّصح للمستشير[5]، لا علىٰ قصد الوقيعة، وإن علم أنه لا يترك التَّزويج بمجرد[6] قوله: لا يصلح لك، فهذا الواجب، فإن علم أنه لا ينزجر إلا بالتَّصريح بعيبه[7] فله أن يصرح به.

الخامس: أن يكون الإنسان معروفًا باسم يعرب عن عيبه كالأعرج والأعمش، فلا إثم علىٰ من يقول: روىٰ[8] أبو الزناد عن الأعرج، وسلمان عن الأعمش، وما يجري مجراه فقد[9] فعل العلماء ذلك[10]؛ لضرورة التَّعريف، ولأنه صار ذلك بحيث لا يكرهه صاحبه لو علمه بعد أن صار مشهورًا به؛ نعم لو وجد عنه معدلًا وأمكنه التعريف بعبارة أخرىٰ فهو أَوْلىٰ، / وكذلك[11] يقال للأعمىٰ: البصير؛ عدولًا عن اسم النقص. 299/أ

السَّادس: أن يكون مجاهرًا بالفسق، كالمخنث، وصاحب الماخور، والمجاهر بشرب[12] الخمر، ومصادرة النَّاس، وكان ممن يتظاهر بالفسق بحيث لا يستنكف من أن يذكر له، ولا يكره أن يذكر به، فإذا ذكر منه ما يتظاهر به، فلا إثم، قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ أَلْقَىٰ جِلْبَابَ الْحَيَاءِ عَنْ وَجْهِهِ فَلَا غِيبَةَ لَهُ»**[13]، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليس

---

(1) قوله: (فإن في) يقابله في (ز): (ففي).

(2) في (ت2): (للمشتري).

(3) في (ز): (المولىٰ).

(4) قوله: (له) زيادة من (ت1).

(5) في (ت1): (المستشير).

(6) في (ت2): (مجرد).

(7) في (ت1): (بعينه).

(8) في (ت1): (وروىٰ).

(9) في (ت2): (بعد).

(10) قوله: (ذلك) ساقط من (ت2).

(11) في (ت1): (ولذلك).

(12) في (ز): (لشرب).

(13) ضعيف جدًا، رواه القضاعي في مسنده الشهاب: 1/ 263، برقم (426)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: =

لفاجر حرمة[1]، وأراد به المجاهر بفسقه دون المستتر؛ إذ المستتر لا بد من مراعاة حرمته، هذا معنىٰ كلام الغزالي وأكثر لفظه[2].

ولم يذكر المبتدع[3]، وذكره الشَّيخ أبو محمد.

(وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ).

قيل: إن هذه الخصال الثلاث تفسير قوله تعالىٰ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:199].

(ع): وقد ندب الله ورسوله إلىٰ الصلح والتواصل، وترك التقاطع والتدابر، فقال تعالىٰ: ﴿وَلْيَعْفُوا۟ وَلْيَصْفَحُوٓا۟﴾ [النور:22]، وقال: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورىٰ:43]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عمران:134]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورىٰ:40]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورىٰ:37].

وروىٰ مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ لِنَفْسِهِ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ بِهَا»[4].

قلت: ويقال: للغضب مواضع لا يصلح الرِّضا فيها، وللرضا مواضع لا يصلح الغضب فيها، فمن القلق أن يغضب في موضع رضًا، ومن السخف أن يرضىٰ في موضع غضب؛ فإن العاقل يترك كل شيء علىٰ شكله، وينزل كل شيء[5] منزلته؛ فيغضب إذا كان الغضب أحرىٰ

=

10/ 354، برقم (20915)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) رواه ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة، ص: 29، برقم (95)، عن عمر رضي الله عنه.

(2) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 3/ 152 و153.

(3) في (ت1): (المبتاع).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1327، في باب ما جاء في حسن الخلق، من كتاب حسن الخلق، برقم (683)، والبخاري: 4/ 189، في باب صفة النبي ﷺ، من كتاب المناقب، برقم (3560)، ومسلم: 4/ 1813، في باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، من كتاب الفضائل، برقم (2327)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(5) قوله: (علىٰ شكله، وينزل كل شيء) ساقط من (ز).

أحرى ويرضى إذا كان الرِّضا ألزم، وكأن أبا الطيب أخذ هذا المعنى، فقال:

إِذَا قِيلَ حِلمًا قَالَ لِلْحِلْمِ مَوْضِعٌ وَحِلْمُ الْفَتَى فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ جَهْلُ[1]

وقد اختلف العلماء؛ هل ينبغي التحليل من الظلامات والتباعات[2]، أو لا؟ على ثلاثة أقوال: فقال ابن المسيب: بعدم التحليل على الإطلاق، وقال غيره: بالتحليل على الإطلاق، وفرق مالك رحمه الله بين الظلامات فلا تحل، ومن[3] الديون[4] ونحوها من الحقوق فيحل[5]، هذا معنى كلام ابن رشد لا لفظه[6].

مسألة: قال ابن العربي: إذا مات الذي له التباعات انتقلت لورثته، وإذا أدى الغاصب ما كان عليه برئ من التباعات، ويبقى عليه[7] حق المطل، وأنه يبرأ منها بإجماع، واختلف إذا لم يعط الغاصب للورثة[8] شيئًا ثم اجتمعوا في الآخرة لمن يكون ما عليه؛ هل للميت أو للورثة؟ قولان.

(وَجِمَاعُ آداب[9] الْخَيْرِ وَأَزِمَّتُهُ تَتَفَرَّعُ عَنْ[10] أَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ: قَوْلُ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»، وَقَوْلُهُ عليه السلام لِلَّذِي[11] اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ: «لَا تَغْضَبْ»، وَقَوْلُهُ عليه السلام: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»).

أما الحديث الأول، فخرَّجه مسلم، وتمامه: «وَمَنْ[12] كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ

---

(1) انظر: ديوان المتنبي، ص: 45.

(2) في (ت2): (والتبعات).

(3) قوله: (تحل، ومن) يقابله في (ز): (يحلل وبين).

(4) قوله: (تحل، ومن الديون) يقابله في (ت1): (يحل والديون).

(5) في (ت2) و(ز): (فيحلل).

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 424.

(7) قوله: (عليه) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (الورثة).

(9) قوله: (آداب) ساقط من (ت2) و(ز).

(10) في (ت1): (على).

(11) قوله: (للذي) يقابله في (ت1): (في الذي).

(12) في (ت1): (من).

فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[1].

قال الإمام أبو القاسم القشيري: الصمت سلامة، وهو الأصل، والسكوت في وقته صفة الرِّجال، كما أن النطق في موضعه أشرف الخصال، قال: وسمعت أبا علي الدقاق يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس، قال[2]: فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا في الكلام[3] من الآفات، ثم ما فيه من حفظ النَّفس وإظهار صفات المدح والميل إلىٰ أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق وغير هذا[4] من الآفات، وذلك نعت[5] أرباب الرِّياضة، وهو أحد أركانهم في حكم[6] المنازلة وتهذيب النَّفس[7].

قلت: وقد قال مالك رحمه الله: من عد كلامه من عمله قلَّ كلامه[8]، وروي عن ربيعة أيضًا، وأما قوله ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، فخرجه التِّرمذي في كتاب الزهد من حديث الزهري، من[9] حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ، قال التِّرمذي: غريب من هذا الوجه[10]، والمشهور عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن النَّبي ﷺ مرسلًا[11].

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1360، في باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (725)، والبخاري: 8/ 11، في باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، من كتاب الأدب، برقم (6019)، ومسلم: 1/ 69، في باب الحث علىٰ إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، من كتاب الإيمان، برقم (48)، جميعهم عن أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه.

(2) قوله: (قال) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (في الكلام) ساقط من (ت2).

(4) في (ت2): (ذلك).

(5) في (ت2): (تعب).

(6) قوله: (في حكم) ساقط من (ت1).

(7) انظر: الرسالة القشيرية: 1/ 245 وما بعدها.

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 457.

(9) في (ت1): (ومن).

(10) تقدم تخريجه، ص: 418 من الجزء الأول.

(11) في (ز): (مسترسلًا). والحديث صحيح لغيره، رواه الترمذي: 4/ 558، في باب من أبواب الزهد، برقم (2318)، عن علي بن الحسين رحمه الله.

وهو أحد الأحاديث الأربعة التي عليها مدار الإسلام، وهي حديث[1]: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[2]، و«**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**»[3]، و«**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[4]، و«**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ تعالىٰ**»[5]، وقد نظمها أبو الحسن طاهر بن مُفوز رحمه الله فقال:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ[6] مِنْ كَلَامِ خَيْرِ[7] الْبَرِيَّه
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ، وَازْهَدْ، وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنِيكَ، وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّه[8]

وقال أحمد بن حنبل: أصول الإسلام علىٰ ثلاثة أحاديث: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، و«**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**»، و«**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»[9].

وقال أبو داود: الفقه يدور علىٰ خمسة أحاديث: «**الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، و«**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**»، / و«**مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ عنه فَانْتَهُوا وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[10]، و«**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[11]. [299/ب]

---

(1) قوله: (حديث) ساقط من (ت2).

(2) تقدم تخريجه، ص: 45 من الجزء الأول.

(3) تقدم تخريجه، ص: 282 من هذا الجزء.

(4) تقدم تخريجه، ص: 418 من الجزء الأول.

(5) صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 1372، في باب الزهد في الدنيا، من كتاب الزهد، برقم (4102)، والطبراني في الكبير: 6/ 193، برقم (5972)، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(6) في (ت2): (أربعة).

(7) قوله: (خير) ساقط من (ز).

(8) من قوله: (وهو أحد الأحاديث الأربعة) إلىٰ قوله: (وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 5/ 285.

(9) انظر: طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ: 1/ 47.

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 9/ 94، في باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، برقم (7288)، ومسلم: 2/ 975، في باب فرض الحج مرة في العمر، من كتاب الحج، برقم (1337)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(11) انظر: الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب البغدادي: 2/ 290. والحديث تقدم تخريجه، ص: 138 من هذا الجزء.

وروي عن أبي داود السِّجِسْتاني قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث؛ الثَّابت[1] منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع إلىٰ أربعة أحاديث: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وقوله: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»، وقوله: «**لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ[2]**»، وقوله: «**الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ**»[3].

وأما حديث: «**لَا تَغْضَبْ**»، فخرَّجه البخاري ولم يخرجه مسلم، أخرَجه البخاري في كتاب الأدب عن يحيىٰ بن يوسف، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح عبد الله بن ذكوان، عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ[4].

وأما الحديث الرَّابع؛ فخرَّجه مسلم أيضًا، ولفظه: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ**»[5]، هكذا في مسلم: «**لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ[6]: لِجَارِهِ**»، علىٰ الشك، وكذا هو في[7] مسند عبد بن حميد علىٰ الشك[8]، وهو في البخاري من غير شك[9].

قال العلماء: معناه: لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فأصل الإسلام يحصل، وإن لم يكن بهذه الصِّفة، والمراد يحب لأخيه من الطَّاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه[10] ما جاء في رواية النَّسائي في هذا[11] الحديث: «**حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»[12].

---

(1) في (ت1): (الثابتة).

(2) قوله: (ما يحب لنفسه) ساقط من (ت2).

(3) انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: 10/ 75.

(4) رواه البخاري: 8/ 28، في باب الحذر من الغضب، من كتاب الأدب، برقم (6116)، عن أبي هريرة ﷺ.

(5) رواه مسلم: 1، 67، في باب الدليل علىٰ أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، من كتاب الإيمان، برقم (45)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(6) قوله: (قال) زيادة من (ت1).

(7) قوله: (في) زيادة من (ت2).

(8) رواه عبد بن حميد في المنتخب من مسنده، ص: 354، برقم (1174)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(9) تقدم تخريجه، ص: 299 من هذا الجزء.

(10) في (ت2): (علىٰ).

(11) قوله: (في هذا) يقابله في (ز): (وهو).

(12) صحيح، رواه النسائي: 8/ 115، في باب علامة الإيمان، من كتاب الإيمان وشرائعه، برقم =

قال النووي: قال الشَّيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وهذا قد يُعَدُّ من الصعب الممتنع[1]، وليس كذلك؛ إذ معناه: لا يكمل إيمان أحدكم حتىٰ يحب لأخيه في الإسلام ما يحب لنفسه، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص[2] النعمة علىٰ أخيه شيئًا من النعمة عليه، وذلك سهل علىٰ القلب السليم، وإنما يعسر علىٰ القلب الدَّغِلِ، عافانا الله وإخواننا من ذلك أجمعين[3].

قلت[4]: روي عن بعض العلماء أنه قال: اخترت من جملة ما كتبت أربعة آلاف حديث، ثم اخترت منها أربعمائة حديث، ثم رجعت منها إلىٰ أربعين حديثًا، ثم رجعت من الأربعين إلىٰ أربعة؛ فوجدت معاني كل ذلك فيها، وذلك قوله[5]: استعد للدنيا قدر مقامك فيها[6]، واستعد للآخرة قدر مكثك فيها، وأطع الله قدر حاجتك إليه، واستحيي منه قدر قربه منك.

وقال بعضهم: مدار الحكمة علىٰ ثلاثة أشياء: الصدق، والتصديق، والتحقيق؛ فالصدق باللسان[7]، والتصديق بالقلب، والتحقيق بالجوارح، وأصول الصدق ثلاثة أشياء: صدق القلب بالإيمان[8]، وصدق النية في الأفعال، وصدق اللفظ في الكلام تحقيقًا، وأصل[9] الطَّاعات كلها: الصدق والإخلاص في جميع الأعمال، وأصل[10] المعاصي كلها: حب[11] المحمدة وخوف المذمة والطمع فيما في أيدي النَّاس، وجميع

=

(5017)، وأحمد في مسنده، برقم (13629)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) قوله: (الصعب الممتنع) يقابله في (ت2): (العصب للمتنع).

(2) في (ت2): (يبغض).

(3) قوله: (السليم... فائدة) ساقط في (ت1). وانظر المسألة في: شرح مسلم، للنووي: 2/ 17.

(4) في (ت2): (فائدة).

(5) قوله: (قوله) زيادة من (ت1).

(6) قوله: (فيها) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (باللسان) يقابله في (ز): (في اللسان).

(8) قوله: (بالإيمان) يقابله في (ت1): (في الإيمان).

(9) في (ت1): (وأصول).

(10) في (ت1): (وأصول).

(11) قوله: (حب) ساقط من (ت2).

الأعمال كلها أصلها[1]: الخوف والرَّجاء.

قلت: ووقع لي[2] أن جميع الطَّاعات إنما يكون في مقابلتها مخلوف -أعني من[3] الثواب- إلا شيئين؛ أحدهما: التحاب في الله ﷻ، والثَّاني: الزهد في الدُّنيا، فإن في[4] مقابلتهما[5] حب الله ﷻ؛ «**وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ**[6]»، وفي الحديث، «**ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ تعالىٰ...**» الحديث[7].

وقال بعض الحكماء[8]: لا تتم الحكمة في أحد حتىٰ يكون مقدمًا في ثلاث مؤخرًا في ثلاث مبرًّا[9] من ثلاث مركبًا في ثلاث، فأما اللواتي يكون مقدمًا فيها؛ فالحكم، والفضل، والمنطق[10]، وأما اللواتي يكون مؤخرًا فيها؛ فالحدة والعجلة والاستبداد، وأما اللواتي يكون مبرًّا[11] منها فالحسد والهوىٰ والكذب؛ لأن من حسد بغىٰ، ومن هوىٰ عمي، ومن كذب لم ينتفع من خيره[12] بشيء، وأما اللواتي يكون مركبًا فيها؛ فالرِّفق والصبر وحسن السمت؛ وفي الحديث: «**خَصْلَتَانِ لا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ وَسُوءُ الخُلُقِ**»[13].

---

(1) في (ز): (أصول).

(2) قوله: (ووقع لي) يقابله في (ز): (وقد وقع).

(3) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(5) في (ت1): (مقابلتها).

(6) قوله: (في) ساقط من (ت1). والحديث صحيح، رواه مالك في موطئه: 5/ 1390، في باب ما جاء في المتحابين في الله ﷻ، من كتاب الشعر، برقم (763)، وأحمد في مسنده، برقم (22030)، وابن حبان في صحيحه: 2/ 335، في باب الصحبة والمجالسة، من كتاب البر والإحسان، برقم (575)، جميعهم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(7) تقدم تخريجه، ص: 311 من هذا الجزء.

(8) في (ت1): (العلماء).

(9) في (ت1): (مسرا).

(10) في (ت1): (والنطق).

(11) في (ت2): (مسرا).

(12) قوله: (من خيره) يقابله في (ت1): (بخيره).

(13) ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 343، في باب ما جاء في البخيل، من كتاب أبواب البر الصلة، برقم =

وفي الحديث أيضًا: «لا يَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ الإِيمَانَ حَتَّىٰ تَكُونَ فِيهِ ثَلاثُ خِصَالٍ: الْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ، وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ»[1].

«ثلاث من حرمهن فقد حرم خير الدُّنيا والآخرة؛ عقل يداري به النَّاس، وحلم[2] يرد به السفيه، وورع يحجزه عن المحارم»[3].

«ثَلاثٌ[4] مَنْ أُوتِيَهُنَّ فَقَدْ أُوتِيَ مثل ما[5] أُوتِيَ دَاود: الْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَالْقَصْدُ فِي الْفَقْرِ، وَالْغِنَىٰ، وَخَشْيَةُ اللهِ فِي السِّرِّ، وَالْعَلَانِيَةِ»[6].

وقال[7] عمر بن عبد العزيز رحمه الله: ثلاث من كن فيه فقد كمل؛ من لم يخرجه غضبه عن طاعة الله تعالىٰ، ولم يستنزله رضاه إلىٰ معصية الله تعالىٰ، وإذا قدر عفا وكف، والله سبحانه أعلم.

(وَلا يَحِلُّ لَكَ[8] أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ[9]، وَلا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَكَ، وَلا سَمَاعَ[10] شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي وَالْغِنَاءِ، وَلا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ كَتَرْجِيعِ الْغِنَاءِ، وَلْيُجَلَّ كِتَابُ اللهِ الْعَزِيزِ أَنْ يُتْلَى إِلاَّ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا يُوقَنُ أَنَّ اللهَ يَرْضَى بِهِ، وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ لِذَلِكَ).

= (1962)، وأبو داود الطيالسي في مسنده: 3/ 660، برقم (2322)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(1) ضعيف، رواه البزار في مسنده: 4/ 232، برقم (1396)، والقضاعي في مسنده الشهاب: 2/ 65، برقم (892)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه.

(2) قوله: (عقل يداري به الناس وحلم) يقابله في (ت1): (حلم).

(3) رواه الطبراني في الكبير: 23/ 307، برقم (695)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْ ثَلَاثٍ فَلَا يَحْتَسِبُ بِشَيْءٍ، تَقْوَىٰ يَحْجِزُهُ عَنِ الْمَحَارِمِ، أَوْ حِلْمٌ يَكُفُّ بِهِ عَنِ السَّفِيهِ، أَوْ خُلُقٌ يَعِيشُ بِهِ فِي النَّاسِ».

(4) في (ت1): (وثلاث).

(5) قوله: (ما) ساقط من (ت2).

(6) ضعيف، رواه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول: 2/ 7، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والمتقي الهندي في كنز العمال: 16/ 230، برقم (44273)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(7) في (ت1): (قال).

(8) قوله: (لَكَ) ساقط من (ز).

(9) قوله: (كله) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (بسماع).

قد تقدَّم أن الباطل ضد الحق، قولًا كان أو فعلًا.

وقوله: (**تَتَعَمَّدَ**): مفهومه أن سماعه من غير تعمد جائز، / ويكون كالنَّظرة الأولىٰ في المرئيات، ولكنه هل يلزمه شيئًا مع ذلك سد أذنيه أو تعاطي[1] أسباب عدم سماعه من حيث الجملة أم لا يلزمه ذلك. **300/أ**

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما -فيما أظن- أنه لما سمع صفارة الرعاء سد أذنيه، وكان معه إنسان، فيقول له: أتسمع، أتسمع[2]؟ حتىٰ بعد عن الصَّوت[3]، وظاهر هذا -والله أعلم- عدم التَّحريم؛ إذ لو كان حرامًا لأمر من معه أن يفعل كفعله من سد أذنيه.

وقوله: (**وَلا أَنْ تَتَلَذَّذَ بِسَمَاعِ كَلامِ[4] امْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَكَ**).

(**ع**): لأن من لا تحل له التلذذ بها ممنوع؛ لأنه نوع من الاستمتاع[5] كالنَّظر واللمس، فيجب منعه، ولا يلزم علىٰ هذا أن يقال: فيلزم علىٰ هذا أن تحرم به الريبة؛ لأن الإجماع منع من ذلك، ولأن التَّحريم متعلق[6] بالمباشرة والنَّظر، ولأنه ليس من شرط المتفقين في التَّحريم أن يتفقا في كل أحكام التَّحريم، ألا ترىٰ أن الجماع في الفرج محرم، وكذلك القبلة والجس[7] ثم الحد يجب في بعض ذلك دون بعض.

قلت: وانظر قول الشَّيخ: (**وَلا أَنْ تَتَلَذَّذَ**)، ولم يقل: أن تسمع؛ لأن كلام المتجالة وما في معناها جائز، وإن كانت[8] لا تحل له؛ لأنه لا يتلذذ بكلامها غالبًا، وإن كان لكل ساقطة لاقطة.

---

(1) قوله: (أو تعاطي) يقابله في (ت1): (وتعاصىٰ).
(2) قوله: (أتسمع) ساقط من (ز).
(3) رواه الطبراني في الصغير: 1/ 29، برقم (11)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(4) قوله: (كلام) ساقط من (ت2).
(5) في (ت1): (الاستماع).
(6) في (ت1): (يقع).
(7) في (ت1): (والمباشرة).
(8) في (ت1): (كان).

[حكم الغناء]

وقوله: (**ولا سماع**[1] **شيء من الملاهي**) لم أعلم في كتاب الله تعالىٰ آية صريحة أو في السُّنة حديثًا صحيحًا صريحًا في تحريم ما ذكر، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها، لا أدلة قطعية، واستدل ابن رشد بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [القصص:55][2].

وأي دليل في ذلك علىٰ تحريم الملاهي والغناء؟ وللمفسرين فيها أربعة أقوال:
الأول: أنها نزلت في قوم من اليهود أسلموا، فكان اليهود يلقونهم بالسب والشتم، فيعرضون[3] عنهم.

الثاني: قوم من اليهود أسلموا فكانوا إذا سمعوا ما غيره اليهود من التوراة وبدلوه من نعت محمد ﷺ وصفته أعرضوا عنه وذكروا الحق.

الثالث: أنهم المسلمون إذا سمعوا الباطل لم يلتفتوا إليه.

الرابع: أنهم أناس من أهل الكتاب لم يكونوا يهودًا ولا نصارىٰ، وكانوا[4] علىٰ دين الله، وكانوا[5] ينتظرون بعث محمد ﷺ، فلما سمعوا به بمكة قصدوه، فعرض عليهم القرآن، فأسلموا، فكان الكفار من قريش يقولون لهم: أف لكم من قوم اتبعتم غلامًا كرهه قومه، وهم أعلم به منكم، قاله ابن العربي في أحكامه[6].

فليت شعري كيف يقوم الدليل من هذه الآية علىٰ تحريم الملاهي والغناء؟

واستدل أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: 32][7]، وهذا كما تقدَّم، أعني: أنه[8] لا صراحة فيه في تحريم شيء بعينه، حتىٰ يكون نصًّا في عين

---

(1) في (ت1): (بسماع).
(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 462.
(3) في (ت1): (فيعرضوا).
(4) في (ز): (فكانوا).
(5) قوله: (وكانوا) ساقط من (ت1)، وفي (ز): (كانوا).
(6) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 511 و512.
(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 462.
(8) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).

المسألة المطلوبة، واستدل أيضًا[1] بقوله ﷺ: «**كُلُّ لهو يلهو به المؤمن[2] بَاطِلٌ، إلا ثلاثًا؛ مُلَاعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَرَمْيُهُ عن قَوْسِهِ**»[3].

قال الغزالي: قلنا: قوله ﷺ: «**فَهُوَ بَاطِلٌ**» لا يدل علىٰ التَّحريم؛ بل يدل علىٰ عدم الفائدة، وقد سلم ذلك علىٰ أن التلهي بالنَّظر إلىٰ الحبشة خارج عن هذه الثَّلاثة، وليس بحرام؛ بل يلحق[4] بالمحظور غير المحظور، قياسًا، كقوله ﷺ: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَىٰ ثَلَاثٍ**»[5]، فإنه يلحق به رابع وخامس، فكذلك ملاعبته امرأته، لا فائدة فيها إلا التلذذ، وفي هذا تلذذ علىٰ أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات[6] مما يلهو به الرَّجل لا يحرم شيء منها، وإن جاز[7] وصفه بأنه باطل[8].

قلت: وكما أن لأصحابنا ظواهر يستدلون بها علىٰ التَّحريم فلغيرنا[9] أيضًا ظواهر يستدلون بها علىٰ[10] الإباحة.

قال الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله مستدلًا علىٰ إباحة السماع: قال الله تعالىٰ: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر:17-18] قال: ويقتضي قوله ﷻ: ﴿ٱلْقَوْلَ﴾ [الزمر:18][11] التعميم والاستغراق، والدليل عليه أنه مدحهم باتباع[12] الأحسن، قال: وقال تعالىٰ: ﴿فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ﴾ [الروم:15] جاء في

---

(1) قوله: (أيضًا) ساقط من (ز).

(2) في (ز): (المؤمنون).

(3) ضعيف، رواه ابن ماجة: 2/ 940، في باب الرمي في سبيل الله، من كتاب الجهاد، برقم (2811)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 4/ 229، برقم (19549)، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(4) في (ت2): (يلحقون).

(5) تقدم تخريجه، ص: 6 من هذا الجزء.

(6) في (ز): (الملاهيات).

(7) في (ت2): (جاوز).

(8) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 2/ 285.

(9) في (ز): (فلغيرها).

(10) قوله: (التحريم فلغيرنا أيضا ظواهر يستدلون بها علىٰ) ساقط من (ت2).

(11) قوله: (القول) ساقط من (ز).

(12) في (ت1) و(ز): (بسماع).

التفسير أنه السماع، قال: واعلم أن سماع الأشعار بالأصوات الطَّيبة، والنغم المستلذة، إذا لم يعتقد المستمع محذورًا، ولم[1] يسمع علىٰ مذموم في الشَّرع، ولم ينجر في زمام هواه، ولم ينخرط[2] في سلك لهوه؛ مباح[3] في الجملة، ولا خلاف أن الأشعار أنشدت بين يدي النَّبي ﷺ، وأنه سمعها، ولم ينكر عليهم في إنشادها[4]، فإذا جاز سماعه[5] بغير الألحان الطَّيبة فلا يتغير الحكم بأن يسمع بالألحان الطَّيبة، هذا ظاهر من الأمر، ثم ما يوجب للمستمع من توفر الرغبة[6] علىٰ الطَّاعات[7]، فيذكر ما أعد الله تعالىٰ لعباده المتقين من الدرجات، ويحمله علىٰ التحرز من الزلات، ويؤدي في الحال إلىٰ صفاء الواردات[8]، مستحب في الدين، ومختار في الشَّرع./ 300/ب

ثم قال بعد كلام: وقد[9] سمع السَّلف والأكابر الأبيات[10] بالألحان، قال: وممن قال بإباحته[11] من السَّلف مالك بن أنس رحمه الله وأهل الحجاز كلهم يبيحون الغناء، وأما الحداء فإجماع منهم علىٰ إباحته وإجازته، وقد وردت الأخبار واستفاضت الآثار في ذلك[12].

وذكر في ذلك أوراقًا لا نطول بذكرها إذ كان موضعها معروفًا، وأما الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله فأتىٰ في ذلك[13] ....

---

(1) في (ز): (لم).
(2) في (ت1): (يتحر).
(3) في (ت2) و (ز): (فيباح)، وما اخترناه موافق لما في الرسالة القشيرية.
(4) في (ت1): (إنشادهم). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 16، في باب الحراب والدرق يوم العيد، من كتاب أبواب العيدين، برقم (949)، ومسلم: 2/ 609، في باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، من كتاب صلاة العيدين، برقم (892)، عن عائشة رضي الله عنها.
(5) في (ت1): (سماعهم).
(6) في (ز): (الرعية).
(7) في (ز): (الطاعة).
(8) في (ت1): (الموارادات).
(9) في (ز): (قد).
(10) في (ز): (الآيات).
(11) في (ت2): (به).
(12) انظر: الرسالة القشيرية: 2/ 504 و505.
(13) قوله: (فأتىٰ في ذلك) يقابله في (ز): (قال بذلك).

بالبحر الزخار[1]، وأورد كل ما استدل به من قال بتحريم السماع، وأجاب عنها بأجوبة لا يشك سامعها في أنها[2] أجوبة صحيحة لا تكاد تنقض[3]، فعليك بالإحياء إن أردت الوقوف عليها[4]، فإن هذا الكتاب ليس موضوعًا لذلك، والذي عندي في ذلك أني لا أعتقد تحريمه ولا إباحته علىٰ الإطلاق؛ بل علىٰ التفصيل بحسب الأشخاص، والأحوال، ووجود الشروط وعدمها، علىٰ ما هو مذكور في كتب علماء الصوفية وأرباب القلوب، أعاد الله علينا من بركاتهم[5]، ولا حرمنا الإيمان بكراماتهم، حتىٰ لا يجتمع علينا مصيبتان: عدم الوصول إلىٰ رتبتهم[6]، وعدم الإيمان بأحوالهم.

[التغني بالقرآن]

وقوله: (**قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِاللُّحُونِ الْمُرَجَّعَةِ**...) إلىٰ آخره.

اللُّحُون والألحان: جمع لحْن -بإسكان الحاء- واللحن: لفظ مشترك؛ فاللحن: الخطأ في الإعراب، واللحن واحد اللحون والألحان.

قال الجوهري: ومنه الحديث: «**اقرؤوا الْقُرْآنَ بلُحون الْعَرَبِ**»[7]، وقد[8] لحن في قراءته إذا طرب[9] فيها وغرد، وهو ألحن النَّاس إذا كان أحسنهم قراءة أو غناء[10].

واللحن[11] أيضًا: الإفهام من غير تصريح، يقال: لحن إليه يلحن لحنًا نواه، ومال

---

(1) قوله: (في ذلك بالبحر الزخار) يقابله في (ت1): (بذلك بالبحر الزاخر).

(2) قوله: (في أنها) يقابله في (ز): (بأنها).

(3) في (ت1): (تنقص)، وفي (تنفطر).

(4) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 2/ 284 وما بعدها.

(5) في (ز): (بركتهم).

(6) قوله: (إلىٰ رتبتهم) يقابله في (ز): (بينهم).

(7) ضعيف، رواه ابن وضاح في البدع: 2/ 169، برقم (254)، والطبراني في الأوسط: 7/ 183، برقم (7223)، والبيهقي في شعب الإيمان: 4/ 208، برقم (2406)، جميعهم عن حذيفة بن اليمان ﷺ.

(8) في (ت1): (ومنه).

(9) في (ت1): (اطرب).

(10) انظر: الصحاح، للجوهري: 6/ 2193 و2194.

(11) في (ت1): (واللحون).

ومال إليه، ومنه قول الشاعر -أنشده الجوهري فقال[1]-:

وحديثٍ أَلَذُّه هُوَ مِمَّا[2] يَنْعَتُ النَّاعِتُون يُوزَنُ وَزْنا
مَنْطِقٌ رائِعٌ، وتَلْحَنُ[3] أَحْيانًا وخيرُ الحديثِ مَا كانَ لَحْنا

يريد: أنها تتكلم وتريد غيره، وتعرض في حديثها وتزيله عن جهته، من فطنتها[4] وذكائها، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد:30] أي: في فحواه[5] ومعناه، قاله الجوهري، وأما اللحن -بالتحريك- فهو: الفطنة، يقال منه: لحِن بالكسر[6]، وفي الحديث: «وَلَعَلَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ»[7]، أي: أفطن لها[8].

قال الشَّيخ شهاب الدين القرافي: ومنه قول المأمون: أيها النَّاس لا تضمروا لنا بغضًا فإنه -والله- من يضمر[9] لنا بغضًا[10] ندركه من فلتات كلامه، وصفحات وجهه، ولمحات عينيه[11].

وقال عبد الحق في النكت: اللحن من أسماء الأضداد للصواب والخطأ[12].

إذا ثبت هذا فاعلم أن مذهبنا عدم جواز قراءة القرآن علىٰ الصِّفة التي ذكرها من

---

(1) قوله: (فقال) ساقط من (ز).
(2) في (ز): (ما).
(3) قوله: (منطق رائع وتلحن) يقابله في (ت1): (منظم أو تلحن).
(4) في (ت1): (فطنها).
(5) في (ت2): (نجواه).
(6) في (ت2): (يلحن).
(7) متفق علىٰ صحته، رواه مالكك في موطئه: 4/ 1040، في باب الترغيب في القضاء بالحق، من كتاب الأقضية، برقم (587)، والبخاري: 9/ 69، في باب موعظة الإمام للخصوم، من كتاب الأحكام، برقم (7168)، ومسلم: 3/ 1337، في باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة، من كتاب الأقضية، برقم (1713)، جميعهم عن أم سلمة ﵂.
(8) في (ت1): (بها). وانظر المسألة في: الصحاح، للجوهري: 6/ 2194.
(9) في (ز): (يذكر).
(10) قوله: (فإنه -والله- من يضمر لنا بغضًا) ساقط من (ت1).
(11) انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص:54.
(12) قوله: (وقال عبد الحق... للصواب والخطأ) بنحوه في الذخيرة، للقرافي: 1/ 264.

التلحين والترجيع، المشبهين للأغاني[1] الملهية لسماعها[2] عن الخشوع، والاعتبار بآيات القرآن، والخشية لله، وتجديد التوبة عند سماع مواعظه وزواجره ونواهيه.

(ر): فالواجب أن ينزه القرآن عن ذلك، ولا يقرأ إلا على الوجه الذي يخشع القلب، ويزيد في الإيمان، ويشوق إلى[3] ما عند الله تعالى؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: 2] وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ﴾ [محمد: 24]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة:83]، والألحان تكره في الشِّعر؛ فكيف بالقرآن[4]؟

قلت: وأما ما[5] في البخاري ﷺ من حديث عبد الله بن مغفل قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ -أَوْ جَمَلِهِ- وَهِيَ تَسِيرُ بِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً يَقْرَأُ وَهُوَ يُرَجِّعُ**»[6]، وذكر في طريق آخر صفة الترجيع قال: «آآآ»[7] ثلاث مرات[8]، فقد قال بعض العلماء أن ذلك من هز[9] ناقته عليه الصَّلاة والسَّلام لا قصد منه لذلك[10]، والله أعلم.

(ر): فمن قصد إلى سماع القرآن بالصَّوت الحسن والقراءة المجودة[11] فهو حسن، وقال عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه: ذكرنا ربنا[12]؛ لحسن صوته

---

(1) في (ت1): (بالأغاني).

(2) في (ز): (بسماعها).

(3) قوله: (إلى) زيادة من (ت2).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 463.

(5) قوله: (ما) ساقط من (ز).

(6) رواه البخاري: 6/ 195، في باب الترجيع، من كتاب فضائل القرآن، برقم (5047)، والبيهقي في سننه الكبرى: 2/ 77، برقم (2424)، عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(7) قوله: (قال: آآآ) ساقط من (ت1).

(8) رواه ابن الجعد في مسنده، ص: 171، برقم (1112)، عن عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ افْتَتَحَ بِسُورَةِ الْفَتْحِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَرَجَّعَ فِيهَا آآآ، يَهْمِزُ وَيَتَرَسَّلُ».

(9) قوله: (من هز) يقابله في (ت1): (هو من).

(10) في (ت1): (ذلك).

(11) في (ت1): (المحمودة).

(12) ضعيف، رواه الدارمي في سننه: 4/ 2190، في باب التغني بالقرآن، من كتاب فضائل القرآن، برقم (3536)، وابن حبان في صحيحه: 16/ 168، في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، برقم =

بالقرآن، وتجويده لقراءته، وقد اختلف في تأويل قول النبي ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[1]، اختلافًا كثيرًا، وأحسن ما قيل[2] في ذلك عندي أن يكون المعنىٰ فيه: ليس منا من لم يتلذ بسماع[3] القرآن؛ لرقة قلبه، وشوقه إلىٰ ما عند ربه، كما يتلذذ أهل الغواني بسماع غوانيهم[4].

انظر تحريم الغناء للطرطوشي رحمه الله.

وفي البخاري عن قتادة قال: سئل[5] أنس بن مالك سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: 1] يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحْمَنِ، وَيَمُدُّ بِالرَّحِيمِ[6].

وفي التِّرمذي عن يعلىٰ بن مالك أنه سأل أم سلمة عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ «كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّىٰ، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّىٰ[7] حَتَّىٰ يُصْبِحَ»، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً[8] مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا، قال: هذا حديث حسن صحيح غريب[9].

=

(7196)، عن عمر رضي الله عنه.

(1) رواه البخاري: 9/ 154، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَأَسِرُّوا۟ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُوا۟ بِهِۦٓ ۖ إِنَّهُۥ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٣﴾ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14]، من كتاب التوحيد، برقم (7527)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) قوله: (قيل) زيادة من (ز).

(3) قوله: (بسماع) يقابله في (ت1): (في سماع).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 463.

(5) قوله: (قال: سئل) يقابله في (ز): (عن).

(6) رواه البخاري: 6/ 195، في باب مد القراءة، من كتاب فضائل القرآن، برقم (5046)، والدارقطني في سننه: 2/ 77، برقم (1177)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(7) في (ز): (يصلي).

(8) في (ت1): (قراءته).

(9) ضعيف، رواه الترمذي: 5/ 182، في باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، من كتاب أبواب فضائل القرآن، برقم (2923)، والنسائي: 3/ 214، في باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار، برقم (1629)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

301/أ (/وَمِنَ الْفَرَائِضِ الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الأَرْضِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَصِلُ يَدُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ)

قال الله تعالىٰ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:104]، وقال تعالىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:110]، وقال في قصة لقمان: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [لقمان:17].

(ع): وقال النبي ﷺ: «لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيَعُمَّنَّكُمُ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»[1]، وكل هذا يدل علىٰ وجوبه ولزومه، وهو فرض علىٰ الكفاية دون الأعيان، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ولا خلاف في هذا في[2] الجملة.

قلت[3]: والمعروف هو ما أمر الله سبحانه به، والمنكر ما نهىٰ عنه.

(ر): والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر واجب علىٰ كل مسلم؛ لثلاثة[4] شروط: **أحدها**: أن يكون عالمًا بالمعروف والمنكر؛ لأنه إن لم يكن عارفًا بهما؛ لم يصح له أمر ولا نهي؛ إذ لا يأمن أن ينهىٰ عن معروف أو يأمر بمنكر.

الثَّاني: أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلىٰ منكر أكبر منه[5]، مثل أن ينهىٰ عن شرب خمر فيؤدي إنكاره إلىٰ قتل نفس[6]، وما أشبه ذلك؛ لأنه إن لم يأمن ذلك؛ لم يجز له أمر ولا نهي.

والثَّالث: أن يعلم أو يغلب علىٰ ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر فيه ونافع؛ لأنه إذا لم يعلم ذلك ولا غلب علىٰ ظنه لم يجب عليه أمر ولا نهي.

---

(1) رواه الداني في السنن الواردة في الفتن: 3/ 695، عن حذيفة بن اليمان ﷺ.
(2) قوله: (في هذا في) يقابله في (ت1) و(ز): (في هذه).
(3) قوله: (قلت) ساقط من (ت1).
(4) في (ت1) و(ز): (بثلاثة).
(5) قوله: (أكبر منه) ساقط من (ت1).
(6) في (ز): (نفسه).

فالشرط الأول والثَّاني شرطان في الجواز، والشرط[1] الثَّالث شرط في الوجوب، فإذا[2] عدم الشرط الأول والثَّاني؛ لم يجز أن يأمر ولا ينهىٰ[3]، وإذا عدم الشرط الثَّالث ووجد الشرطان[4] الأول والثَّاني جاز له أن يأمر وينهىٰ، ولم يجب ذلك عليه، إلا أنه يستحب له، وإن غلب علىٰ ظنه أنه لا يطيعه[5]؛ إذ لعله سيطيعه[6]، ولا سيما إذا رفق[7] به، قال الله ﷻ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:44] وقد روي أن رجلًا من أصحاب النَّبي ﷺ وقع بالشام، فانهمر في الخمر، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه[8]: ﴿حمٓ ۝ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ ذِى ٱلطَّوْلِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [غافر:1-3]، فترك الرَّجل الخمر، فتاب[9] عنها، ونزع عنها[10].

وإذا رأىٰ الرَّجل أحد أبويه علىٰ منكر من المناكر[11]؛ فليعظه برفق، وليقل لهما في ذلك قولًا كريمًا، كما أمر الله تعالىٰ حيث يقول: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:23-24]، والدليل علىٰ وجوب ذلك بالشروط المذكورة قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:71]، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى

---

(1) قوله: (والشرط) ساقط من (ت1).

(2) في (ت1): (فإن).

(3) قوله: (أن يأمر ولا ينهىٰ) يقابله في (ت1): (أمر ولا نهي).

(4) في (ت1): (الشرط).

(5) في (ز): (يطعه).

(6) في (ز): (يستطيعه).

(7) في (ت1): (أرفق).

(8) قوله: (إليه) ساقط من (ت1).

(9) في (ت1): (وتاب).

(10) في (ت1): (منها). والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: 9/ 244، برقم (17078)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 9/ 178، برقم (18227)، عن عروة بن الزبير رضي الله عنه.

(11) قوله: (من المناكر) ساقط من (ت1).

ﭐلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [الحج: 41]، «وَلَتَأْخُذُنَّ عَلَىٰ يَدِ السَّفِيهِ، وَلَتَأْطُرُنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ أَطْرًا، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَيَلْعَنكُمْ كَمَا لَعَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ كَانَ إِذَا عَمِلَ الْعَامِلُ مِنْهُمْ بِالْخَطِيئَةِ نَهَاهُمُ النَّاهِي تَعْزِيرًا، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ جَالَسَهُ وَآكَلَهُ وَشَارَبَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ عَلَىٰ خَطِيئَةٍ بِالْأَمْسِ، فَلَمَّا رَأَىٰ اللهُ ﷻ ذَلِكَ[1] ضَرَبَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَعَنَهُمْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِمْ دَاوُدَ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِمَا، وَذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ»[2].

فإذا كثرت المناكر في الطُّرقات من حمل الخمر فيها، ومشىٰ الرِّجال مع النِّساء الشواب يحادثوهن[3]، وما أشبه ذلك من المناكر الظاهرة في الطُّرقات[4] وجب علىٰ الإمام تغييرها[5] جهده بأن[6] يولي من يجعل إليه تفقد ذلك والقيام به، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ[7] الْمُنْكَرُ جِهَارًا اسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ»[8].

ويستحب لمن دعاه الإمام إلىٰ ذلك أن يجيبه إليه إذا علم أن به قوة عليه؛ لما في ذلك من التعاون علىٰ الخير، قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة:2]، ومن مرَّ به شيء من ذلك أو اعترض في طريقه؛ وجب عليه أن ينكره علىٰ شرائطه الثَّلاثة المذكورة، فإن لم يقدر علىٰ ذلك بيده ولا بلسانه؛ أنكره بقلبه، وقول الله ﷻ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾ [المائدة:105] معناه: في الزمن الذي لا ينفع فيه الأمر بالمعروف، والنهي[9] عن المنكر،

---

(1) قوله: (الله ذلك) يقابله في (ت2): (ذلك الله)، بتقديم وتأخير.

(2) رواه أبو يعلىٰ في مسنده: 9/ 27، برقم (5094)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: 3/ 205، برقم (1163)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 7/ 269، برقم (12148)، عن أبي موسىٰ الأشعري ﷺ.

(3) في (ت1): (يحدثونهن).

(4) قوله: (في الطرقات) زيادة من (ت1).

(5) في (ت1): (بعدها).

(6) في (ت1) و(ز): (بل).

(7) في (ت1): (عملوا).

(8) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه موقوفًا رواه مالك في موطئه: 5/ 1443، في باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، من كتاب الكلام، برقم (3636)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 7/ 175، برقم (35097)، عن عمر بن عبد العزيز ﷺ.

(9) قوله: (والنهي) يقابله في (ت2): (ولا النهي).

ولا يقوىٰ من ينكره علىٰ القيام بالواجب في ذلك، فيسقط الفرض عنه، فيرجع أمره إلىٰ خاصة نفسه، فلا يكون عليه سوىٰ الإنكار بقلبه، ولا يضره مع ذلك من ضل.

روي عن أبي أمية، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ﴾ [المائدة: 105] قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا[1] خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا[2] رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلْ[3] ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا / عَنِ المُنْكَرِ، فَإِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًىٰ مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لا يُدَانُ لَكَ بِهِ[4] فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ، وإياك أَمْرَ[5] الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ[6] مِثْلُ القَبْضِ عَلَىٰ الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ يومئذ كأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»[7]. [301/ب]

قال: وما أشبه زماننا بهذا الزمان، تغمدنا الله بعفو منه وغفران، فإذا كان الزمان زمانًا يوجد فيه علىٰ الحق معين[8] لله، فلا يسع أحدًا السكوت علىٰ المناكر وترك تغييرها، قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ[9]، يوْشِكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ[10]».اهـ[11].

---

(1) قوله: (عنها) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (عنها) زيادة من (ت1).

(3) قوله: (بل) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(5) في (ت2): (من).

(6) في (ت1): (فيها).

(7) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 3/ 211، برقم (1171)، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه.

(8) في (ت1): (معينا).

(9) في (ت1): (يده).

(10) قوله: (يعمهم الله بعقاب) يقابله في (ت1): (يعذبهم الله بعذاب).

والحديث صحيح، رواه أبو داود: 4/ 122، في باب الأمر والنهي، من كتاب الملاحم، برقم (4338)، والترمذي: 4/ 467، في باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، من كتاب أبواب الفتن، برقم (2168)، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 425 وما بعدها.

قلت: وفي حديث آخر: «**إذا ظهرت البدع وسكت العالم فعليه لعنة الله**»[1]، وانظر قول ابن رشد وما أشبه زماننا بهذا الزمان، فأي شيء نقول نحن، ونحن في القرن الثَّامن الذي لا يكاد يوجد فيه من معالم الدين إلا القليل النزر، فإنا لله وإنا إليه راجعون، بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، اللهم وإذا أردت[2] بالنَّاس فتنة فاقبضنا إليك غير مفتونين، أنشد شيخنا تقي الدين ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لنفسه فقال[3]:

قد عرف المنكر واستنكر الـ ... معروف في أيامنا الصعبة

وصار أهل العلم في وهدة ... وصار أهل الجهل في رتبة

ساروا فما للجور فيما مضىٰ ... من الذي[4] جاروا به نسبة

لا تنكروا أحوالهم قد أتت ... نوبتكم في زمن الغربة

وأعجب ما في زماننا هذا أن الذين يظن بهم العلم والدين ممن يتعين عليهم إنكار المنكر والأمر بالمعروف، متلبسون بمناكر شتىٰ يجب إنكارها عليهم شرعًا:

بالملح[5] يصلح ما يخشىٰ تغيره ... فكيف بالملح إن حلت به الغير

هذا من حيث الجملة، ولا حاجة بنا إلىٰ التفصيل، ولقد أحسن من قال في الزمن[6] المتقدم:

---

(1) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه رواه الربيع بن حبيب في مسنده، ص:365، جابر بن زيد أن النبي ﷺ قال إذا ظهرت البدع في أمتي فعلىٰ العالم أن يظهر علمه فإن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل.

والداني في السنن الواردة في الفتن: 3/ 626، برقم (287)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبِدَعُ وَشُتِمَ أَصْحَابِي فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيُظْهِرْهُ، فَإِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ حِينَئِذٍ كَكَاتِمِ مَا أَنْزَلَ اللهُ».

(2) في (ت1): (أراد).

(3) قوله: (فقال) زيادة من (ت1).

(4) قوله: (الذي) ساقط من (ز).

(5) في (ت1): (فالملح).

(6) في (ت1): (الزمان).

هـذا الزمـان[1] الـذي كنـا نحـذره[2] في قـول كعـب وفي قـول ابـن مـسعود
إن دام هـذا ولـم تحـدث[3] لـه غيـر لـم يبـك ميـت ولـم يفـرح بمولـود

وأشد ما يحزن العاقل عدم الاسترواح[4] إلىٰ تغيير هذه المناكر الفظيعة[5] والبدع الشنيعة، فإن غدًا شر من اليوم قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ[6] مِنْهُ**»[7]، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، نسأل[8] الله العظيم رب العرش العظيم أن يحفظ علينا الإيمان إلىٰ آخر دقيقة، حتىٰ نلقاه عليه، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقوله: (**عَلَى كُلِّ مَنْ بُسِطَتْ يَدُهُ فِي الأَرْضِ**).

(ع): لأنه إذا لم تبسط يده إلىٰ ذلك[9] لم يقدر عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:286]، وكذلك إذا خاف الهلاك أو شديد[10] الأذىٰ لم يكن عليه ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:195]، وقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ**﴾ [النساء:29].

قلت: الاستدلال بقوله تعالىٰ: ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:195][11] فيه نظر؛ لما في الترمذي عن أبي عمران التُّجِيبِيِّ قال: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا

---

(1) في (ت1): (الزمن).
(2) في (ت1): (نحاذره).
(3) في (ت2): (يحدث).
(4) في (ت1): (الاستراحة).
(5) في (ت1): (الفضيحة).
(6) في (ز): (أشر).
(7) رواه البخاري: 9/ 49، في باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه، من كتاب الفتن، برقم (7068)، وأحمد في مسنده، برقم (12347)، عن أنس بن مالك ﷺ.
(8) في (ت1): (فنسأل).
(9) قوله: (إلىٰ ذلك) يقابله في (ت1): (في الأرض).
(10) قوله: (أو شديد) يقابله في (ز): (وشديد).
(11) قوله: (وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾. قلت: استدلا بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾) ساقط من (ز).

عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَىٰ أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَىٰ الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ صَفِّ الرُّومِ حَتَّىٰ دَخَلَ[1] فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ[2] تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ[3] هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ[4]، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا[5] فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَىٰ[6] الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرْكَنَا[7] الغَزْوَ «**فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ، شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّىٰ دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ**»[8].

قلت: والشَّيخ عز الدين بن عبد السَّلام رحمه الله يرىٰ جواز ذلك، أعني: أنه إذا علم أنه لا يصل إلىٰ تغيير المنكر إلا بقتل نفسه مثلًا سقط عنه الوجوب وبقي الجواز، وأنه يجوز للفارس الواحد من المسلمين أن يقتحم[9] صف العدو كما فعل هذا[10] الصحابي، انظر العقيدة للشيخ عز الدين المذكور.

(ع): ولأن ذلك لما سقط عنه في كثير من فرائض الأعيان، كان بأن يسقط عنه في فرائض

---

(1) قوله: (حتىٰ دخل) يقابله في (ت2): (ودخل).

(2) قوله: (إنكم) ساقط من (ت1).

(3) في (ت2) و(ز): (نزلت).

(4) في (ت2): (مناصروه).

(5) في (ت1) و(ز): (قمنا).

(6) في (ت2): (في).

(7) في (ت1): (وترك).

(8) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 212، في باب من أبواب تفسير القرآن، برقم (2972)، البيهقي في سننه الكبرىٰ: 9/ 168، برقم (18195)، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(9) في (ز): (يفتحم).

(10) قوله: (هذا) ساقط من (ت2).

الكفايات أَوْلىٰ؛ لأن[1] إهلاك نفسه منكر آخر، فلا يجب إزالة المنكر بالمنكر.

قلت: هذا علىٰ أصله المتقدم، خلاف ما يقول الشَّيخ عز الدين.

(ع): وسبيله أن ينكر بقدر ما يمكن، / فإذا غلب علىٰ ظنه زواله بالقول والزجر [302/أ] استغنىٰ عن الفعل، فإن لم ينفع إلا بالفعل بلغ إليه علىٰ حسب ما يعلم أنه يحتاج إليه، ولا يترقىٰ من منزلة إلىٰ[2] أعلىٰ منها إلا عند يأسه من الأولىٰ، فإن علم أنه لا يزول إلا بالفعل ولم يقدر عليه اقتصر[3] علىٰ اللسان؛ لأن ذلك غاية وسعه، فإن لم يقدر فبقلبه وسقط عنه فرضه، والإنكار بالقلب من فرائض الأعيان دون الكفايات؛ لأن كل أحد قادر عليه.

قلت: وفي الحديث: «مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مُنكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ» الحديث إلىٰ آخره[4].

[الإخلاص لله]

(وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجْهَ اللهِ الْكَرِيمِ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:5]، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزمر:3].

قال الشَّيخ الإمام أبو القاسم القشيري: الإخلاص إفراد الحق بالطَّاعة في القصد، وهو أن يريد بالطَّاعة التقرب إلىٰ الله تعالىٰ، دون كل شيء من تصنع لمخلوق واكتساب محمدة عند النَّاس، أو محبة[5] مدح الخلق، أو معنىٰ من المعاني ....

---

(1) في (ت1): (لأنه).

(2) قوله: (ولا يرتقي من منزلة إلىٰ) يقابله في (ت1): (ولا ينزل في منزلة).

(3) في (ز): (اختصر).

(4) رواه مسلم: 1/ 69، في باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، من كتاب الإيمان، برقم (49)، وأبو داود: 1/ 296، في باب الخطبة يوم العيد، من كتاب أبواب الجمعة، برقم (1140)، عن أبي سعيد الخدري ﵁.

(5) قوله: (أو محبة) يقابله في (ز): (ومحبة).

سوى التقرب[1] إلى الله تعالى، قال: وقد ورد خبراً مسندًا[2] أن النبي ﷺ أخبر عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل أنه قال: «**الإِخْلاص سِرٌّ مِنْ سِرِّي اسْتَوْدَعْتُهُ قَلْبَ مَنْ أَحْبَبْتُهُ مِنْ عِبَادِي**»[3].

وقد تقدَّم شيء من هذا في[4] صدر هذا الكتاب[5]، وقال النبي ﷺ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ[6] بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ[7] كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»، متفق عليه[8]، والآي والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًّا، فنسأل الله التوفيق إلى ذلك.

فمتى[9] حصل الإخلاص حصل القبول إن شاء الله عز وجل، ومتى لم يحصل الإخلاص فلا قبول أصلًا؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى:20]، فأخبر الله تعالى أن الأعمال تتقبل إذا أريد بها وجه الله تعالى، وإلا[10] فلا .

---

(1) قوله: (سوى التقرب) يقابله في (ز): (والتقريب).

(2) قوله: (ورد خبراً مسندًا) يقابله في (ت2) و(ز): (خبر مسند).

(3) انظر: الرسالة القشيرية: 2/ 359.

والحديث ضعيف، رواه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، ص: 1746، والديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب: 3/ 187، عن حذيفة رضي الله عنه.

(4) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(5) انظر ص: 46 من الجزء الأول.

(6) في (ت1): (العمل).

(7) في (ت1): (ومن).

(8) تقدم تخريجه، ص: 45 من الجزء الأول.

(9) في (ت1) و(ز): (فإذا).

(10) قوله: (وإلا) يقابله في (ت2): (وما لا)، وفي (ز): (وما ذا).

[الرياء]

(وَالرِّيَاءُ: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ).

(الرِّيَاء): أن يريد بعمله غير الله تعالىٰ، أو يشرك فيه غير الله تعالىٰ[1]؛ لأن الرياء هو ضد الإخلاص، وقد علمت أن الإخلاص: هو[2] إفراد الحق بالطَّاعة[3]، فإذا أشركت لم تفرد، فلا إخلاص، وإذا لم يكن إخلاص[4] كان الرياء لا محالة، وفي الحديث المشهور عن النَّبي ﷺ: «إن الله تعالىٰ يقول: أَنا أَغْنَىٰ الأَغْنِيَاء عَن الشّرك، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي فنصيبي له، فإني لا أقبل إلا ما كان لي[5] خالصًا»[6].

قال الغزالي: وقيل[7]: إن الله تعالىٰ يقول للعبد يوم القيامة إذا التمس ثواب عمله: ألم يوسع[8] لك في المجلس[9]؟ ألم تكن المرؤوس في الدُّنيا ؟ ألم يرخص بيعك وشراؤك؟ ألم تكرم هذا؟ وأشباهه من الخطر والضرر.

قال: والإخلاص عند علمائنا إخلاصان: إخلاص العمل، وإخلاص طلب الأجر، فأما إخلاص العمل فهو إرادة التقرب إلىٰ الله ﷻ وتعظيم قدره[10] وإجابة دعوته، وأما

---

(1) قوله: (فيه غير الله تعالىٰ) يقابله في (ت1): (به غيره).

(2) قوله: (هو) زيادة من (ت1).

(3) في (ز): (للطاعة).

(4) في (ت1): (إخلاصا).

(5) قوله: (لي) ساقط من (ت1).

(6) ذكره العراقي في تخريج احاديث الإحياء: 6/ 2413، عن عبادة بن الصامت ﷺ.

وأصله رواه مسلم: 4/ 2289، في باب من أشرك في عمله غير الله، من كتاب الزهد والرقائق، برقم (2985)، عن أبي هريرة، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

(7) في (ز): (قيل).

(8) في (ت2): (أوسع).

(9) في (ت2): (المجالس).

(10) في (ز): (أمره).

إخلاص طلب الأجر فهو إرادة نفع الآخرة[1] بعمل الخير.

قلت: وبينهما ما بينهما، وفرق بين من يخدم الملك؛ لأخذ الأجرة، وبين من يخدمه؛ ليتقرب من حضرته ويحظىٰ بمشاهدته ومحادثته.

قال: والرياء ضربان: رياء محض، ورياء مختلط؛ فالمحض أن يريد به[2] نفع الدُّنيا لا غير، والمختلط أن يريدهما جميعًا؛ نفع الدُّنيا والآخرة.

قلت: ولولا أن هذا الكتاب غير موضوع؛ لبسط هذه العلوم؛ لذكرنا منها بعض ما ذكره النَّاس، ولكن موضعها كتب التصوف، وما أحوج الإنسان إلىٰ معرفة ذلك، وما أغناه عن تعلم كثير من مسائل الحيض، والقراض، والمساقاة، والإجارات التي لا تكاد تقع له في عمره مرة في الغالب، بخلاف ما هو متلبس به في كل حركة وسكون، وآناء[3] الليل وأطراف النهار، ولكنه علم لا خير فيه، ولا رياسة بين الأقران، ﴿وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [القصص:69]، ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:23].

---

(1) قوله: (نفع الآخرة) يقابله في (ز): (الأجرة).

(2) قوله: (به) ساقط من (ز).

(3) في (ت2): (آناء).

[التوبة]

(وَالتَّوْبَةُ فَرِيضَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، وَالإِصْرَارُ الْمُقَامُ عَلَى الذَّنْبِ وَاعْتِقَادُ الْعَوْدِ إِلَيْهِ، وَمِنَ التَّوْبَةِ رَدُّ الْمَظَالِمِ وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ، وَالنِّيَّةُ أَنْ لاَ يَعُودَ).

هذا كله قد تقدَّم في شرح العقيدة، مبسوطًا، بحمد الله، فلا حاجة لإعادته[1].

(وَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَرْجُو رَحْمَتَهُ وَيَخَافُ عَذَابَهُ، وَيَتَذَكَّرُ نِعْمَتَهُ لَدَيْهِ[2]، وَيَشْكُرُ فَضْلَهُ عَلَيْهِ بِالأَعْمَالِ بِفَرَائِضِهِ وَتَرْكِ مَا يُكْرَهُ فِعْلُهُ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ[3] بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ[4] مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ، وَكُلُّ مَا ضَيَّعَ /من فَرَائِضِهِ فَلْيَفْعَلْهُ الآنَ وَلْيَرْغَبْ[5] إِلَى اللهِ تعالى فِي تَقَبُّلِهِ، وَيَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ تَضْيِيعِهِ، وَلْيَلْجَأْ إِلَى اللهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَادِ نَفْسِهِ وَمُحَاوَلَةِ أَمْرِهِ، مُوقِنًا أَنَّهُ الْمَالِكُ لِصَلاَحِ شَأْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ، لاَ يُفَارِقُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِيهِ[6] مِنْ حَسَنٍ أَوْ قَبِيحٍ، وَلاَ يَيْأَسُ[7] مِنْ رَحْمَةِ اللهِ[8]). [302/ب]

أما حثه على الاستغفار، فلأمر الله تعالى به العباد، قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾ [هود:3]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: 17][9]، ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ۝ مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح:10-13].

---

(1) انظر ص: 261 من الجزء الأول

(2) في (ز): (عليه).

(3) قوله: (إليه) يقابله في (ت1): (إلى الله).

(4) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(5) في (ت1) و(ز): (ويرغب).

(6) قوله: (مَا فِيهِ) يقابله في (ز): (مَا كان فِيهِ).

(7) في (ت1): (يأيس).

(8) قوله: (رحمة الله) يقابله في (ت1) و(ز): (رحمته).

(9) قوله: (﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾) ساقط من (ت2)، وقوله: (وقال تعالى: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾) ساقط من (ز).

وقال ﷺ: «**إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ**»[1]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ**»، خرجه أبو داود[2]، وفي البخاري عن شداد بن أوس عن النَّبي ﷺ قال: «**سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ[3] بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**» قَالَ[4]: «**وَمَنْ قَالَهَا مِنَ[5] النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ**»[6].

وفي النَّسائي عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ[7] وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالَهَا فِي مَجْلِسِ ذِكْرٍ كَانَتْ كَالطَّابِعِ يُطْبَعُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَالَهَا فِي مَجْلِسِ لَغْوٍ[8] كَانَتْ كَفَّارَتَهُ لَهُ**»[9].

وقوله: ﴿**وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ**﴾ الرجاء إنما يكون مع العمل، وإلا فهو تمن[10]، وفي الحديث: «**الْكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ، وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، والأَحْمَقُ، مَنْ**

---

(1) رواه مسلم: 4/ 2075، في باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2702)، وأحمد في مسنده، برقم (17848)، عن الأغر المزني رضي الله عنه.

(2) ضعيف، رواه أبو داود: 2/ 85، في باب الاستغفار، من كتاب أبواب الوتر، برقم (1518)، وابن ماجة: 2/ 1254، في باب الاستغفار، من كتاب الأدب، برقم (3819)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) قوله: (لك) ساقط من (ت1) و(ز).

(4) قوله: (قال) ساقط من (ت2).

(5) في (ت1): (في).

(6) رواه البخاري: 8/ 67، في باب أفضل الاستغفار، من كتاب الدعوات، برقم (6306)، وأبو داود: 4/ 317، في باب ما يقول إذا أصبح، من كتاب الأدب، برقم (5070)، عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

(7) قوله: (أستغفرك) يقابله في (ت2): (أستغفرك اللهم).

(8) قوله: (لغو) ساقط من (ت2).

(9) صحيح، رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 9/ 162، في كتاب عمل اليوم والليلة، برقم (10185)، والطبراني في الكبير: 2/ 138، برقم (1586)، والحاكم في مستدركه: 1/ 720، في كتاب الدعاء، والتكبير، والتهليل، والتسبيح والذكر، برقم (1970)، جميعهم عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(10) في (ز): (تمني).

أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا، وتَمَنَّىٰ عَلَىٰ اللهِ الأَمَانِي»[1]، وقال بعضهم: الرَّجال ثلاثة؛ رجل عمل حسنة؛ فهو يرجو قبولها[2]، ورجل عمل سيئة ثم تاب منها؛ فهو[3] يرجوا المغفرة، والثَّالث: الرَّجل الكاذب يتمادىٰ[4] في الذنوب؛ ويقول: أرجوا المغفرة، قالوا: ومن عرف نفسه بالإساءة فينبغي أن يكون الغالب عليه الخوف.

قلت: إلا عند الموت، فينبغي أن يكون الرجاء غالبًا عليه؛ ليلقىٰ الله تعالىٰ علىٰ حسن الظن به[5]، وفي الحديث -فيما يحكي[6] عن الله سبحانه-: **«أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي[7] خيرًا»**[8]، وجاء أيضًا: **«لَوْ وُزِنَ خَوْفُ الْمُؤْمِنِ وَرَجَاؤُهُ لاعْتَدَلا»**[9]، وقال تعالىٰ: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأٓخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر:9]، فكأن هذه الآية معنىٰ الحديث الذي قبلها، والله أعلم، ويتذكر نعمته عليه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:7]، وغير ذلك من الآي.

ويشكر فضله عليه بالأعمال؛ لأن الشكر يكون بثلاثة أشياء: باليد، واللسان، والقلب؛ كما قال الشاعر:

---

(1) رواه القاسم بن سلام في غريب الحديث: 3/ 134، والزمخشري جار الله في الفائق في غريب الحديث: 1/ 450. وأصله ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 638، في باب من أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (2459)، عن شداد، ولفظه: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّىٰ عَلَىٰ اللهِ»، وابن ماجة: 2/ 1423، في باب ذكر الموت والاستعداد له، من كتاب الزهد، برقم (4260)، عن شداد بن أوس ﷺ.

(2) في (ت1) و(ز): (ثوابها).

(3) في (ت2): (وهو).

(4) في (ت1): (تمادىٰ).

(5) قوله: (به) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (حكىٰ).

(7) في (ت1): (عبدي).

(8) صحيح، رواه الدارمي: 3/ 1796، في باب حسن الظن بالله، من كتاب الرقاق، برقم (2773)، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ، وأحمد في مسنده، برقم (16016)، عن واثلة بن الأسقع ﷺ.

(9) رواه البيهقي موقوفا في شعب الإيمان: 2/ 328، برقم (996)، عن أبي علي الروذباري.

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ[1] مِنِّي ثلاثةً يَدِي ولِسَانِي والضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

وقال تعالىٰ: ﴿ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ:13]، ولما قام ﷺ حتىٰ تورمت قدماه، قيل له[2]: أتكلف هذا

وقد غفر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر؟!، فقال: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[3]، ويتقرب إليه بما تيسر له[4] من نوافل الخير؛ فإن النوافل يقرب بها العبد إلىٰ[5] الله ﷻ، قال ﷺ: «**يقول الله ﷻ: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَقَرِّبُونَ بأفضل من أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ[6] عليهم، ولا يزال العبد يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصَرًا وَيَدًا، وَمُؤَيِّدًا[7]**»، وكل ما ضيع إلىٰ آخره

(ع): هذا؛ لأن الفرض المطلق[8] لا يسقط بالنسيان[9]، فإذا ضيع فرضه قضاه، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَيُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا**» الحديث إلىٰ آخره[10]، ولا خلاف في ذلك.

(**وَلْيَلْجَأ إِلَى اللهِ فِيمَا عَسُرَ عَلَيْهِ[11]**...) إلىٰ آخره.

---

(1) في (ز): (المعنىٰ).

(2) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 6/ 135، في باب ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: 2]، من كتاب تفسير القرآن، برقم (4836)، ومسلم: 4/ 2171، في باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار، برقم (2819)، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(4) قوله: (له) ساقط من (ت1).

(5) في (ت2): (من).

(6) في (ت1): (افترضته).

(7) في (ت1): (ومريدا). والحديث ضعيف جدًا، رواه البغوي في شرح السنة: 5/ 22، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(8) في (ت1): (المطلوب).

(9) في (ز): (بالسان).

(10) رواه مسلم: 1/ 477، في باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (684)، وأحمد في مسنده، برقم (11972)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(11) قوله: (فيما عسر عليه) ساقط من (ت1).

(ع): لأن الله تعالىٰ هو الميسر والمسهل، بيده التوفيق[1] والتسهيل بيد الله تعالىٰ[2]، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر:2]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [هود:88]، ﴿رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ۝ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى﴾ [طه:25-26]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَا۟يْـَٔسُوا۟ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَا۟يْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [يوسف:87]، وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور:40].

(وَالْفِكْرَةُ فِي أَمْرِ اللهِ مِفْتَاحُ الْعِبَادَةِ).

قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:191].

قال ابن عطية: ثم عطف علىٰ[3] هذه العبادة التي[4] هي ذكر[5] الله باللسان، أو الصَّلاة فرضها ومندوبها بعبادة أخرىٰ عظيمة وهي الفكرة في قدرة الله تعالىٰ ومخلوقاته والعبر التي بث

وفي كل شيءٍ لَهُ[6] آية تَدُلّ علىٰ أنّهُ الواحِدُ

ومر النَّبي ﷺ علىٰ قوم يتفكرون في الله تعالىٰ، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**تفكَّرُوا فِي الْخَلْقِ وَلا تتفكَّرُوا فِي الْخَالِقِ، فَإِنَّكُمْ لا تَقْدِرُون قَدْرَهُ**[7]»، وهذا هو قصد الآية: / ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران:191]، وقد قال بعض العلماء: التفكر في ذات الله تعالىٰ كالناظر في عين الشمس؛ لأنه تعالىٰ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ:11]، وإنما التفكر وانبساط الذهن في المخلوقات وفي مخاوف

303/أ

(1) قوله: (التوفيق) يقابله في (ت1): (التوفيق لا خلاف في ذلك فليلجأ إلىٰ أخره).
(2) قوله: (بيد الله تعالىٰ) زيادة من (ت1).
(3) قوله: (علىٰ) ساقط من (ت1).
(4) في (ز): (الذي).
(5) في (ت1): (ذكرها).
(6) قوله: (له) ساقط من (ز).
(7) في (ت1): (قدرته). والحديث ضعيف، رواه أبو الشيخ الأصبهاني في العظمة: 1/ 216، برقم (5)، عن ابن عباس ﷺ.

الآخرة، قال رسول الله ﷺ: «لَا عِبَادَةَ كَتَفَكُّرٍ»[1]، وقال الحسن بن أبي الحسن: الفكرة مرآة المؤمن؛ ينظر فيها إلىٰ حسناته وسيئاته، قال[2] ابن عباس[3] وأبو الدرداء: فكرة ساعة خير من قيام ليلة[4].

وقال سري السقطي: فكرة ساعة خير من عبادة سنة، ما هو إلا أن تحل أطناب[5] خيمتك فتجعلها في الآخرة، وأخذ أبو سليمان الدَّاراني قدح الماء؛ ليتوضأ لصلاة الليل[6]، وعنده ضيف، فرآه لما أدخل إصبعه في أذن القدح أقام[7] كذلك مفكرًا حتىٰ طلع الفجر، فقال له: ما هذا يا سليمان! فقال: إني لما طرحت[8] إصبعي في أذن القدح تذكرت قول الله ﷻ: ﴿إِذِ ٱلْأَغْلَٰلُ فِيٓ أَعْنَٰقِهِمْ وَٱلسَّلَٰسِلُ﴾ [غافر: 71]، تفكرت في حالي، وكيف[9] أتلقىٰ الغل إن طرح[10] في عنقي يوم القيامة، فما زلت في ذلك حتىٰ أصبحت.

قال ابن عطية: وهذا نهاية الخوف، وخير الأمور أوساطها، وليس علماء الأمة الذين هم الحجة علىٰ هذا المنهاج، وقراءة علم كتاب الله ﷻ[11]، ومعاني سنة رسوله ﷺ لمن يفهم ورجا نفعه[12] أفضل من هذا، لكنه يحسن أن لا تخلو البلاد من مثل هذا، قال:

---

(1) رواه البيهقي في شعب الإيمان: 6/ 358، برقم (4326)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(2) في (ز): (وقال).

(3) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق: 1/ 97، برقم (288)، عن ابن عباس، ولفظه: «رَكْعَتَانِ مُقْتَصِدَتَانِ فِي تَفَكُّرٍ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَالْقَلْبُ سَاهٍ».

(4) رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق: 1/ 332، برقم (949)، عن أبي الدرداء، ولفظه: «مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحُ لِلْخَيْرِ، وَمَغَالِيقُ لِلشَّرِّ، وَلَهُمْ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحُ لِلشَّرِّ، وَمَغَالِيقُ لِلْخَيْرِ، وَعَلَيْهِمْ بِذَلِكَ إِصْرٌ، وَتَفَكُّرُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ»، وأبو داود في الزهد، ص: 191، برقم (199)، عن أبي الدرداء ﷺ.

(5) قوله: (أطناب) ساقط من (ت2).

(6) قوله: (لصلاة الليل) يقابله في (ت2): (للصلاة).

(7) في (ت1): (وأقام).

(8) في (ت2): (صرحت).

(9) قوله: (حالي وكيف) يقابله في (ت1): (حال كيف).

(10) في (ت2): (أطرح).

(11) قوله: (علم كتاب الله ﷻ) يقابله في (ز): (القرآن).

(12) قوله: (لمن يفهم ورجا نفعه) ساقط من (ت2).

وحدثني أبي رحمه الله عن بعض علماء المشرق؛ قال: كنت بائتًا في مسجد الأقدام[1] بمصر، فصلينا العتمة، فرأيت رجلًا قد اضطجع في كساء، مسجىً بكسائه حتىٰ أصبح، وصلينا نحن تلك الليلة، وسهرنا، فلما أقيمت صلاة الصبح قام ذلك الرَّجل فاستقبل القبلة وصلىٰ مع النَّاس، فاستعظمت جرأته في الصَّلاة بغير وضوء، فلما فرغت الصَّلاة خرج، فتبعته؛ لأعظه، فلما دنوت منه سمعته ينشد:

مُسَجًّىٰ[2] الْجِسْمِ غَائِبٌ حَاضِرْ ... مُنْتَبِهُ الْقَلْبِ صَامِتٌ ذَاكِر
مُنْقَبِضٌ فِي الْغُيُوبِ[3] مُنْبَسِطٌ ... كَذَاكَ مَنْ كَانَ عَارِفًا ذَاكِر
يَبِيتُ فِي لَيْلِهِ أَخَا فِكَرْ ... فَهْوَ مدىٰ الليل نائم[4] ساهر

قال: فعلمت أنه ممن يعبد الله بالفكرة، فانصرفت عنه[5].

(فَاسْتَعِنْ[6] بِذِكْرِ الْمَوْتِ وَالْفِكْرَةِ فِيمَا بَعْدَهُ، وَفِي نِعْمَةِ رَبِّكَ عَلَيْكَ وَإِمْهَالِهِ لَكَ، وَأَخْذِهِ لِغَيْرِكَ بِذَنْبِهِ، وَفِي سَالِفِ ذَنْبِكَ وَعَاقِبَةِ أَمْرِكَ وَمُبَادَرَةِ مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ).

هذا؛ لأن تذكر الموت وما بعده منغص[7] للحياة مزهد في الدُّنيا، وإذا حصل الزهد في الدُّنيا حصل الخير كله أو جله، فإن «حُبُّ[8] الدُّنيا -كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام- رَأْسُ كُلِّ خَطِيئَةٍ»[9]، ومن طال أمله ساء عمله، وقسا قلبه، ....

---

(1) قوله: (الأقدام) ساقط من (ز).

(2) في (ت1) و(ز): (منسجن).

(3) في (ز): (العيون).

(4) في (ت1): (قائم).

(5) قوله: (عنه) ساقط من (ز). وانظر: تفسير ابن عطية: 1/ 554 و555.

(6) في (ت1) و(ز): (واستعن).

(7) في (ت2): (مبغض).

(8) قوله: (فإن حب) يقابله في (ز): (فازهد).

(9) لا أصل له، ذكره ابن الأثير في جامع الأصول: 4/ 506، برقم (2603)، والصغاني في الموضوعات، ص: 37، برقم (32)، و الكرمىٰ المقدسي في الفوائد الموضوعه، ص: 115، برقم (126)، وهو من كلام عيسي عليه السلام رواه أبو نعيم في الحلية: 6/ 388، والبيهقي في شعب الإيمان: 13/ 74، =

ولا معين له[1] علىٰ الزهد مثل قصر الأمل، وفي الحديث: «**إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ**»[2]، وفي الحديث أيضًا: «**اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ**»، الحديث إلىٰ آخره[3].

وقد ختم **عبد الوهاب**[4] تلقينه[5] بقوله: وإشعار المرء نفسه الموت، والتشاغل بأمر ربه، والاستعداد للقائه أَوْلىٰ ما داوم[6] عليه وراض[7] به نفسه، وجعله همه، والله المستعان وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



=

برقم (9974).

(1) قوله: (له) زيادة من (ت1).

(2) صحيح موقوفًا، رواه الترمذي: 4/ 567، في باب ما جاء في قصر الأمل، من كتاب أبواب الزهد، برقم (2333)، والطبراني في الكبير: 12/ 417، برقم (13537)، عن ابن عمرﷺ.

(3) صحيح، رواه الحاكم في مستدركه: 4/ 341، في كتاب الرقاق، برقم (7846)- بإسناد قال عنه: صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي- عن ابن عباسﷺ.

(4) قوله: (وقد ختم عبد الوهاب) يقابله في (ت1): (عبد الوهاب ختم).

(5) في (ز): (بتلقينه).

(6) في (ت1) و(ز): (دام).

(7) في (ز): (وأرضىٰ).

بَابٌ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ وَاللِّبَاسِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

(وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ: قَصُّ الشَّارِبِ وَهُوَ الإِطَارُ وَهُوَ طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لاَ إِحْفَاؤُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْجَنَاحَيْنِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَلاَ بَأْسَ بِحِلاَقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ، وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ سُنَّةٌ، وَالْخِفَاضُ لِلنِّسَاءِ مَكْرُمَةٌ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ[1] أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وَتُوَفَّرَ وَلاَ تُقَصَّ[2]، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ[3] بَأْسَ بِالأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا).

الحديث في[4] الصَّحيح، خرجه الشَّيخان، عن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت النَّبي ﷺ يقول: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ**»[5]، واختلفت الرواية في هذا الحديث؛ فجاء[6]: «**الفِطْرَةُ خَمْسٌ**»، كما تقدَّم، وجاء: «**خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ**»[7]؛ فعلى الأول يكون المعنى على الحصر، بخلاف الثَّانية؛ لوجود من التبعيضية فيها، وعليها جاء كلام الشَّيخ هنا؛ لقوله: (**مِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ**) وقد اختلف في تفسير الفطرة على أقوال: أظهرها: أنها السُّنة، وقد استوعبت الكلام على هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام استيعابًا حسنًا[8]، والحمد لله[9].

---

(1) قوله: (النبي) زيادة من (ت2).

(2) في (ت1) و(ز): (تنقص).

(3) في (ز): (لا).

(4) قوله: (في) ساقط من (ت2).

(5) متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 160، في باب تقليم الأظفار، من كتاب اللباس، برقم (5891)، ومسلم: 1/ 222، في باب خصال الفطرة، من كتاب الفطرة، برقم (257)، عن أبي هريرة ﵁.

(6) في (ت1): (في).

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 160، في باب قص الشارب، من كتاب اللباس، برقم (5889)، ومسلم: 1/ 221، في باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم (257)، عن أبي هريرة ﵁.

(8) قوله: (استيعابا حسنا) ساقط من (ت1).

(9) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 1/ 345.

وقوله: (**وَلا بَأسَ بِحِلاقِ غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ**).

303/ب

(ع): لأن ذلك مباح، ليس فيه ما[1] / يقتضي كراهية، فلذلك جاز.

وقد تقدَّم الكلام في الختان والخفاض[2].

قلت: واختلف في جواز حلق شعر الدبر على قولين بين العلماء.

[إعفاء اللحية]

وقوله: (**وَأَمَرَ أَنْ تُعْفَى اللِّحْيَةُ وَتُوفَّرَ**[3]...) إلىٰ آخره.

قيل: معنىٰ (**تُعْفَى**[4]): تكثر، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ [الأعراف:95] قيل: معناه كثروا.

(ع): لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أَحْفُوا الشَّوَارِبَ**[5] **وَأَعْفُوا اللِّحَىٰ**[6]»[7].

قلت: في قطع همزة اعفوا ووصلها[8] قولان، ذكرهما الشَّيخ محيي الدين النَّووي في شرح مسلم[9].

وأما كونه يأخذ منها إذا طالت فقاله[10] السَّلف، قال الباجي: له قص ما زاد علىٰ القبضة[11].

قال الزناتي: وروي عن مالك أنه كره حلق ما تحت الذقن من الشَّعر، وقال: هو[12]

---

(1) في (ت2): (وما).

(2) انظر ص: 343 من هذا الجزء.

(3) قوله: (وتوفر) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (تعفىٰ) ساقط من (ز).

(5) قوله: (أحفوا الشوارب) يقابله في (ز): (أعفوا الشارب).

(6) قوله: (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحىٰ) يقابله في (ت1): (قصوا الشارب واعفوا اللحية).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 160، في باب إعفاء اللحىٰ، من كتاب اللباس، برقم (5893)، ومسلم: 1/ 222، في باب خصال الفطرة، من كتاب الطهارة، برقم (259)، عن ابن عمر ﷺ.

(8) قوله: (ووصلها) يقابله في (ت1): (أو وصلها).

(9) انظر: شرح مسلم، للنووي: 3/ 150.

(10) في (ز): (قاله).

(11) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 9/ 395.

(12) في (ت1): (وهو)، وقوله: (هو) ساقط من (ز).

من فعل المجوس، وكره أيضًا حلق موضع الحاجب[1] وحلق القفا، وقال: لا أراه حرامًا، والله أعلم.

(وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ).

أما (**السَّوَاد**) ففي المذهب فيه قولان؛ بالكراهة والجواز، وجه الكراهة[2]؛ قوله ﷺ في أبي قحافة: «**غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ**[3]**، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ**»، خرجه مسلم[4]، ووجه الجواز؛ قوله ﷺ: «**غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**» خرجه النَّسائي[5]، فأطلق عليه الصَّلاة والسَّلام ولم يقيد سوادًا من غيره، وفي غيره قولان بالندب[6] والإباحة.

و(**الْحِنَّاء**) ممدود ليس إلا.

و(**الْكَتَم**) -بفتح الكاف والتأنيث-: يخلط بالوسمة فتختضب به، قاله الجوهري[7].

(وَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ[8]**، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ**[9]**).**

(ع): اللباس على خمسة أضرب[10]: واجب، ومندوب، ومحظور، ومكروه، ومباح، وثبوت هذه الأحكام له[11] على وجهين: تارة يعم، وتارة يخص، فما

---

(1) في (ت2): (المحاجم).

(2) قوله: (وجه الكراهة) يقابله في (ت1): (ووجه الكراهية).

(3) قوله: (بشيء) ساقط من (ت1).

(4) رواه مسلم: 3/ 1663، في باب صبغ الشعر وتغيير الشيب، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2102)، وأبو داود: 4/ 85، في باب الخضاب، من كتاب الترجل، برقم (4204)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(5) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 232، في باب ما جاء في الخضاب، من كتاب أبواب اللباس، برقم (1752)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والنسائي: 8/ 137، في باب الإذن بالخطاب، من كتاب الزينة، برقم (5073)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) في (ت1): (الندب).

(7) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 2019.

(8) قوله: (وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ) يقابله في (ت1): (والتختم).

(9) قوله: (التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ) يقابله في (ز): (تختُّمِ الْحَدِيد).

(10) قوله: (أضرب) ساقط من (ز).

(11) قوله: (له) زيادة من (ت1).

يعم[1] منه؛ فلرجوعه إلىٰ حق الله تعالىٰ، وذلك كستر العورة، وما يخص منه؛ يرجع[2] إلىٰ حقوق المخلوقين[3]، وهي ما يقي الحر والبرد، وما يستدفع به الضرر في الحرب، وفي غيرهما[4] من أحوال الخوف، وأما الندب فما يرجع إلىٰ[5] حق الله تعالىٰ كالرداء في الجماعة، وأن لا يعري منكبيه من شيء من اللباس في الصَّلاة، ولبس الثِّياب الجميلة في الأعياد، ويتبع ذلك الزِّينة والطِّيب وما في معناه، وما يرجع إلىٰ حقوق الآدميين مما[6] يتجملون به، ويدفع عنهم الإزراء وهدم المروءات.

وأما المحظور؛ فالعام منه[7] ينقسم إلىٰ أنواع الملبوسات، وإلىٰ صفات[8] اللبس؛ والقسم الأول: ما كان سرفًا زائدًا علىٰ القدر المحتاج إليه[9]، مخرجًا فاعله إلىٰ الخيلاء والبطر، والثَّاني منه[10]: اشتمال الصَّماء، والحبوة علىٰ غير ثوب يستر العورة.

وصفة اشتمال الصماء: أن[11] يلتحف بالثَّوب ويرفعه علىٰ أحد جانبيه، فلا يكون ليده موضع تخرج منه.

وصفة الاحتباء: أن يجلس ويضم ركبتيه إلىٰ نحو صدره، ويرد ثوبه من وراء ظهره إلىٰ أن يبلغ به[12] ركبتيه ويشده حتىٰ يكون كالمعتمد عليه.

ومن المكروه: التَّلثم وتغطية الأنف في الصَّلاة، ومن ذلك ما خالف[13] زي العرب

---

(1) في (ت1): (عم).

(2) في (ت2): (رجع).

(3) في (ت1): (الآدميين).

(4) قوله: (وفي غيرهما) يقابله في (ت1) و(ز): (وغيرها).

(5) في (ت2): (علىٰ).

(6) في (ت2): (ما).

(7) قوله: (فالعام منه) يقابله في (ز): (منه فالعام)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ت1): (صفة).

(9) قوله: (إليه) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (منه) ساقط من (ز).

(11) قوله: (أن) ساقط من (ت1) وقوله: (والحبوة... الصماء) ساقط من (ز).

(12) قوله: (به) ساقط من (ز).

(13) في (ت1): (خلاف).

ودخل في زي الأعاجم جملة بغير تفصيل، كالتَّعمم[1] بغير قناع أو تحنيك[2]، وما يصنعونه من حلق الرَّأس[3] وتفريق الشَّعر.

ومن المحظور؛ لبس الثَّوب النجس[4] في الصَّلاة، والمخيط في الإحرام، ومن المحظور في هذا ويدخل[5] فيه جميع ما في[6] لباسه[7] تشبه النِّساء بالرِّجال والرِّجال بالنِّساء في اللبس والتَّختم وغير ذلك، وملعون فاعله كالمخانيث وما جرىٰ مجراهم[8].

قلت: فيدخل في هذا القسم ما نهي عنه من لبس[9] الحرير للذكور وتختم الذَّهب؛ لاختصاص ذلك بالنِّساء عادة وشرعًا، والدليل علىٰ تحريم لبس[10] الحرير للذكور؛ قوله ﷺ في الصَّحيحين[11] في حلة عطارد: «**إِنَّمَا يَلْبسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»[12].

وقوله ﷺ في الحرير والذَّهب: «**هذان حل[13] لإناث أمتي محرم علىٰ**

---

(1) في (ت1): (كالتعميم).

(2) في (ت1): (بتحنيك).

(3) في (ت2): (الرؤوس).

(4) قوله: (الثوب النجس) يقابله في (ز): (الثياب النجسة).

(5) قوله: (ويدخل) يقابله في (ت1): (أن يدخل).

(6) قوله: (ما في) ساقط من (ت2).

(7) في (ز): (لبسه).

(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 591 وما بعدها.

(9) في (ت1): (لباس).

(10) في (ت1): (لباس).

(11) في (ت2): (الصحيح).

(12) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1345، في باب ما جاء في لبس الثياب، من كتاب اللباس، برقم (708)، والبخاري: 2/ 4، في باب يلبس أحسن ما يجد، من كتاب الجمعة، برقم (886)، ومسلم: 3/ 1638، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير علىٰ الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد علىٰ أربع أصابع، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2068)، جميعهم عن عمر ﷺ.

(13) قوله: (حل) ساقط من (ت1).

ذكورهم»[1]، وهذا هو المشهور من مذاهب الجمهور من العلماء، ونقل الإمام أبو عبد الله المازري في المسألة ثلاثة أقوال بين العلماء؛ قولين متقابلين بالإباحة والتَّحريم علىٰ الإطلاق، والثَّالث -وهو المشهور المعروف-: التفرقة بين الرِّجال والنِّساء[2].

(ر): وقد قيل: إنه مباح للرَّجال في الحرب، قاله ابن الماجشون، ورواه عن مالك، فلا اختلاف في أن لباس الرِّجال[3] له في غير الحرب محظور ولا يباح[4] إلا من ضرورة[5].

قلت: يريد -والله أعلم-: لا اختلاف في المذهب، وإلا فقد تقدَّم نقل الإمام ثلاثة أقوال بين العلماء آنفًا.

[6] قال[7]: وقد رخص النَّبي ﷺ لعبد الرَّحمن بن عوف، والزبير بن العوام في قميص الحرير؛ لحكة كانت بهما[8]، وكره ذلك مالك ولم يرخص فيه؛ إذ لم يبلغه الحديث -والله أعلم- وقد روي عنه أنه أرخص فيه؛ للحكة علىٰ ما في الحديث[9].

وقوله: (وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ).

قال ابن رشد: ولا بالشبه[10]؛ لأنه جاء النَّهي عن التَّختم بهما[11] عن

---

(1) صحيح لغيره، رواه ابن ماجه: 2/ 1190، في باب لبس الحرير والذهب للنساء، من كتاب اللباس، برقم (3597)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي إِحْدَىٰ يَدَيْهِ ثَوْبٌ مِنْ حَرِيرٍ، وَفِي الْأُخْرَىٰ ذَهَبٌ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَىٰ ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ».

(2) انظر: المعلم، للمازري: 3/ 126.

(3) في (ت1): (الرجل).

(4) قوله: (ولا يباح) ساقط من (ت1).

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد:3/ 430.

(6) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(7) قوله: (قال) ساقط من (ز).

(8) في (ت1): (فيهما). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 42، في باب الحرير في الحرب، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2919)، ومسلم: 3/ 1646، في باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2076)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد:3/ 430.

(10) في (ز): (بالنسبة).

(11) في (ت1): (بها).

النَّبي ﷺ[1]، وقد أجاز ذلك من لم يبلغه / النَّهي عن ذلك، كما أنه قد أجاز التَّختم بالذَّهب للرِّجال والنِّساء من لم يبلغه النَّهي عن ذلك، وهو شذوذ، وبالله التوفيق[2]. **304/أ**

قلت: الشبه: نوع من النُّحاس، قاله الجوهري[3].

(وَلاَ بَأْسَ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ الْخَاتَمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُصْحَفِ، وَلاَ يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ وَلاَ سَرْجٍ وَلاَ سِكِّينٍ وَلاَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ[4]).

(ع) وهو مروي عن النَّبي ﷺ، هذا لا خلاف فيه.

قلت: قد[5] نقل ابن رشد أن بعضهم كرهه، قال: وقد شذ بكل حال؛ لرواية[6] ابن شهاب عن أنس بن مالك[7]، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق، ثم نبذه، فنبذ النَّاس خواتمهم[8]، قال: وهي رواية غلط؛ لأن المحفوظ إنما نبذ[9] خاتم الذَّهب لا خاتم الورق، وكذلك شذ من كرهه أيضًا إلا لذي سلطان؛ لما روي من أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن الخاتم، إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ[10].

---

(1) رواه البخاري: 2/ 71، في باب الأمر باتباع الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم (1239)، عن البراء، ولفظه: وَنَهَانَا عَنْ: آنِيَةِ الفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، والترمذي: 5/ 117، في باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2809)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 430 و431.

(3) الصحاح، للجوهري: 6/ 2236.

(4) قوله: (بالفضة في حلية... غير ذلك) يقابله في (ت2): (وَنَهَىٰ الرَّسُولُ ﷺ الذُّكُورَ عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ).

(5) قوله: (قلت قد) يقابله في (ت1): (وقد).

(6) في (ت2): (كرواية).

(7) قوله: (عن أنس بن مالك) ساقط من (ت1).

(8) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 156، في كتاب اللباس، برقم (5868)، ومسلم: 3/ 1657، في باب طرح الخواتم، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2093)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(9) في (ت1): (ينبذ).

(10) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 48، في كتاب اللباس، برقم (4049)، وأحمد في مسنده، برقم (17209)، عن أبي ريحانة ﷺ.

ومعناه: إن صح أنه لا يجب أو لا يستحب إلا لذي سلطان[1].اهـ[2].

وقوله: (**وَلا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي لِجَامٍ...**) إلىٰ آخره.

(ع): لأن ذلك مرويٌّ عن[3] الأعاجم.

والعذر الذي ورد به الشَّرع هو ما ذكرناه؛ فوجب الاقتصار بالإباحة عليه، وبقي ما عداه علىٰ أصل المنع، وتبيين[4] ذلك أن حلية الخاتم والسَّيف[5] والمصحف معفو عنها في الزَّكاة، ولا يعفىٰ عنها في هذه الأشياء.

(**وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ، وَنُهِيَ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالْحَدِيدِ**).

قد تقدَّم هذا، وبيانه[6].

(**وَالاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ[7] التَّخَتُّمُ فِي الْيَسَارِ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ، فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي يَسَارِهِ**).

(ر): والاختيار عند الجمهور أن يلبس في الشِّمال، والوجه في ذلك استحباب التَّيامن[8]؛ لأنه يتناوله بيمينه فيجعله في شماله، ومن السَّلف من يختار التَّختم في اليمين، وقد روي ذلك عن النَّبي ﷺ[9]، والوجه في ذلك أنه من اللباس والزِّينة، فيؤثر به اليمين علىٰ الشِّمال، كما تؤثر الرِّجْل اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ بما جاء من[10] السُّنة في الانتعال بأن ينتعل اليمنىٰ أولًا، وأن يخلع اليسرىٰ قبلها[11]؛ ....

---

(1) قوله: (لما روي من أن رسول الله ﷺ نهىٰ... إلا لذي سلطان) ساقط من (ت2).

(2) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 430.

(3) قوله: (مروي عن) يقابله في (ت1): (من زي).

(4) في (ت1): (وبين).

(5) قوله: (الخاتم والسَّيف) يقابله في (ز): (السَّيف والخاتم)، بتقديم وتأخير.

(6) انظر ص: 349 من هذا الجزء.

(7) قوله: (التَّخَتُّم) ساقط من (ن1).

(8) في (ت1): (التناول).

(9) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 91، في باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، من كتاب الخاتم، برقم (4226)، عن أبي سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

(10) قوله: (بما جاء من) يقابله في (ت1): (فيما جاء في).

(11) صحيح، رواه ابن ماجه: 2/ 1195، في باب لبس النعال وخلعها، من كتاب اللباس، برقم (3616)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَىٰ، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُسْرَىٰ».

لتكون اليمنىٰ[1] أكثر استمتاعًا للباس منها، وقد يكون فيه اسم الله تعالىٰ فلا يحتاج إذا تختم في يمينه أن يخلعه عند[2] الاستنجاء؛ لأن ذلك[3] يستحب لمن تختم في شماله[4].

(وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأُجِيزَ وَكُرِهَ، وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إلاَّ الْخَطَّ[5] الرَّقِيقَ).

(ر): اختلف السَّلف ﷺ في لباس الخز الذي سداه حرير، وما كان في معناه اختلافًا كثيرًا.

(ر): يتحصل[6] فيه أربعة أقوال: الإباحة، وهو مذهب ابن عباس وجماعة منهم ربيعة؛ لأنهم تأولوا أن النَّهي والتَّحريم في لباس الحرير للرِّجال إنما هو في الثَّوب المصمت الخالص.

والثَّاني: أن لباسهما غير جائز وإن لم يطلق أنه حرام، فمن لبسهما أثم ومن تركهما نجا؛ إذ قيل في حلة عطارد السيراء التي قال فيها رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ**»[7]، إنما كانت يخالطها الحرير، وكانت مضلعة بالقز، وهو مذهب عبد الله بن عمر، والظاهر من مذهب مالك وإن كان قد أطلق عليه أنه مكروه، والمكروه: ما كان[8] في تركه ثوابٌ ولم يكن في فعله عقاب؛ إذ يطلقه فيما هو عنده غير جائز؛ تحرزًا من أن يُحَرِّم ما ليس بحرام، والذي يدل علىٰ ذلك من مذهبه قوله في

---

(1) قوله: (اليمنىٰ) ساقط من (ت2).

(2) في (ت2): (في).

(3) قوله: (ذلك) ساقط من (ت1).

(4) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 430.

(5) في (ز): (الخيط).

(6) في (ت1): (ويتحصل).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 3/ 164، في باب الهدية للمشركين، من كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، برقم (2619)، ومسلم: 3/ 1640، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير علىٰ الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد علىٰ أربع أصابع، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2068)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(8) قوله: (كان) ساقط من (ت1).

المدونة: وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفًا[1].

قلت: تفريقه[2] بين الحرام وغير الجائز لم أفهمه؛ فإن المكروه جائز بلا خلاف بين أهل الأصول، فإذا لم يكن حرامًا كان جائزًا ضرورة عدم تحريمه، والله أعلم.

[3] والثَّالث: أن لباسه مكروه علىٰ حد المكروه، فمن لبسه لم يأثم ومن تركه أجر علىٰ تركه، وهذا هو أظهر الأقوال وأولاها بالصَّواب؛ لأن ما اختلف العلماء فيه لتكافؤ الأدلة في تحليله وتحريمه فهو من المشتبهات التي قال فيها رسول الله ﷺ: «**أَنَّهُ مَنْ اتَّقَاهَا فقد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**»[4]، وعلىٰ هذا القول يأتي ما يحكىٰ عن مطرف من أنه رأىٰ علىٰ مالك بن أنس كساء إبريسم كساه إياه هارون الرشيد؛ إذ لم يكن ليلبس[5] ما يعتقد أنه يأثم بلبسه.

والرَّابع: الفرق بين ثياب الخز [وسائر الثياب المشوبة بالقطن والكتان، فيجوز لباس الخز][6] اتباعًا للسلف، ولا يجوز لباس ما سواها من الثِّياب المشوبة بالقطن والكتان بالقياس عليها؛ لأن الخز إنما أجيز اتباعًا للسلف، فلباسه رخصة، والرُّخص[7] لا يقاس عليها، وإلىٰ هذا ذهب ابن حبيب، وهو أضعف الأقوال؛ إذ لا فرق في القياس بين الخز وغيره من المحررات التي قيامها حرير وطعمتها قطن أو كتان؛ لأن المعنىٰ الذي من أجله استجاز لباس الخز من لبسه من السَّلف، هو أنه ليس بحرير محض موجود في المحررات وشبهها، فلذلك استجازوا لبسه، لا من أجل أنه خز؛ إذ لم يأت أثر / بالترخيص لهم في لباس الخز، فيختلف في قياس غيره عليه، هذا معنىٰ كلامه وأكثر لفظه[8]. [304/ب]

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 432.

(2) في (ز): (ففرقة).

(3) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(4) تقدم تخريجه، ص: 282 من هذا الجزء.

(5) في (ت1): (يلبس).

(6) قوله: (وسائر الثياب المشوبة بالقطن والكتان، فيجوز لباس الخز) من المقدمات.

(7) في (ت1): (والرخصة).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 432 و433.

وأما العلم في الثَّوب فلا بأس به؛ لأن ذلك يسير لا حكم له، ولا يدعو إلىٰ ما يدعو إليه الكثير، قاله عبد الوهاب[1].

وفي الصَّحيح عن عمر بن الخطاب قال: «**نَهَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ**»[2]، وهو مذهب الشَّافعي رحمه الله.

وفي أبي داود عن ابن عباس قال: إنما[3] «**نَهَىٰ النَّبي ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَىٰ[4] الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ**»[5].

وأما الخيط الرقيق فقد قيل: إنه يجوز، بلا خلاف.

(وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ[6] مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ).

(ع) هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور:31]، وإذا لبسن ما لا يستر أبدانهن فقد أبدينها، ولقوله تعالىٰ: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور:60] وهذا من التَّبرج؛ فوجب منعه، وفي ذلك قال النَّبي ﷺ: «**رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[7]، وروي: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلَاتٌ، مُمِيلَاتٌ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ[8]**»، وروىٰ مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن

---

(1) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 589.

(2) رواه مسلم: 3/ 1643، في باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة علىٰ الرجال والنساء...، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2069)، عن عمر رضي الله عنه.

(3) قوله: (إنما) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1): (وسراء).

(5) صحيح دون قوله فأما العلم، رواه أبو داود: 4/ 49، في باب الرخصة في العلم وخيط الحرير، من كتاب اللباس، برقم (4055)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 594، برقم (4211)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(6) قوله: (النساء) ساقط من (ت1).

(7) رواه مالك في موطئه: 5/ 1340، في باب ما يكره للنساء لباسه من الثياب، من كتاب اللباس، برقم (699)، والبخاري: 7/ 152، في باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، من كتاب اللباس، برقم (5844)، عن أم سلمة رضي الله عنها.

(8) قوله: (وإن ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام) ساقط من (ت2). والحديث رواه مالك في موطئه: 5/ 1339، في باب ما يكره للنساء لباسه من الثياب، من كتاب اللباس، برقم (698)، وأصله في مسلم: 3/ 1680، في باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2128)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرَّحمن علىٰ عائشة أم المؤمنين، وعلىٰ حفصة خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عائشة، وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا[1].

(وَلاَ يَجُرُّ الرَّجُلُ إِزَارَهُ بَطَرًا وَلاَ ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلاَءِ[2]، وَلْيَكُنْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ).

هذا لما روي[3] في البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فقال أبو بكر: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا[4] أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خُيَلاَءَ**»[5].

قلت: الخيلاء: الكبر، تقول منه[6]: اخْتَالَ فهو ذو خُيَلاَءَ، وذو خال[7]، وذو مخيلة، أي: ذو كِبْر، قاله الجوهري[8].

وفي النَّسائي عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ[9] إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لَا[10] جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ[11] ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَىٰ مَنْ جَرَّ[12] إِزَارَهُ بَطَرًا**»[13].

---

(1) رواه مالك في موطئه: 5/ 1339، في باب ما يكره للنساء لباسه من الثياب، من كتاب اللباس، برقم (3383)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 2/ 332، برقم (3265)، عن عائشة ﵂.

(2) قوله: (من الخيلاء) يقابله في (ت1): (خيلاء).

(3) قوله: (روي) زيادة من (ز).

(4) في (ت1) و(ز): (إلىٰ)، وما أثبتناه موافق لما في صحيح البخاري.

(5) رواه البخاري: 7/ 141، في باب من جر إزاره من غير خيلاء، من كتاب اللباس، برقم (5784)، وأحمد في مسنده، برقم (6203)، عن ابن عمر ﵄.

(6) قوله: (منه) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (خيال).

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 4/ 1691.

(9) قوله: (المؤمن) ساقط من (ت1).

(10) في (ت2): (ولا).

(11) قوله: (من) ساقط من (ز).

(12) في (ت1) و(ز): (يجر)، وما أثبتناه موافق لما في النسائي.

(13) صحيح، رواه مالك في موطئه: 5/ 1341، في باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، من كتاب اللباس، برقم (703)، وأبو داود: 4/ 59، في باب قدر موضع الإزار، من كتاب اللباس، برقم (4093)، =

وفي مسلم عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَيْهِ قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ**[1] **يَتَجَلْجَلُ**[2] **فِيهَا إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»[3].

وفي التِّرمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**»، قال: حديث حسن صحيح[4].

وفي أبي داود عن ابن عمر، قال: «**مَا**[5] **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ، فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ**»[6].

وقوله: (**إن ذلك أنْظَفُ لِثَوْبِهِ**) فمعلوم بالمشاهدة، وذلك أحد ما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:4]، أي: فقصر، ذكره العُزيزي[7].

(وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَيَسْدُلُ الأُخْرَى، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ).

اختلف قول مالك إذا كان الاشتمال المذكور علىٰ ثوب.

(ر): فوجه المنع من ذلك اتباع ظاهر الحديث بحمله علىٰ عمومه، ولئلا يكون ذلك[8] ذريعة للجاهل الذي لا يعلم العلة في ذلك فيفعله ولا إزار عليه، إذا رأىٰ العالم

=

والنسائي في سننه الكبرىٰ: 8/ 438، في كتاب الزينة، برقم (9631)، عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(1) قوله: (فهو) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (يتلجلج).

(3) رواه مسلم: 3/ 1654، في باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2088)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) قوله: (عليه) يقابله في (ز): (علىٰ ذلك). والحديث صحيح، رواه الترمذي: 4/ 223، في باب ما جاء في جر ذيول النساء، من كتاب أبواب اللباس، برقم (1731)، عن ابن عمر ﷺ.

(5) قوله: (ما) ساقط من (ز).

(6) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 60، في باب قدر موضع الإزار، من كتاب اللباس، برقم (4095)، وأحمد في مسنده، برقم (5891)، عن ابن عمر ﷺ.

(7) قوله: (العزيزي) ساقط من (ت2). وانظر المسألة في: غريب القرآن، للعزيزي، ص: 172.

(8) قوله: (ذلك) ساقط من (ت2).

يفعله وعليه إزار[1].

(وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَأُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ، وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا).

أما ستر العورة، فالإجماع علىٰ وجوبه، وقد تقدَّم ذكر الخلاف في[2] حد العورة من الرَّجل والمرأة[3] في أول الكتاب وحكمها، فلا معنىٰ لإعادة ذلك إلا التكرار[4].

وأما قوله: (**وَأُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ**) فللحديث[5] المتقدم آنفًا[6]، ولأن ذلك للرِّجال[7] دون النِّساء.

وقوله: (**وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ**...) إلىٰ آخره، قد تقدَّم ذلك أيضًا في الصَّلاة -أعني[8]: الكلام عليه[9]- وفي الحديث: «**لَا يُنْظَر إِلَىٰ[10] فَخِذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ**»[11].

(وَلَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ، وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ).

ظاهر كلامه جواز الدُّخول بمئزر علىٰ الإطلاق، والمعتمد في هذه المسألة أن دخول الحمام إذا كان خاليًا جائز باتفاق من غير كراهة، وإن دخله مع من يستتر[12] جاز، وتركه عند ابن القاسم أحسن[13]؛ لاحتمال الانكشاف، وأما مع من لا يستتر[14] فلا يحل ولا

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 434.

(2) في (ز): (علىٰ).

(3) قوله: (الرَّجل والمرأة) يقابله في (ز): (المرأة والرَّجل)، بتقديم وتأخير.

(4) انظر ص: 122 من الجزء الثاني.

(5) في (ت1): (والحديث).

(6) في (ز): (أيضًا).

(7) في (ت2): (للرجل).

(8) قوله: (أعني) زيادة من (ت1).

(9) انظر ص: 122 من الجزء الثاني.

(10) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ت1).

(11) ضعيف جدًا، رواه أبو داود: 3/ 196، في باب ستر الميت عند غسله، من كتاب الجنائز، برقم (3140)، وأحمد في مسنده، برقم (1249)، عن علي ﷺ.

(12) في (ت1): (يستر).

(13) انظر: اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 4/ 637.

(14) في (ت1): (يستر).

يجوز؛ لأن ستر العورة فرض والنَّظر إليها[1] حرام.

(ر): ومن فعل ذلك كان جرحة فيه، والنِّساء في ذلك بمنزلة الرِّجال، هذا هو[2] الذي يوجبه[3] النَّظر؛ لأن المرأة يجوز لها[4] أن تنظر من المرأة ما يجوز / للرجل أن ينظر من الرَّجل[5]. 305/أ

وقوله: (**وَلا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إلَّا مِنْ عِلَّةٍ**[6]):

(ع): هذا؛ لما روي أن الحمام محرم على النِّساء؛ فلم[7] يجز لهن دخوله إلا من عذر، ولأن المرأة ليست كالرَّجل؛ لأن جميع بدنها عورة، ولا يجوز لها أن تظهره لرجل ولا لامرأة[8]، والحمام تجتمع فيه النِّساء ولا يمكن للواحدة أن تخليه لنفسها[9] في العادة؛ فكره لها ذلك، إلا من عذر.

(ر): أما[10] ما ذكره من أن الحمام محرم على النِّساء فلا أعلمه نصًّا عن النَّبي ﷺ، وقد ذكر عنه عليه السلام في كتاب الجامع من المعونة[11] أنه قال: «**الحمام بيت لا ستر فيه، لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخله إلا بمئزر، ولا لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدخله إلا من علة**»، فإن صح ذلك عن النَّبي ﷺ فمعناه في دخولهن على مجرى عادتهن من دخولهن إياه غير متسترات، وأما ما قاله من[12] أن بدن المرأة عورة لا يجوز أن يراه رجل ولا امرأة، فليس بصحيح إنما هو عورة عن الرَّجل، لا عن المرأة،

---

(1) في (ت1): (إليه).
(2) قوله: (هو) ساقط من (ز).
(3) في (ت2): (يوجب).
(4) قوله: (لها) ساقط من (ت2).
(5) قوله: (للرجل أن ينظر من الرَّجل) يقابله في (ز): (للرجال أن ينظروا من الرِّجال). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 435.
(6) قوله: (إلا من علة) يقابله في (ت1): (إلى أخره).
(7) قوله: (فلم) يقابله في (ت1): (فعم فلم)، وفي (ت2): (فلا).
(8) في (ز): (امرأة).
(9) قوله: (تخليه لنفسها) يقابله في (ز): (تخلي نفسها).
(10) في (ت1): (وأما).
(11) في (ت2): (الماعونة).
(12) قوله: (ما قاله من) يقابله في (ت1): (قوله)، وقوله: (من) ساقط من (ز).

بدليل؛ ما ذكرناه عن النَّبي ﷺ، وما روي من أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلىٰ أبي عبيدة بن الجراح: إنه بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ[1] الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَ مَعَ نِسَاءِ الْمُشْرِكَاتِ فَانْهَ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بَاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَرَىٰ عَوْرَاتِهَا غَيْرُ أَهْلِ دِينِهَا[2].

وما أجمع عليه العلماء من أن النِّساء يغسلن النِّساء كما يغسل الرِّجال الرِّجال، وإنما قال ابن أبي زيد: لا تدخل الحمام إلا من علة؛ لما جاء عن النَّبي ﷺ من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «**إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ[3] وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالْأُزُرِ، وَامْنَعُوا منها النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نُفَسَاءَ**»[4]؛ لأن إباحة ذلك لهن ذريعة إلىٰ أن يدخلنه غير مئتزرات[5]، لا من أجل أن عليهن إثمًا في دخولهن إياه مئتزرات، فدخول الحمامات للنساء مكروه غير محرم عليهن.

وعلىٰ هذا يتأول ما روي في ذلك عن النَّبي ﷺ، وعن عائشة، من ذلك حديثها: «**أن رسول الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا بِالْمَيَازِرِ**»[6]، فيتأول أنه إنما لم يرخص في ذلك للنساء بدليل هذا الحديث؛ حماية الذرائع[7] في دخولهن إياه بغير مآزر، وذكر كلامًا طويلًا، فانظره في جامع المقدمات[8].

---

(1) قوله: (نساء) ساقط من (ت1).

(2) رواه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 296، برقم (1136)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 153، برقم (13543)، عن عمر ﷺ.

(3) في (ز): (بالعجم).

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 39، في كتاب الحمام، برقم (4011)، وابن ماجه: 2/ 1233، في باب دخول الحمام، من كتاب الأدب، برقم (3748)، عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

(5) في (ت1): (متزرات).

(6) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 39، في كتاب الحمام، برقم (4009)، والترمذي: 5/ 113، في باب ما جاء في دخول الحمام، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2802)، عن عائشة ﷺ.

(7) في (ت1): (للذرائع).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 435 و436.

(ولا يتلاصق رجلان[1] ولا امرأتان في لحاف واحد).

هذا؛ لما روىٰ أبو داود عن النَّبي ﷺ من رواية أبي سعيد الخدري أنه[2] قال: «**لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلا الْمَرْأَةُ إِلَىٰ عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَىٰ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَىٰ الْمَرْأَةِ فِي ثوْبٍ وَاحِدٍ**[3]»، وفيه أيضًا عن أبي هريرة[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَىٰ رَجُلٍ وَلا امْرَأَةٌ إِلَىٰ امْرَأَةٍ**»[5].

(ع): لأن كل واحد منهما يبدي عورته لصاحبه، وذلك غير جائز.

(ولا تخرج امرأة[6] إلاَّ مستترة فيما لا بدَّ لها منه من شهود موت أبويها، أو ذي قرابتها أو نحو[7] ذلك مما[8] يباح لها، ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة أو لهو من مزمار أو عود أو شبهه[9] من الملاهي الملهية إلاَّ الدفَّ في النكاح، وقد اختلف في الكبر).

لا تخرج المرأة إلا بشروط خمسة:

الأول: أن يكون خروجها طرفي النهار، ما لم تضطر إلىٰ[10] الخروج في غيرهما ضرورة فادحة.

الثَّاني: أن تلبس أدنىٰ ثيابها.

الثَّالث: أن تمشي في حافات[11] الطَّريق، دون وسطه، حتىٰ تبعد عن الرِّجال.

---

(1) في (ت1): (رجل).

(2) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).

(3) قوله: (واحد) ساقط من (ت2). والحديث رواه مسلم: 1/ 266، في باب تحريم النظر إلىٰ العورات، من كتاب الحيض، برقم (338)، وأبو داود: 4/ 41، في باب ما جاء في التعري، من كتاب الحمام، برقم (4018)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) قوله: (وفيه أيضًا عن أبي هريرة) يقابله في (ز): (وعن أبي هريرة أيضًا).

(5) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 41، في باب ما جاء في التعري، من كتاب الحمام، برقم (4019)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 7/ 159، برقم (13565)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) في (ت1): (المرأة).

(7) قوله: (أو نحو) يقابله في (ت1): (ونحو).

(8) في (ز): (فيما).

(9) قوله: (أو شبهه) يقابله في (ت1): (ونحو ذلك).

(10) قوله: (تضطر إلىٰ) يقابله في (ت1): (يضطر في).

(11) في (ت1): (حافة).

الرَّابع: أن لا يكون عليها ريح الطِّيب.

الخامس: أن لا يظهر منها ما يحرم علىٰ الرِّجال النَّظر إليه غير الوجه والكفين، ما لم يكن النَّظر[1] إلىٰ وجهها يؤدي إلىٰ[2] الفتنة، فيجب عليها سترة.

(ع): لأن المرأة عورة، فالأحوط لها المقام في بيتها، وترك الخروج إلا من عذر لا بد منه، ولأن النَّبي ﷺ قال: «**صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ**»[3]، فإذا منعت الخروج للصلاة، كان لغيرها أولىٰ بالمنع، فإذا كان هناك عذر؛ فجائز، وهو مثل ما ذكر؛ إذا[4] لم يكن هناك نوح أو لهو بآلة تطرب[5]؛ لأن حضور مثل ذلك ممنوع؛ لأنه ليس من أخلاق ذوي الدين، ولأنه[6] يؤدي إلىٰ التمادي في اللهو، وأما الدف فجائز؛ لأنه ليس فيه ما يؤدي إلىٰ ذلك، وقد كان يستعمل علىٰ عهده ﷺ[7]، وروي عنه[8] أنه قال: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغِرْبَالِ**»[9].

واختلف في الكبر، والأقرب جوازه؛ لأنه جار مجراه، وقال غيره: وأجاز ابن حبيب ضرب المزهر، / وهو المغشىٰ من جهتين، ومنعه مالك[10]. [305/ب]

قلت: ولم أدر ما أراد بالكبر، والذي يغلب علىٰ ظني أنه الطبل، والله أعلم.

---

(1) قوله: (النظر) ساقط من (ز).

(2) قوله: (إلىٰ) ساقط من (ز).

(3) صحيح، رواه أبو داود: 1/ 156، في كتاب الصلاة، برقم (570)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 188، برقم (5361)، عن ابن مسعود ﷺ.

(4) في (ت1): (إذ).

(5) قوله: (هناك نوح أو لهو بآلة تطرب) يقابله في (ت1): (نوح ولهو بآلة طرب)، وفي (ز): (تضرب).

(6) في (ت1): (لأنه)، وفي (ز): (وأنه).

(7) رواه البخاري: 7/ 19، في كتاب النكاح، برقم (5147)، عن الرُّبَيِّعِ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَىٰ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا، يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

(8) قوله: (عنه) زيادة من (ت1).

(9) ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 611، في باب إعلان النكاح، من كتاب النكاح، برقم (1895)، عن عائشة ﷺ.

(10) قوله: (ومنعه مالك) ساقط من (ت2). وقوله: (وقال غيره:... ومنعه مالك) بنحوه في التبصرة، للخمي: 4/ 1863.

(وَلا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ[1]، وَلا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا لِعُذْرٍ مِنْ شَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ[2] ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا، وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ).

(ع): لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَا يَخْلُوَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**»[3]، والمعنىٰ في ذلك أنه إذا خلا بها حدثته نفسه[4] بها وقويت شهوته وتذكر؛ بل لا يؤمن مواقعة[5] المعصية[6].

(ر): ويجوز للعبد أن يرىٰ من سيدته ما يراه ذو محرمها[7]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [النور: 31] إلا أن يكون له منظر، فيكره له ذلك، إلا وجهها، ولها أن تراه كله إذا كان وغدًا يؤمن منه التلذذ بها[8]، بخلاف الشاب الذي لا يؤمن منه ذلك[9]، واختلف في ﴿أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور:31]؛ فقيل: هو الأحمق والمعتوه الذي لا يهتدي من أمور النِّساء، وقيل: الخصي، والعنين الذي لا ينشط للنساء، والخصي مثله في المعنىٰ، قاله مالك[10].

قلت: وأما مع العذر فيجوز كما ذكر من شهادة عليها.

وإذا خطبها فإنه يجوز أن ينظر إلىٰ وجهها ويديها خاصة علىٰ ما تقدَّم، وهل له استغفالها في ذلك أم لا؟ قولان تقدما أيضًا[11]، وكذلك الطَّبيب يجوز له أن ينظر إلىٰ

---

(1) قوله: (بِمَحْرِمٍ) يقابله في (ز): (بذي محرم).

(2) قوله: (أو نحو) يقابله في (ت1) و(ز): (ونحو).

(3) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 465، في باب ما جاء في لزوم الجماعة، من كتاب أبواب الفتن، برقم (2165)، وأحمد في مسنده، برقم (114)، عن عمر ﷺ.

(4) قوله: (نفسه) ساقط من (ت2).

(5) قوله: (يؤمن مواقعة) يقابله في (ت1): (تؤمن مواقعته).

(6) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 594.

(7) في (ت1): (محرم).

(8) قوله: (منه التلذذ بها) يقابله في (ت1): (منها التلذذ به).

(9) قوله: (منه ذلك) يقابله في (ز): (ذلك منه)، بتقديم وتأخير.

(10) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 461.

(11) انظر ص: 269 من هذا الجزء.

فرجها وغيره إذا اضطر إلىٰ ذلك، وكذلك القابلة عند الولادة، وأما المتجالة فله أن[1] يرىٰ وجهها[2] علىٰ كل حال؛ لأمن الفتنة من جهتها، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور:60] فيؤمن عليها[3] ما يخاف في الشابة.

[النهي عن وصل الشعر]

(وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَصْلِ الشَّعْرِ وَعَنِ الْوَشْمِ).

لقوله ﷺ: «**لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ**»[4]، و«**الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ[5] لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ**»[6]. انظر المعلم، للمازري[7].

(ع): ومعنىٰ ذلك أن فيه ضربًا من الغرور وتغيير الخلقة عن جهتها، وذلك غير جائز[8].

قلت: والظاهر أن النِّساء والرِّجال[9] في هذا النَّهي سواء، والله أعلم؛ لوجود المعنىٰ

---

(1) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (أن يرىٰ وجهها) يقابله في (ز): (النظر إلىٰ وجهها).

(3) في (ت1) و(ز): (فيها).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 165، في باب الوصل في الشعر، من كتاب اللباس، برقم (5934)، ومسلم: 3/ 1676، في باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2123)، عن عائشة ﵂.

(5) في (ت2): (والمفلجات).

(6) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 164، في باب المتفلجات للحسن، من كتاب اللباس، برقم (5931)، ومسلم: 3/ 1678، في باب فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2125)، عن ابن مسعود ﵁.

(7) انظر: المعلم، للمازري: 3/ 139.

(8) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 593.

(9) قوله: (النساء والرجال) يقابله في (ت1): (الرجال والنساء)، بتقديم وتأخير.

المذكور فيهم كالنِّساء.

و(**الوَاصِلَةَ**): هي[1] التي تصل شعرها، و(**المُسْتَوْصِلَةَ**) هي: التي تفعل ذلك في شعرها[2]، وكذلك (**الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**)، قال بعض المتأخرين من أصحابنا: والوشم[3] مكروه في جميع الجسد، وهذا إن أراد به كراهة[4] التَّحريم فهو المنطبق علىٰ معنىٰ الحديث؛ إذ من[5] فعل المكروه كراهة[6] التنزيه لا يستحق اللعنة بإجماع، وإن أراد الكراهة علىٰ بابها أشكل كلامه؛ لما قلناه.

(**ر**): ولا يجوز للمرأة أن تصل شعرها، ولا تشم وجهها ولا يديها، ولا تحدد[7] أسنانها، ويجوز لها أن تخضب يديها ورجليها بالحناء، واختلف في تطريف أصابعها؛ فأجيز[8] ومنع.

ووجه المنع؛ ما روي أن[9] عمر قال في خطبته: يا معشر النِّساء إذا اختضبتن فإياكن[10] والنقش والتطريف، ولتخضب إحداكن يديها إلىٰ هنا، وأشار إلىٰ موضع السوار[11].

وفي المسألة خلاف ذكره[12] القاضي عياض، قال: اختلف العلماء في المسألة؛ فقال مالك والطبري وكثيرون أو[13] الأكثرون: الوصل ممنوع سواء وصله بشعر أو

---

(1) قوله: (هي) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (في شعرها) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (الوشم).

(4) في (ت1): (كراهية).

(5) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(6) في (ت1): (كراهية).

(7) في (ز): (تحد).

(8) في (ت1): (أجيز).

(9) في (ت1) و(ز): (ابن)، وما أثبتناه موافق لما في مصنف عبد الرزاق.

(10) في (ت1): (إياكن).

(11) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 459. والأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: 4/ 318، برقم (7929)، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

(12) في (ت1): (ذكر).

(13) في (ت2): (إذ).

صوف أو خرق، واحتجوا بحديث جابر أنه ﷺ زَجَرَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا[1]، وقال الليث بن سعد: النَّهي مختص[2] بالشَّعر، ولا بأس بوصله بصوف وخرق ونحوها، وقال بعضهم: يجوز جميع ذلك، وهو مروي عن عائشة[3]، ولا يصح عنها[4]؛ بل الصَّحيح عنها كقول الجمهور، قال: وأما ربط الخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشَّعر فليس بمنهي عنه؛ لأنه ليس بوصل ولا مقصود الوصل، وإنما هو للتجمل والتحسين.

قال: في[5] الحديث أن وصل الشَّعر من المعاصي الكبائر، يلعن فاعله، وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم، كما أن المعاون على الطَّاعة يشارك في ثوابها، والله تعالى أعلم، انظر شرح مسلم للنووي، أو للقاضي[6] عياض[7].

(وَمَنْ لَبِسَ خُفًّا أَوْ نَعْلاً بَدَأَ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ).

قال الشَّيخ محيي الدِّين النَّووي رحمه الله في شرح مسلم، في قول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ رسول الله ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ[8] فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[9]، هذه قاعدة مستمرة في الشَّرع، وهي أن ما كان من باب التَّكريم والتَّشريف كَلُبس الثَّوب، والسَّراويل، والخف، ودخول المسجد، والسِّواك، والانتعال، وتقليم الأظفار، وقص

---

(1) رواه مسلم: 3/ 1679، في باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2126)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) في (ت2): (يختص).

(3) كذا بالأصل، ولعل الصواب: (مشاعًا).

(4) قوله: (عنها) زيادة من (ت2).

(5) في (ت2): (وفي).

(6) قوله: (أو للقاضي) يقابله في (ت1) و(ز): (وللقاضي).

(7) انظر: شرح مسلم، للنووي: 14/ 104 و105.

(8) في (ت1): (التيامن).

(9) متفق على صحته، رواه البخاري: 1/ 45، في باب التيمن في الوضوء والغسل، من كتاب الوضوء، برقم (168)، ومسلم: 1/ 226، في باب التيمن في الطهور وغيره، من كتاب الطهارة، برقم (268)، عن عائشة رضي الله عنها.

الشَّارب، وترجيل الشَّعر -وهو مشطه- ونتف الإبط، وحلق الرَّأس، والسَّلام من الصَّلاة، / وغسل أعضاء الطَّهارة، والخروج من الخلاء، والأكل، والشُّرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك مما هو في معناه؛ يستحب التَّيامن فيه[1]، فأما ما كان بضده مثل دخول الخلاء، والخروج من المسجد، وَالِامْتِخَاطِ، والاستنجاء، وخلع الثَّوب والسَّراويل والخف، وما أشبه ذلك؛ فيستحب التَّيَاسُرُ فيه، وذلك كله لكرامة اليمين[2] وشرفها[3].

306/أ

(وَلَا بَأْسَ بِالِانْتِعَالِ قَائِمًا).

(ع) وذلك كالانتعال جالسًا، لا فرق، قال: وقد روي من حديث إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر: «**أن النَّبي ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا**»[4]، ويشبه أن يكون ذلك في مثل النعل العربي، لعلة تمكنه من لبسها مع القيام، فإن تمكن فلا بأس.

قلت: ويروىٰ[5] عن علي رضي الله عنه، ولم أره أنا؛ بل سمعته من غير رواية أنه نهىٰ عن التَّعمم[6] قاعدًا والتَّسرول قائمًا، والله أعلم بصحة ذلك.

(وَيُكْرَهُ الْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[7]).

لأن الشَّيطان يمشي في نعل واحدة[8]، كذا في الحديث[9].

(ع): وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ لِيُنْعِلْهُمَا**[10] ....

---

(1) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (لكرامة اليمين) يقابله في (ت1): (كرامة لليمنىٰ).

(3) انظر: شرح مسلم، للنووي: 3/ 160.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 69، في باب الانتعال، من كتاب اللباس، برقم (4135)، والبيهقي في شعب الإيمان: 8/ 301، برقم (5861)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(5) قوله: (ويروىٰ) يقابله في (ت1): (وقد روىٰ)، وفي (ز): (وروىٰ).

(6) في (ت1): (التعميم).

(7) في (ت1) و(ز): (واحد).

(8) في (ت1) و(ز): (واحد).

(9) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 3/ 386، برقم (1358)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(10) قوله: (واحد لينعلهما) يقابله في (ت2): (واحدة ليغسلهما).

جَمِيعًا[1]**، أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا»**[2]، ولأن في ذلك ضربًا من الشهرة والخروج عن العادة.

ولهذا قلنا نحن: إن[3] من أتلف أحد[4] نعلين أو خفين أو ما لا يستغني أحدهما عن الآخر، كان كالمتلف للجميع، وكذا[5] إذا وجد بأحدهما عيب.

وقد اختلف المذهب فيمن انقطع قبال[6] نعله وهو يمشي؛ هل يقف حتىٰ يصلح الأخرىٰ أم لا؟ فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه أصبغ، والظاهر قول ابن القاسم؛ لأن الوقوف ليس بمشي، ولا يجوز علىٰ قولهما[7] جميعًا أن يمشي بنعل واحدة[8] وهو يصلح الأخرىٰ، قال بعضهم: وروي[9] أن النَّبي ﷺ انقطع شسع[10] إحدىٰ نعليه[11] فمشىٰ في الصَّحيحة وهو يصلح الأخرىٰ[12].

---

(1) قوله: (لينعلهما جميعًا) يقابله في (ز): (فلينتعل أحدهما جميعًا).

(2) قوله: (جميعًا) ساقط من (ز). والحديث متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1343، في باب ما جاء في الانتعال، من كتاب اللباس، برقم (705)، والبخاري: 7/ 154، في باب لا يمشي في نعل واحدة، من كتاب اللباس، برقم (5856)، ومسلم: 3/ 1660، في باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2097)، جميعهم بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة ﷺ.

(3) قوله: (نحن: إن) ساقط من (ز).

(4) في (ت2): (إحدىٰ).

(5) في (ت1): (وكذلك)، وفي (ز): (وهذا).

(6) في (ت1): (قبل).

(7) في (ت1): (قوليهما).

(8) في (ت1): (واحد).

(9) في (ت1): (روي).

(10) قوله: (شسع) غير واضح في (ت1).

(11) في (ت2): (نعلين).

(12) من قوله: (وقد اختلف المذهب) إلىٰ قوله: (وهو يصلح الأخرىٰ) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 450. والحديث رواه الطبراني في الأوسط: 4/ 216، برقم (4014)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ، مَشَىٰ فِي وَاحِدَةٍ، وَالْأُخْرَىٰ فِي يَدِهِ، حَتَّىٰ يَجِدَ شِسْعًا فَيَلْبَسَهَا»، والهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 139، برقم (8633)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(م): لا بأس بالمشي في النعل الواحدة لمقطوع[1] الرِّجل الأخرىٰ[2].

[التماثيل وأحكامها]

(وَتُكْرَهُ التَّمَاثِيلُ فِي الأَسِرَّةِ وَالْقِبَابِ وَالْجُدْرَانِ وَالْخَاتَمِ[3]، وَلَيْسَ الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ، وَتَرْكُهُ[4] أَحْسَنُ).

واحد (**التَّمَاثِيل**): تمثال -بكسر التاء- ليس إلا، وهذا البناء جاء علىٰ ضربين: مصادر، وأسماء؛ فالمصادر ثلاثة أبنية، ليس إلا؛ اثنان في القرآن، وهما التلقاء والتبيان، والثَّالث: التمهال[5]، وأما الأسماء فتقارب العشرين، نحو: تمساح وتكلام للكثير[6] الكلام، انظر الأحكام لابن العربي في قوله تعالىٰ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ﴾ [سبأ:13] تجد[7] فائدة عظيمة في هذه اللفظة[8]، إن كنت من أهل التحصيل.

اعلم[9] أن التماثيل علىٰ ثلاثة[10] أقسام: القسم الأول: محرم بإجماع، علىٰ ما نقله ابن رشد، وكذلك التماثيل[11] المصورة[12] علىٰ صورة الإنسان أو صفة شيء من الحيوان، مما له ظل قائم علىٰ صفة ما يجيء يوم القيامة[13]؛ لقول النَّبي ﷺ: «إِنَّ

---

(1) في (ت1): (المقطوع).

(2) انظر: الجامع، لابن يونس: 12/ 411.

(3) قوله: (والخاتم) يقابله في (ت1) و(ز): (وفي الخاتم).

(4) في (ت1) و(ز): (وغيره).

(5) قوله: (التمهال) غير قطعي القراءة في (ز).

(6) في (ز): (للكثيرة).

(7) قوله: (تجد) ساقط من (ت2).

(8) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 7.

(9) في (ت1): (واعلم).

(10) في (ز): (خمسة).

(11) قوله: (وكذلك التماثيل) يقابله في (ز): (وذلك).

(12) قوله: (أن التماثيل... وكذلك التماثيل) ساقط من (ت1).

(13) قوله: (القيامة) ساقط من (ز).

أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»[1]، وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِيرُ**[2]».

والقسم الثَّاني: مباح، بلا خلاف أعلمه[3] وهو كل تمثال لم يكن علىٰ صورة حيوان كصور النخيل والسفن والفواكه وما أشبه ذلك، إلا مجاهدًا؛ فإنه كره تصوير الشجرة المثمرة، قال القاضي عياض: ولم يقله غيره[4].

والقسم الثَّالث: مختلف فيه، وذلك كالرسوم في الحيطان، والرقوم[5] في الستور التي تنشر[6]، والبسط التي تفرش، والوسائد[7] التي يرتفق بها ويتكأ عليها.

(ر): وقيل: اختلف أهل العلم في ذلك علىٰ أربعة أقوال: **أحدها**: تحريم جميعها، سواء كانت مرسومة في حائط، أو مرقومة في ثوب ينشر أو يتوسد أو يبسط.

والثَّاني: إباحة جميعها.

والثَّالث: إباحة ما عدا المرسوم منها في الستور[8] في الحيطان والجدر[9].

والرَّابع: إباحة ما عدا المرسوم منها في الحيطان والجدر[10]، وما عدا المرسوم

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1407، في باب ما جاء في الصور، من كتاب الاستئذان، برقم (779)، والبخاري: 7/ 168، في باب من كره القعود علىٰ الصورة، من كتاب اللباس، برقم (5957)، ومسلم: 3/ 1669، في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2107)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(2) قوله: (أو تصاوير) يقابله في (ت1): (وتصاوير)، وقوله: (تصاوير) ساقط من (ز). وانظر المسألة في: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 457 و458. والحديث صحيح، رواه في مالك في موطئه: 5/ 1405، في باب ما جاء في الصور، من كتاب الاستئذان، برقم (777)، والترمذي: 5/ 115، في باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2805)، عن سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) قوله: (أعلمه) ساقط من (ت1).

(4) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 6/ 638.

(5) في (ت1) و(ز): (والرقم).

(6) في (ت2): (تستر).

(7) قوله: (والوسائد) يقابله في (ت1): (أو الوسائد).

(8) قوله: (في الستور) زيادة من (ز).

(9) في (ت1): (والجدران)، وفي (ز): (الجدار).

(10) في (ت1): (والجدران).

منها في الستور[1] التي تعلق ولا تمتهن بالبسط لها والجلوس عليها، قال: والذي يباح من ذلك للعب الجواري به ما كان غير تام الخلقة ولا يحيا[2] ما كان علىٰ صورتة في العادة، كالعظام[3] التي تجعل لها وجوه[4] بالرسم كالتزويق في الحائط، وقد قال[5] أصبغ: يباح من ذلك ما يسرع البِلىٰ والفساد إليه، وليس ذلك ببين[6] في وجوه القياس والنَّظر، وبالله التوفيق.اهـ[7].

وقوله: (**وَلَيْسَ[8] الرَّقْمُ فِي الثَّوْبِ مِنْ ذَلِكَ**...) إلىٰ آخره؛ لما تقدَّم أن بعض العلماء قال بتحريمه، فإذا ترك ذلك خرج من الخلاف، فهذا وجه كون غيره أحسن.

(ع): وقد روىٰ مالك عن أبي النضر مولىٰ عمر بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه دخل علىٰ أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل بن حنيف، فدعا أبو طلحة إنسانًا، فَنَزَعَ نَمَطًا مِنْ تَحْتِهِ، فقال له[9] سهل: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ قال: لأن فيه تصاوير، قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[10] [مَا قَدْ عَلِمْت][11]، فقال سهل[12]: أَلَمْ[13] يَقُل: «**إِلاَّ مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟**»، قال: بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي[14].

---

(1) قوله: (في الستور) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (يجيء).

(3) قوله: (العادة، كالعظام) يقابله في (ز): (الطعام).

(4) في (ز): (وجهًا).

(5) قوله: (وقد قال) يقابله في (ت1): (وقال).

(6) قوله: (وليس ذلك ببين) يقابله في (ز): (وذلك يتبين).

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 458.

(8) في (ت2) و(ز): (ليس).

(9) قوله: (له) ساقط من (ت1) و(ز).

(10) قوله: (قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ) ساقط من (ز).

(11) ما بين المعكوفتين زيادة من موطأ مالك.

(12) قوله: (قال: لأن فيه تصاوير، وقد قال فيها رسول الله فقال سهل) ساقط من (ت1).

(13) في (ز): (لم).

(14) صحيح، رواه مالك في مالك في موطئه: 5/ 1406، في ما جاء في الصور، من كتاب الاستئذان، برقم (778)، والترمذي: 4/ 230، في باب ما جاء في الصورة، من كتاب أبواب اللباس، برقم (1750)، =

306/ب قلت: بلىٰ[1] وهذا / يضعف القول بالتَّحريم علىٰ الإطلاق، كما تقدَّم، وكأنه -والله أعلم- أضعف الأقوال الأربعة.

بَابٌ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

(وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ: بِسْمِ اللهِ[2]، وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقُلِ: الْحَمْدُ لِلهِ).

هذا؛ لما خرَّجه مسلم في صحيحه، عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ كَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[3] فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «**يَا غُلَامُ، سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[4].

وفي مسلم -أيضًا- عن جابر بن عبد الله، سمع[5] النَّبي ﷺ يقول: «**إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ[6]: لَا مَبِيتَ لَكُمْ، وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ، فَلَمْ[7] يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ[8]، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ[9]: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ**»[10].

= عن سهل بن حنيف رضي الله عنه.

(1) قوله: (بلىٰ) زيادة من (ت2).

(2) في (ز): (الحمد لله).

(3) في (ت1): (تبطش).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 68، في باب التسمية علىٰ الطعام والأكل باليمين، من كتاب الأطعمة، برقم (5376)، ومسلم: 3/ 1599، في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة، برقم (2022)، عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

(5) في (ز): (سمعت).

(6) قوله: (قال الشيطان) ساقط من (ز).

(7) في (ت2): (لم).

(8) قوله: (عند دخوله) زيادة من (ت2).

(9) قوله: (قال) ساقط من (ت1).

(10) رواه مسلم: 3/ 1598، في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة، برقم (2018)، وابن حبان في صحيحه: 3/ 100، في باب الأذكار، من كتاب الرقائق، برقم (819)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ**»، قال: هذا حديث حسن صحيح[1].

وفي مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ**»[2]، وفيه -أيضًا- عن أنس قال: قال سمعت[3] رسول الله ﷺ يقول[4]: «**إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا**»[5]، وفي أبي داود عن أبي سعيد الخدري أن النَّبي ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا، وَسَقَانَا، وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ**»[6].

وقوله: (فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ[7])؛ أي: وجوب السُّنن لا[8] الإثم من تَرْكِه.

قال ابن الجلاب في تفريعه: ويستحب للمرء أن يسمي[9] الله على طعامه وشرابه[10].

---

(1) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 288، في باب ما جاء في التسمية على الطعام، من كتاب أبواب الأطعمة، برقم (1858)، وأحمد في مسنده، برقم (25733)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) قوله: (ويشرب بشماله) ساقط من (ز). والحديث رواه مسلم: 3/ 1598، في باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة، برقم (2020)، وأبو داود: 3/ 349، في باب الأكل باليمين، من كتاب الأطعمة، برقم (3776)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) قوله: (سمعت) زيادة من (ت2).

(4) قوله: (يقول) ساقط من (ت1).

(5) رواه مسلم: 4/ 2095، في باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2734)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) ضعيف، رواه أبو داود: 3/ 366، في باب ما يقول الرجل إذا طعم، من كتاب الأطعمة، برقم (3850)، والترمذي: 5/ 508، في باب ما يقول إذا فرغ من الطعام، من كتاب أبواب الدعوات، برقم (3457)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(7) في (ت1): (عليه).

(8) ما يقابل قوله: (لا) غير قطعي القراءة في (ز).

(9) في (ز): (يسم).

(10) التفريع، لابن الجلاب: 2/ 411.

قال بعض شارحي الرِّسالة: وليس[1] له أن يقول: الرَّحمن الرَّحيم؛ فإن فعل فلا شيء عليه.

(وحسنٌ أن تلعق يدك قبل مسحها).

لقوله ﷺ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ[2] فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا[3] أَوْ يُلْعِقَهَا وَلَا يَرْفَعِ الصَّحْفَةَ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا؛ فَإِنَّ آخِرَ الطَّعَامِ فِيهِ بَرَكَةٌ»، خرجه النَّسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه[4].

وفي مسلم عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ الْبَرَكَةُ»[5].

[آداب الطعام والشراب]

(ومِنْ آدابِ الأكلِ أنْ تجعلَ بطنَكَ ثُلثًا للطَّعامِ وثُلثًا للشَّرابِ وثُلثًا للنَّفَسِ).

هذا؛ لقوله ﷺ: «مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ[6] ابْنِ آدَمَ أُكُلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»، خرجه التِّرمذي، وقال: حديث حسن[7] صحيح[8].

---

(1) في (ز): (فليس).

(2) في (ز): (طعامًا).

(3) قوله: (يلعقها) يقابله في (ت1): (يلعق يده).

(4) صحيح، رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 6/ 267، في باب النهي عن رفع الصحفة حتىٰ تلعق، من كتاب الوليمة، برقم (6736)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(5) رواه مسلم: 3/ 1607، في باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذىٰ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها، من كتاب الأشربة، برقم (2035)، والترمذي: 4/ 258، في باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل، من كتاب أبواب الأطعمة، برقم (1801)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) في (ت1): (فحسب)، وفي (ز): (حسب).

(7) قوله: (حسن) ساقط من (ت1).

(8) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 590، في باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، من كتاب أبواب الزهد، برقم (2380)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 6/ 269، في باب ذكر القدر الذي يستحب للإنسان من الأكل، =

(ع): لأنه إذا أكثر من الطَّعام لم يبق موضع للماء إلا علىٰ وجه يضر به ويثور علىٰ نفسه، وكذلك إذا أكثر من شرب الماء، وكذلك إذا أكثر منهما جميعًا؛ لم يبق موضع للنفس إلا علىٰ كلفة وشدة، وفي ذلك إضرار به، ولأن ذلك دال علىٰ الشَّره وسقوط النَّفس ودناءة الخلق، ولو لم يكن فيه ضرر، فكيف والضرر[1] بين فيه!

قلت: وقد تقدم في وصية مالك رحمه الله للذي قال له: أوصني: وأما طب الأطباء فإذا أكلت طعامًا فلا تقم إلا ونفسك تشتهيه؛ فإنه[2] لا يلم بجسدك غير مرض الموت.

وقال الغزالي في منهاج العابدين له: ثم عليك بالأدب في الأكل وإلا كنت حمالًا للطعام مضيعًا للأيام؛ إذ قد علمنا يقينًا؛ بل رأينا عيانًا أن العبادة لا يجيء منها شيء إذا امتلأ البطن، وإن أكرهت النَّفس علىٰ ذلك وجاهدت بضروب الحيل[3]، فلا يكون لتلك العبادة لذة ولا حلاوة، ولذلك قيل: لا تطمع بحلاوة العبادة مع كثرة الأكل، وأي نور في نفس بلا عبادة، أو في[4] عبادة بلا لذة ولا حلاوة.

ولهذا[5] المعنىٰ قال إبراهيم بن أدهم رحمه الله: صحبت أكبر رجال الله في جبل لبنان، فكانوا يوصوني: إذا رجعت إلىٰ أبناء الدُّنيا فعظهم بأربع؛ قل لهم: من يكثر الأكل لا يجد لذة العبادة، ومن ينم كثيرًا لم[6] يجد في عمره بركة، ومن طلب رضا النَّاس فلا ينتظر رضا الرَّب، ومن يكثر الكلام بفضول وغيبة[7] فلا يخرج من الدُّنيا علىٰ دين الإسلام.

قال سهل رحمه الله: الخير كله في هذه الخصال الأربع، وبهذا صارت الأبدال أبدالًا، إخماص البطون، والصَّمت، والاعتزال عن الخلق، وسهر الليل.

= من كتاب الوليمة، برقم (6739)، عن مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه.

(1) في (ز): (والعذر).

(2) في (ز): (فلأنه).

(3) في (ت1): (الخير).

(4) قوله: (أو في) يقابله في (ت1): (وفي).

(5) في (ت1): (وبهذا).

(6) في (ت2): (لا).

(7) قوله: (وغيبة) يقابله في (ت1): (أو غيبة).

وقال بعض العارفين: الجوع رأس مالنا[1].

(وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ أَكَلْتَ مِمَّا يَلِيكَ، وَلَا تَأْخُذْ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرُغَ الأُخْرَىٰ[2]).

307/أ

وهذا[3]؛ لما تقدم من قوله ﷺ / لعمر بن أبي سلمة: «**سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ**»[4].

(ر): وهذا إذا كان الطَّعام صنفًا واحدا كالثريد واللحم -وشبه ذلك- وأما إذا كان[5] أصنافًا مختلفة كأنواع الفاكهة في طبق مما تختلف أغراض الآكلين فيه؛ فلا بأس للرجل أن يتناول مما بين يدي غيره، وذلك منصوص عن النَّبي ﷺ[6].

قلت: هو[7] في التِّرمذي عن العلاء بن الفضل بن عبيد الله بن عكراش عن أبيه قال في آخره: «**يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ**».

قال التِّرمذي: هذا حديث حسن[8] غريب لا يعرف إلا من حديث العلاء بن الفضل[9].

قلت: وفي حديث تتبعه ﷺ الدُّباء من حول القصعة[10] ما يدل علىٰ ذلك.

---

(1) منهاج العابدين، للغزالي، ص: 186.

(2) في (ت1): (أخرىٰ).

(3) في (ت2): (هذا).

(4) تقدم تخريجه، ص: 370 من هذا الجزء.

(5) قوله: (الطعام صنفا...وأما إذا كان) ساقط من (ت1).

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 451.

(7) في (ت1): (وهو).

(8) قوله: (حسن) زيادة من (ز).

(9) ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 283، في باب ما جاء في التسمية في الطعام، من كتاب أبواب الأطعمة، برقم (1848)، وابن ماجة: 2/ 1089، في باب الأكل، مما يليك، من كتاب الأطعمة، برقم (3274)، عن عكراش بن ذؤيب ﷺ.

(10) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 785، في باب ما جاء في الوليمة، من كتاب النكاح، برقم (510)، والبخاري: 7/ 68، في باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه، إذا لم يعرف منه كراهية، من كتاب الأطعمة، برقم (5379)، ومسلم: 3/ 1615، في باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضا وإن كانوا ضيفانا إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام، من كتاب الأشربة، برقم (2041)، جميعهم عن أنس بن مالك ﷺ.

[1](ر) ولا بأس إذا أكل الرَّجل مع أهله وبنيه أن يتناول ما بين أيديهم؛ إذ لا يلزمه أن يتأدب معهم، ويلزمهم أن يتأدبوا معه في الأكل، فإن لم يفعلوا أمرهم بذلك، كما فعله النَّبي ﷺ فيما قاله لعمر بن أبي سلمة[2].

ومن الأدب إذا أكل الرَّجل مع القوم أن يأكل كما يأكلون من تصغير اللقمة والتَّرسل في الأكل، وإن خالف ذلك عادته فيه، ومن هذا المعنىٰ نهي النَّبي ﷺ عن القران في التَّمر[3]، وهو أن يأكل تمرتين أو ثلاثة[4] في لقمة واحدة، قال: فعلىٰ هذا لا يجوز أن يقرن إذا لم يقرنوا هم، وإن كان هو الذي أطعمهم[5]، وسيأتي الكلام علىٰ شيء من هذا[6].

(ع): ولأن ذلك هو الأدب والأليق بحسن العشرة[7].

وقوله: (وَلا تَاخُذْ لُقْمَةً...) إلىٰ آخره.

(ع): لأن ذلك هو المروي عن السَّلف، ولأنه الذي يقتضيه الحزم والأدب -أيضًا-؛ لأنه[8] متىٰ شرع في أخرىٰ ولم يفرغ من الأولىٰ نسب إلىٰ الشَّره، ولم يأمن من[9] الشَّرق، وكل ذلك ممنوع في الطب والأدب[10].

---

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(2) تقدم تخريجه، ص: 370 من هذا الجزء.

(3) رواه البخاري: 7/ 80، في باب القران في التمر، من كتاب الأطعمة، برقم (5446)، عن جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: أَصَابَنَا عَامُ سَنَةٍ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَرَزَقَنَا تَمْرًا، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ نَأْكُلُ، وَيَقُولُ: لاَ تُقَارِنُوا، «فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ القِرَانِ»، ثُمَّ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: «الإِذْنُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ».

(4) في (ت1): (ثلاثا).

(5) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 451 و 452.

(6) انظر ص: 388 من هذا الجزء.

(7) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 583.

(8) في (ت1): (ولأنه).

(9) قوله: (من) زيادة من (ت1).

(10) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 583.

(ولا تتنفس في الإناء عند شربك، ولتبن القدح عن فيك[1] ثم تعاوده إن شئت).

هذا؛ لما في النَّسائي عن أنس عن[2] رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ**»[3]، وفي مسلم عن أبي قتادة أن النَّبي ﷺ نهىٰ أن يتنفس في الإناء[4]، وروىٰ مالك عن أبي سعيد الخدري[5] عن النَّبي ﷺ أنه نهىٰ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ، فقال له[6] رجل: يا رسول الله، إِنِّي لَا أُرْوَىٰ مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ له رسول الله ﷺ: «**فَأَبِنْ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، وتَنَفَّسْ**»، قَالَ: فإِنِّي أَرَىٰ الْقَذَاةَ[7] فِيهَا؟ قَالَ: «**فَأَهْرِقْهَا**»[8].

وخرج التِّرمذي عن ابن عباس قال[9]: قال رسول الله ﷺ: «**لا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ**»، وقال: هذا حديث حسن[10] غريب[11].

(ع): لأن هذا أقرب إلىٰ الأدب والنَّظافة؛ لأنه لا يأمن إذا تنفس في الإناء أن يرجع

---

(1) قوله: (عَنْ فِيكَ) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (أن).

(3) رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 6/ 306، في باب الرخصة في التنفس في الإناء، من كتاب الأشربة المحظورة، برقم (6860)، عن أنس بن مالك ﵁.

(4) رواه مسلم: 3/ 1602، في باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثًا خارج الإناء، من كتاب الأشربة، برقم (267)، عن أبي قتادة ﵁.

(5) قوله: (أن النبي ﷺ نهىٰ أن يتنفس... سعيد الخدري) زيادة من (ت2).

(6) قوله: (له) ساقط من (ز).

(7) قوله: (قال: فإني أرىٰ القذاة) يقابله في (ت1): (فأنا أرىٰ القذارة).

(8) حسن، رواه مالك في موطئه: 5/ 1354، في باب النهي عن الشرب في آنية الفضة، والنفخ في الشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (719)، والترمذي: 4/ 303، في باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، من كتاب أبواب الأشربة، برقم (1887)، عن أبي سعيد الخدري ﵁.

(9) قوله: (قال) زيادة من (ت1).

(10) قوله: (حسن) زيادة من (ت1).

(11) ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 302، في باب ما جاء في التنفس في الإناء، من كتاب أبواب الأشربة، برقم (1885)، والبيهقي في شعب الإيمان: 8/ 142، برقم (5614)، عن ابن عباس ﵄.

إلىٰ الإناء من فيه شيء، وقد يشربه غيره فيتجنبه[1]، فكان تنحيته عن الإناء أولىٰ[2].

(وَلا تَعُبَّ الْمَاءَ عَبًّا وَلْتَمُصَّهُ مَصًّا ، وَتَلُوكُ طَعَامَكَ وَتُنَعِّمُهُ مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ).

هو بفتح[3] الميم من تمص، وماضيه مصِصت بالكسر[4]، فهو مثل شرب يشرب.

(ع): لما روي عن النَّبي ﷺ أنه[5] قال: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ الماء فَلْيَمُصَّه مَصًّا؛ فإِنَّه أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ**»[6].

وقوله: وتنعم الطَّعام مضغًا؛ فلأنه معلوم وجهه[7] من جهة العادة[8] أنه أنفع وأدخل في الأدب وأبعد عن الشَّره.

(وَتُنَظِّفُ فَاكَ بَعْدَ طَعَامِكَ، وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ مِنَ الْغَمَرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ، وَتُخَلِّلُ مَا تَعَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ الطَّعَامِ).

(ع) هذا؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ بَاتَ وَفِي[9] يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[10] فَأَصَابَهُ شَيْءٌ[11]، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»[12]، وروىٰ أبو أمامة بن ثعلبة قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنَ الْغَمْرِ، وَلَا[13] يُؤْذِي بَعْضُنَا بَعْضًا**»[14].

---

(1) في (ت1): (فيتخبثه).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 583 و 584.

(3) قوله: (بفتح) ساقط من (ت1).

(4) قوله: (هو بفتح الميم... بالكسر) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 3/ 1056.

(5) قوله: (أنه) ساقط من (ت1).

(6) ضعيف، رواه قاضي المارستان في المشيخة: 2/ 1006، برقم (430)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(7) قوله: (فلأنه معلوم وجهه) يقابله في (ت1): (فإنه معلوم ووجهه).

(8) في (ز): (العبادة).

(9) في (ت1): (في).

(10) قوله: (ولم يغسله) ساقط من (ز).

(11) في (ز): (عرض).

(12) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 366، في باب غسل اليد من الطعام، من كتاب الأطعمة، برقم (3852)، وأحمد في مسنده، برقم (7569)، عن أبي هريرة ﷺ.

(13) في (ت1): (لئلا).

(14) رواه الطبراني في الكبير: 1/ 273، برقم (793)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 1/ 250، برقم (1305)، عن أبي أمامة ﷺ.

قلت: الغمر -بفتح الغين[1]-: ريح اللحم والسَّمك، قاله الجوهري[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النَّبي ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**»[3].

قال: وقال في التخلل[4]: «**رَحِمَ اللهُ الْمُتَخَلِّلِينَ**»[5]، ولأن ذلك من النَّظافة فكان مستحبًّا كغسل الغمر والسَّواك.

وقوله: (**وَإِنْ غَسَلْتَ يَدَكَ...**) إلىٰ آخره. هذا؛ لقوله ﷺ «**مَنْ بَاتَ وَفِي**[6] **يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ**»، خرجه أبو داود[7]، ولما روي أنه ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**»[8].

(**ر**): وإن لم يكن لطعامه دسم لم يكن عليه غسل يده منه، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا أكل ما لا دسم له مسح يده بباطن قدمه.

قال: وأما غسل الرَّجل يده للأكل فليس من السُّنَّة، وقد كرهه مالك، وقال فيه: إنه ليس من الأمر، أي: من السُّنة المأمور بها، فيلزم التزامها؛ لأنه من فعل الأعاجم، ولم يرو عن السَّلف إلا أن يخشىٰ أن يكون قد مس يده شيئًا[9] يكرهه أن يباشر به الطَّعام[10].

(**وَنَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِالشِّمَالِ**).

قد تقدم هذا[11]؛ فلا معنىٰ لإعادته.

---

(1) في (ت2): (الميم).

(2) الصحاح، للجوهري: 2/ 773.

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 52، في باب هل يمضمض من اللبن؟، من كتاب الوضوء، برقم (211)، ومسلم: 1/ 274، في باب نسخ الوضوء مما مست النار، من كتاب الحيض، برقم (358)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) في (ت1): (التخليل).

(5) ضعيف، رواه القضاعي في مسند الشهاب: 1/ 339، برقم (583)، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

(6) في (ت1): (في).

(7) تقدم تخريجه، ص: 377 من هذا الجزء.

(8) تقدم تخريجه، ص: 378 من هذا الجزء.

(9) قوله: (يده شيئًا) يقابله في (ت1): (بيده شيء).

(10) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 452.

(11) انظر ص: 370 من هذا الجزء.

(وتناول إذا شربت من على يمينك[1]).

هذا؛ لما روى مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله ﷺ أتي[2] بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: **«الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»**[3].

وفي حديث آخر: **وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ**: / **«أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ يَا غُلَامُ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لَا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ**[4]، يعني: أعطاه. 307/ب

قلت: وهذه قاعدة الشَّرع في أن القُرَب لا يؤثر بها، ولم أر ما خرج عن[5] هذه القاعدة إلا مسألة واحدة، وهي إذن عائشة رضي الله عنها لعمر رضي الله عنه في دفنه عند النَّبي ﷺ بعد أن كانت[6] قد[7] أعدته لنفسها[8]، فانظر لم خرجت هذه[9] عن هذه القاعدة، وما تأولت

---

(1) قوله: (ش: قد تقدم هذا...على يمينك) ساقط من (ت2).

(2) في (ت1): (أوتي).

(3) متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1356، في باب السنة في الشرب، ومناولته عن اليمين، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (720)، والبخاري: 7/ 109، في باب شوب اللبن بالماء، من كتاب الأشربة، برقم (5612)، ومسلم: 3/ 1603، في باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، من كتاب الأشربة، برقم (2029)، جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) قوله: (في يده) ساقط من (ت1). والحديث متفق على صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1356، في باب السنة في الشرب، ومناولته عن اليمين، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (721)، والبخاري: 3/ 130، في باب إذا أذن له أو أحله، ولم يبين كم هو، من كتاب المظالم والغصب، برقم (2451)، ومسلم: 3/ 1604، في باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، من كتاب الأشربة، برقم (2030)، جميعهم عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(5) في (ت2): (على).

(6) في (ت1): (كان).

(7) قوله: (قد) ساقط من (ز).

(8) رواه البخاري: 1/ 103، في باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، من كتاب الجنائز، برقم (1392)، عن عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله، ولفظه: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ، ثُمَّ سَلْهَا، أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي...الأثر

(9) قوله: (هذه) ساقط من (ت1).

عائشة رضي الله عنها في ذلك؟

[النفخ في الطعام]

(وَيُنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِتَابِ).

هذا؛ لما تقدم من حديث: «**فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ**»، وغيره من الأحاديث في هذا المعنىٰ.

وأما الطَّعام فهو بذلك أولىٰ، والله أعلم؛ لأن الماء يدفع عن نفسه؛ بخلاف الطَّعام، ولأن فيه من[1] الاستقذار، وكراهة الغير، كما في الماء[2].

وفي البزار أن النَّبي ﷺ نهىٰ عن النفخ في الطَّعام والشَّراب[3].

وأما الكتاب فإجلال له، وخشية أن يخرج من[4] فيه ريق فيمحاه، والله أعلم.

(وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ).

جاء في الحديث الصَّحيح عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الذَّهب الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»[5]، روِّيناه: يجرجِر -بالكسر- نار -بالضم- ومعنىٰ يجرجر أي: يصوت[6]، فـ(**نار**) فاعل يجرجر فاعرف هذا، فإن البحث يقع فيه كثيرًا.

---

(1) قوله: (من) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (كما في الماء) ساقط من (ت2).

(3) رواه البزار في مسنده: 17/ 315، برقم (10082)، عن محمد بن سيرين رحمه الله.

(4) في (ت1): (ما).

(5) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1353، في باب النهي عن الشرب في آنية الفضة، والنفخ في الشراب، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (718)، والبخاري: 7/ 113، في باب آنية الفضة، من كتاب الأشربة، برقم (5634)، ومسلم: 3/ 1634، في باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره علىٰ الرجال والنساء، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2065)، جميعهم عن أم سلمة رضي الله عنها.

(6) في (ز): (يضرب). الأزهري: أَرَادَ بقوله: يُجَرْجِرُ فِي جَوْفه نارَ جَهَنَّم أَي يَحْدُرُ فِيهِ نَار جَهَنَّم إِذا شرب من آنِيةِ الذَّهَبِ فَجعل شُرْبَ المَاء، وجَرْعَهُ جَرْجَرَةً، لصوتِ وُقُوع المَاء فِي الْجوف عِنْد شِدَّةِ الشّرْب.اهـ. من تهذيب اللغة: 10/ 257.

زاد الدَّارقطني: «أَوْ إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ»[1]، وهذا لا خلاف فيه يعتد به، أعني[2]: أنها محرمة الاستعمال على الرِّجال والنِّساء.

(ج): قال القاضي أبو الوليد: ووجه تحريمه ما فيه من السَّرف والتَّشبه بالأعاجم، وأما اتخاذها من غير استعمال ففي الجلاب: اقتناؤها محرم.

وقال (ع): لا[3] يجوز اتخاذها.

قال الباجي: لو لم يجز[4] اتخاذها؛ لوجب فسخ بيعها، وقد أجازه[5] في غير مسألة من المدونة، قال ابن سابق: هذا غير صحيح؛ لأن ملكها يجوز إجماعًا، بخلاف اتخاذها.

وفائدة الخلاف تظهر في تحريم الاستئجار عليها، وعدم وجوب الضمان على مفسدها إذا لم يتلف من عينها شيئًا، والمخالف يجيز الاستئجار ويوجب الضمان.

ثم اختلف المتأخرون في إلحاق غير الذَّهب والفضة من الجواهر النفيسة بهما، فقال القاضي أبو الوليد: لا يتعدى التَّحريم إلى[6] الياقوت والفيروز.

(ج): وشبه ذلك؛ لمجرد[7] نفاستها[8]، يريد: لأن أحد وصفي العلة لا يستقل بإفادة حكمها على ما تقدم.

وقال الأبهري: ما يصنع من الياقوت واللؤلؤ والمرجان أولى بالتَّحريم في الاستعمال من أواني الذَّهب والورق، وقال ابن سابق: المتخذة من الياقوت والبلور والحكم[9] الظَّاهر أنها جائزة، ....

---

(1) رواه الدارقطني في سننه: 1/ 55، برقم (96)، والبيهقي في سننه الكبرى: 1/ 45، برقم (108)، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

(2) قوله: (أعني) ساقط من (ز).

(3) في (ت1): (ولا).

(4) في (ز): (يجب).

(5) في (ز): (أجازها).

(6) في (ز): (إلا).

(7) في (ز): (بمجرد).

(8) في (ت1): (نفاستهما).

(9) في (ت1): (والمحكم).

وإنما[1] يكره السَّرف[2].

ابن الحاجب: ولو غشي الذَّهب برصاص أو موه الرصاص بذهب فقولان، والمضبب وذو الحلقة كمرآة ممنوع على الأصح.

قال مالك: لا يعجبني أن يشرب فيه[3]، يريد: المضبب بالذَّهب والفضة، ولا أن ينظر فيها، يعني: المرآة إذا كانت[4] فيها حلقة ذهب أو فضة[5].

(وَلاَ بَأْسَ بِالشُّرْبِ قَائِمًا).

(ع): لما روى الشعبي عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائمًا[6]، وروى جبير بن مطعم الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يشرب قائمًا.

وقال مالك: إنه بلغه[7] عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وغيرهم[8] أنهم كانوا يشربون قيامًا[9]، وروي عن سعد[10] وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين[11].

قلت: وفي الصَّحيح خلاف هذا، روى مسلم عن قتادة عن أنس، «أن[12] النَّبي ﷺ

---

(1) في (ت1): (إنما).

(2) عقد الجواهر، لابن شاس: 1/ 26 و 27.

(3) قوله: (يشرب فيه) يقابله في (ت1): (يسرف فيها).

(4) في (ت1): (كان).

(5) جامع الأمهات، لابن الحاجب: 1/ 28.

(6) رواه الطبراني في الكبير: 12/ 92، برقم (12574)، والبيهقي في سننه الكبرى: 7/ 460، برقم (14646)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(7) قوله: (إنه بلغه) يقابله في (ت1): (بلغني).

(8) قوله: (وغيرهم) زيادة من (ت1).

(9) رواه مالك في موطئه: 5/ 1355، في باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (3423)، عن مالك بن أنس رحمه الله.

(10) في (ت1): (سعيد).

(11) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 584 و585. والحديث رواه مالك في موطئه: 5/ 1355، في باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (3424)، عن ابن شهاب رحمه الله.

(12) قوله: (أنس أن) ساقط من (ز).

زجر عن الشُّرب قائمًا»، قَالَ قَتَادَةُ: قُلْنَا فَالْأَكْلُ، فَقَالَ: «ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ»[1]، وفيه -أيضًا- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَشْرَبْ أَحَدٌ مِنْكُمْ[2] قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ[3]».

قال عبد الحق: في إسناده عمر بن حمزة العمري، وهو ضعيف[4].

قال الشعبي: إنما كره الشُّرب قائمًا؛ لداء يأخذ[5] في البطن.

قال بعض متأخري أصحابنا: ولم ير مالك به بأسًا؛ إذ لم يصح عنده[6] النَّهي فبوب في موطئه: باب شرب الرَّجل قائمًا، وأدخل في الباب عن عمر وعثمان[7] وعلي وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يشربون قيامًا[8]، والله أعلم.

وقال الأبهري: وقد روي عن النَّبي ﷺ أنه شرب وهو قائم، وقد روىٰ نافع[9] عن ابن عمر قال: كنا نأكل ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام، علىٰ عهد رسول الله ﷺ[10].

وقال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب وعثمان وعليًّا رضي الله عنهم كانوا يشربون قيامًا[11]،

---

(1) قوله: (ذاك أشر أو أخبث) يقابله في (ز): (أخبث فأخبث). والحديث رواه مسلم: 3/ 1600، في باب كراهية الشرب قائما، من كتاب الأشربة، برقم (2024)، والدارمي: 2/ 1351، في باب من كره الشرب قائمًا، من كتاب الأشربة، برقم (2173)، عن أنس رضي الله عنه.

(2) قوله: (أحد منكم) يقابله في (ت1): (أحدكم).

(3) في (ت1): (فليستبق). والحديث رواه مسلم: 3/ 1601، في باب كراهية الشرب قائما، من كتاب الأشربة، برقم (2026)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) الأحكام الوسطىٰ، لعبد الحق: 4/ 174.

(5) في (ت1): (يأخذه).

(6) في (ت1): (عنه).

(7) قوله: (وعثمان) زيادة من (ز).

(8) موطأ مالك: 5/ 1355، وما بعدها، ومن قوله: (قال الشعبي: إنما) إلىٰ قوله: (يشربون قيامًا) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 18/ 189.

(9) قوله: (نافع) يقابله في (ت1): (ابن نافع).

(10) شرح الأبهري علىٰ الجامع، ص: 133. والحديث صحيح، رواه ابن ماجة: 2/ 1098، في باب الأكل قائما، من كتاب الأطعمة، برقم (3301)، وأحمد في مسنده، برقم (5874)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(11) تقدم تخريجه، ص: 383 من هذا الجزء.

وروى مالك عن أبي جعفر القارئ قال: رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائمًا[1].

(**وَلاَ يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الْكُرَّاثَ أَوِ الثُّومَ[2] أَوِ الْبَصَلَ نِيئًا أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ**).

نيئًا ممدود مهموز، قاله[3] القاضي عياض، وإنما كره ذلك لما ثبت في الصَّحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**» وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ[4]، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ[5] فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «**قَرِّبُوهَا**» إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «**كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**»[6].

قال القاضي عياض: اختلف[7] في معنىٰ هذا الحديث والأخذ به؛ فذهب عامة العلماء وجمهور الفتوىٰ والسَّلف إلىٰ إباحة أكل هذه / الخضر؛ الثُّوم والبصل والكراث وشبهها، وأن النَّهي عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها، وبدليل إباحة النَّبي ﷺ إياها لمن حضره[8] من أصحابه، وتخصيصه نفسه بالعلة التي ذكرها، من قوله: «**فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي**»، وبقوله: «**لَيْسَ لي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ رِيحَهَا**»[9].

308/أ

(1) رواه مالك في موطئه: 5/ 1355، في باب ما جاء في شرب الرجل وهو قائم، من كتاب صفة النبي ﷺ، برقم (3425)، عن أبي جعفر القارئ رحمه الله.

(2) قوله: (أَوِ الثُّومَ) يقابله في (ز): (والثُّومَ).

(3) قوله: (مهموز قاله) يقابله في (ت1): (قال).

(4) في (ز): (بقل).

(5) في (ز): (قال).

(6) متفق علىٰ صحته، في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، من كتاب الأذن، برقم (855)، ومسلم: 1/ 394، في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (564)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(7) في (ت1): (واختلف).

(8) في (ت1) و (ز): (حضر).

(9) قوله: (أكرهه ريحها) يقابله في (ز): (أكرهها)، والحديث رواه مسلم: 1/ 395، في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (565)، وأحمد في مسنده، برقم (11084)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وكذلك[1] حكم[2] أكل الفجل يتجشأ به[3]، أو غير ذلك مما[4] يستقبح رائحته ويتأذىٰ[5] به.

قال: وذكر أبو عبد الله بن المرابط في شرحه أن حكم من به داء البخر في فيه، أو خرج له رائحة هذا الحكم، وفيه[6] دليل علىٰ أن إتيان الجماعات للآحاد علىٰ الدوام ليس بفرض، وإن كانت إقامتها بالجملة متعينة؛ لأن[7] إحياء السُّنن الظَّاهرة فرض[8].

قلت: قوله: فرض؛ يريد -والله أعلم- فرض كفاية، وهو أحد القولين[9] في المذهب.

[10] قال: خلافًا لأهل الظاهر في تحريم أكل الثُّوم؛ لأجل منعه من حضور الجماعة التي[11] يعتقدون فرضها علىٰ الأعيان، وجمهور العلماء أن النَّهي عن دخول المساجد لأكلها نهي عام في كل مسجد، وذهب بعضهم إلىٰ أن هذا خاص بمسجد[12] المدينة؛ لأجل ملائكة الوحي وتأذيهم[13] بذلك، ويحتج بقوله ﷺ: «**فَلَا يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا**»[14].

---

(1) في (ت1): (فكذلك).

(2) قوله: (حكم) زيادة من (ت1).

(3) قوله: (يتجشأ به) يقابله في (ت1): (بتجشيه).

(4) في (ت2): (ممن).

(5) في (ت1): (ويتمادىٰ).

(6) قوله: (الحكم وفيه) يقابله في (ت1): (بالحكم فيه)، وفي (ز): (الحكم فيه).

(7) في (ت2): (بأن).

(8) إكمال المعلم، لعياض: 2/ 497.

(9) في (ت2): (قولين).

(10) ههنا استأنف الشارح نقله من إكمال المعلم.

(11) في (ت1): (الذين)، وفي(ز): (الذي)، وما اخترناه موافق لما في إكمال المعلم.

(12) في (ز): (لمسجد).

(13) في (ت2): (وتأديهم).

(14) رواه مسلم: 1/ 394، في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (563)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَغَلَبَتْنَا =

وحجة الجماعة قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «فَلَا يَقْرَب الْمَسَاجِدَ»[1]، ذكر الروايتين مسلم، وقاسوا علىٰ هذا مجامع الصَّلاة في غير المسجد، كمصلىٰ العيدين والجنائز ونحوهما من مجامع[2] العبادات، وقد ذكر بعض فقهائنا أن حكم مجامع المسلمين فيهم هذا الحكم كمجالس العلم، والولائم وحلق الذكر[3].

(**وَيُكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ مُتَّكِئًا**).

هذا؛ لما في البخاري عن أبي جحيفة قال: كنت عند النَّبي ﷺ فقال لرجل عنده: «**أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ وَأَنَا مُتَّكِئٌ**»[4].

(ع): والمعنىٰ في ذلك أنه يورث العجب والخيلاء، وأنه من فعل الأعاجم، والجبابرة[5].

وقال الباجي: قال مالك: ومن السُّنَّة الأكل[6] جالسًا علىٰ الأرض علىٰ هيئة يطمئن عليها، ولا يأكل مضطجعًا علىٰ بطنه، ولا متكئًا علىٰ ظهره؛ لما فيه من البعد عن التَّواضع والتَّشبه بالأعاجم، ووقت الأكل وقت تواضع وشكر لله تعالىٰ علىٰ نعمه[7].

قلت: وفي أبي داود عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن مطعمين عن الجلوس علىٰ مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل الرَّجل وهو منبطح[8] ....

= الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى، مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ الْإِنْسُ».

(1) رواه مسلم: 1/ 394، في باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (561)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

(2) في (ز): (مجتمع).

(3) إكمال المعلم، لعياض: 2/ 497.

(4) رواه البخاري: 7/ 72، في باب الأكل متكئًا، من كتاب الأطعمة، برقم (5399)، عن أبي جحيفة ﷺ.

(5) في (ت2): (والجبارة). وانظر المسألة في: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 584.

(6) قوله: (الأكل) يقابله في (ت2): (ألا يأكل).

(7) المنتقىٰ، للباجي: 9/ 362.

(8) في (ز): (مضطجع).

علىٰ بطنه[1].

[2] قال: وسئل مالك عن الرَّجل يأكل[3] وهو واضع[4] يده اليسرىٰ علىٰ الأرض، فقال: إني[5] لأتقيه وأكرهه، وما سمعت فيه شيئًا[6].

قال القاضي عياض: والاتكاء[7] هو التمكن من الأرض والتقعدد[8] في الجلوس كالتربع من تمكن الجلسات التي يعتمد فيها علىٰ ما تحته، فإن الجالس علىٰ هذه الهيئة مستدعي[9] الأكل ويستكثر منه، والنَّبي ﷺ إنما كان جلوسه جلوس المستوفز، وقال: «**إِنَّمَا[10] أَنَا عَبْدٌ آكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ[11]، وَأَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ**»[12]، وليس معنىٰ الحديث في الاتكاء الميل علىٰ الشق عند المحققين[13].

قلت: الذي تحقق -أنه الميل علىٰ الشق- أنه يسبق[14] إلىٰ ذهن السَّامع من لفظ[15] الاتكاء، وأنه غير الجلوس، ولذلك قال الراوي في الحديث الصَّحيح: «**وَكَانَ**

---

(1) حسن، رواه أبو داود: 3/ 349، في باب ما جاء في الجلوس علىٰ مائدة عليها بعض ما يكره، من كتاب الأطعمة، برقم (3774)، وابن ماجة: 2/ 1118، في باب النهي عن الأكل منبطحا، من كتاب الأطعمة، برقم (3370)، عن بن عمر رضي الله عنهما.

(2) ههنا استأنف الشارح نقله من المنتقىٰ.

(3) قوله: (يأكل) ساقط من (ز).

(4) قوله: (واضع) ساقط من (ت2).

(5) في (ت2): (لأني).

(6) المنتقىٰ، للباجي: 9/ 362.

(7) في (ت1): (الاتكاء).

(8) في (ت1): (والقعدد)، وما اخترناه موافق لما في الشفا، لعياض.

(9) في (ت2): (يستدعي).

(10) قوله: (إنما) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (العبيد).

(12) صحيح، رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق: 2/ 53، وأبو يعلىٰ في مسنده: 8/ 318، برقم (4920)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 9/ 19، برقم (14210)، جميعهم عن عائشة رضي الله عنها.

(13) الشفا، لعياض: 1/ 86.

(14) قوله: (أنه يسبق) يقابله في (ت2): (أنه الذي يسبق).

(15) في (ز): (لفظة).

مُتَّكِئًا فَجَلَسَ»[1]، ويلزم[2] -علىٰ ما قال القاضي رحمه الله- أن يكون معنىٰ الكلام: وكان جالسًا فجلس، وهذا محال، وبالله التوفيق.

(وَيُكْرَهُ الأَكْلُ[3] مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ).

لما رواه أبو داود عن ابن عباس أن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَىٰ الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا**»[4].

(وَنُهِيَ عَنِ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ، وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ فِيهِ، وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ[5] قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ أَطْعَمْتَهُمْ).

ذكر مسلم عن ابن عمر، قال: «**نَهَىٰ[6] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ**»[7].

يقال: قرن يقرِن ويقرُن[8] -بالكسر والضم[9]- وظاهر هذا الحديث اختصاص منع القران بمؤاكلة الأصحاب دون الأهل والبنين، وأما كونهم شركاء، أو يكون هو أطعمهم فيحتمل[10]، والأظهر الأول[11] عندي، والله أعلم.

(ع): لأن الشركة تقتضي التساوي، والظاهر الإفراد دون القران، فإذا أراد أحد

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 4، في باب عقوق الوالدين من الكبائر، من كتاب الأدب، برقم (5976)، ومسلم: 1/ 91، في باب بيان الكبائر وأكبرها، من كتاب الإيمان، برقم (87)، عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(2) في (ت1): (فيلزم).

(3) قوله: (الأكل) يقابله في (ت1) و(ز): (أن يأكل).

(4) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 348، في باب ما جاء في الأكل من أعلىٰ الصحفة، من كتاب الأطعمة، برقم (3772)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(5) قوله: (أو مع) يقابله في (ت1): (ومع).

(6) في (ت1): (أن).

(7) رواه مسلم: 3/ 1617، في باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، من كتاب الأشربة، برقم (2045)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) قوله: (ويقرن) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (قرن يقرن ويقرن بالكسر والضم) بنصِّه في تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي، ص: 238.

(10) في (ت2): (فمحتمل).

(11) في (ز): (أولىٰ).

الشركاء القران فينبغي أن يعلم صاحبه؛ ليساويه إن أراد، ولا يستبد دونه بالزيادة.

قلت: قوله: فينبغي، ظاهره عدم الوجوب، وظاهر الحديث الوجوب؛ لقول ابن عمر نهىٰ رسول الله ﷺ، فأما إذا أطعمتهم أنت، أو كنت مع من لا يرىٰ في ذلك حقًّا له، فلا بأس؛ لأنه[1] ليس في ذلك إسقاط لحق[2]، ولا تعمد لغبن، فلا بأس به، انظر جامع المقدمات[3].

(وَلَا بَأْسَ فِي التَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ يَدُكَ فِي الإِنَاءِ لِتَأْكُلَ مَا تُرِيدُ مِنْهُ).

قد تقدم هذا في حديث عكراش[4]، فلا معنىٰ لإعادته.

[غسل اليد قبل الأكل وإجابة الدعوة]

(وَلَيْسَ غَسْلُ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذىً، وَلْيَغْسِلْ يَدَهُ وَفَاهُ[5] بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ الْغَمْرِ، وَلْيُمَضْمِضْ[6] فَاهُ[7] مِنَ اللَّبَنِ، وَكُرِهَ[8] غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنَ الْقَطَانِيِّ، وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالَةِ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ).

أما غسل اليد قبل الطَّعام فقد[9] تقدم -أيضًا- الكلام / عليه[10]، وتقدم -أيضًا- [308/ب] الكلام علىٰ تنظيف الفم والتخلل[11]؛ فلا معنىٰ لإعادته.

وأما قوله: (وَيكْرِهَ غَسْلُ الْيَدِ بِالطَّعَامِ) فالذي نقله ابن يونس عن مالك الجواز،

---

(1) قوله: (فلا بأس لأنه) يقابله في (ت1): (فلا بأس به؛ لأنه).

(2) في (ز): (الحق).

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 452.

(4) تقدم تخريجه، ص: 374 من هذا الجزء.

(5) قوله: (وَفَاهُ) ساقط من (ز).

(6) في (ز): (ويمضمض).

(7) قوله: (وليمضمض فاه) يقابله في (ت1): (ويتمضمض).

(8) في (ت1) و (ز): (ويكره).

(9) في (ت1): (قد).

(10) انظر ص: 378 من هذا الجزء.

(11) انظر ص: 378 من هذا الجزء.

وعلل مالك ذلك بأن الصَّحابة كانوا[1] يتمندلون بأقدامهم، وكانوا[2] يأكلون الطَّعام الدسم[3].

(ج): قال ابن وهب في المختصر: سمعت مالكًا يقول -في الجلبان والفول وما أشبهه من الطَّعام-: لا بأس به أن يتوضأ منه، ويتدلك به في الحمام.

قال مالك: إن الرَّجل ليدهن بعض جسده بالسمن أو الزيت[4] من الشقوق.

قال: وسئل عن الدقيق يغسل به اليدين؟

قال: غيره أعجب[5] إلي، ولو فعل لم أر به بأسًا، فقد[6] كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمندل ببطن[7] رجله[8].

فهذا وجه من جَوَّز، وأما وجه الكراهة[9]؛ فلأن في[10] ذلك امتهانًا للطعام[11] وإضاعة لحرمته؛ لأن في[12] ذلك ضرب من الإسراف والبطر والاستخفاف بالطَّعام.

(ع): وقد روي عن جماعة من السَّلف كراهة[13] ذلك، فأما[14] النُّخالة فليست[15] من

---

(1) قوله: (كانوا) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (وكانوا) يقابله في (ت1): (وقد كانوا).

(3) الجامع، لابن يونس: 12/ 407 و 408.

(4) قوله: (أو الزيت) يقابله في (ت1): (والزيت).

(5) في (ز): (أحب).

(6) في (ز): (قد) وقوله: (فقد) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1) و (ز): (ببعض)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر، ولعله أوجه.

(8) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1294.

(9) في (ت1): (الكراهية).

(10) قوله: (فلأن في) يقابله في (ز): (فإن).

(11) في (ت1): (بالطعام).

(12) قوله: (في) ساقط من (ت1).

(13) في (ت1): (كراهية).

(14) في (ز): (وأما).

(15) في (ت2): (فليس).

الطَّعام غالبًا، ووجه كراهتها -أيضًا- أنها من أصل الطَّعام، وربما أكلت في الشِّدة.

قلت: وقد رأيت لبعض شارحي الرسالة أن قول الشَّيخ: (**وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ**)؛ أي: في النُّخالة، وهذا غلط ظاهر -أعني: تخصيصه الخلاف بالنخالة-؛ بل الخلاف في كل ما تقدم.

وقد قال[1] مالك في الجلبان والفول وما أشبهه من الطَّعام: إنه[2] لا بأس أن يتوضأ منه ويتدلك به في الحمام -كما تقدم آنفًا- فهذا نص في الإباحة والجواز، وأما الكراهة فقد نقلها الشَّيخ أبو محمد وغيره، فثبت وجود الخلاف في كل ما ذكر، وأن معنىٰ قول الشَّيخ: وقد اختلف في ذلك، أي: في كل ما ذكر[3] من القطاني والنُّخالة، وبالله التوفيق.

(**وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيتَ إِلَى وَلِيمَةِ الْعُرْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ[4] لَهْوٌ مَشْهُورٌ وَلَا مُنْكَرٌ بَيِّنٌ، وَأَنْتَ فِي الْأَكْلِ بِالْخِيَارِ، وَقَدْ أَرْخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخَلُّفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا**).

(ع): هذا؛ لما روىٰ مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ وَلِيمَةِ الْعُرْسِ فَلْيَأْتِهَا**»[5].

وروىٰ مالك عن حميد عن أنس أن النَّبي ﷺ قال لعبد الرَّحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**»[6]، وروي: «**من لَمْ يُجب الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ**»[7]، ....

---

(1) قوله: (وقد قال) يقابله في (ت1): (وقال).

(2) في (ت1): (فإنه)، وفي (ز): (لأنه).

(3) قوله: (وأن معنىٰ قول الشيخ: وقد اختلف في ذلك، أي: في كل ما ذكر) ساقط من (ت1) و(ز).

(4) في (ت1): (هنالك).

(5) رواه مالك في موطئه: 3/ 784، في باب ما جاء في الوليمة، من كتاب النكاح، برقم (508)، ومسلم: 2/ 1053، في باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، من كتاب النكاح، برقم (1429)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 783، في باب ما جاء في الوليمة، من كتاب النكاح، برقم (506)، والبخاري: 7/ 24، في باب الوليمة ولو بشاة، من كتاب النكاح، برقم (5167)، ومسلم: 2/ 1042، في باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به، من كتاب النكاح، برقم (1427)، جميعهم عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(7) رواه مسلم: 2/ 1055، في باب الأمر بإجابة الداعي إلىٰ دعوة، من كتاب النكاح، برقم (1432)، وأحمد في مسنده، برقم (7624)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

معناه[1]: علىٰ وجه الترفع عنها والرغبة عن السُّنَّة.

وفي النَّسائي عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ[2] كَانَ[3] مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ[4]، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا دَعَا بِالْبَرَكَةِ**»[5].

فصلٌ [في الضيافات]

الضيافات ثمان:

الوليمة، والخرس وهو طعام الولادة، والعذيرة للختان، والوكيرة للبناء، والنقيعة لقدوم المسافر، والعقيقة يوم سابع المولود، والوضيمة الطَّعام عند المصيبة، والمأدبة - بفتح الدَّال وضمها- الطَّعام المتخذ ضيافة بلا سبب[6].

وقوله: (**وَلْتُجِبْ**)؛ أمر علىٰ طريق الندب والاستحباب، دون الوجوب والإلزام، هذا مذهبنا، خلافًا لداود، وأحد قولي الشَّافعي في إيجابها، أخذًا بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام لعبد الرَّحمن بن عوف: «**أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**»، وحمله علىٰ الوجوب، ولما تقدم من الأحاديث؛ لأنه إنما[7] أطلق ذلك عليه في ترك الإجابة.

وهي لو كانت واجبة؛ ما[8] دل علىٰ وجوب الوليمة، كما أن الابتداء بالسَّلام ليس بواجب

---

(1) في (ت1): (ومعناه).

(2) في (ت1): (إن).

(3) قوله: (كان) ساقط من (ز).

(4) قوله: (فليأكل) ساقط من (ت1).

(5) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 586 و587. والحديث رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 9/ 119، في باب ما يقول إذا دعي وكان صائما، من كتاب عمل اليوم والليلة، برقم (10059)، عن ابن مسعود ﷺ.

(6) من قوله: (الضيافات ثمان) إلىٰ قوله: (بلا سبب) بنحوه في أحكام القرآن، لابن العربي: 3/ 614.

(7) قوله: (لأنه إنما) يقابله في (ت1): (لأنه)، وفي (ت2): (أنه لما).

(8) في (ت1)و (ز): (لما)، وما اخترناه موافق لما في المعلم: 2/ 150 وإكمال المعلم.

والرد واجب، فكذلك[1] غير بعيد أن تكون الدَّعوة غير واجبة والإجابة واجبة.

وقال بعض البغداديين من أصحابنا: لا يمنع أن يطلق على من أخل[2] بالمندوب[3] تسميته[4] عاصيًا؛ لأن المعصية مخالفة الأمر، والمندوب مأمور به[5].

وهذا بعيد لوجهين:

أحدهما: أنه خلاف عرف حملة الشريعة وغير مصطلحهم واستعمالهم.

والثَّاني: أن المندوب قد اختلف فيه أهل الأصول؛ هل هو مأمور به أو لا؟ وهل مشروعيتها قبل الدُّخول[6] أو بعده[7]؟

ظاهر قول مالك استحبابها بعد الدُّخول وهو قول غيره؛ بل[8] ظاهر حديث عبد الرَّحمن، ولأمره -عليه الصَّلاة والسَّلام- بها[9] بعد الدُّخول، وحكى[10] ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء.

قال القاضي عياض: واستحبها بعض شيوخنا قبل البناء؛ ليكون الدُّخول بها[11]، وحكمتها اشتهار النِّكاح؛ ليخالف السِّفاح[12].

---

(1) في (ت2): (وكذلك).

(2) في (ت1): (أخذ).

(3) في (ز): (الندب).

(4) في (ت1): (تسمية).

(5) من قوله: (أمر على طريق) إلى قوله: (والمندوب مأمور به) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 588.

(6) قوله: (الدخول) ساقط من (ت1).

(7) في (ت1): (بعد).

(8) قوله: (وهو قول غيره، بل) ساقط من (ز).

(9) قوله: (بها) ساقط من (ت1).

(10) في (ت1): (وذكر).

(11) في (ت1) و (ز): (فيها)، وما اخترناه موافق لما في إكمال المعلم.

(12) من قوله: (ظاهر قول مالك استحبابها) إلى قوله: (ليخالف السِّفاح) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 588.

فصلٌ [في شروط إتيان الوليمة]

ولإتيان الوليمة شروط، وهو أن يدعىٰ معينًا، ولا منكر هناك، ولا أراذل ولا زحام ولا إغلاق باب دونه، وقد استوعبت الكلام علىٰ هذه المسألة في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[1]، والحمد لله.

(ر): الدَّعوات إلىٰ الأطعمة تنقسم خمسة أقسام:

منها ما يجب علىٰ المدعو إليها[2] إجابة الدَّاعي[3]، ولا يجوز التخلف عنها إلا لعذر، وهي دعوة الوليمة التي أمر بها، وحض[4] عليها وأمر بإجابة الدَّاعي إليها.

ومنها ما تستحب الإجابة إليها، وهي المأدبة التي يفعلها الرَّجل للخاص من إخوانه وجيرانه علىٰ حسن العشرة، وإرادة التَّودد والألفة.

ومنها ما يجوز إجابة الدَّاعي إليها، ولا حرج في التَّخلف عنها، وهي ما سوىٰ دعوة وليمة العرس من الدَّعوات التي تصنع علىٰ جري العادات[5] دون مقصد مذموم، كدعوة العقيقة، والنَّقيعة، والعتيرة[6] والخرس، والإعذار.

ومنها ما يكره إجابة الدَّاعي إليها[7]، وهي ما يقصد به منها[8] قصدًا مذمومًا من تطاول وامتنان[9]، وابتغاء محمدة وشكر[10]، وما أشبه ذلك، لا[11] سيما لأهل[12] الفضل والهيئات؛ لأن إجابتهم[13] إلىٰ مثل هذه الأطعمة إضاعة ....

(1) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 4/ 676.
(2) في (ت1): (عليها).
(3) في (ت1): (الدعاء).
(4) في (ت2): (يخص).
(5) في (ت1): (العادة).
(6) الجوهري: العَتيرة، وهي شاةٌ كانوا يذبحونها في رجبٍ لآلهتهم.اهـ من الصحاح: 2/ 736.
(7) في (ز): (إليه).
(8) قوله: (منها) ساقط من (ت1).
(9) قوله: (وامتنان) يقابله في (ت1): (أو امتنان).
(10) قوله: (وشكر) ساقط من (ت1).
(11) في (ت1): (ولا).
(12) في (ت1): (أهل).
(13) قوله: (لأن إجابتهم) يقابله في (ز): (لإجابتهم).

للتصاون[1] وإخلاف الهيبة[2] عند دناءة النَّاس وسبب لإذلال أنفسهم.

309/أ

فقد[3] قيل: ما وضع أحد يده[4] في / قصعة أحد إلا ذل له.

ومنها ما تحرم الإجابة إليها، وهي ما يفعله الرَّجل لمن يحرم عليه[5] قبول هديته؛ كأحد الخصمين للقاضي[6]، وبالله التوفيق.



(1) في المقدمات الممهدات: (للتعاون).

(2) قوله: (الأطعمة إضاعة للتصاون وإخلاف الهيبة) يقابله في (ت2): (الأطعمات إطاعة التصون وأخلاق للهيات)، وفي (ز): (الأطعمات لضاعت التصاون واختلاف الهبة)، وما اخترناه موافق لما في المقدمات.

(3) في (ت2): (وقد).

(4) قوله: (يده) ساقط من (ز).

(5) قوله: (عليه) زيادة من (ز).

(6) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 455.

بَابٌ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِئْذَانِ وَالتَّنَاجِي وَذِكْرٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالدُّعَاءِ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

[السلام وآدابه]

(وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ، وَالابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَغَّبٌ فِيهَا).

أما كون الابتداء به[1] سُنَّة مرغب فيها؛ فالأصل فيها[2] قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية [النور: 61]، أي: بعضكم علىٰ بعض[3] ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ الآية [النور: 61].

وما خرجه مسلم عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ**[4]».

وفي أبي داود عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ**»[5]، ولا خلاف في ذلك[6].

(ع): وأما رده فإنه واجب؛ لأنه قد تعلق به حق المسلم[7]، والأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ الآية

---

(1) قوله: (به) ساقط من (ت2).

(2) في (ت1): (فيه).

(3) قوله: (أي: بعضكم علىٰ بعض) ساقط من (ز).

(4) قوله: (بينكم) ساقط من (ت2).

والحديث رواه مسلم: 1/ 74، في باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سببًا لحصولها، من كتاب الإيمان، برقم (54)، وأبو داود: 4/ 350، في باب إفشاء السلام، من كتاب الأدب، برقم (5193)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 351، في باب فضل من بدأ السلام، من كتاب الأدب، برقم (5197)، والبيهقي في شعب الإيمان: 11/ 202، برقم (8408)، عن أبي أمامة رضي الله عنه.

(6) قوله: (في ذلك) ساقط من (ز).

(7) في (ت2) و (ز): (السلام)، وما اخترناه موافق لما في المعونة.

[النساء: 86].

قيل: إن ذلك في السَّلام، ولأنه ﷺ كان يرد السَّلام ويأمر بذلك[1].

قيل: وإنما بدأ الشَّيخ بالرد وكان العكس أولىٰ؛ تقديمًا للمفروض[2] علىٰ المسنون وابتداء بالأهم.

(ر): والاختيار في السَّلام أن يقول المبتدئ: السَّلام عليكم، ويقول الرَّاد: وعليك السَّلام، ويجوز[3] الابتداء بلفظ الرد، والرد بلفظ الابتداء[4].

قلت: ظاهر كلام أبي محمد، وكلام **ابن رشد** أنه لا بد من الألف واللام في السَّلام كما في الصَّلاة سواء، وهو خلاف تحية أهل الجنة في الجنة ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ﴾ الآية [الزمر: 73]، وفي القرآن -أيضًا-: ﴿قَالُواْ سَلَٰمٗاۖ قَالَ سَلَٰمٞ﴾ الآية [هود: 69].

وقال **ابن شاس**: وأما السَّلام فصيغة الابتداء به: سلام عليكم، وصيغة الرد: وعليكم السَّلام[5]، فأتىٰ بصيغة الابتداء بالتنكير -كما رأيت- ولم أره في شيء من الحديث إلا معرفًا كما قالا.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك في الصَّلاة؛ أعني: هل يجزئ التنكير أو لا بد من التعريف؟ وهو الصَّحيح، وكذلك الخلاف -أيضًا- عند الشَّافعية[6]، وأظنه تقدم في كتاب الصَّلاة[7]، والله أعلم.

(وَالسَّلام أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: السَّلام عَلَيْكُمْ، وَيَقُولَ الرَّادُّ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ، أَوْ يَقُولَ: سَلَامٌ[8] عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ).

(ع): لأن ذلك هو المروي في الخبر عن النَّبي ﷺ، وعن السَّلف، ولم ينقل عن أحد

---

(1) قوله: (قيل: إن... ويأمر بذلك) ساقط من (ت1). وانظر المسألة في: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 570.

(2) في (ز): (للفرض).

(3) قوله: (ويجوز) يقابله في (ت1): (ولا يجوز).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 439.

(5) عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1300.

(6) انظر: المجموع، للنووي: 3/ 476.

(7) انظر ص: 401 من الجزء الثاني.

(8) في (ت1): (السلام).

منهم[1] أن السَّلام علىٰ خلاف هذه الصَّفة، وهذا[2] مما نقلته الأمة بالعمل[3].

قلت: إلا أنه خلاف الآيتين -كما تقدم- وأما كونه يرد كما قيل له؛ فلأن كلًّا مرويٌّ عن السَّلف.

(د): وروىٰ[4] مالك عن أبي جعفر القارئ قال: كنت أجلس إلىٰ جنب عبد الله بن عمر، فكان إذا سلم عليه إنسان رد عليه عبد الله كما سلم عليه[5]، فيقول: السَّلام عليكم، فيقول عبد الله رضي الله عنه: السَّلام عليكم[6].

(وَأَكْثَرُ مَا يَنْتَهِي السَّلام إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلام وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ).

لأنه الذي عليه العمل سلفًا وخلفًا، وقد روىٰ مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن العطاء، قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عباس، فدخل عليه إنسان من أهل اليمن، فقال: السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئًا مع ذلك -أيضًا- فقال ابن عباس: إن[7] السَّلام ينتهي إلىٰ البركة[8].

وروىٰ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أن رجلًا سلم علىٰ عبد الله بن عمر، فقال: السَّلَامُ[9] عَلَيْكَ[10] وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ، فقال ابن عمر: وَعَلَيْكَ، أَلْفًا؛ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذلِكَ[11].

---

(1) قوله: (عن أحد منهم) يقابله في (ت1): (أحد عنهم).

(2) قوله: (الصفة وهذا) يقابله في (ت1): (الصيغة وهذه).

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 571.

(4) في (ت1): (روىٰ).

(5) قوله: (عليه) ساقط من (ز).

(6) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 439. والحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان: 11/ 363، برقم (8674)، عن أبي جعفر العبادي، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(7) قوله: (إن) ساقط من (ت2).

(8) رواه مالك في موطئه: 5/ 1397، في باب العمل في السلام، من كتاب السلام، برقم (3525)، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس رضي الله عنهما.

(9) قوله: (السلام) ساقط من (ت2).

(10) في (ز): (عليكم).

(11) رواه مالك في موطئه: 5/ 1401، في باب جامع السلام، من كتاب السلام، برقم (3534)، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(ع): وقد روي حديث أن رجلًا سلم على النبي ﷺ فزاد ومغفرته[1]، ولكن العمل من السَّلف خلافه[2].

(ر): وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النساء:86] دليل على جواز الزيادة إذا انتهى المبتدئ بالسَّلام[3] في سلامه إليها[4].

(وَلا تَقُلْ فِي رَدِّكَ: سَلامُ اللهِ عَلَيْكَ).

هذا[5]؛ لما قيل: إنها[6] تحية أهل القبور، والله أعلم.

(وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأَ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ).

هذا؛ لما روى أبو داود أنه ﷺ قال: «**يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، إِذَا مَرُّوا، أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ**[7] **أَحَدُهُمْ**»[8].

قلت[9]: في إسناده كلام، وقال الإمام أبو عبد الله: وقال أبو يوسف: لا بد أن ترد الجماعة كلها[10]، وما تقدم من الحديث يرد عليه.

(ع): ولأنه[11] رد لتحية[12]، فأشبه تشميت العاطس، فإن قيل: إذا سلم على كل

---

(1) ضعيف، رواه أبو داود: 4/ 350، في باب كيف السلام؟، من كتاب الأدب، برقم (5196)، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه.

(2) قوله: (خلافه) ساقط من (ز)، ومن قوله: (لأنه الذي عليه العمل) إلى قوله: (السَّلف خلافه) بنحوه في المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 571.

(3) قوله: (بالسلام) ساقط من (ت1).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 439.

(5) قوله: (هذا) ساقط من (ز).

(6) في (ت1): (أنه).

(7) قوله: (أن يرد) يقابله في (ت1) و (ز): (إذا رد).

(8) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 353، في باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة، من كتاب الأدب، برقم (5210)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(9) قوله: (قلت) ساقط من (ز).

(10) المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 3/ 148.

(11) في (ت1): (لأنه).

(12) في (ت1): (التحية).

واحد فقد تعين الرَّد علىٰ كل[1] واحد، قيل: هذا غير مسلم؛ لأن السَّلام وقع علىٰ الجماعة بلفظ واحد، فيقتضي أن يحصل الرَّد بلفظ واحد[2].

(وَلْيُسَلِّمِ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ).

هذا؛ لما رواه البخاري عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ قال: «**يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَىٰ الكَبِيرِ[3]، وَالمَارُّ عَلَىٰ القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَىٰ الكَثِيرِ**»[4]، وفي طريق آخر: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَىٰ المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَىٰ الْجَالِسِ**»[5].

قال الإمام أبو عبد الله: وإنما شرع[6] سلام الرَّاكب علىٰ الماشي؛ لفضل الرَّاكب عليه من باب الدُّنيا، فعدل الشَّرع بأن يجعل / للماشي فضيلة أن[7] يبدأ[8]، واحتياطًا[9] علىٰ الرَّاكب من الكبر والزَّهو إذا حاز الفضيلتين، وإلىٰ هذا المعنىٰ أشار بعض أصحابنا. [309/ب]

قال: وإذا تلاقىٰ رجلان[10] كلاهما مار[11] في طريق بدأ الأدنىٰ منهما الأعلىٰ والأفضل[12] إجلالًا للفضل وتعظيمًا للخير؛ ....

---

(1) قوله: (كل) ساقط من (ت1).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 571 و 572.

(3) قوله: (الصغير علىٰ الكبير) يقابله في (ز): (الكبير علىٰ الصغير)، بتقديم وتأخير.

(4) رواه البخاري: 8/ 52، في باب تسليم الصغير علىٰ الكبير، من كتاب الاستئذان، برقم (6234)، وأبو داود: 4/ 351، في باب من أولىٰ بالسلام؟، من كتاب الأدب، برقم (5198)، عن أبي هريرة ﷺ.

(5) قوله: (والماشي علىٰ الجالس) زيادة من (ز).

والحديث متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 52، في باب تسليم الماشي علىٰ القاعد، من كتاب الاستئذان، برقم (6233)، ومسلم: 4/ 1703، في باب يسلم الراكب علىٰ الماشي والقليل علىٰ الكثير، من كتاب السلام، برقم (2160)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) في (ت2): (يشرع).

(7) قوله: (فضيلة أن) يقابله في (ت1): (فضيلة وهو أن).

(8) في (ت1): (يبتدأ).

(9) في (ز): (احتياطًا).

(10) في (ز): (رجلين).

(11) قوله: (كلاهما مار) يقابله في (ت1): (ماران).

(12) في (ز): (الأفضل).

لأن فضيلة الدِّين مرعية[1] في الشَّرع مقدمة، وأما بداءة[2] المار للقاعد فلم أر في تعليله نصًّا، ويحتمل أن يجرئ في[3] تعليله على هذا الأسلوب، فيقال[4]: إن القاعد قد يتوقع شرًّا من الوارد عليه أو يوجس في نفسه خيفة، فإذا ابتدأه بالسَّلام أنس إليه، أو لأن التَّصرف والتَّردد في الحاجات الدُّنيوية وامتهان النَّفس فيها ينقص مرتبة المتصاونين والآخذين بالعزلة تورعًا فصار للقاعدين مزية في باب الدِّين، فلهذا أمر ببدايتهم، وهذا كما ترئ، أو لأن[5] القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم، والتَّشوف فسقطت البداية عنه، وأمر بها المار؛ لعدم المشقة عليه[6].

قلت: وهذا عندي أشبه[7] مما تقدم، والله أعلم.

[8] قال: وأما بداية القليل للجماعة الكثيرة فيحتمل -أيضًا- أن تكون الفضيلة للجماعة، ولهذا قال الشَّرع: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ**»[9]، و«**يَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ**»[10]، فأمر ببدايتهم؛ لفضلهم[11]، أو لأن الجماعة إذا بدؤوا الواحد خيف عليه الكبر والزهو، فاحتيط له بأن لا يبدأ[12]، وقد يحتمل غير ذلك، لكن الذي ذكرناه هو الذي يليق بما قدمناه[13] عنهم من التعليل، ....

---

(1) في (ز): (مرغبة).

(2) في (ت1): (بداية).

(3) قوله: (في) ساقط من (ز).

(4) في (ت1) و (ت2): (فقال)، وما اخترناه موافق لما في المعلم.

(5) قوله: (أو لأن) يقابله في (ز): (ولأن).

(6) قوله: (عليه) ساقط من (ت1). وانظر المسألة في: المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 3/ 149.

(7) قوله: (أشبه) ساقط من (ت1).

(8) ههنا استأنف الشارح نقله من المعلم.

(9) ضعيف جدا، رواه ابن ماجة: 2/ 1303، في باب السواد الأعظم، من كتاب الفتن، برقم (3950)، والطبراني في مسند الشاميين: 3/ 196، برقم (2069)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(10) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 466، في باب ما جاء في لزوم الجماعة، من كتاب الفتن، برقم (2166)، عن ابن عباس ﷺ.

(11) قوله: (لفضلهم) ساقط من (ز).

(12) في (ت1): (يبتدأ).

(13) في (ت1): (قدمنا).

ولا تحسن معارضة هذه التعاليل[1] بآحاد مسائل شذت عنها؛ لأن التَّعليل الكلي لوضع[2] الشَّرع لا يتطلب فيه أن لا تشذ عنه بعض الجزئيات[3]، انتهىٰ كلام الإمام.

[المصافحة والمعانقة وتقبيل اليد]

(**وَالْمُصَافَحَةُ حَسَنَةٌ، وَكَرِهَ مَالِكٌ الْمُعَانَقَةَ، وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ**).

لما روىٰ التِّرمذي عن أنس، قال: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ[4] مِنَّا يَلْقَىٰ أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «**لَا**»، قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قال التِّرمذي: هذا حديث حسن[5].

وروىٰ التِّرمذي -أيضًا- عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**»[6].

وروىٰ ابن السني عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابَّيْنِ فِي اللهِ اسْتَقْبَلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيُصَافِحُهُ وَيُصَلِّيَانِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ[7] إِلَّا لَمْ يَفْتَرِقَا -أو قال: يتفرقا[8]- حَتَّىٰ تُغْفَرَ ذُنُوبُهُمَا مَا تَقَدَّمَ مِنْهُمَا وَمَا تَأَخَّرَ**»[9].

---

(1) قوله: (هذه التعاليل) يقابله في (ت1): (هذا التعليل).

(2) في (ز): (لموضع).

(3) المعلم بفوائد مسلم، للمازري: 3/ 149 و 150.

(4) قوله: (الرجل) ساقط من (ت2).

(5) حسن، رواه الترمذي: 5/ 75، في باب ما جاء في المصافحة، من كتاب أبواب الاستئذان والآداب، برقم (2728)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(6) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 354، في باب المصافحة، من كتاب الأدب، برقم (5212)، والترمذي: 5/ 74، في باب ما جاء في المصافحة، من كتاب أبواب الاستئذان والآداب، برقم (2727)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(7) قوله: (علي) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1) و (ز): (يفترقا).

(9) ضعيف، رواه أبو يعلىٰ في مسنده: 5/ 334، برقم (2960)، وابن السني في عمل اليوم والليلة، ص: 160، برقم (194)، عن أنس بن مالك ﷺ.

قلت: وأخبرني بعض الفقراء المباركين أنه رأىٰ النَّبي ﷺ في منامه، فقال له[1]: يا رسول الله! أنت قلت: «**مَا مِنْ عَبْدَيْنِ مُتَحَابَّيْنِ فِي اللهِ اسْتَقْبَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَيَتَصَافَحَانِ وَيُصَلِّيَانِ عَلَي**» قال: فقال النَّبي ﷺ: «**إِلَّا[2] لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّىٰ تُغْفَرَ ذُنُوبُهُمَا**»، فكمل له النَّبي ﷺ الحديث، فترجحت رواية: «**يَفْتَرِقَا**» علىٰ «**يَتَفَرَّقَا**»، قال: وما كنت أعلم هذا الحديث قبل ذلك، ولكني ألهمت إليه في المنام.

(ع): ولأن ذلك يدعو إلىٰ المحبة وتأكيد الألفة والمودة، فكان حسنًا مرغبًا فيه.

(ر): قال رسول الله ﷺ: «**تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ[3]، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ**»[4].

وقد كره مالك المصافحة في رواية أشهب، وقال: هي أخف من المعانقة، والمشهور عن مالك إجازتها واستحبابها، وهو الذي يدل عليه مذهبه في الموطأ بإدخاله فيه حديث النَّبي ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا**»[5]، وإنما المعلوم من مذهب مالك كراهة المعانقة، ومن أهل العلم من أجازها منهم ابن عيينة، وروي أنه دخل علىٰ مالك فصافحه، وقال: يا أبا محمد! لولا أنها بدعة لعانقتك، فقال سفيان بن عيينة: عانق خير منك ومنا النَّبي ﷺ قال مالك: جعفر، قال: نعم، قال: ذلك حديث خاص يا أبا محمد[6] ليس بعام، قال سفيان: ما يعم جعفرًا[7] يعمنا إذا كنا صالحين، وما يخصه يخصنا، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك؟ قال: نعم يا أبا محمد، قال: حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة اعتنقه النَّبي ﷺ، وقبل بين عينيه، وقال: «**جعفر أشبه النَّاس بي خلقًا وخلقًا،**

---

(1) قوله: (له) ساقط من (ز).

(2) قوله: (إلا) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (يذهب الغل) يقابله في (ز): (يذهب عنكم الغل).

(4) ضعيف، رواه مالك في موطئه: 5/ 1334، في باب ما جاء في المهاجرة، من كتاب حسن الخلق، برقم (694)، عن عطاء بن عبد الله الخراساني رحمه الله.

(5) تقدم تخريجه، ص: 402 من هذا الجزء.

(6) قوله: (لولا أنها بدعة... خاص يا أبا محمد) ساقط من (ت2).

(7) قوله: (ما يعم جعفرًا) يقابله في (ت1): (جعفر ما يعمه).

ما أعجب ما رأيت بأرض الحبشة؟» الحديث[1].

ولما يروى عن[2] النَّبي ﷺ أنه ما فعلها إلا مع جعفر رأى ذلك خصوصًا، وكره ذلك للناس؛ إذ لم يصحبها العمل من الصَّحابة بعد النَّبي ﷺ؛ ولأنها[3] مما تنفر عنها النفوس في كل وقت؛ إذ لا يكون في الغالب إلا لوداع؛ لطول اشتياق لغيبة الأهل، وما أشبه ذلك وفارقت عنده المصافحة؛ لوجود العمل بها[4].

(**وَكَرِهَ[5] مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ، وَأَنْكَرَ مَا رُوِيَ[6] فِيهِ**).

(ر): ويكره تقبيل اليد في السَّلام، وقد سئل مالك عن الرَّجل يقدم من السَّفر فيتناول غلامه أو مولاه يده فيقبلها، قال: ترك ذلك أحب إليَّ، وهو كما قال، فينبغي لمولاه أو سيده أن ينهاه عن ذلك؛ لأنه بإسلامه أخوه في الله تعالى، فلعله[7] أفضل عند الله، إلا أن لا يكون[8] مسلمًا فلا ينهاه عن ذلك؛ لما جاء أن / اليهود أتوا[9] النَّبي ﷺ فسألوه[10] مختبرين له عن تسع آيات بينات، فلما أخبرهم قبلوا يديه ورجليه[11]، في حديث طويل[12].

310/أ

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط: 6/ 334، برقم (6559)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 5/ 208، برقم (9052)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(2) في (ت1): (أن).

(3) في (ت2): (لأنها).

(4) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 440 و 441.

(5) في (ز): (وَأَنْكَرَ).

(6) في (ز): (جاء).

(7) في (ت2): (ولعله).

(8) قوله: (لا يكون) يقابله في (ت1): (يكون ليس).

(9) في (ز): (جاءوا).

(10) قوله: (فسألوه) ساقط من (ت1).

(11) ضعيف، رواه الترمذي: 5/ 77، في باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، من كتاب أبواب الاستئذان والآداب، برقم (2733)، والنسائي: 7/ 111، في باب السحر، من كتاب تحريم الدم، برقم (4078)، عن صفوان بن عسال رضي الله عنه.

(12) ضعيف، رواه الترمذي: 5/ 77، في باب ما جاء في قبلة اليد والرجل، من كتاب أبواب الاستئذان، برقم (2733)، والنسائي: 7/ 111، في باب السحر، من كتاب تحريم الدم، برقم (4078)، عن =

(ع): لأن ذلك من رأي الأعاجم وأخلاقهم، يفعلونه[1] مع كبرائهم، معروفٌ ذلك بينهم، ولم ينقل عن أحد من السَّلف، فوجب كراهته[2].

(وَلاَ تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ[3] بِالسَّلاَمِ).

هذا؛ لما روىٰ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَىٰ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَىٰ أَضْيَقِهِ**»[4].

(ع): لأن السَّلام تحية وإكرام[5] لهم، فلا يجب أن يكون الكافر[6] أهلًا لهما، وقد قال تعالىٰ: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ الآية [النور: 61]، وقد أجاز بعض أهل العلم ابتداء أهل الذمة بالسَّلام، وهو خلاف ما روي عن النَّبي ﷺ[7].

(فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَلاَ يَسْتَقِيلُهُ[8]).

لأنه لا فائدة في استقالته[9]؛ لأنه لا يخرجه ذلك عن أن يكون قد قصده بالتحية، والاستقالة إنما تكون في أمر يمكن استدراكه، فيعود المقال كأنه لم يفعل شيئًا قاله عبد الوهاب.

(وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ فَلْيَقُلْ: عَلَيْكَ، وَمَنْ قَالَ: عَلَيْكَ السِّلاَمُ بِكَسْرِ السِّينِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ).

صفوان بن عسال رضي الله عنه.

انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 441.

(1) في (ت1): (يستعملونه).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 575.

(3) قوله: (تُبْتَدَأُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ) يقابله في (ت1): (يبتدأ اليهودي أو النصراني).

(4) رواه مسلم: 4/ 1707، في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، من كتاب السلام، برقم (2167)، والترمذي: 4/ 154، في باب ما جاء في التسليم علىٰ أهل الكتاب، من كتاب أبواب السير، برقم (1602)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ز): (وإكرامهم).

(6) قوله: (أن يكون الكافر) يقابله في (ز): (الكافر أن يكون)، بتقديم وتأخير.

(7) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 572.

(8) في (ت1): (يستقله).

(9) في (ز): (استقياله)، وفي (ت2): (استقباله).

هذا لما روى مسلم عن ابن عمر[1]، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ**»[2]، وفي مسلم -أيضًا- عن عائشة رضي الله عنها أن رهطًا من اليهود استأذنوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ[3]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ**[4]» فَقَالَتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ**»[5]، بغير واو.

(ر): وقد روى أشهب عن مالك في جامع العتبية أنه لا يسلم على أهل الذِّمة ولا يرد عليهم، قال: ومعناه أنه لا يرد عليهم مثل ما يرد على المسلمين، ويقتصر في الرَّد عليهم[6] بأن يقال: وعليكم، على ما جاء في الحديث، والذي ينبغي في هذا أن يقال: عليكم، بغير واو، وإن تحققت أنه قال في سلامه: السَّام أو السِّلام بكسر السين، فإن شئت قلت: وعليك بالواو؛ لأنه «**يُسْتَجَابُ لَنَا فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا**»، على ما جاء عن النَّبي ﷺ[7]، فإن لم يتحقق ذلك، قلت: وعليك بالواو؛ لأنك إن قلت بغير واو، وقد[8] قال: السَّلام، كنت قد نفيت السَّلام عن[9] نفسك، ورددته عليه[10].

---

(1) قوله: (ابن عمر) يقابله في (ت1): (أبي).

(2) رواه مالك في موطئه: 5/ 1398، في باب ما جاء في السلام على اليهود والنصارى، من كتاب السلام، برقم (771)، ومسلم: 4/ 1706، في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، من كتاب السلام، برقم (2164)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) في (ز): (عليك).

(4) قوله: (كله) ساقط من (ز).

(5) قوله: (قد قلت عليكم): يقابله في (ز): (وقد قلت وعليكم).

والحديث رواه مسلم: 4/ 1706، في باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، من كتاب السلام، برقم (2165)، والترمذي: 5/ 60، في باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، من كتاب أبواب الاستئذان والآداب، برقم (2701)، عن عائشة رضي الله عنها.

(6) قوله: (في الرَّد عليهم) يقابله في (ز): (عليهم في الرَّد)، بتقديم وتأخير.

(7) رواه إسحاق بن راهوية في مسنده: 3/ 968، برقم (1685)، عن عائشة رضي الله عنها.

(8) قوله: (وقد) يقابله في (ت2): (وكان قد).

(9) في (ت1): (على).

(10) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 442.

[الاستئذان وأحكامه]

(وَالاسْتِئْذَانُ وَاجِبٌ فَلَا[1] تَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى تَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ).

هذا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: 27- 28]، وقوله تعالىٰ: ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ الآية [النور: 59]، ولما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتىٰ[2] أبو موسىٰ الأشعري مغضبًا، حتىٰ وقف، فقال: أنشدكم بالله! هل سمع أحد منكم رسول الله ﷺ يقول: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ. فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ[3]»، قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، أَنِّي جِئْتُ أَمْسِ فاستأذنت ثَلَاثًا، ثُمَّ انْصَرَفْتُ. قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حِينَئِذٍ عَلَىٰ شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكَ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَوَاللهِ، لَأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَذَا، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: فَوَاللهِ، لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحْدَثُنَا سِنًّا، قُمْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ، فَقُمْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا[4]، وغير ذلك من الأحاديث الصَّحيحة في هذا المعنىٰ.

(ر): وقد اختلف هل يبدأ بالسَّلام أو بالاستئذان؟ والصَّواب: أن يقدم الاستئذان فإن أذن له بالدُّخول سلم علىٰ من في البيت، ودخل.

---

(1) في (ز): (ولا).

(2) في (ت1): (وأتىٰ).

(3) في (ت1): (رجعت).

(4) رواه مسلم: 3/ 1694، في باب الاستئذان، من كتاب الآداب، برقم (2153)، وابن حبان في صحيحه: 13/ 127، في باب الاستئذان، من كتاب الحظر والإباحة، برقم (5810)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلَامِ**»[1]، وقد استوفينا الكلام على هذا في جامع العتبية[2].

(**وَيُرَغَّبُ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى**).

وذلك؛ لما[3] في مسلم عن ثوبان عن رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ لَمْ يَزَلْ**[4] **فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ**»[5]، وفي آخر قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «**جَنَاهَا**[6]»، وقد تقدم الكلام على ذلك[7].

[التناجي وذكر الله تعالى]

(**وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ**[8] **إِذَا أَبْقَوْا وَاحِدًا مِنْهُمْ، وَقَدْ قِيلَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَذِكْرُ الْهِجْرَةِ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ قَبْلَ**[9] **هَذَا**).

للنهي[10] الوارد في ذلك عن النَّبي ﷺ من أجل أن ذلك يحزنه ويسيئه[11]، والجماعة دون الواحد أشد، ولأن ذلك من قلة التَّأدب معه، وقيل: إن[12] ذلك إنما

---

(1) رواه أبو يعلى في مسنده: 3/ 344، برقم (1809)، والبيهقي في شعب الإيمان: 11/ 216، برقم (8433)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 444.

(3) قوله: (لما) ساقط من (ز).

(4) قوله: (لم يزل) ساقط من (ت1).

(5) تقدم تخريجه، ص: 301 من هذا الجزء.

(6) قوله: (قال جناها) يقابله في (ت2): (قيل جناها). والحديث تقدم تخريجه، ص: 301 من هذا الجزء.

(7) انظر ص: 300 من هذا الجزء.

(8) في (ن2): (الجماعة).

(9) في (ز): (غير).

(10) في (ت2): (النهي).

(11) رواه مسلم: 4/ 1718، في باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، من كتاب السلام، برقم (2184)، والترمذي: 5/ 128، في باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2825)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(12) قوله: (إن) ساقط من (ز).

يكره في السَّفر، حيث لا يعرف المتناجيين[1] ولا يثق بهما ويخشىٰ الغدر منهما، وحجة من ذهب إلىٰ هذا ما روي عن النَّبي ﷺ من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال: «**لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، أن يَتَنَاجَىٰ[2] اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا**»[3]، وهذا لا حجة فيه؛ إذ ليس في النَّهي / عن ذلك في السَّفر ما يدل علىٰ إباحته في الحضر، فالصَّواب أن تحمل الأحاديث التي ليس فيها ذكر السَّفر علىٰ عمومها في الحضر والسَّفر، ويحمل[4] الحديث الذي فيه ذكر السَّفر علىٰ تأكيد النَّهي عن ذلك في السَّفر، بدليل قوله: لا يحل، فإذا خشي المتناجيان دون صاحبهما أن يظن بهما أنهما يتناجيان[5] في غدره فلا يحل لهما أن يتناجيا دونه، كان ذلك في سفر أو حضر، وإذا[6] أمن من ذلك فهو مكروه لهما في الحضر والسَّفر[7]؛ من أجل أن ذلك يحزنه ويسوؤه.

310/ب

(قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلاً أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ، وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَأَفْضَلُ[8] مِنْ ذِكْرِ اللهِ بِاللِّسَانِ، ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ).

(ع): الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ الآية [البقرة: 152]، وقوله تعالىٰ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ الآية [آل عمران: 191]، وقوله تعالىٰ: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: 135]، وقوله ﷺ: «**يقول الله تبارك وتعالىٰ: مَنْ ذَكَرَنِي ذَكَرْتُهُ**»[9]، وجاء: أفضل العبادة الذكر.

---

(1) في (ت2): (المتناجين).

(2) قوله: (يتناجىٰ) يقابله في (ت1): (يناجىٰ منهم)، وفي(ز): (يتناجىٰ منهم).

(3) ضعيف، رواه أحمد في مسنده، برقم (6647)، والطبراني في الكبير: 13/ 56، برقم (139)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 81، برقم (63562)، جميعهم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(4) في (ت1): (ويحتمل)، وساقط من (ز).

(5) في (ت2): (متناجيان).

(6) في (ز): (فإذا).

(7) قوله: (الحضر والسَّفر) يقابله في (ز): (السَّفر و الحضر)، بتقديم وتأخير.

(8) في (ت2): (أفضل).

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 9/ 121، في باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: 28]، من كتاب التوحيد، برقم (7405)، عن أبي هريرة، ولفظه: يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي...الحديث، ومسلم: 4/ 2061، =

قلت: وقال الشَّيخ[1] الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله: الذكر ركن قوي في طريق الحق سبحانه وتعالىٰ؛ بل هو العمدة في الطَّريق، ولا يصل إلىٰ الله تعالىٰ أحد إلا بدوام الذكر.

قال: والذكر علىٰ ضربين: ذكر اللسان، وذكر القلب؛ فذكر اللسان به يصل العبد[2] إلىٰ استدامة ذكر القلب والتأثير لذكر[3] القلب، فإذا كان العبد ذاكرًا بلسانه وقلبه، فهو الكمال في وصفه في حال سلوكه.

وقال الأستاذ أبو علي الدقاق: الذكر منشور الولاية؛ فمن وفق للذكر فقد أعطي المنشور، ومن سلب الذكر فقد عزل[4].

(ع): ولأن الإنسان إذا أكثر من ذكر الله تعالىٰ جدد خشوعه، وطرأ[5] إيمانه، وازداد يقينه، وبعد عن قلبه الغفلة، فكان[6] إلىٰ التقىٰ أقرب، وعن المعاصي أبعد، وما قاله عمر رضي الله عنه فإنما أراد به الذكر بالقلب، وهو إحضار الإنسان قلبه الحق[7] والخشوع، وتصوره اطلاع ربه عليه في سره وعلانيته، وعلمه بجميع أعماله وتصرفاته، وأنه لا تخفىٰ عليه خافية، ولا يستتر عنه مستور، فلذلك كان الذكر بالقلب أفضل من الذكر باللسان، نسأل الله التوفيق لما فيه نجاتنا، واستعمالنا بما يرضيه[8] عنا.

قلت: الذي يظهر لي من قوله: (**ذِكْرُ اللهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ**) أنه الوقوف عند الحدود؛ إن رأىٰ[9] واجبًا ذكر الله ففعله، ....

= في باب الحث علىٰ ذكر الله تعالىٰ، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2675)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) قوله: (وقال الشَّيخ) يقابله في (ز): (والشَّيخ).

(2) قوله: (العبد) ساقط من (ز).

(3) في (ز): (بذكر).

(4) الرسالة القشيرية: 2/ 374 و375.

(5) قوله: (وطرأ) غير قطعي القراءة في (ز)، ومعنىٰ طرأ: (جدَّ)أو (استجدَّ)؛ فكأنه أراد أن يقول: بذكر الله يتجدد الإيمان؛ والله أعلم!

(6) في (ت2): (وكان).

(7) قوله: (الحق) غير قطعي القراءة في (ت1).

(8) في (ت1): (يرضاه).

(9) في (ت1): (رآه).

وإن رأىٰ[1] محظورًا ذكر الله فاجتنبه، ومعنىٰ ذكر الله، أي: ذكر ثوابه وعقابه -والله أعلم بما أراد- ويؤيد ما قلناه قول الحسن: أفضل ذكر الله عند ما حرم الله[2]، ونقل عن البوني أنه قال في ذلك: يريد أداء الفرض، فهذا[3] قريب مما قلناه، وهو[4] في المعنىٰ.

وقال الباجي: معنىٰ قول معاذ ذكر الله بالقلب[5]، وإنما ذلك؛ ليوفق[6] بين قول معاذ وقول عمر، وهذا ما قاله عبد الوهاب كما تقدم.

وقال الإمام أبو القاسم القشيري: ومن خصائص الذكر أنه غير مؤقت؛ بل ما من وقت من الأوقات إلا والعبد مأمور بذكر الله تعالىٰ فيه؛ إما فرضًا أو نفلًا، فالصَّلاة وإن كانت أشرف العبادات فقد لا تجوز في بعض الأوقات، والذكر بالقلب مستديم في جميع الحالات، قال الله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ الآية [آل عمران: 191].

قال ﷺ وفي[7] الخبر: إن جبريل ﷺ قال للنبي ﷺ: إن الله تبارك وتعالىٰ يقول: أعطيت أمتك ما لم أعط أمة من الأمم؟

قال: «**وما ذلك[8] يا جبريل؟**» قال: قوله تعالىٰ: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ الآية [البقرة: 152]، ولم يقل هذا لأحد غير هذه[9] الأمة[10].

---

(1) في (ت1): (رآه).

(2) قوله: (قول الحسن: أفضل ذكر الله عند ما حرم الله) بنصِّه في إحياء علوم الدين، للغزالي: 1/ 295.

(3) في (ت2): (وهو).

(4) قوله: (وهو) يقابله في (ت1): (إذ هو هو)، وفي(ز): (إذ هو).

(5) المنتقىٰ، للباجي: 2/ 428.

(6) في (ت2): (ليفرق).

(7) في (ت2): (في).

(8) في (ت2): (ذاك).

(9) قوله: (غير هذه) يقابله في (ز): (من).

(10) الرسالة القشيرية: 2/ 376 و377، وزاد بعده من (ت2): (وقول معاذ حديث)

[دعاء النبي عليه الصلاة والسلام]

(وَمِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلَّمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى: «اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ»، وَيَقُولُ[1] فِي الصَّبَاحِ: «وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وَفِي الْمَسَاءِ: «وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، وَرُوِيَ مَعَ ذَلِكَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَعْظَمِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَظًّا وَنَصِيبًا فِي كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ، أَوْ رَحْمَةٍ تَنْشُرُهَا، أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ، أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ، أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ، أَوْ شِدَّةٍ تَدْفَعُهَا، أَوْ فِتْنَةٍ تَصْرِفُهَا، أَوْ مُعَافَاةٍ تَمُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[2]».

معنىٰ (**بِكَ**[3])، أي: بقدرتك، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

(**وَإِلَيْكَ النُّشُورُ**)، يوم القيامة، فكان قيام الإنسان من نومه كقيامه إلىٰ حشره، وإليك مصير كل شيء، أي: مرجعه، والحظ والنصيب مترادفان، فهو كقول الشاعر:

أقــوَىٰ وأقفــرَ بعـــد أمِّ الهيـــثمِ[4]

وهو كثير، ومعنىٰ (**تَقْسِمُهُ**): تهيئه وتنشره[5] وتحضره، وإلا فكل مقسوم في الأزل لا يزيد ولا ينقص، والنُّور والهداية[6]: الرَّشاد إلىٰ الخير، وفي الحديث: «**إِنَّ النُّورَ إِذَا دَخَلَ[7] الْقَلْبَ انْفَسَحَ وانْشَرَحَ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِذَلِكَ مِنْ[8] علامة؟ قَالَ: «**التَّجَافِي عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَالْإِنَابَةُ إِلَىٰ دَارِ الْخُلُودِ**»[9]، أو كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام.

---

(1) في (ت1) و(ز): (يقول).

(2) قوله: (كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) يقابله في (ت1): (ما تشاء قدير).

(3) في (ز): (ذلك).

(4) هذا عجز بيت لعنترة وصدره:

حُيِّيــتَ مـــن طلـــلٍ تقـــادم عَهـــدُه ... ...

انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري: 8/ 5679

(5) في (ت1): (وتسيره).

(6) في (ت1): (الهداية).

(7) قوله: (دخل) يقابله في (ت2): (دخل في).

(8) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(9) ضعيف، رواه الحاكم في مستدركه: 4/ 346، في كتاب الرقاق، برقم (7863)، والبيهقي في شعب الإيمان: 13/ 133، برقم (10068)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(وَمِنْ دُعَائِهِ ﷺ عِنْدَ النَّوْمِ، أَنَّهُ كَانَ[1] يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، وَالْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ، /اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ[2]، رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَنْجَا وَلاَ مَلْجَأَ[3] مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ[4] الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ».

311/أ

خرَّجه مسلم عن البراء بن عازب، وفي آخره: «وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ؛ فإنك إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ وَأَنْتَ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[5]، هكذا روِّيناه في الصَّحيح، و«بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، وأما في الرِّسالة فكما تقدم، وكأنه وهم، والله أعلم.

وإنما كان الأولىٰ: ونبيك، دون رسولك؛ لأن الرَّسول قد يكون من الملائكة، بخلاف النبي، وفي هذا الحديث ثلاث سنن مستحبة مهمة[6]:

إحداها: الوضوء عند النَّوم، ولم يذكره الشَّيخ أبو محمد، وهو في مسلم: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الْأَيْمَنِ» الحديث[7]، وفائدة الوضوء مخافة أن يموت في ليله، وليكون أصدق لرؤياه، وأبعد من

---

(1) قوله: (أنه كان) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ) ساقط من (ز).

(3) في (ت1): (منجا).

(4) في (ن1): (وَبِنَبِيِّك).

(5) قوله: (قال آمنت بنبيك الذي أرسلت) ساقط من (ت2).

والحديث رواه مسلم: 4/ 2081، في باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2710)، والترمذي: 5/ 567، في أبواب الدعوات، برقم (3574)، عن البراء بن عازب ﷺ.

(6) قوله: (مستحبة مهمة) يقابله في (ز): (مهمة مستحبة)، بتقديم وتأخير.

(7) تقدم تخريجه، ص: 413 من هذا الجزء.

تلاعب الشَّيطان به.

الثَّانية: النَّوم علىٰ الشِّق الأيمن؛ لأنه أسرع إلىٰ الانتباه.

الثَّالث: ذكر الله تعالىٰ؛ ليكون خاتمة عمله، والله أعلم.

(وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَنْزِلِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ[1] أُزَلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»).

هذا حديث خرَّجه التِّرمذي، فقال: حديث حسن صحيح[2]، وهو في مسند أبي داود الطيالسي عن أم سلمة ﵂[3]- ورِّيناه[4] في سنن أبي داود السجستاني عن أنس ﵁ أن النَّبي ﷺ قال: «**إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللهِ تَوَكَّلْتُ عَلَىٰ اللهِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، قَالَ: يُقَالُ حِينَئِذٍ: هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ**»[5]، والله أعلم.

(وَرُوِيَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ[6] يُسَبِّحَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيَحْمَدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ[7]، وَيَخْتِمَ الْمِائَةَ بِلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

الحديث متفق عليه؛ خرجه الشَّيخان عن أبي هريرة، قال: جاء فقراء المسلمين إلىٰ رسول الله ﷺ فقالوا: قد[8] **ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ**[9]، فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**» قَالُوا: **يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلا**

---

(1) قوله: (أُضَلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ) ساقط من (ت1).

(2) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 490، في باب ما يقول إذا خرج من بيته، من كتاب أبواب الدعوات، برقم (3427)، عن أم سلمة ﵂.

(3) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده: 3/ 180، برقم (1712)، عن أم سلمة ﵂.

(4) في (ت1): (وروينا).

(5) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 325، في باب ما يقول إذا خرج من بيته، من كتاب الأدب، برقم (5095)، عن أنس بن مالك ﵁.

(6) قوله: (أن) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (وَيُكَبِّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيَحْمَدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ) يقابله في (ز): (وَيَحْمَدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيُكَبِّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ)، بتقديم وتأخير.

(8) قوله: (قد) ساقط من (ت2).

(9) قوله: (المقيم) زيادة من (ز).

نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ، فَقَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **«أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ[1] بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ»** قَالُوا: بَلَىٰ، يَا رَسُولُ اللهِ قَالَ: **«تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً»**، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ[2] فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ[3]، فَقَالُوا: قد[4] سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«ذَٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»**[5]، وقد استوعبت الكلام علىٰ هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[6]، والحمد لله.

(وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي رَزَقَنِي لَذَّتَهُ، وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ، وَأَبْقَىٰ فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ).

الخلاء ممدود[7]، وهو المتوضأ[8]، والذي في الصَّحيحين: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَىٰ وَعَافَانِي»**[9].

وذكر الشَّيخ دعاء الخروج من الخلاء ولم يذكر دعاء الدُّخول.

وفي الصَّحيحين أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»**[10]. ....

---

(1) في (ت1): (تذكرون).

(2) قوله: (فرجع) يقابله في (ت1): (قد رجع).

(3) في (ز): (المسلمين).

(4) قوله: (قد) زيادة من (ت1).

(5) رواه مسلم: 1/ 416، في باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (595)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) انظر: رياض الأفهام، للمؤلف: 2/ 586.

(7) في (ت1): (مهموز).

(8) قوله: (الخلاء ممدود وهو المتوضأ) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2330.

(9) لم أقف عليه في الصحيحين، والذي وقفت عليه ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 110، في باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، من كتاب الطهارة وسننها، برقم (301)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(10) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 40، في باب ما يقول عند الخلاء، من كتاب الوضوء، برقم (142)، ومسلم: 1/ 283، في باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، من كتاب الحيض، برقم (375)، =

الخُبُث[1] بضم الخاء والباء، هو[2] جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، استعاذ من ذكران الشَّياطين، وإناثهم[3].

(وتتعوَّذُ من كُلِّ شيءٍ تخافُهُ، وعندما تحلُّ بموضعٍ أو تجلسُ بمكانٍ أو تنامُ فيه تقولُ[4]: أعوذُ بكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ من شرِّ ما خلقَ).

هذا حديث خرجه أهل الصَّحيح[5]، والتعوذ والاستعاذة: الاستجارة والاعتصام، فمعنىٰ أعوذ بالله: أستجير بالله وأعتصم به، أخذ بعض العلماء من هذا الحديث أن القرآن غير مخلوق.

قال: لأن النَّبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق[6].

واختلف في معنىٰ التَّامَّاتِ؛ فقيل[7]: هي التي لا نقص فيها ولا عيب[8]، نقل عن الباجي.

قال القاضي عياض: وقيل: هي النَّافعة الباقية الشَّافية، وقيل: الفاضلة، وقيل: المراد بها القرآن[9]، وعليه يستقيم الدليل المتقدم علىٰ عدم خلق القرآن، والله أعلم.

(ومنَ التَّعوُّذِ أن تقولَ: أعوذُ بوجهِ اللهِ الكريمِ، وبكلماتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتي لا يُجاوزُهنَّ برٌّ ولا فاجرٌ، وبأسماءِ اللهِ الحُسنىٰ كُلِّها ما علمتُ منها وما لم أعلمْ من شرِّ ما خلقَ وذرأَ وبرأَ، ومن شرِّ

=

عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(1) قوله: (الخبث) ساقط من (ت2).

(2) في (ت2): (وهو).

(3) قوله: (الخُبُث بضم الخاء... وإناثهم) بنحوه في تهذيب اللغة، للأزهري: 7/ 146.

(4) قوله: (تقول) ساقط من (ت1) و (ز).

(5) في (ت1): (الصحاح). والحديث رواه مالك في موطئه: 5/ 1424، في باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، من كتاب الاستئذان، برقم (803)، ومسلم: 4/ 2080، في باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، برقم (2708)، عن خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها.

(6) قوله: (لأن النَّبي... بمخلوق) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 347.

(7) في (ت1): (فقال).

(8) قوله: (هي التي لا نقص فيها ولا عيب) بنصِّه في إكمال المعلم، لعياض: 8/ 206.

(9) إكمال المعلم، لعياض: 8/ 206 و 207.

مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتْنَةِ[1] اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلاَّ طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ، وَيُقَالُ فِي ذَلِكَ -أَيْضًا-: وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ، رَبِّي[2] آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ).

قد تقدم في شرح العقيدة معنىٰ الوجه واليدين، والكلام علىٰ ذلك مستوعبًا[3]، والبَّر: هو[4] المحسن المطيع، وضده الفاجر، وتقدم -أيضًا- الكلام علىٰ الأسماء الحسنىٰ[5].

و(**خَلَقَ وَذَرَأَ**)، قيل: هما بمعنىٰ واحد، وقيل: بمعنيين، / والفرق بينهما أن الذرأ يكون طبقة بعد طبقة وجيلًا بعد جيل؛ بخلاف الخلق لا يلزمه هذا، ولا بد. [311/ب]

(**وَمِنْ**[6] **شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ**)؛ أي: الصواعق، وما في معناها من العذاب.

(**وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا**)، يعني: باطنها؛ لأن غلظها مسيرة خمسمائة عام، فتعرج[7] من سطحها الذي يلي الأرض إلىٰ منتهاها مما يلي السماء الثَّانية.

(**وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ**)، قد تقدم معنىٰ[8] ذرأ؛ هل هو بمعنىٰ خلق، أو فيه[9] زيادة علىٰ ما تقرر[10]؟

(**وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**)؛ للأذىٰ: كالحيات[11]، وما في معناها.

---

(1) في (ت1) و (ز): (فتن).
(2) في (ت1): (أنت).
(3) انظر ص: 295 من الجزء الأول.
(4) قوله: (هو) ساقط من (ت1).
(5) انظر ص: 295 من الجزء الأول.
(6) قوله: (ولا بد، ومن) يقابله في (ز): (ولا من).
(7) قوله: (عام فتعرج) يقابله في (ت1): (فيعرج).
(8) قوله: (معنىٰ) زيادة من (ت2).
(9) قوله: (أو فيه) يقابله في (ت1): (وفيه).
(10) في (ز): (تقدم).
(11) في (ت2): (الحيات).

(**وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ**)، الفتنة في اللغة: الاختبار، على ما تقدم[1].

والطارق ما جاء ليلًا، وكأنه غلب الليل على النهار اتساعًا.

(**وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ[2] دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ**).

الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ**﴾ الآية [الكهف: 39].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: الذكر مشروع للعبد[3] في كل حال على النَّدب، ومن جملة الأوقات التي يستحب فيها ذكر الله تعالى إذا دخل أحدٌ[4] منزله أو مسجده[5]، أن يقول كما قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ**﴾ [الكهف:39].

وقال أشهب: قال مالك، ينبغي لكل من دخل منزله أن يقول هذا، وقال ابن وهب: قال لي حفص بن ميسرة: رأيت على باب وهب بن منبه مكتوبًا[6]: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله.

قال: وروي أنه من قال أربعًا أمن من أربع؛ من قال: هذا أمن من[7] هذا، ومن[8] قال: حسبنا الله ونعم الوكيل، أمن كيد النَّاس له؛ قال الله تعالى[9]: ﴿**ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ**﴾ الآية [آل عمران: 173].

ومن قال: وأفوض أمري إلى الله، أمنه الله من المكر، ثم قال تعالى مخبرًا عن العبد

---

(1) انظر ص: 394 من الجزء الثاني.

(2) في (ز): (إذا).

(3) قوله: (للعبد) ساقط من (ز).

(4) في (ت2): (أحدنا).

(5) قوله: (منزله أو مسجده) يقابله في (ت2): (مسجده أو منزله)، بتقديم وتأخير.

(6) قوله: (وقال ابن وهب...منبه مكتوبًا) ساقط من (ز).

(7) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(8) في (ت1): (من).

(9) قوله: (من هذا، ومن...قال الله تعالى) ساقط من (ز).

الصالح أنه قال: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِيٓ إِلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ۝ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُواْۖ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرۡعَوۡنَ سُوٓءُ ٱلۡعَذَابِ﴾ [غافر: 44 - 45].

ومن قال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الآية [الأنبياء: 87]، أمن من الغم، وقد قال قوم: ما[1] من أحد يقول: ما شاء الله كان، فأصابه شيء إلا رضي به[2]، والله أعلم.

(وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَّاطَةٍ وَنَحْوِهَا، وَلاَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِيهِ، وَلاَ يَأْكُلُ إِلاَّ مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ يَقُصُّ فِيهِ شَارِبَهُ، وَلاَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، وَإِنْ أَخَذَهُ[3] فِي ثَوْبِهِ، وَلاَ يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلاَ بُرْغُوثًا[4]، وَأُرْخِصَ فِي مَبِيتِ الْغُرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ).

(ع): الأصل في ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾ الآية [الجن: 18]، وإطلاق هذه الإضافة يقتضي أن لا يعمل فيها إلا ما كان له تعالىٰ، وقوله تعالىٰ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ۝ رِجَالٞ﴾ [النور: 36 - 37]، فأخبر تعالىٰ عما وضعت له المساجد، فوجب أن لا يعمل فيها غيره، ولأن المساجد مبنية للذكر والعبادة، فيجب قصرها علىٰ ذلك، ولأن سائر الأعمال إذا عملت في المساجد صارت معها كالأسواق، ودخلها[5] من اللغو والكذب وقول الهجر ما يدخل الأسواق، وعاد ذلك بإبطال تنبيهه[6] ﷺ علىٰ وجه الفرق[7] بينهما، كقوله: «**خَيْرُ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرُّهَا الْأَسْوَاقُ**»[8].

فأما ما ذكره بعد ذلك فإنما منع منه في المساجد تنزيهًا[9] لها عن الأقذار والأوساخ

---

(1) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(2) أحكام القرآن، لابن العربي: 2/ 233 و 234.

(3) قوله: (وإنْ أخذه) يقابله في (ن1): (وإن قص أو قلم أخذه).

(4) قوله: (وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمْلَةً وَلَا بُرْغُوثًا) زيادة من (ن1).

(5) في (ت2): (وأدخلوا).

(6) قوله: (بإبطال تنبيهه) يقابله في (ز): (ما يطال شبهه).

(7) في (ت2): (التفرق).

(8) حسن، رواه الحارث في مسنده: 1/ 249، برقم (124)، وابن حبان في صحيحه: 4/ 476، في باب المساجد، من كتاب الصلاة، برقم (1599)، عن ابن عمر ﷺ.

(9) في (ت1): (تنبيها).

التي تلحق بتلك الأفعال فيه، وكذلك المبيت فيه، ولذلك قال ﷺ: «جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ»[1]، ولأنه إذا كره فيه التشاغل بالبيع والخياطة وغيره؛ كان ما ذكره[2] أولىٰ[3].

قلت: وكذلك ينبغي أن تنزه المساجد عن اللغط[4] ورفع الصَّوت ولو بالعلم، كره ذلك مالك رحمه الله وكذلك الوضوء فيها وإنشاد الضالة وسل السيوف، كما جاء في الحديث[5]، وإيقاد النار، وتعليم الصبيان والسؤال[6]، ذكره[7] مالك رحمه الله في العتبية[8].

وعن ابن عبد الحكم: من سأل في المسجد لا يعطي[9].

وحكىٰ الباجي في الوضوء في صحن المسجد قولين، والقولان في الواضحة أيضًا[10].

قال ابن بشير: رأيت بعض أشياخي[11] توضأ[12] في المسجد، وأظنه بلغ المضمضة والاستنشاق أو كلامًا ذا معناه.

---

(1) ضعيف، رواه ابن ماجة: 1/ 247، في باب ما يكره في المساجد، من كتاب المساجد والجماعات، برقم (750)، والطبراني في الكبير: 8/ 132، برقم (7601)، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه.

(2) قوله: (ما ذكره) يقابله في (ت1): (مما ذكروه)، وفي (ز): (بما ذكر).

(3) المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 601 و 602.

(4) في (ت1): (الغيط)، وفي (ز): (اللفظ).

(5) حديث نشد الضالة، رواه مسلم: 1/ 397، في باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (568)، عن أبي هريرة، ولفظه: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».
حديث سل السيوف صحيح، رواه النسائي: 2/ 49، في باب إظهار السلاح في المسجد، من كتاب المساجد، برقم (718)، عن سفيان، ولفظه: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسِهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ بِنِصَالِهَا». قَالَ: نَعَمْ.

(6) قوله: (وكذلك ينبغي... الصبيان والسؤال) بنحوه في التبصرة، للخمي: 1/ 409.

(7) قوله: (ذكره) يقابله في (ت1): (كره ذلك).

(8) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 1/ 237.

(9) قوله: (وعن ابن... يعطي) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 536.

(10) قوله: (والقولان في الواضحة أيضًا) بنحوه في النوادر والزيادات، لابن أبي زيد: 1/ 537.

(11) قوله: (رأيت بعض أشياخي) ساقط من (ز).

(12) في (ز): (يتوضأ).

وقوله: (**ولا يغسل يديه فيه**) ظاهره: وإن لم يكن فيها[1] أذىً ولا وسخ، والله أعلم.

(**ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام إلا الآيات[2]، ولا يكثر**).

(ع): لأن الحمام من البيوت المكروهة إلا لضرورة[3]، وقد قيل: إنه من بيوت الشَّياطين، والقراءة قربة وفعل خير، ومن أفضل الطَّاعات فيجب أن يكون في أشرف المواضع، وقد روي أثر فيه النَّهي عن القراءة في الحمام.

(**ويقرأ الرَّاكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية، ويكره ذلك للماشي إلى السُّوق، وقد قيل[4]: ذلك للمتعلِّم**).

الأصل جواز القراءة على الإطلاق، إلا ما أدى إلى اختلال حرمة القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا﴾ الآية [النساء: 103]، وقول عائشة ﵂ في كونه -عليه الصَّلاة والسَّلام- كان يذكر الله تعالى في كل أحيانه[5]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلَهُ بِكُلِّ حرف عَشْرُ حَسَنَاتٍ**»[6]، وذلك يعم سائر الأحوال.

(ع): والفرق بين قراءة الماشي إلى السُّوق والماشي من قرية[7] إلى قرية: أن الماشي إلى السُّوق في قراءته ضرب من البذلة والإهانة للقرآن[8] بقراءته في الطُّرقات وعلى كل حال، وذلك خلاف[9] ما أمرنا به من تعظيمه، وأن لا يقرأه على جنابة، / وأن [312/أ]

(1) في (ت2): (بها).

(2) قوله: (الآيات) يقابله في (ت1) و(ز): (بالآيات اليسيرة).

(3) في (ت1): (للضرورة).

(4) قوله: (وقد قيل) يقابله في (ت1) و (ز): (وقيل).

(5) رواه مسلم: 1/ 282، في باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، من كتاب الحيض، برقم (373)، وأبو داود: 1/ 5، في باب الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر، من كتاب الطهارة، برقم (18)، عن عائشة ﵂.

(6) رواه الطبراني في الأوسط: 5/ 152، برقم (4920)، عن عائشة ﵂، ولفظه: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى أَيِّ حَرْفٍ كَانَ، كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ...» الحديث.

(7) قوله: (من قرية) ساقط من (ز).

(8) في (ز): (بالقرآن).

(9) في (ز): (بخلاف).

لا يمس المصحف إلا علىٰ طهارة، وليس كذلك الماشي[1] من قرية إلىٰ قرية؛ لأن القراءة تعينه علىٰ طريقه، ويحتاج إلىٰ التَّبرك بها في مشيه، والتَّخوف[2] بها، ولأن ذلك يقل ويندر، فلا ينسب قارئه إلىٰ الابتذال له.

قلت: وقد رأيت لبعض شارحي الرِّسالة التَّفريق بين أسواق الحاضرة وأسواق البادية؛ فجوزه في الماشي إلىٰ أسواق البادية وأسواق الغبار، والله أعلم من أين أخذ التَّفرقة.

[قراءة القرآن]

(وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَالتَّفَهُّمُ مَعَ قِلَّةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْرَأْهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلاً﴾ الآية: [المزمل: 4].

قال ابن عطية: معناه في اللغة: تمهل وفرق بين الحروف حتىٰ تتبين[3]، والمقصد أن يجد الفكر فسحة[4] للنظر وفهم المعاني، وبذلك يرق القلب ويفيض عليه النُّور والرَّحمة.

قال ابن كيسان: تفهمه تاليًا له، ومنه الثَّغر الرَّتل الذي بينه فسخ[5] وفتوح، وروي أن قراءة رسول الله ﷺ كانت بينة مترسلًا، لو شاء أحد أن يعد الحروف لعدها[6].

---

(1) قوله: (الماشي) ساقط من (ت1).

(2) في (ت2): (والتحرز)، وفي (ز2) و (ت1): (والتحرف)، ولعل ما أثبتناه أصوب.

(3) في (ت1): (تبين).

(4) قوله: (الفكر فسحة) يقابله في (ت2): (الفكرة فسيحة).

(5) في (ز) و(ت2): (فسيخ) وما اخترناه موافق لما في المحرر الوجيز.

(6) تفسير ابن عطية: 5/ 387. والحديث رواه مسلم: 1/ 536، في باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (772)، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضَىٰ، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَىٰ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ... الحديث.

قلت: ولا يحصل ذلك مع الهَذْرَمَةِ والاستعجال، وقال تعالىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ الآية [محمد: 24].

(ع): ولأنه إذا قرأه بتفهم[1] كان ذلك أزين وأوقر وأجل وأهيب، ولأنه يتنبه[2] به[3] علىٰ حكمه وعجائبه، ويقف علىٰ دقائق علومه، وربما دعاه ما يمر به من ترغيب وترهيب إلىٰ الزِّيادة في خشوعه، والإقبال علىٰ طاعته، والانتقال عن معصيته، والتَّجديد لتوبته، فلذلك[4] كان إقلال القراءة مع[5] الفهم[6] أفضل، ولذلك[7] قال ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «اختم القرآن في كل شهر»، إلىٰ أن نزله إلىٰ سبع[8].

ونقل صاحب القوت أن بعضهم كان له ختمة في الأسبوع، وختمة في الشهر، وختمة في العام، وختمة في عمره، فانظر أهل الاجتهاد كيف هم، نسأل الله التوفيق لمحابه[9]، والبعد عما يسخطه آمين.

[دعاء السفر]

(وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ: بِسْمِ اللهِ[10] اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ، وَيَقُولُ الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ).

---

(1) في (ز): (بالتفهم).

(2) في (ت2) و(ز): (تنبيه).

(3) قوله: (تنبيه به) يقابله في (ز): (بينة).

(4) في (ز): (فكذلك).

(5) في (ز): (من).

(6) في (ت1): (التفهم).

(7) في (ز): (وكذلك).

(8) ضعيف، رواه الترمذي: 5/ 196، في باب من أبواب القراءات، برقم (2946)، والدارمي: 4/ 2185، في باب ختم القرآن، من كتاب فضائل القرآن، برقم (3529)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(9) قوله: (لمحابه) يقابله في (ت1): (إلىٰ محابه).

(10) قوله: (بسم الله) ساقط من (ت1) و (ز).

هذا الحديث خرَّجه أهل الصَّحيح وغيرهم[1]، وجاء لفظه مختلفًا.

ومعنىٰ (**الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ**): أنه لا يخلو مكان من قدرته تعالىٰ وحكمته، فصحبة المسافر أن يسلمه ويرزقه ويعينه ويوفقه[2]، ويخلفه[3] في أهله بأن يرزقهم ويطعمهم ويحفظهم[4]، فلا حكم لأحد في السماء والأرض غيره جل وعلا، ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ الآية [الحديد: 4]، قاله الباجي[5].

(**وَعْثَاءِ السَّفَرِ**): نصبه[6]، والكآبة: سوء الحال والانكسار من الحزن، قاله الجوهري[7]، فيريد أن لا ينقلب إلىٰ ما يقتضي كآبة من فوات ما يريد، أو وقوع ما يحذر.

ومعنىٰ (**مُقْرِنِينَ**): مطيقين، من قولك: فلان قرن فلان، إذا كان مثله في الشدة، قاله العزيزي[8].

و(**مُنْقَلِبُونَ**): راجعون.

(**وَتُكْرَهُ التِّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبَلَدِ السُّودَانِ**).

(ع): وإنما قال ذلك؛ لأن فيه تغرير الإنسان بنفسه وماله، وإذلالًا للدين وإعزازًا للمشركين؛ لأنه يحصل في بلاد الشِّرك بحيث تجري عليه أحكامهم، ويرىٰ الكفر بالله جهارًا ولا يمكنه دفعه، ولا يأمن علىٰ نفسه من الفتنة والإكراه علىٰ ترك الدِّين، أو غدرهم[9] به، أو إنزالهم[10] إياه علىٰ حكمهم، ....

---

(1) رواه مالك في موطئه: 5/ 1424، في باب ما يؤمر به من الكلام في السفر، من كتاب الاستئذان، برقم (802)، ومسلم: 2/ 978، في باب ما يقول إذ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) قوله: (ويوفقه) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (ويخلفه) ساقط من (ت1).

(4) في (ز): (فليحفظهم).

(5) المنتقىٰ، للباجي: 9/ 468.

(6) قوله: (وَعْثَاءِ السَّفَرِ: نصبه) بنحوه في الصحاح، للجوهري: 1/ 296.

(7) الصحاح، للجوهري: 1/ 207.

(8) غريب القرآن، للعزيزي، ص: 448.

(9) في (ت1): (غررهم).

(10) في (ت2): (إنزاله).

وكل ذلك مما قد[1] منعته الشَّريعة مع القدرة علىٰ تركه، فله[2] في بلاد الإسلام مندوحة عن التَّعرض لهذه الأمور، فقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ الآية [النساء: 100].

قلت[3]: ولا خلاف أعلمه أن ذلك مما يسقط شهادة العدل ويفسقه إذا سافر إلىٰ بلاد العدو اختيارًا، فينبغي أن يحمل ما قاله الشَّيخ من الكراهة علىٰ التَّحريم علىٰ هذا؛ إذ لا تسقط شهادة من فعل المكروه مرة أو مرتين، والله أعلم.

(وَقَالَ النَّبِي ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ»[4]).

وهذا أمر مشاهد في غالب الحال؛ لما فيه من قطع الرَّاحة، وإدامة[5] السير، وإجهاد النَّفس، وتشتيت الخاطر، ونظر ما[6] لا يشتهىٰ نظره، ومخالطته رغمًا فهو عذاب حسًا[7]، ومعنىٰ هذا: غالبه، وما ندر لا حكم له، وتتمة الحديث: «**يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهَتِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَىٰ أَهْلِهِ**»، رواه مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه[8].

---

(1) قوله: (قد) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (فله) ساقط من (ز).

(3) قوله: (قلت) ساقط من (ز).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1427، في باب ما يؤمر من العمل في السفر، من كتاب الاستئذان، برقم (808)، والبخاري: 3/ 8، في باب السفر قطعة من العذاب، من كتاب أبواب العمرة، برقم (1804)، ومسلم: 3/ 1526، في باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلىٰ أهله بعد قضاء شغله، من كتاب الإمارة، برقم (1927)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) قوله: (الراحة وإدامة) يقابله في (ت1): (الراحلة وإذاية).

(6) في (ز): (من).

(7) في (ت2): (حسي).

(8) تقدم تخريجه، ص: 425 من هذا الجزء.

(وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرَ يَوْمٍ وليلة فَأَكْثَرَ[1]، إِلاَّ فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً فِي قول مالك في[2] رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ فَذَلِكَ لَهَا).

هذا الحديث متفق عليه؛ خرَّجاه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ[3] يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ**»[4]، وفي لفظ[5] البخاري: «**تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[6]، وروي -أيضًا-: «**فَوْقَ ثَلاَثٍ**»[7]، وروي: «**ثَلاَثِ لَيَالٍ**»[8]، وروي: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ**»[9] وروي: «**مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ**»[10]، وروي: «**مَسِيرَةَ يَوْمٍ**»[11]، وروي: «**يَوْمًا[12] وَلَيْلَةً**»[13] / 312/ب

---

(1) قوله: (فأكثر) زيادة من (ت2).

(2) قوله: (قول مالك في) ساقط من (ت2).

(3) في (ز): (مسافة).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1425، في باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، من كتاب الاستئذان، برقم (806)، والبخاري: 2/ 43، في باب كم يقصر الصلاة؟، من كتاب أبواب تقصير الصلاة، برقم (1088)، ومسلم: 2/ 977، في باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (1339)، جميعهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) قوله: (وفي لفظ) يقابله في (ت2): (ولفظ).

(6) لم أقف عليه عند البخاري، والذي وقفت عليه رواه مسلم: 2/ 977، في باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (1339)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) صحيح، رواه أبو داود: 2/ 140، في باب المرأة تحج بغير محرم، من كتاب المناسك، برقم (1726)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(8) رواه مسلم: 2/ 976، في باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (827)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(9) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 2/ 61، في باب مسجد بيت المقدس، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم (1197)، ومسلم: 2/ 975، في باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (827)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(10) رواه مسلم: 2/ 977، في باب سفر المرأة مع محرم إلىٰ حج وغيره، من كتاب الحج، برقم (1339)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(11) تقدم تخريجه، ص: 426 من هذا الجزء.

(12) في (ت1): (يوم).

(13) تقدم تخريجه، ص: 426 من هذا الجزء.

وروي: «بَرِيدًا[1]»، وحمل هذا الاختلاف علىٰ حسب اختلاف السَّائلين، واختلاف المواطن، وأن ذلك معلق بأقل ما يقع عليه اسم السَّفر.

وقد اختلف العلماء، هل من شرط وجوب الحج عليها الزَّوج[2] أو ذو محرم[3] يرافقها أم لا؟ فقال مالك والشَّافعي: ليس ذلك الشرط[4] في الوجوب، ولها أن تخرج إذا وجدت رفقة مأمونة[5].

قال ابن بزيزة: وقد وقع لمالك أنها إذا لم تجد سبيلًا إلا في البحر؛ فلا[6] يلزمها[7]؛ جملة بغير تفصيل، قال: لأنها عورة[8].

قال ابن القاسم: إذا لم تجد ما تركبه وقدرت علىٰ المشي لم يلزمها الحج، إلا أن يكون الموضع قريبًا جدًّا كأهل مكة ومن في عملهم، فقد[9] قيل: إن الحج لازم لها إذا قدرت علىٰ المشي أو علىٰ ركوب البحر مع أمان غالب[10].

وقال طاوس، والنخعي، والشعبي، والحسن البصري، والحسن بن حيي، وأبو حنيفة، وأحمد: وجوب ذي المحرم ومطاوعته شرط في وجوب الحج عليها[11]، ورأوا أنها لا تحج إلا مع زوج أو ذي محرم[12].

وقال كثير من أهل العلم: إن كان لها زوج[13] ففرض عليه الحج معها، ....

---

(1) في (ت1): (بريد). والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه: 4/ 135، برقم (2526)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 3/ 199، برقم (5412)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) في (ت2): (للزوج).

(3) في (ت1): (المحرم).

(4) في (ت2): (الشروط).

(5) قوله: (وقد اختلف العلماء...مأمونة) بنحوه في إكمال المعلم، لعياض: 4/ 445و446.

(6) في (ز): (ولا).

(7) في (ت2): (يلزمه).

(8) قوله: (وقد وقع لمالك... عورة) بنحوه في البيان والتحصيل، لابن رشد: 3/ 434.

(9) في (ت1): (وقد).

(10) قوله: (قال ابن القاسم...غالب) بنحوه في التبصرة، للخمي: 3/ 1129 و1130.

(11) قوله: (عليها) ساقط من (ت2).

(12) قوله: (وقال طاوس... أو ذي محرم) بنحوه في تفسير ابن عطية: 1/ 479.

(13) قوله: (إن كان لها زوج) ساقط من (ت1).

فإن[1] لم يفعل فهو عاص، وعليها الحج دونه، وليس له منعها من حجة الفريضة، وله منعها من التَّطوع، وأما من لا زوج لها ولا محرم؛ فالحج واجب عليها.

وقال سفيان: إن كان من مكة علىٰ أقل من ثلاث ليال فلها أن تحج مع غير ذي محرم أو زوج، وإن كانت علىٰ ثلاث ليال فصاعدًا فليس لها أن تحج إلا مع زوج أو ذي محرم.

قال: والذي عليه الجمهور من أهل العلم أن الرُّفقة المأمونة من المسلمين تتنزل[2] منزلة الزَّوج أو ذي المحرم، وذكر عن عائشة رضي الله عنها أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، وقالت عائشة رضي الله عنها: ليس[3] كل النَّساء يجدن محرمًا[4].

تحصيل: أجمع[5] العلماء علىٰ أن الحج لازم للمرأة مع ذي المحرم أو الزَّوج[6]، واختلفوا إذا لم يكن لها ولي، وفي[7] مذهب مالك فيه ثلاثة أقوال؛ قيل: إنها تسافر مع الرُّفقة المأمونة تقديمًا لفريضة الحج، وقيل: لا تسافر إلا مع ولي.

والقول الثَّالث: أنها تسافر لحجة الفريضة مع غير ولي، ولا تسافر في التَّطوع إلا مع ولي.

وقد استوعبت الكلام علىٰ هذا الحديث في رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام[8]، والحمد لله.

وقوله: (وَلا يَنْبَغِي) مع[9] نص الحديث: «لَا يَحِلُّ»؛ عجيب، فانظر ما وجهه!



(1) في (ز): (وإن).

(2) في (ت2): (تنزل).

(3) قوله: (ليس) ساقط من (ت1).

(4) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: 3/ 386، برقم (15176)، عن عائشة رضي الله عنها.

(5) في (ت1): (إجماع).

(6) قوله: (أو الزوج) يقابله في (ز): (والزوج).

(7) في (ز): (ففي).

(8) رياض الأفهام، للمؤلف: 3/ 580 وما بعدها.

(9) قوله: (مع) ساقط من (ت2).

بَابٌ فِي التَّعَالُجِ وَذِكْرِ الرُّقَى وَالطِّيَرَةِ وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالْكِلَابِ وَالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

(وَلَا بَأْسَ بِالاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا، وَالتَّعَوُّذِ وَالتَّعَالُجِ، وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ، وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ).

أما (**الاسْتِرْقَاء**) فالأصل فيه الكتاب والسُّنة؛ أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: 82]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾ [الأنعام:92].

(ع): فأخبر[1] تعالىٰ ببركته وجواز الاستشفاء به[2].

وأما السُّنة؛ فما رواه مالك عن حميد بن قيس المكي أنه قال: دخل علىٰ رسول الله ﷺ بابني جعفر بن أبي طالب، فَقَالَ لِحَاضِنَتِهِمَا: «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ؟»، فَقَالَتْ: حَاضِنَتُهُمَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا[3] إِلَّا أَنَّا لَا نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ**[4]**، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ**»[5]، وغير ذلك من الأحاديث.

قال الباجي: ولا[6] خلاف في جواز ذلك بأسماء الله تعالىٰ وكتابه[7].

قال التلمساني: إنما أمر رسول الله ﷺ بالاسترقاء في هذه الأحاديث، ولم يأمر بالوضوء؛ لأن الاغتسال إنما يكون إذا كان العائن معروفًا، وأما إذا كان مجهولًا فلا

---

(1) في (ت1): (أخبر).

(2) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 597.

(3) قوله: (لهما) ساقط من (ز).

(4) قوله: (شيء القدر) يقابله في (ز): (القدر شيء)، بتقديم وتأخير.

(5) صحيح، رواه مالك في موطئه: 5/ 1374، في باب الرقية من العين، من كتاب العين، برقم (736)، عن حميد بن قيس المكي رحمه الله.

(6) في (ت2): (لا).

(7) في (ت1): (وبكتابه). وانظر المسألة في: المنتقىٰ، للباجي: 9/ 377.

سبيل إلىٰ أمر أحد[1] بالاغتسال، وإنما يذهب أذاه بالرُّقية، وفي مسلم: أنه ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىٰ يَقْرَأُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، قالت عائشة: فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ، وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا[2].

قال مالك: ولا بأس أن يعلق علىٰ النُّفساء والمريض الشيء من القرآن إذا خرز عليه أدم، أو كان في قصبة، وأكره قصبة الحديد[3].

وأما التَّعَوُّذ؛ فالأصل فيه قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[4] [النحل: 98]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾، و﴿أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[5] [آل عمران: 36]، وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾[6] ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

وأما التَّعَالُج من المرض، وَشُرْبِ الدَّوَاءِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيِّ فالأصل فيه؛ قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:29]، وقوله ﷺ «إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ»[7]، وأنه عليه الصَّلاة والسَّلام أمر بالكي والحجامة، واحتجم ﷺ وأعطىٰ الحجام أجرة حجمه؛ أبو طيبة، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عنه مِنْ خَرَاجِهِ[8].

وجاء أيضًا: «شِفَاءُ أُمَّتِي فِي ثَلَاثٍ»؛ فذكر شَرْطَةِ مِحْجَمٍ[9]، وقد كره بعض

---

(1) في (ت1): (هذا).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1377، في باب التعوذ والرقية في المرض، من كتاب العين، برقم (743)، والبخاري: 6/ 190، في باب فضل المعوذات، من كتاب فضائل القرآن، برقم (5016)، ومسلم: 4/ 1723، في باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، من كتاب السلام، برقم (2192)، جميعهم عن عائشة ﵂.

(3) قوله: (قال مالك... قصبة الحديد) بنصِّه في الجامع، لابن يونس: 12/ 416.

(4) قوله: (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (وقوله تعالىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ﴾، و﴿أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾) زيادة من (ز).

(6) قوله: (﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾) ساقط من (ز).

(7) رواه مالك في موطئه: 5/ 1378، في باب تعالج المريض، من كتاب العين، برقم (744)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 5/ 31، برقم (23420)، عن زيد بن أسلم ﵀.

(8) رواه مالك في موطئه: 5/ 1419، في باب ما جاء في الحجامة، وإجارة الحجام، من كتاب الاستئذان، برقم (795)، والبخاري: 3/ 79، في باب من أجرىٰ أمر الأمصار علىٰ ما يتعارفون بينهم: في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، وسننهم علىٰ نياتهم ومذاهبهم المشهورة، من كتاب البيوع، برقم (2210)، عن أنس بن مالك ﵁.

(9) رواه البخاري: 7/ 123، في باب الشفاء في ثلاث، من كتاب الطب، برقم (5681)، عن ابن عباس ﵄.

أهل العلم التداوي بذلك، ورأوا أن تركه والاتكال على الله تعالىٰ أفضل، واحتجوا بقوله ﷺ: «**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ وهُمُ الَّذِينَ لا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ**»، الحديث[1]، ودليلنا ما تقدَّم، وفي[2] مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَىٰ أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3].

وفيه أيضًا عنه ﷺ: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا / أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ[4] بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عز وجل**»[5]، وروي عن رسول الله ﷺ أنه[6] تطبب، وقيل لعائشة رضي الله عنها: من أين لك العلم بالطب؟ فقالت: لأن العلل كانت تعتاد رسول الله ﷺ، وكان يشاور الطبيب، فكنت[7] أسمع ما يقول له[8].

313/أ

قال الباجي: ومن المعالجة الجائزة حمية المريض[9].

إذا ثبت هذا فلا بأس بالتداوي أو تركه[10]، قاله التلمساني.

تنبيه: قال الشَّيخ: (**وَلا بَأْسَ بِالاسْتِرْقَاءِ**)، وقال: (**وَالْحِجَامَةُ حَسَنَةٌ**)؛ لأن الاسترقاء

---

(1) رواه مسلم: 1/ 199، في باب الدليل علىٰ دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، من كتاب الإيمان، برقم (220)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) في (ت1): (في).

(3) رواه مسلم: 4/ 1730، في باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، من كتاب السلام، برقم (2207)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) قوله: (أصيب دواء الدَّاء) يقابله في (ز): (أصاب الدَّاء الدواء).

(5) رواه مسلم: 4/ 1729، في باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، من كتاب السلام، برقم (2204)، وأحمد في مسنده، برقم (14597)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(6) قوله: (أنه) ساقط من (ز).

(7) في (ز): (وكنت).

(8) رواه الحاكم في مستدركه: 4/ 218، في كتاب الطب، برقم (7426)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: قَدْ أَخَذْتُ السُّنَنَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالشِّعْرَ وَالْعَرَبِيَّةَ عَنِ الْعَرَبِ، فَعَنْ مَنْ أَخَذْتِ الطِّبَّ؟ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ رَجُلًا مِسْقَامًا وَكَانَ أَطِبَّاءُ الْعَرَبِ يَأْتُونَهُ فَأَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ»، - بإسناد قال عنه: صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: صحيح علىٰ شرط البخاري ومسلم- وأبو نعيم في الطب النبوي: 1/ 203، برقم (61)، عن عائشة رضي الله عنها.

(9) انظر: المنتقىٰ، للباجي: 9/ 385.

(10) قوله: (أو تركه) يقابله في (ت1): (وتركه).



مختلف فيه، والحجامة متفق عليها فيما علمت، والله أعلم.

[الاكتحال للرجال والنساء]

(وَالْكُحْلُ لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ[1]، وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ).

جاء أن النَّبي ﷺ كان له مكحلة يكتحل منها[2] عند النَّوم ثلاثًا في كل عين[3].

وقال ﷺ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ»[4]، وهذا لغير المحرم، بغير[5] خلاف، وقد تقدَّم حكم المحرم في الحج[6]، والله أعلم.

(وَلاَ يُتَعَالَجُ بِالْخَمْرِ وَلاَ بِالنَّجَاسَةِ، وَلاَ بِمَا فِيهِ مَيْتَةٌ، وَلاَ بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى).

(ع): لعموم قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر:5]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:157]، وقال تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة:3]، وعموم هذه الظواهر تمنع استعمالها في كل شيء، إلا ما قام عليه الدليل، مثل أن يطفأ بالخمر حريق، أو يطعم الميتة لكلابه وبزاته[7].

قلت: أو يدفع بالخمر غصته، أو لعطش علىٰ قول شاذ، وكذلك الاستصباح بالزيت النجس في غير المساجد، قال بعض أصحابنا: وروي عن مالك: لا بأس أن يغسل القرحة بالبول، ثم بعد ذلك يغسل[8] ....

---

(1) في (ز): (للرجل).

(2) قوله: (مكحلة يكتحل منها) يقابله في (ز): (يكتحل).

(3) في (ت1): (حين).

والحديث ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 389، في باب ما جاء في السعوط وغيره، من كتاب أبواب الطب، برقم (2048)، وأحمد في مسنده، برقم (3318)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(4) ضعيف، رواه أبو داود: 1/ 9، في باب الاستتار في الخلاء، من كتاب الطهارة، برقم (35)، وابن ماجة: 2/ 1157، في باب من اكتحل وترا، من كتاب الطب، برقم (3498)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) في (ت1): (بلا).

(6) قوله: (في الحج) يقابله في (ت1): (بالحج).

(7) قوله: (وبزاته) ساقط من (ز).

(8) في (ت1): (تغسل).

بالماء[1].

(وَلاَ بَأْسَ بِالاكْتِوَاءِ).

قد تقدَّم هذا في حديث جابر بن عبد الله ﷺ[2].

(وَلا بأس بالرُّقَى بِكِتَابِ اللهِ وَبِالْكَلاَمِ الطَّيِّبِ، وَلاَ بَأْسَ بِالْمَعَاذَةِ تُعَلَّقُ وَفِيهَا الْقُرْآنُ).

قد[3] تقدَّم هذا أيضًا قريبًا[4].

(وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ فَلاَ يُقْدَمُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ بِهَا[5] فَلاَ[6] يَخْرجُ فِرَارًا مِنْهُ).

هكذا جاء في الصَّحيح[7]، قوله ﷺ في الطاعون: «إِنه رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تقدموا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[8]، وفي رواية «إِنَّ هَذَا الْوَجَعَ -أَوِ السَّقَمَ[9]- رِجْزٌ عُذِّبَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ بَقِيَ بَعْدُ بِالْأَرْضِ، فَيَذْهَبُ الْمَرَّةَ وَيَأْتِي الْأُخْرَىٰ، فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا يَقْدَمَنَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجَنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ[10]»، وفي حديث

---

(1) قوله: (وروي عن مالك... بالماء) بنحوه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 4/ 666.

(2) تقدم تخريجه، ص: 431 من هذا الجزء.

(3) قوله: (قد) ساقط من (ت1).

(4) انظر ص: 429 من هذا الجزء.

(5) قوله: (وَمَنْ كَانَ بِهَا) ساقط من (ز).

(6) في (ز): (ولا).

(7) متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 130، في باب ما يذكر في الطاعون، من كتاب الطب، برقم (5730)، ومسلم: 4/ 1742، في باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من كتاب السلام، برقم (2219)، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(8) رواه مالك في موطئه: 5/ 1319، في باب ما جاء في الطاعون، من كتاب الجامع، برقم (674)، ومسلم: 4/ 1738، في باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من كتاب السلام، برقم (2218)، عن أسامة بن زيد ﷺ.

(9) قوله: (أو السقم) يقابله في (ت1): (والسقم).

(10) قوله: (يخرجه الفرار منه) يقابله في (ت1): (يخرج منها لفرار منه).

والحديث متفق على صحته، رواه البخاري: 9/ 27، في باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، من كتاب الحيل، برقم (6974)، ومسلم: 4/ 1738، في باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من كتاب السلام، برقم (2218)، عن أسامة بن زيد ﷺ.

عمر ﷺ: «**أَنَّ الوَبَاءَ وَقَعَ بِالشَّأْمِ**[1]».

أما (**الْوَبَاء**) فمهموز؛ مقصور وممدود، لغتان، والقصر أفصح وأشهر.

وأما الطاعون فهو: قروح تخرج في البدن[2] فتكون في المرافق، والآباط، والأيدي، والأصابع، وسائر البدن، ويكون معه ورم وألم شديد، وتخرج تلك القروح مع لهب ويسود ما حواليه، ويخضر أو يحمر، ويحمر حمرة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان القلب والقيء.

وأما الوباء: فقال الخليل وغيره: هو الطاعون، وقال آخرون: هو كل مرض عام[3].

قال الشَّيخ محيي الدين النَّووي: والصَّحيح الذي قاله المحققون أنه مرض الكثيرين[4] من النَّاس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعًا واحدًا، بخلاف سائر الأوقات؛ فإن أمراضهم فيها مختلفة، قالوا: فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونًا[5].

وجاء في هذه الأحاديث إنه أرسل علىٰ بني إسرائيل ومن كان قبلكم عذابًا لهم، هذا الوصف بكونه عذابًا مختص بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة فهو لها رحمة وشهادة، ففي الصَّحيحين قوله ﷺ: «**الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ**»[6]، وفي حديث آخر في غير الصَّحيحين: «**أَنَّ الطَّاعُونَ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَىٰ مَنْ شَاءَ فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ فِي الطَّاعُونِ فَيَمْكُثُ فِي بَلَدِهِ**[7] **صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**»[8]، ....

---

(1) قوله: (بالشام) ساقط من (ت2). والحديث رواه البخاري: 9/ 26، في باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، من كتاب الحيل، برقم (6973)، عن عمر ﷺ.

(2) في (ت2): (الجسد).

(3) انظر: العين، للخليل بن أحمد: 8/ 418.

(4) في (ت1): (الكثير).

(5) انظر: شرح مسلم، للنووي: 14/ 204.

(6) رواه البخاري: 7/ 131، في باب ما يذكر في الطاعون، من كتاب الطب، برقم (5733)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) قوله: (في بلده) يقابله في (ت1): (ببلده).

(8) رواه أحمد في مسنده، برقم (26139)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 7/ 68، في باب ثواب الصابر في الطاعون، من كتاب الطب، برقم (7485)، عن عائشة رضي عنها.

وفي حديث آخر[1]: «**الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**»[2]، وإنما يكون شهادة لمن صبر، كما بينه في الحديث المذكور، أما الخروج لعارض فلا بأس به، هذا قول الأكثرين، أعني: أنه لا يخرج فرارًا منه، ولا يقدم عليه، حتىٰ قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف[3].

قال القاضي عياض: ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فرارًا[4].

واتفقوا علىٰ جواز الخروج لشغل[5] غير الفرار، ودليله صريح الأحاديث، وفي رواية: «**لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا[6] فِرَارًا مِنْهُ**»[7]، ووقع في بعض نسخ مسلم: «**إِلاَّ فِرَارٌ مِنْهُ[8]**» بالرَّفع، وبعضها «**فِرَارًا**» بالنصب، وكلاهما مشكل من حيث العربية والمعنىٰ[9].

قال القاضي عياض: هذه الرِّواية ضعيفة عند أهل العربية مفسدة للمعنىٰ؛ لأن

---

(1) قوله: (آخر) ساقط من (ز).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 24، في باب الشهادة سبع سوىٰ القتل، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2830)، ومسلم: 3/ 1522، في باب بيان الشهداء، من كتاب الإمارة، برقم (1916)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(3) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (24527)، عن عَائِشَةَ، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُونِ، كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ»، وإسحاق بن راهوية في مسنده: 3/ 777، برقم (1403)، عن عائشة ﷺ.

(4) قوله: (قال القاضي... والخروج منه فرارًا) بنصِّه في شرح مسلم، للنووي:14/ 205.

(5) في (ت2): (ليشغل).

(6) قوله: (يخرجكم إلا) يقابله في (ت1): (حكم).

(7) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 5/ 1319، في باب ما جاء في الطاعون، من كتاب الجامع، برقم (674)، والبخاري: 4/ 175، في باب حديث الغار، من كتاب أحاديث الأنبياء، برقم (3473)، ومسلم: 4/ 1737، في باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من كتاب السلام، برقم (2218)، جميعهم عن أسامة بن زيد ﷺ.

(8) قوله: (منه) زيادة من (ت1). والحديث رواه مالك في موطئه: 5/ 1319، في باب ما جاء في الطاعون، من كتاب الجامع، برقم (674)، ومسلم: 4/ 1737، في باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من كتاب الآداب، برقم (2218)، عن أسامة بن زيد ﷺ.

(9) في (ز): (المعنىٰ).

ظاهرها المنع لكل سبب إلا الفرار فلا يتبع فيه وهذا ضد الفرار[1]، وقال جماعة[2]: لفظة إلا هنا[3] غلط من الرَّاوي، والصَّواب حذفها كما هو المعروف في سائر الرِّوايات، قال القاضي عياض: وخرج بعض محققي العربية لرواية النَّصب وجهًا، فقال: هو منصوب على الحال، قال: ولفظه: إلا هنا للإيجاب، لا للاستثناء، وتقديره: لا تخرجوا إذا لم يكن خروجكم[4] إلا فرارًا منه، والله أعلم[5]./ 313/ب

(وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الشُّؤْمِ: «إِنْ كَانَ فَفِي الْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»[6].
وَكَانَ ﷺ يَكْرَهُ سَيِّئَ الأَسْمَاءِ، وَيُحِبُّ[7] الْفَأْلَ الْحَسَنَ، وَالْغَسْلُ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ).

(ع): كل هذا قد ورد به الأثر، وليس شيء منه يمكن أن يعلل[8] أو يتكلم عليه بضرب من الاستدلال[9]، وإنما هو توقيف من صاحب الشَّرع يجب الاقتداء به فيه[10]، والتَّأسي به في طريقته، فقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:21].

قلت: سيئ الأسماء مثل مرة وحرب.

وأحبها إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرَّحمن، كما جاء في الصَّحيح[11].

---

(1) قوله: (فيه وهذا ضد الفرار) ساقط من (ت2)، وفي (في): (المراد).
(2) في (ز): (جماعات).
(3) قوله: (هنا) ساقط من (ت2).
(4) في (ت2): (خروجهم).
(5) من قوله: (قال القاضي عياض) إلى قوله: (إلا فرارًا منه، والله أعلم) بنصِّه في شرح مسلم، للنووي: 14/ 208.
(6) رواه النسائي في سننه الكبرى: 8/ 306، في كتاب عشرة النساء، برقم (9235)، عن سالم بن عبد الله ﷺ.
(7) في (ت1) و(ز): (ويعجبه).
(8) قوله: (أن يعلل عليه) ساقط من (ت1).
(9) في (ز): (الاستدلالات).
(10) قوله: (فيه) ساقط من (ت1).
(11) رواه مسلم: 3/ 1682، في باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، من كتاب الآداب، برقم (2132)، عن ابن عمر ﷺ.

قلت[1]: وأصدق الأسماء حارث وهمام[2].

قال[3]: ولذلك أسس الحريري مقاماته عليهما؛ لأن كل أحد يهم ويحرث في الدُّنيا، أمر لازم لا بد منه لكل أحد.

وأما (**الفَأْلَ الْحَسَنَ**) فيريد: الذي يفجأه سماعه، وفي الصَّحيح: «**لاَ طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الفَأْلُ**»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «**الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ**»[4].

وفي رواية: «**لا طِيَرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ**»[5]، وفي رواية: «**وَأُحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ**»[6].

لا ما يفعله بعض النَّاس في المصحف وغيره، فإن هذا مكروه عندنا، وهو نوع من الاستقسام بالأزلام، ولأنه قد يخرج له ما لا يريد؛ فيؤدي ذلك إلىٰ التشاؤم بالقرآن.

وقوله: (وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ).

قال مالك: داخلة الإزار الذي يلي الجسد[7].

قال ابن نافع: لا يغسل موضع الحجزة من داخل الإزار، إنما يغسل الطَّرف المتدلي[8].

---

(1) في (ت1): (قال)، وفي (ت2): (قالوا).

(2) صحيح دون قوله: تسموا بأسماء الأنبياء، رواه أبو داود: 4/ 287، في باب تغيير الأسماء، من كتاب الأدب، برقم (4950)، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَىٰ اللهِ عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ، وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةُ».

(3) في (ت2): (قيل).

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 135، في باب الطيرة، من كتاب الطب، برقم (5754)، ومسلم: 4/ 1745، في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من كتاب السلام، برقم (2223)، عن أبي هريرة ﷺ.

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 135، في باب الفأل، من كتاب الطب، برقم (5756)، ومسلم: 4/ 1746، في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من كتاب السلام، برقم (2224)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(6) رواه مسلم: 4/ 1746، في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من كتاب السلام، برقم (2223)، عن أبي هريرة ﷺ.

(7) قوله: (قال مالك: داخلة الإزار الذي يلي الجسد) بنصِّه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 4/ 671.

(8) في (ت1): (المدلي). وقوله: (قال ابن نافع... الطَّرف المتدلي) بنصِّه في المنتقىٰ، للباجي: 9/ 375.

قال بعض العلماء: داخلة الإزار كناية عن الفرج، قال: وجمهور العلماء علىٰ ما تقدَّم، وروىٰ ابن حبيب عن ابن شهاب أنه قال: الغسل الذي أدركنا عليه علماءنا يصفونه أن يؤتىٰ[1] العائن بقدح فيه ماء، فيمسك مرتفعًا عن الأرض، فيدخل كفه فيتمضمض ثم يمج في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح صبة واحدة، ثم يدخل يده اليسرىٰ فيصب بها علىٰ يده اليمنىٰ، ثم يصب باليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ، ثم يصب باليسرىٰ علىٰ مرفقه الأيمن، ثم يدخل اليمنىٰ[2] فيصب بها[3] علىٰ مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرىٰ فيصب بها علىٰ قدمه اليمنىٰ، ثم يدخل يده اليمنىٰ فيصب بها علىٰ قدمه[4] اليسرىٰ، ثم يدخل يده اليسرىٰ فيصب بها علىٰ ركبته اليمنىٰ، ثم يدخل يده اليمنىٰ فيصب بها علىٰ ركبته اليسرىٰ، كل ذلك في القدح، ولا يوضع القدح في الأرض، ثم يصب علىٰ رأس المعين من خلفه صبة واحدة تجري علىٰ جسده، ثم يكفأ القدح علىٰ ظهر الأرض وراءه[5]، هكذا ذكره التلمساني في شرحه للجلاب[6].

فرع: فإن امتنع العائن من الوضوء؛ فإنه يقضىٰ عليه إذا خشي علىٰ[7] المعين الهلاك، وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به[8]، ولم يكن زوال الهلاك عن المعين إلا بوضوء هذا[9] العائن؛ لأنه يصير من باب من[10] تعين عليه إحياء نفس، وهو يجبر علىٰ بذل الطَّعام الذي له ثمن[11] ويضر بذله[12]، ....

(1) في (ز): (يأتي).

(2) قوله: (ثم يصب باليمنىٰ... ثم يدخل اليمنىٰ) ساقط من (ز).

(3) قوله: (بها) زيادة من (ز).

(4) قوله: (اليمنىٰ، ثم يدخل يده اليمنىٰ فيصب بها علىٰ قدمه) ساقط من (ز).

(5) من قوله: (عن ابن شهاب أنه قال) إلىٰ قوله: (ظهر الأرض وراءه) بنحوه في الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 401.

(6) في (ت1): (الجلاب).

(7) قوله: (علىٰ) ساقط من (ز).

(8) قوله: (بالبرء به) يقابله في (ز): (بالبرية).

(9) في (ت2): (وهذا)، وقوله: (بوضوء هذا): يقابله في (ز): (وضوء).

(10) قوله: (من) ساقط من (ت1).

(11) في (ز): (بذل).

(12) قوله: (ويضر بذله) يقابله في (ت2): (ويصير بدله).

فكيف بهذا[1]؟ والله أعلم.

فصلٌ [في التشاؤم]

وروي أن رسول الله ﷺ قال: «**الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ**»[2]، وأنه قال: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ**»[3]، وأنه قال: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ**»[4].

فمن أهل العلم[5] من قال: الشُّؤم في الدَّار ما يصيب ساكنها من المصائب، وكذلك الفرس والمرأة، وجعل قول النَّبي ﷺ: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ**» معارضًا له، وضعف حديث الشُّؤم بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت علىٰ أبي هريرة حديثه عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**الطِّيَرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ**»، وأقسمت أنه ما قاله رسول الله ﷺ قط، وإنما كان أهل الجاهلية يقولونه، ثم قرأت: ﴿**مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ**﴾ [الحديد:22][6]، ومنهم من صحح الحديث، وتأوله علىٰ أن الشُّؤم في الدَّار معناه: سوء الجار، وفي المرأة: سوء خلقها، وفي الفرس كذلك.

قال: والذي أقول به أنه لا تعارض بين الحديثين؛ لأن المعنىٰ[7] الذي أوجبه في[8]

---

(1) في (ز): (بها).

(2) رواه مالك في موطئه: 5/ 1416، في باب ما يتقىٰ من الشؤم، من كتاب الاستئذان، برقم (792)، ومسلم: 4/ 1746، في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من كتاب السلام، برقم (2225)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) رواه البخاري: 7/ 8، في باب ما يتقىٰ من شؤم المرأة، من كتاب النكاح، برقم (5094)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(4) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 138، في باب لا عدوىٰ، من كتاب الطب، برقم (5772)، ومسلم: 4/ 1747، في باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من كتاب السلام، برقم (2225)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(5) قوله: (العلم) ساقط من (ز).

(6) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (26088)، والحاكم في مستدركه: 2/ 521، في كتاب التفسير، برقم (3788)، - بإسناد قال عنه: صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي: صحيح - عن عائشة رضي الله عنها.

(7) في (ت1): (معنىٰ).

(8) قوله: (في) ساقط من (ت1).

أحدهما غير الذي نفاه في الآخر؛ نَفَىٰ في الحديث الواحد[1] أن يكون لشيء من الأشياء[2] عدوىٰ في شيء من الأشياء أو تأثير[3] فيه؛ لقوله: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ**»؛ إذ لا فاعل إلا الله تعالىٰ.

وأعلم في الحديث الآخر أنه قد[4] وجد الشُّؤم في الدَّار والمرأة والفرس، وهو تكرر الأذىٰ علىٰ ساكن بعض الدُّور، أو نكاح[5] بعض النِّساء، أو اتخاذ بعض الخيل بقضاء الله ﷻ وقدره السَّابق، علىٰ ما أخبر به[6] حيث يقول في كتابه[7] العزيز: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ﴾ الآية[**الحديد**:22]، وفي الفرس ركوبه فيما[8] لا ينبغي ركوبه فيها، أو[9] مصيبة تحدث عليه بركوبه إياه، لا بعدوىٰ شيء من ذلك إلىٰ شيء، ولا بتأثير له فيه.

فلم ينف النَّبي ﷺ بقوله: «**لاَ عَدْوَىٰ**»، وجود ما هو موجود، وإنما نفىٰ أن يكون شيء من الأشياء يعدي علىٰ ما تعتقده الجاهلية [والجهلة][10] بالله، ألا ترىٰ إلىٰ ما جاء في الصَّحيح من قوله: «**لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ هَامَ، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ يَحُلَّ الْمُمْرَضُ عَلَىٰ الْمُصِحِّ، وَلْيَحِلَّ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاءَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا ذَاكَ؟ قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّهُ أَذًىٰ**»[11]، فنفىٰ أن يكون لشيء عدوىٰ، ونهىٰ[12] أن يحل الممرض / علىٰ المصح؛ لأنه أذىٰ، أي: لأنه قد يتأذىٰ بذلك، علىٰ ما هو موجود من جري العادة في ذلك، بفعل

314/أ

(1) قوله: (الواحد) يقابله في (ز): (إلا).
(2) قوله: (من الأشياء) ساقط من (ت2).
(3) قوله: (أو تأثير) يقابله في (ز): (وتأثير).
(4) قوله: (قد) ساقط من (ت1).
(5) في (ز): (ناكح).
(6) قوله: (علىٰ ما أخبر به) ساقط من (ت1).
(7) قوله: (كتابه) يقابله في (ت1): (كتاب الله).
(8) في (ز): (وفيما).
(9) قوله: (أو) ساقط من (ت1) و(ز).
(10) قوله: (والجهلة) من المقدمات.
(11) رواه مالك في موطئه: 5/ 1380، في باب عيادة المريض والطيرة، من كتاب العين، برقم (750)، وابن وهب في جامعه، ص: 721، برقم (628)، عن ابن عطية ﷺ.
(12) في (ت1): (وهي)، وفي (ز): (وهو).

الله وقدره السَّابق، ويبين هذا الذي ذكرناه حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ هَامَ وَلاَ صَفَرَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إن الإبل تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيردُ عَلَيْهَا الْبَعِيرُ الْجَرِب فَتَجْرَبُ كُلُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَىٰ الْأَوَّلَ؟»[1]، والله الموفق للصواب[2].

(وَلاَ يُنْظَرُ فِي[3] النُّجُومِ إلاَّ مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ، وَيُتْرَكُ مَا سِوَىٰ ذَلِكَ).

قال الله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُواْ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ الآية [الأنعام:97].

(ع): والشَّرع ورد بأنها أدلة علىٰ القبلة، وطريق يتوصل به[4] إلىٰ معرفتها، وكذلك الاهتداء بها في المسير، ومعرفة ما مضىٰ أو بقي من الليل، والنَّظر فيما هذا سبيله منها هو الجائز في الشَّرع، فأما ما[5] سوىٰ ذلك مما يدعيه المنجمون من الأحكام، وما يحدث من التَّأثيرات في العالم، فإنما يكون علىٰ أكوان المطالع[6] السَّبعة في البروج؛ فإنه[7] شيء[8] لا يساوي استماعه، ولا يقوم الإصغاء إليه إلا من نظر فيه علىٰ طريق التَّفرج والتَّأنس به؛ كرهنا له ذلك؛ لأنه اشتغال[9] بباطل[10] لا أصل له، وإن نظر فيه علىٰ طريق التدين[11] واعتقاد صحته؛ كفرناه، ....

---

(1) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 7/ 139، في باب لا عدوىٰ، من كتاب الطب، برقم (5775)، ومسلم: 4/ 1742، في باب لا عدوىٰ، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض علىٰ مصح، من كتاب السلام، برقم (2220)، عن أبي هريرة ﷺ.

(2) من قوله: (وروي أن رسول) إلىٰ قوله: (والله الموفق للصواب) بنحوه في المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 476 و477.

(3) في (ت1): (من).

(4) في (ت1): (بها).

(5) قوله: (ما) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (الطوالع).

(7) في (ز): (فإنها).

(8) قوله: (فإنه شيء) يقابله في (ت2): (فإنه هو شيء).

(9) في (ز): (اشتغل).

(10) قوله: (بباطل) ساقط من (ت2).

(11) في (ز): (التدبر).

وكذلك[1] إن صدق بما[2] يخبرون به من علم المواليد؛ لأن ذلك ضرب من علم الغيب لا يعلمه إلا الخالق تعالىٰ، وأما النُّجوم فإنها خلق من خلقه، مألوهة، مربوبة، مسيرة، مسخرة فيما خلقت له، لا تملك لنفسها نفعًا ولا ضرًّا، ولا لغيرها، وقد قال النَّبي ﷺ: «مَنْ صَدَّقَ كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا أو مُنَجمًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ»[3]. اهـ.

قلت: الكاهن هو الذي يخبر بما يكون في المستقبل، والعرَّاف هو[4] الذي يخبر بما وقع كإخراج المخبآت وتعيين من سرق علىٰ زعمهم، والله أعلم.

(ر): النَّظر في أمر النُّجوم فيما يستدل به علىٰ معرفة سمت القبلة فيما بَعُدَ عنها من البلاد، ومعرفة أجزاء الليل وما مضىٰ منها مما[5] بقي؛ لافتراق أحكامها في العبادات المشروعة، والاهتداء بها في ظلمات البر والبحر بأن يميزها ويعرف مواضعها من الجنوب والشَّمال ووقت طلوعها وغروبها جائز؛ بل هو مستحب؛ لأن الله تعالىٰ قد أعلم أنه خلقها لهذا، قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾ [النحل:16]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهۡتَدُواْ بِهَا فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ﴾ [الأنعام:97]، وأما النَّظر في أمرها فيما زاد علىٰ ذلك مما يتوصل به إلىٰ معرفة نقصان الشُّهور من كمالها دون رؤية أهلتها؛ فذلك مكروه؛ لأنه من الاشتغال بما لا يعني؛ إذ لا يجوز لأحد أن يعمل في صومه وفطره[6] علىٰ ذلك، فيستغني به عن النَّظر إلىٰ الأهلة، بإجماع من العلماء، وقد قال رسول الله ﷺ في رمضان: «صُومُوا لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ[7] ثَلَاثِينَ يَوْمًا[8]».

---

(1) في (ت2): (ولذلك).

(2) في (ت2): (ما).

(3) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (9536)، وإسحاق بن راهوية في مسنده: 1/ 434، برقم (503)، عن أبي هريرة ﵁.

(4) قوله: (هو) ساقط من (ز).

(5) في (ت1): (فما).

(6) قوله: (صومه وفطره) يقابله في (ت1): (فطره أو صومه)، بتقديم وتأخير.

(7) في (ت1) و(ز): (العدة).

(8) قوله: (يومًا) ساقط من (ت2) و(ز).

والحديث صحيح، رواه النسائي: 4/ 132، في باب قبول شهادة الرجل الواحد علىٰ هلال شهر =

وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان من أهل هذا الشأن إذا أغمي الهلال؛ هل له أن يعمل على معرفته بذلك[1]؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»[2]، أم لا؟ فقال مطرف بن عبد الله بن الشخير: إنه يعمل في خاصته على ذلك، وقاله الشافعي أيضًا في روايته، والمعلوم من مذهبه ما عليه الجمهور؛ من أنه لا يعمل على ذلك، انظر المقدمات[3].

(ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر، ولا في دور البادية إلا لزرع أو ماشية يصحبها في الصحراء، ثم يروح معها، أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو).

الأصل في ذلك؛ قوله ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا لِصَيْد أَوْ زَرْع[4] أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ»[5]، وفي رواية: «قِيرَاطَانِ»[6]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا[7] فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةٌ»، خرَّجه مسلم في صحيحه[8]، ولأنها

=

رمضان، من كتاب الصيام، برقم (2116)، وأحمد في مسنده، برقم (9556)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(1) في (ت1): (لذلك).

(2) متفق على صحته، رواه البخاري: 3/ 25، في باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان، ومن رأى كله واسعا، من كتاب الصوم، برقم (1900)، ومسلم: 2/ 760، في باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما، من كتاب الصيام، برقم (1080)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(3) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 414 و415.

(4) قوله: (لصيد أو زرع) يقابله في (ت1): (لزرع أو صيد).

(5) رواه مسلم: 3/ 1202، في باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، من كتاب المساقاة، برقم (1574)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(6) متفق على صحته، رواه البخاري: 7/ 87، في باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية، من كتاب الذبائح والصيد، برقم (5481)، ومسلم: 3/ 1201، في باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك، من كتاب المساقاة، برقم (1574)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(7) في (ز): (بيت).

(8) متفق على صحته، رواه البخاري: 4/ 114، في باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، من كتاب بدء الخلق، برقم (3225)، ومسلم: 3/ 1665، في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2106)، عن ابن عباس، عن أبي طلحة رضي الله عنهم.

تروع المؤمن، وتعقر النَّاس، فلم يجز ارتباطها إلا لما[1] تدعو الضرورة إليه، والقدر[2] الذي تدعو إليه الضرورة من ذلك هو ما استثني في الحديث من الأنواع الثَّلاثة، التي هي الزَّرع والماشية والصَّيد المعتبر الذي يكون للمعاش لا للهو؛ لأن في ذلك إتلاف الحيوان وتعذيبه من غير حاجة، قاله عبد الوهاب.

قلت: وانظر[3] علىٰ قول من أجاز الصَّيد للهو من غير كراهة، هل يجوز له اتخاذ الكلب لذلك؟ وهو الذي يظهر -والله أعلم- لكني لم أره منقولًا.

قال النَّووي في شرح مسلم: وسبب امتناع الملائكة -عليهم السَّلام- من بيت فيه كلب؛ لكثرة أكله النَّجاسات، ولأن بعضها يسمىٰ شيطانًا، كما جاء به الحديث[4]، والملائكة ضد الشَّياطين، ولقبح[5] رائحة الكلب، والملائكة عليهم السَّلام تكره الرَّائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها؛ فعوقب مُتَّخذها[6] بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبركها عليه وفي بيته، ودفعها أذىٰ الشَّياطين.

قال: وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتًا فيه صورة ولا كلب فهم ملائكة يطوفون بالرَّحمة والتبريك[7] والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت، ولا يفارقون بني آدم في كل[8] حال؛ لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها.

قال الخطابي: وإنما لا[9] تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه / من الكلاب والصُّور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصَّيد والزَّرع والماشية، والصُّورة التي تمتهن في البساط والوسادة[10] .... [314/ب]

---

(1) في (ت2): (بما).

(2) في (ت1): (والعدد).

(3) في (ت2): (فانظر).

(4) رواه مسلم: 1/ 365، في باب قدر ما يستر المصلي، من كتاب الصلاة، برقم (510)، عن أبي ذر ﷺ، ولفظه: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

(5) في (ت2): (وتقبح).

(6) في (ت1): (متخذ).

(7) في (ت1): (والتبرك).

(8) قوله: (كل) ساقط من (ت1) و(ز).

(9) في (ت1): (لم).

(10) قوله: (البساط والوسادة) يقابله في (ت1): (البسط والوسائد).

وغيرها فلا يمتنع[1] دخول الملائكة بسببه.

وأشار القاضي إلىٰ نحو ما قال الخطابي، والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة، وأنهم يمتنعون[2] من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث[3]، ولأن الجرو الذي كان في بيت النَّبي ﷺ تحت السَّرير[4]، كان له ﷺ فيه عذر ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا[5] امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت، وعلل ذلك بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصُّورة والكلب لا يمنعهم؛ لم يمتنع جبريل عليه السلام، والله أعلم[6].

مسألة: وهل يجوز اتخاذ الكلب لحراسة الدرو والحوائط الكبار؛ لضرورة النَّاس إلىٰ ذلك؟ فيها خلاف مذكور عند الشَّافعية.

مسألة: قال القاضي عياض: ذهب كثير من العلماء إلىٰ الأخذ بالحديث في قتل الكلاب[7]، إلا ما استثني من كلب الصَّيد وغيره، وهذا مذهب مالك وأصحابه، واختلف القائلون بهذا؛ هل كلب الصَّيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب، وأن القتل كان عامًّا في الجميع، أو كان مخصوصًا بما سوىٰ ذلك؟ قال: وذهب آخرون إلىٰ جواز اتخاذ جميعها، ونسخ الأمر بقتلها، والنَّهي عن اقتنائها، إلا

---

(1) في (ت2): (يمنع).

(2) في (ت2): (يمنعون).

(3) في (ز): (الحديث).

(4) رواه إسحاق بن راهواية في مسنده: 2/ 487، برقم (1069)، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ فَاحْتُبِسَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: لَهُ مَا حَبَسَكَ فَقَالَ: كَلْبٌ كَانَ فِي الْبَيْتِ فَنَظَرُوا فَإِذَا جَرْوٌ تَحْتَ السَّرِيرِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وأبو يعلىٰ في مسنده: 8/ 7، برقم (4508)، عن عائشة ﵂.

(5) في (ت1): (ذلك).

(6) انظر: شرح مسلم، للنووي: 14/ 84.

(7) متفق علىٰ صحته، رواه مالك في موطئه: 3/ 519، في باب ما يقتل المحرم من الدواب، من كتاب الحج، برقم (373)، والبخاري: 4/ 129، في باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم (3315)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ»، ومسلم: 2/ 857، في باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، من كتاب الحج، برقم (1199)، جميعهم عن ابن عمر ﵄.



الأسود البهيم[1].

[الخصاء وأحكامه]

(وَلاَ بَأْسَ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلاَحِ لُحُومِهَا، وَنُهِيَ عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ).

(**الخِصَاء**) -ممدود- قال أهل اللغة: خصيت الفحل خصاء ممدود إذا سللت[2] خُصْيَيْهِ[3]، وبرئتُ إليك من الخصاء[4].

تخصيصه (**الْغَنَم**) لا مفهوم له؛ فإنه ما عدا الخيل لا كراهة في خصائه، وفي التَّلقين: ويكره خصاء الخيل، ويجوز خصاء سائر البهائم سواها، والفرق بينهما أن الغنم تراد للأكل، فليس في[5] خصائها ما يمنع ذلك؛ بل فيه إصلاح له ومعونة عليه، وليس كذلك الخيل؛ لأنها إنما تراد للركوب والجهاد[6] عليها، وذلك ينقص قوتها ويضعفها ويقل نسلها؛ فلذلك منع منه، وقد روي أن النَّبي ﷺ نهىٰ عن خصاء الخيل[7]، وروي أنه ضحىٰ بكبشين أملحين موجوءين[8]، ولم ينقل أنه أنكر ذلك علىٰ فاعله، قاله **عبد الوهاب**.

قلت: وأما الفرس يكلب، فيجوز أن يخصىٰ، قاله ابن يونس.

(وَيُكْرَهُ الْوَشْمُ فِي الْوَجْهِ، وَلاَ بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ).

رويناه في الرِّسالة (**الْوَشْم**) بالشين المعجمة ليس إلا، قال الجوهري: وشم يده

---

(1) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 5/ 242.

(2) في (ز): (أسللت).

(3) في (ت1): (خصيتيه).

(4) قوله: (خصيت الفحل... إليك من الخصاء) بنصِّه في الصحاح، للجوهري: 6/ 2328.

(5) قوله: (في) ساقط من (ز).

(6) في (ز): (وللجهاد).

(7) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (4769)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 423، برقم (32577)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) صحيح، رواه أحمد في مسنده، برقم (23860)، والهيثمي في مجمع الزوائد: 4/ 21، برقم (5966)، عن أبي رافع رضي الله عنه.

وشمًا، إذا غرزها بإبرة، ثم ذرَّ عليها النَّؤورَ، وهو النِّيلَجُ، والاسم أيضًا: الوشم[1]، والجمع الوشام[2]، واستوشمه، أي: سأله أن يشمه[3]، وفي الحديث: «**لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ**»[4].اهـ[5].

(ع): لما روي أن النَّبي ﷺ نهىٰ عن السمة في الوجه[6]، وأرخص في السمة في الآذان[7]، وروي أنه عليه الصَّلاة والسَّلام مر بحمار قد كوي في وجهه، فعاب ذلك[8]، ولأنه قد روي كراهة ذلك عن غير واحد من السَّلف، ولأن ذلك يضر بها ويؤذيها، فوجب العدول عنه إلىٰ غير ذلك من بدنها، وأما جوازه في سائر بدنها؛ فلأن السمة[9] علامة، وبالنَّاس حاجة إلىٰ ذلك، فجاز في الموضع[10] الذي لا يعود بالضرر[11].

قلت: قوله: السمة يشعر أنه عنده[12] بالسين المهملة، وقد تقدَّم أنه بالمعجمة، وقد تقدَّم الكلام علىٰ الوشم في غير هذا الموضع[13].

---

(1) في (ت1) و(ز): (الوسم).

(2) في (ز): (الوسام).

(3) في (ت1): (يسمه).

(4) تقدم تخريجه، ص: 362 من هذا الجزء.

(5) الصحاح، للجوهري: 5/ 2052.

(6) رواه مسلم: 3/ 1673، في باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2116)، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ، وَعَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ».

(7) رواه أحمد في مسنده، برقم (1275)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(8) قوله: (فعاب ذلك) يقابله في (ز): (فعاب علىٰ ذلك)، والحديث رواه مسلم: 3/ 1673، في باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، من كتاب اللباس والزينة، برقم (2118)، ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «وَرَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِمَارًا مَوْسُومَ الْوَجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ».

(9) في (ز): (الشمة).

(10) قوله: (في الموضع) يقابله في (ت1): (بالموضع).

(11) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 602.

(12) قوله: (عنده) ساقط من (ت2).

(13) انظر ص: 363 من هذا الجزء.

(**ويترفق بالمملوك، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**).

قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:286]، فلا يجوز للسيد أن يكلف عبده أو أمته ما يشق عليهما، وما لا تحتمله[1] أبدانهما من الخدمة؛ بل هو مأمور بأن يخفف عنهما مما[2] لا يقدران عليه، وذلك[3] دأب أهل الدِّين والمروءة، وقد كان ﷺ يطحن مع الخادم، وكذلك بعض الصَّحابة ﷺ، وقال ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[4].

(ع)[5]: وقال ﷺ: «**أُوصِيكُمْ بِالضَّعِيفَيْنِ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ**»[6]، وفي الموطأ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»[7]، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**إن الله ملككم رقابهم، ولو شاء ملكهم رقابكم**»، لا سيما إن كان المملوك من أهل الدِّيانة والنُّسك، فذلك[8] أحرىٰ أن يخفف عنه زائدًا عمن لم يكن بتلك الصِّفة؛ ليتفرغ لعبادته في بعض[9] الأوقات، وقد ذكر الشَّيخ أبو القاسم القشيري ﷺ عن بعض مشائخ الرِّسالة أنه كان يومًا يمشي ومعه غلام له، فنظر إلىٰ كسرة خبز ملقاة في الطَّريق، فقال لغلامه: ارفعها، ثم بعد وقت قال له: ما صنعت بتلك[10] الكسرة؟ فقال: أكلتها، ....

---

(1) قوله: (ما يشق عليهما، وما لا تحتمله) يقابله في (ت1): (ما لا يحتمله).

(2) في (ز): (ما).

(3) في (ت1): (فذلك).

(4) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 339، في باب حق المملوك، من كتاب الأدب، برقم (5156)، وأحمد في مسنده، برقم (585)، عن علي ﷺ.

(5) قوله: (ع) ساقط من (ت1).

(6) رواه الطبراني في الكبير: 1/ 97، برقم (168)، عن علي بن أبي طالب ﷺ.

(7) رواه مالك في موطئه: 5/ 1427، في باب الأمر بالرِّفق بالمملوك، من كتاب الاستئذان، برقم (809)، ومسلم: 3/ 1284، في باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، من كتاب الأيمان، برقم (1662)، عن أبي هريرة ﷺ.

(8) قوله: (والنسك فذلك) يقابله في (ت1): (والتمسك بذلك).

(9) في (ت1): (تلك).

(10) في (ت1): (بثمن)، وفي (ز): (بشأن).

فقال له[1]: اذهب فأنت حر، بلغني أنه من وجد كسرة خبز فرفعها وأكلها غفر له، وأنا أكره أن[2] أستخدم من غفر الله له، أو كلامًا ذا[3] معناه.

بَابٌ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعُطَاسِ وَاللَّعِبِ بِالنَّرْدِ وَالشَّطْرَنجِ وَغَيْرِهَا، وَسَبْقِ الْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ/

315/أ

(قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ أَنْ[4] يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ»).

اختلفت الرِّواية في هذا الحديث؛ فروي: «سِتَّة وأَرْبَعُونَ جُزْءًا»[5]، وروي: «خَمْسَةٌ وأَرْبَعُونَ»[6]، وروي: «مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا»[7]، وقد اختلف في تأويل هذا الحديث في سر كون الرُّؤيا الحسنة جزءًا من كذا، على ما تقدم من اختلاف الرِّواية.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: قال بعض النَّاس: إنه ﷺ أقام[8] يوحىٰ إليه ثلاثة وعشرين عامًا؛ عشرة[9] بالمدينة وثلاثة عشر[10] بمكة، وكان قبل ذلك بستة أشهر يرىٰ في المنام ما يلقيه إليه الملك -عليهما السَّلام- وذلك نصف سنة، ونصف سنة من ثلاث وعشرين سنة جزء من ستة وأربعين جزءًا، وقد قيل: إن النَّبي ﷺ قد خص دون الخليقة

---

(1) قوله: (له) ساقط من (ز).

(2) في (ت1): (من).

(3) في (ت1): (هذا).

(4) قوله: (رَأَيْتُ أَنْ) يقابله في (ز): (رَأَيْتُ في منامي أَنْ).

(5) رواه مالك في موطئه: 5/ 1393، في باب الرؤيا، من كتاب الرؤيا، برقم (764)، والبخاري: 9/ 30، في باب رؤيا الصالحين، من كتاب التعبير، برقم (6983)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(6) رواه مسلم: 4/ 1773، في كتاب الرؤيا، برقم (2263)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) رواه مسلم: 4/ 1775، في كتاب الرؤيا، برقم (2265)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(8) قوله: (ﷺ أقام) يقابله في (ت1): (أقام ﷺ)، بتقديم وتأخير.

(9) قوله: (وعشرين عامًا عشرة) يقابله في (ت1): (وعشرون سنة عشر).

(10) في (ت1): (عشرة).

بضروب[1] وفنون، وجعل له إلىٰ العلم طرق لم تجعل لغيره[2]، فيكون المراد: أن المنامات نسبتها مما[3] حصل له وميز[4] به جزء من ستة وأربعين جزءًا.

قال: فلا[5] يبقىٰ علىٰ هذا إلا أن يقال: بَيِّنُوا[6] هذه الأجزاء، ولا يلزم العالم أن يعرف[7] كل شيء جملة وتفصيلًا، وقد جعل الله سبحانه وتعالىٰ للعالم حدًّا يقف عنده؛ فمنها ما لا يعلمه أصلًا، ومنها ما يعلمه جملة ولا يعلمه تفصيلًا، وهذا منه، ومنها ما يعلمه جملة وتفصيلًا لا سيما ما طريقته[8] السَّمع، ولا[9] مدخل[10] للعقل فيه، فإنما يعرف منه قدر ما عرف به السَّمع، وقد مال بعض شيوخنا إلىٰ هذا الجواب الثَّاني، وقدح في الأول بأنه لم يثبت[11] أن أمد رؤياه ﷺ قبل النُّبوة كان ستة أشهر، وبأنه[12] بعد النُّبوة كان رأىٰ منامات كثيرة، فيجب أن يلفق منها ما يضاف إلىٰ ستة الأشهر، فيتغير الحساب وتفسد[13] النِّسبة، ولا وجه عندي لاعتراضه، بما[14] كان من المنامات خلال زمن الوحي؛ لأن الأشياء توصف بما يغلب عليها، وتنسب إلىٰ الأكثر منها[15]، فلما كانت[16] ستة الأشهر محضة في المنامات، ....

(1) في (ز): (بضرب).
(2) قوله: (لغيره) يقابله في (ت1): (لأحد غيره).
(3) في (ت2): (فما).
(4) في (ت2): (ومر).
(5) في (ت2): (أفلا).
(6) في (ز): (سوىٰ).
(7) في (ت1): (يعلم).
(8) في (ت1) و(ز): (طريقه)، وما اخترناه موافق لما في المعلم.
(9) في (ت2): (فلا).
(10) في (ز): (يدخل).
(11) قوله: (يثبت) ساقط من (ت1).
(12) في (ز): (وأنه).
(13) قوله: (فيتغير الحساب وتفسد) يقابله في (ت2): (فتفسد).
(14) في (ت1): (فما).
(15) قوله: (منها) ساقط من (ت1).
(16) في (ت1): (كان).

والثَّلاث[1] والعشرون سنة[2] جلّها وحي، وإنما فيها منامات يسيرة تعدُّ عدًّا، صح أن يطرح الأقل[3] في حكم النِّسبة والحساب، ويحتمل عندي أن يراد بالحديث وجه آخر، وهو أن ثمرة المنامات الخبر بالغيب، لا أكثر، وإن كان يتبع[4] ذلك إنذار أو تبشير، والإخبار بالغيب أحد ثمرات النُّبوة، وأحد[5] فوائدها، وهو في جنب فوائد النُّبوة والمقصود بها يسير؛ لأنه يصح أن يبعث نبي؛ ليشرع[6] الشرائع ويبين الأحكام، ولا يخبر بغيب أبدًا، ولا يكون ذلك قادحًا في نبوته[7]، ولا مبطلًا للمقصود منها، وهذا الجزء من النُّبوة، وهو الإخبار بالغيب، إذا وقع فلا يكون إلا صدقًا، ولا يقع إلا حقًّا، والرُّؤيا ربما[8] دلت علىٰ شيء ولم يقع ما دلت عليه؛ إمّا لكونها من الشَّيطان، أو من[9] حديث النَّفس، أو من غلط العابر في أصل العبارة، إلىٰ غير ذلك من الضروب الكثيرة[10] التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام[11]، فقد صار الخبر بالغيب أحد ثمرات النُّبوة، وهو غير مقصود فيها، ولكنه لا يقع إلا حقًّا، وثمرة المنام الإخبار بالغيب، ولكنه قد لا يقع صدقًا، فتقدر النِّسبة في هذا بقدر[12] ما قدره الشَّرع بهذا العدد، وعلىٰ حسب ما أطلعه الله تعالىٰ عليه، ولأنه يعلم من حقائق نبوته ما[13] لا نعلمه نحن، وهذا الجواب -وإن كان فيه ملاحظة لما قدمناه من الجواب الثَّاني عن بعض أهل العلم-

---

(1) في (ت2): (والثَّلاثة).
(2) في (ت1): (عاما)، وساقط من (ت2).
(3) في (ت1): (الأصل).
(4) في (ت1): (تتبع)، وفي (ز): (تبع).
(5) في (ت2): (وإحدىٰ).
(6) قوله: (ليشرع) يقابله في (ت2): (ليشرع من).
(7) قوله: (في نبوته) يقابله في (ت1): (لنبوته).
(8) في (ز): (بما).
(9) قوله: (أو من) يقابله في (ت2): (ومن).
(10) قوله: (الكثيرة) ساقط من (ت2).
(11) في (ت1): (المنامة).
(12) في (ت1): (القدر).
(13) في (ت1): (وما).

فإنهم لم يكشفوه[1] هذا الكشف، ولا بسطوه[2] هذا البسط، والله أعلم. انتهىٰ كلام الإمام رحمه الله[3].

وقوله ﷺ: «**مَنْ رَأَىٰ مِنكُمْ مَا يَكْرَهُ**»، رواه مسلم[4]، «**فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[5]، وفي رواية: «**ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لا تَضُرَّهُ**»[6]، وجاء في رواية: «**فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ حِينَ يَهُبُّ مِنْ نَوْمِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»[7]، وفي رواية: «**فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ**[8] **بِاللهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا، وَلا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لا تَضُرَّهُ**»[9]، وفي رواية: «**فَلْيَبْصُقْ**[10] **عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ**[11] **جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ**»[12]، فحاصله ثلاث روايات: «**فَلْيَنْفُثْ**»، و«**فَلْيَبْصُقْ**»، و«**فَلْيَتْفُلْ**»[13]، وأكثر الرَّوايات: «**فَلْيَتْفُلْ**».

والنفث: نفخ لطيف بلا ريق، وقيل: معه ريق، والصَّحيح الأول.

قال القاضي عياض: وقد اختلف في النفث والتفل؛ فقيل: هما بمعنىٰ واحد ولا يكونان[14] إلا بريق، وقال أبو عبيد: يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث،

---

(1) قوله: (يكشفوه) يقابله في (ت2): (يكشفوه بعض).

(2) في (ز): (بسطه).

(3) انظر: المعلم، للمازري: 3/ 203 و204.

(4) قوله: (رواه مسلم) يقابله في (ت2): (رؤاه منكم).

والحديث رواه مسلم: 4/ 1772، في كتاب الرؤيا، برقم (2261)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 125، في باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، برقم (3292)، ومسلم: 4/ 1771، في كتاب الرؤيا، برقم (2261)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(6) رواه مسلم: 4/ 1771، في كتاب الرؤيا، برقم (2261)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(7) رواه الطبراني في الدعاء، ص: 381، برقم (1275)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(8) في (ت1)، و(ز): (وليستعذ).

(9) رواه مسلم: 4/ 1772، في كتاب الرؤيا، برقم (2261)، عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(10) في (ت1): (فليتفل).

(11) في (ز): (من).

(12) رواه مسلم: 4/ 1772، في كتاب الرؤيا، برقم (2262)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(13) قوله: (وفليبصق وفليتفل) يقابله في (ت2): (وليبصق، وليتفل).

(14) في (ت1): (يكون).

وقيل: عكسه، وسئلت عائشة رضي الله عنها عن نفث النَّبي ﷺ في الرُّقية، فقالت: كَمَا يَنْفُثُ آكِلُ الزَّبِيبِ[1]، لا ريق معه، قال: ولا اعتبار بما يخرج عليه من بلة ولا يقصد ذلك، وقد جاء في الحديث الذي رقىٰ بفاتحة الكتاب: فَجَعَلَ يَجْمَعُ بُزَاقَهُ[2] وَيَتْفُلُ[3]، والله أعلم[4].

وقال / الجوهري في التفل: شبيه بالبزق[5]، وهو أقل منه، أوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ، وقد تفل يتفُل ويتفِل[6]. [315/ب]

يعني[7]: بالضم والكسر، فهذا تحصيل هذه اللفظة، والله أعلم.

[التثاؤب وأحكامه]

(وَمَنْ تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ).

يقال: (**تَثَاءَب**) بالمد مخففًا، وكذا وقع في بعض نسخ مسلم[8]، وفي أكثرها: تَثَاوب بالواو، وقال ثابت: لا يقال: تثاءب بالمد مخففًا بل تَثَأَّبَ بالتشديد[9]، فهو يتثوب، إذا استرخىٰ وكسل.

وقال الجوهري: تثاءبتُ بالمد مخففًا علىٰ تفاعلتُ، ولا يقال[10]: تثاوب[11].

---

(1) رواه ابن ماجة: 1/ 517، في باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، من كتاب الجنائز، برقم (1618)، وأحمد في مسنده، برقم (24103)، عن عائشة رضي الله عنها.

(2) في (ز): (بصاقه).

(3) تقدم تخريجه، ص: 237 من الجزء الثاني.

(4) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 7/ 100 و101، وشرح مسلم، للنووي: 14/ 182.

(5) في (ز): (بالريق).

(6) الصحاح، للجوهري: 4/ 1644.

(7) قوله: (يعني) ساقط من (ت1).

(8) رواه مسلم: 4/ 2293، في باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، من كتاب الزهد والرقائق، برقم (2995)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(9) قوله: (بالتشديد) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (ولا يقال) يقابله في (ت1): (ويقال).

(11) قوله: (يقال: تَثَاءَب) إلىٰ قوله: (ولا يقال: تثاوب) بنصِّه في شرح مسلم، للنووي: 18/ 123.

وقال القاضي عياض رحمه الله: إنه يقال: تثاوبت بالواو[1].

وهذا؛ لما رواه أبو داود عنه -عليه الصَّلاة والسَّلام- أنه قال: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[2]، وفي رواية: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ**[3] **فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»[4]، وفي أبي داود أيضًا عن أبي هريرة قال[5]: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ هَاهْ هَاهْ، فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ**»[6]، وفي البخاري: «**فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ**»[7].

[8] قال العلماء: أمر بكظم التثاؤب، ورده، ووضع اليد على الفم؛ لئلا يبلغ الشَّيطان مراده من[9] تشويه صورته، ودخوله فمه، وضحكه منه، والله أعلم[10].

---

(1) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 8 / 544.

(2) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 306، في باب ما جاء في التثاؤب، من كتاب الأدب، برقم (5026)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) قوله: (فليمسك علىٰ فيه... إذا تثائب أحدكم) ساقط من (ت2).

(4) رواه مسلم: 4/ 2293، في باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، من كتاب الزهد والرقائق، برقم (2995)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(5) في (ت1): (فقال).

(6) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 306، في باب ما جاء في التثاؤب، من كتاب الأدب، برقم (5028)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) قوله: (منه الشَّيطان) يقابله في (ز): (الشَّيطان منه)، بتقديم وتأخير،

والحديث رواه البخاري: 8/ 49، في باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، من كتاب الأدب، برقم (6223)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) ههنا استأنف الشارح نقله من إكمال المعلم.

(9) في (ت1): (في).

(10) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 8/ 544.

[العطاس وأحكامه]

(وَمَنْ عطس فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لله، وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يَحْمَدُ اللهَ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ: يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَوْ يَقُولُ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ).

هذا؛ لما في البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فحَمِدَ اللهَ، كَانَ حَقًّا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ[1] ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ»[2]، وفي طريق آخر: «فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ[3]، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»[4]، وقال النَّسائي: «يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ»[5]، وفي مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه سمع النَّبي ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ[6]، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَىٰ[7]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»[8]، وقال[9] التِّرمذي في الثَّالثة: «أَنْتَ مَزْكُومٌ»[10]، وفي أبي داود عن أبي هريرة قال: «كَانَ

---

(1) قوله: (فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب) ساقط من (ت1).

(2) رواه البخاري: 8/ 50، في باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، من كتاب الأدب، برقم (6226)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) قوله: (له: يرحمك الله) يقابله في (ز): (الحمد لله).

(4) رواه البخاري: 8/ 49، في باب إذا عطس كيف يشمت، من كتاب الأدب، برقم (6224)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) رواه النسائي في سننه الكبرىٰ: 9/ 94، في باب ما يقول العاطس إذا شمت، من كتاب عمل اليوم والليلة، برقم (9981)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(6) قوله: (عنده) ساقط من (ت1).

(7) قوله: (أخرىٰ) ساقط من (ز).

(8) رواه مسلم: 4/ 2292، في باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، من كتاب الزهد والرقائق، برقم (2993)، وأبو داود: 4/ 308، في باب كم مرة يشمت العاطس، من كتاب الأدب، برقم (5037)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(9) في (ت1): (وفي).

(10) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 84، في باب ما جاء كم يشمت العاطس، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2743)، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ[1] عَلَىٰ فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ»[2]، وقال الترمذي: «غَطَّىٰ وَجْهَهُ»، وقال: حديث حسن صحيح[3]، وقال عن أبي موسىٰ: كَانَ اليَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ[4] عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ، فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، قال: حديث حسن صحيح[5].

(ر): وقال مالك: إن شاء[6] قال العاطس في الرَّد علىٰ من شمته: يغفر الله لنا ولكم، وإن شاء قال: يهديكم الله ويصلح بالكم، وهو قول الشَّافعي، أي ذلك قال فحسن، وقال أصحاب أبي حنيفة: يقول: يغفر الله لنا ولكم، ولا يقول: يهديكم الله ويصلح بالكم، وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يهديكم الله ويصلح بالكم، شيء قالته الخوارج؛ لأنهم لا يستغفرون للناس[7].

قلت: وكأن النخعي لم يبلغه حديث البخاري المذكور[8]، وأمره عليه الصَّلاة والسَّلام بقوله: «فَلْيَقُلْ[9]: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، فلا ينبغي أن يلتفت إلىٰ قول النخعي مع صحة الحديث المذكور، وبالله التوفيق.

(ر): والصَّحيح ما ذهب إليه مالك أنه يرد عليه بما شاء من ذلك؛ إذ قد[10] جاء عن النَّبي ﷺ الأمران جميعًا، وقد اختار الطَّحاوي وعبد الوهاب وغيرهما: «يَهْدِيكُمُ اللهُ

---

(1) قوله: (أو ثوبه) ساقط من (ز).

(2) حسن صحيح، رواه أبو داود: 4/ 307، في باب العطاس، من كتاب الأدب، برقم (5029)، عن أبي هريرة ﵁.

(3) حسن صحيح، رواه الترمذي: 5/ 86، في باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2745)، عن أبي هريرة ﵁.

(4) في (ز): (يتعاملون).

(5) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 82، في باب ما جاء كيف يشمت العاطس، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2739)، وأحمد في مسنده، برقم (19586)، عن أبي موسىٰ الأشعري ﵁.

(6) في (ت2): (يشأ).

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 444.

(8) قوله: (المذكور) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (فليقل) ساقط من (ت1).

(10) قوله: (قد) ساقط من (ز).

وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، علىٰ قوله: «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ»؛ لأن المغفرة لا تكون إلا من[1] ذنب، والهداية قد تعرىٰ[2] من[3] الذنوب، قال: والذي أقول به، أن قوله: «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ» أَوْلىٰ ؛ إذ[4] لا يسلم أحد[5] من مواقعة الذنوب، وصاحب الذنب يحتاج إلىٰ المغفرة؛ لأنه إن هدي[6] فيما يستقبل، ولم يغفر له ما تقدم من ذنبه؛ بقيت عليه التباعة فيها، وإن جمعها جميعًا، فقال: «يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ» و«يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ»، كان أحسن وأولىٰ، إلا في الذمي إذا عطس وحمد الله، فلا[7] يقل له: يرحمك الله، وإنما يقال له: يهديك الله ويصلح بالك؛ لأن اليهودي والنَّصراني لا تغفر لهما السيئات حتىٰ يؤمنا، ومما يدل علىٰ هذا ما روي[8] أن[9] اليهود كانوا يتعاطسون، وذكر الحديث المتقدم[10]، قال: وتعليق النَّبي ﷺ التشميت بالحمد بقوله: «وإذا قال: الحمد لله، فَقُلْ: يَرْحَمُكَ اللهُ»، دليل علىٰ أن العاطس لا يشمت حتىٰ يحمد الله، وهو قول مالك؛ لأنه لا يشمته حتىٰ يسمعه يحمد الله، قيل له[11]: فإنه ربما كانت الحلقة كثيرة[12] الأهل، فلم يسمع فهل يشمتونه؟ فقال: إذا سمعت الذين يلونه يشمتونه فشمته.

وقد اختلف في تشميت العاطس؛ فقيل: هو واجب علىٰ كل من سمعه يحمد الله، وهو مذهب أهل الظاهر، وقيل: هو واجب علىٰ الكفاية، كرد السَّلام، وقيل: هو ندب

---

(1) في (ت1): (عن).

(2) في (ت2): (تتعرىٰ).

(3) في (ت1): (عن).

(4) قوله: (أولىٰ إذ) يقابله في (ت2): (لأن المغفرة لا تكون إلا من ذنب).

(5) قوله: (يسلم أحد) يقابله في (ز): (أحد يخلو).

(6) قوله: (لأنه إن هدي) يقابله في (ز): (ولأنه إن هذا).

(7) في (ز): (فقال).

(8) في (ز): (يروي).

(9) قوله: (اليهودي والنصراني... ما روي أن) ساقط من (ت1).

(10) صحيح، رواه الترمذي: 5/ 82، في باب ما جاء كيف يشمت العاطس، من كتاب أبواب الأدب، برقم (2739)، عن أبي موسىٰ الأشعري ﵁.

(11) قوله: (له) ساقط من (ت1) و(ز).

(12) في (ت2): (كبيرة).

وإرشاد وليس بواجب[1].

قلت: وما في البخاري من قوله ﷺ: «**كَانَ حَقًّا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ**»[2]، دليل ظاهر للقول الثَّاني ونص فيه[3]، ولا ينبغي العدول عنه إلا لمعارض مثله أو أقوىٰ، ولم أعلم حديثًا جاء صريحًا في المعارضة له، وفي أبي داود أيضًا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ / عَلَىٰ أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ**»[4]، فهذا صريح في الوجوب، ولا يجوز أن يتأول الوجوب هنا بوجوب السُّنن؛ لأن فيها ما لا يختلف في فرضيته، فيما علمت، وذلك رد السَّلام، وصلاة الجنائز[5]، أعني: أنها فرض علىٰ الكفاية، علىٰ القول المشهور، والله أعلم، وما أظن أحدًا يخالف في أن ذلك الأولىٰ والأحسن، -أعني: أن يشمته كل من سمعه- كرد السَّلام، والله أعلم.

316/أ

[6] قال: وإنما أمر العاطس أن يحمد الله؛ لما له في العطاس من المنفعة، والدليل علىٰ ذلك أنه لا[7] يشمت إذا كان مضنوكًا؛ لما جاء في الحديث من قوله ﷺ: «**إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ**[8]، فَقل: **إِنَّكَ مَضْنُوكٌ**»، قَالَ **عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الْأَرْبَعَةِ**[9]، ويقال[10] فيه: تشميت وتسميت،

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 444 و445.

(2) رواه البخاري: 8/ 49، في باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، من كتاب الأدب، برقم (6223)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) في (ت1): (منه).

(4) رواه مسلم: 4/ 1704، في باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، من كتاب السلام، برقم (2162)، وأبو داود: 4/ 307، في باب العطاس، من كتاب الأدب، برقم (5030)، عن أبي هريرة ﷺ.

(5) في (ت1): (الجنازة).

(6) ههنا استأنف الشارح نقله من المقدمات.

(7) في (ت1): (لم).

(8) قوله: (فشمته ثم إن عطس) ساقط من (ت1).

(9) رواه مالك في موطئه: 5/ 1404، في باب التشميت في العطاس، من كتاب الاستئذان، برقم (776)، والبيهقي في شعب الإيمان: 11/ 508، برقم (8919)، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه ﷺ.

(10) في (ت2): (وقيل).

وقال الخليل: تسميت العاطس لغة في تشميته[1].

قلت: وفي الصحاح: وتسميت العاطس أن يقول له: يرحمك الله، بالسين والشين جميعًا، قال: ثعلب: الاختيار بالسين -يعني: المهملة- لأنه[2] مأخوذ من السمت، وهو القصد والمحجة، وقال[3] أبو عبيد: السين أعلىٰ[4] في كلامهم وأكثر[5].

(ر): وقال ثعلب: التشميت معناه[6]: أبعد الله عنك الشماتة، وجنبك ما يشمت بك عليه، وأما التسميت فمعناه: جعلنا الله علىٰ سمت حسن[7].

وقال الحريري في درة الغوَّاص: الإشارة بالسين المهملة إلىٰ أن يرزق السمت الحسن، وبالشين المعجمة إلىٰ جمع الشمل؛ لأن العرب تقول: تشمتت[8] الإبل، إذا اجتمعت في الرَّعي[9]، وقيل: إن معناه بالشين المعجمة: الدُّعاء لشوامته، وهي اسم الأطراف، وبالله التوفيق[10].

[اللعب بالنرد والشطرنج وأحكامه]

(وَلاَ يَجُوزُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ وَلاَ بِالشِّطْرَنْجِ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ[11] عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ).

روىٰ مسلم عن بريدة بن الحصيب أن النَّبي ﷺ قال: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ**»[12]، وروىٰ مالك عن أبي موسىٰ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 445.

(2) في (ت1): (أنه).

(3) في (ز): (قال).

(4) في (ز): (أعلاه).

(5) انظر: الصحاح، للجوهري: 1/ 254.

(6) قوله: (التشميت معناه) يقابله في (ت1): (تشميت العاطس أن يقول).

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 445.

(8) في (ت2): (تشميت).

(9) في (ز): (الدعاء).

(10) انظر: درة الغواص، للحريري، ص: 156.

(11) في (ز): (يعلم).

(12) رواه مسلم: 4/ 1770، في باب تحريم اللعب بالنردشير، من كتاب الشعر، برقم (2260)، وأبو داود: 4/ 285، =

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»[1].

قال الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله: كان[2] مالك رحمه الله ينهىٰ عن اللعب بالنَّرد والشَّطرنج، ويرىٰ الشَّطرنج شرًّا من النَّرد، وألهىٰ منها، وهذا الحديث حجة له، وإن كان ورد في النَّردشير قيست[3] الشَّطرنج عليها؛ لاشتراكهما في كونهما شاغلين عما يفيد في الدِّين والدُّنيا، موقعين في القمار والتَّشاجر الحادث فيهما عند التَّغالب[4]، مع كونهما غير مفيدين[5]، وقد نبه مالك علىٰ هذا بقوله: الشَّطرنج ألهىٰ، وينهىٰ عن اللعب القليل والكثير بقمار أو بغير قمار[6]؛ لأن القليل يوقع في الكثير، واللاعب وإن ترك القمار قد يقع في القمار، لكن رد الشَّهادة لا يكون بركوب كل محرم أو مكروه؛ فإن كان لاعب الشَّطرنج قامر عليها ردت شهادته، وإن قل فعله لذلك.

وقال أبو حنيفة: إن كانت محاسنه أكثر من مساوئه واجتنب الكبائر جازت شهادته علىٰ الجملة، والقمار إذا كان محرمًا وتحريمه مشتهرًا ويؤذن[7] ركوبه بسقوط المروءة؛ فلا معنىٰ لقبول الشَّهادة، وإن لم يقامر عليها، فمالك يشترط في رد شهادته الإدمان عليها، وفسر بعض أصحابه الإدمان بلعبها في السَّنة مرة، وهذا تعسف بعيد من لفظ مالك، وراعىٰ بعض أصحابنا في ردِّ شهادته انقطاعه بلعبها عن صلاة الجماعات[8]، وراعىٰ بعضهم الحالة[9] التي يقع[10] اللعب عليها، فإن آذنت بسقوط المروءة كلعب

في باب النهي عن اللعب بالنرد، من كتاب الأدب، برقم (4939)، عن بريدة رضي الله عنه.

(1) حسن، رواه مالك في موطئه: 5/ 1395، في باب ما جاء في النرد، من كتاب الرؤيا، برقم (769)، وأبو داود: 4/ 285، في باب النهي عن اللعب بالنرد، من كتاب الأدب، برقم (4938)، عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

(2) قوله: (كان) زيادة من (ز).

(3) في (ت2): (فليست).

(4) في (ت1): (التلاعب).

(5) في (ت2): (معتدين).

(6) قوله: (بغير قمار) يقابله في (ت1): (بغيره).

(7) في (ز): (ويؤدي).

(8) في (ت1): (الجماعة).

(9) في (ز): (الحالات).

(10) في (ز): (تقطع).

المصون الملحوظ بعين الجلالة مع سفلة النَّاس معلنًا بذلك سقطت شهادته، وإن كان مستترًا بها[1] ملاعبًا لأمثاله من أهل الصَّون في بعض الأحايين؛ لم ترد شهادته.

وراعىٰ بعض الأصوليين القصد باللعب، فإن كان لتسلية النَّفس وشغلها عن هموم لزمتها، أو تجويد[2] القريحة، وشحذ الذهن الكال لم تسقط الشَّهادة؛ بل يميل هؤلاء إلىٰ الجواز علىٰ هذه الحالة، وقد يحكىٰ عن أفاضل[3] من التَّابعين لعبها، وقال بعض شيوخنا: لا يثبت ذلك عنهم، وإنما يقول ذلك أهل البطالة[4]؛ ليجعلوا لأنفسهم أسوة في بطالتهم[5]، قال: والشَّطرنج لعب معروف، والنَّردشير جنس آخر من اللعب[6].

قلت: وقال الحريري في درة الغوَّاص: ويقولون للعبة الهندية: الشَّطرنج -بفتح الشين- وقياس كلام العرب أن نكسر؛ لأن مذهبهم إذا عرب الاسم العجمي[7] ردَّ إلىٰ ما يستعمل[8] من نظائره في لغتهم وزنًا وصيغة، وليس في كلام العرب فعلل -بفتح الفاء- وإنما المنقول عنهم في هذا الوزن فعلل؛ فلهذا وجب كسر الشين من الشَّطرنج؛ ليلحق بوزن جردحل، وهو الضخم من الإبل، وقد جوز في الشَّطرنج بالشين المعجمة؛ لجواز[9] اشتقاقه من المشاطرة، وأن يقال بالسين المهملة؛ لجواز[10] أن يكون اشتق من التسطير عند التعبية[11]. اهـ[12].

[13] قال الإمام: وقد قال بعض الحكماء: كأن الأوائل لما نظروا إلىٰ أمور / الدُّنيا **316/ب**

---

(1) قوله: (بها) ساقط من (ت2).
(2) في (ت1): (التجويد).
(3) في (ت2): (الأفاضل).
(4) في (ز): (الباطل).
(5) في (ز): (مطالبهم).
(6) انظر: المعلم، للمازري: 3/ 196 وما بعدها.
(7) في (ت2): (الأعجمي).
(8) في (ت2): (استعمل).
(9) في (ز): (بجواز).
(10) في (ز): (بجواز).
(11) في (ت2): (التعنية).
(12) انظر: درة الخواص، للحريري، ص: 156.
(13) ههنا استأنف الشارح نقله من المعلم.

فوجدوها تجري علىٰ أسلوبين مختلفين؛ منها ما يجري علىٰ الاتفاق، ومنها ما يجري بحكم السعي والتخيل، فوضعوا النَّرد مثالًا لما يجري من أمور الدُّنيا بحكم الاتفاق لتشعر به النَّفس وتتصداه، ووضعوا الشَّطرنج مثالًا لما يجري من أمور الدُّنيا بحكم[1] السعي والاجتهاد؛ لتشعر النَّفس بذلك وتنهض الخواطر إلىٰ عمل مثله في المطلوبات، قال: وإنما ذكرنا هذا؛ ليعرف منه علىٰ الجملة حقيقة اللعبتين، حتىٰ يعلم من علم حكمها حقيقتهما علىٰ الجملة[2]، وإن لم يكن يعرفها تفصيلًا. اهـ[3].

(ر): وقد قال[4] الليث بن سعد: إن[5] الشَّطرنج شر من النَّرد[6]، ومثله الأربعة عشر؛ وهي قطع معروفة كان يلعب بها كالنَّرد، وقد[7] سئل مالك عن لعب الرَّجل بها مع امرأته في البيت، فقال: ما يعجبني ذلك، وليس من شأن المؤمن اللعب؛ لقول الله تعالىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس:32] فهذا من الباطل[8].

وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا رأىٰ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا[9]، وبلغ عائشة أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا، عِنْدَهُمْ نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ: لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ[10].

وقوله: (**وَلا بَأسَ بِالسَّلام عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا**).

(ع): لأن ذلك[11] ليس من الذنب الذي يمنع السَّلام، ويكره الجلوس إليهم؛ لئلا

---

(1) قوله: (الاتفاق لتشعر به النفس... أمور الدنيا بحكم) ساقط من (ت2).

(2) قوله: (حقيقة اللعبتين، حتىٰ يعلم من علم حكمها حقيقتهما علىٰ الجملة) ساقط من (ت2) و(ز).

(3) انظر: المعلم، للمازري: 3/ 198.

(4) قوله: (وقد قال) يقابله في (ت1): (وقال).

(5) قوله: (إن) ساقط من (ت1).

(6) في (ت2): (الزند).

(7) في (ت2): (وقيل).

(8) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 467 و468.

(9) صحيح، رواه مالك في موطئه: 5/ 1396، في باب ما جاء في النرد، من كتاب الرؤيا، برقم (3520)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 10/ 365، برقم (20959)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(10) حسن، رواه مالك في موطئه: 5/ 1396، في باب ما جاء في النرد، من كتاب الرؤيا، برقم (3519)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ: 10/ 365، برقم (20960)، عن عائشة رضي الله عنها.

(11) قوله: (لأن ذلك) ساقط من (ز).

يدعو إلىٰ مشاركتهم؛ لأنها تلهي من يدخل فيها وتستجره، وكذلك النَّظر إليهم.

[السبق وأحكامه]

(وَلاَ بَأْسَ بِالسَّبْقِ بِالْخَيْلِ وَبِالإِبِلِ، وَبِالسِّهَامِ بِالرَّمْيِ وَإِنْ[1] أَخْرَجَا شَيْئًا جَعَلاَ[2] بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحَلِّلُ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ سَبَقَ[3] غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا، فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقَيْنِ[4]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرُ جَاعِلِ السَّبْقِ وَآخَرُ فَسَبَقَ جَاعِلُ السَّبْقِ أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ).

اعلم أن هذا الباب لم أر من حرره تحريرًا حسنًا وزينه تزيينًا جيدًا[5] إلا صاحب الجواهر، فرأيت أن أذكره[6] بنصه؛ ليحصل بذلك تحصيل المسألة، وبالله الاستعانة والتوفيق.

قال: كتاب السبق، وفيه بابان:

الأول: في السبق، وهو عقد لازم كالإجارة، ويشترط في السبق ما يشترط في عوض الإجارة، وليس من[7] شرطه استواؤه من[8] الجانبين، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل[9] **الأول**: في صوره[10]: وهي ثلاث؛ الأولىٰ: أن يجعل الوالي أو غيره مالًا للسابق.

والثَّانية: أن يجعلها أحد المتسابقين.

---

(1) في (ت1) و(ز): (فإن).
(2) في (ز): (جعل).
(3) قوله: (هو وإن سبق) ساقط من (ن1).
(4) في (ت1) و(ز): (السابقين).
(5) قوله: (وزينه تزيينًا جيدًا) يقابله في (ت1) و(ز): (ورتبه ترتيبا مجردا).
(6) في (ت1): (أذكر).
(7) قوله: (من) ساقط من (ت1) و(ز).
(8) في (ت1) (ز): (في).
(9) قوله: (الفصل) زيادة من (ز).
(10) في (ز): (صورته).

والثَّالثة: أن يخرج كل واحد منهما شيئًا؛ فمن سبق منهما أخذهما.

الفصل الثَّاني: في أحكام هذه الصُّور الثلاث، ولا يختلف في إباحة الأولىٰ، وأما الثَّانية؛ فإن كان المخرج لا يعود إليه المخرج[1] بوجه؛ بل[2] إن سبق أخذه السَّابق، وإن سبق[3] كان لمن يليه، أو لمن حضر إن لم يكن معهما غيرهما، فذلك جائز أيضًا.

قال الأستاذ أبو بكر: وهذا إنما يتصور علىٰ قوله: أن مخرج السبق لا يحرز سبقه أبدًا، وهو قوله المشهور، فهذا إذا سبق يكون طعمة لمن حضر، سواء شرط ذلك أم لا، ومثال ذلك: أن يكون فرسان[4] لا أكثر، فيخرج أحدهما سبقًا، فأما علىٰ قوله الثَّاني، الصَّحيح[5] أنه إذا شرط[6] أن السبق لمن سبق من مخرجه[7] أو غيره جاز، علىٰ ما رواه ابن وهب عنه، فهاهنا لا يكون طعمة لمن حضر، وإنما يكون للسابق.

فلو شرط في هذه الصُّورة أن يكون طعمة لمن حضر[8]؛ لم يجز في قول معظم العلماء، قال: وهكذا يجيء علىٰ قول مالك، وإن كان الشرط أن يرجع السبق إلىٰ مخرجه إن سبق، فرويت الكراهة في ذلك، وأخذ بها ابن القاسم، وروىٰ ابن وهب الجواز، وأخذ به أيضًا أصبغ، وقال القاضي أبو محمد: وهو الصَّحيح عندي.

وأما الصُّورة الثَّالثة: فإن لم يكن معهما غيرهما، فلا يجوز قولًا واحدًا، وإن كان معهما من لا يأمنان[9] في[10] أن يسبقهما، يغنم إن سبق، ولا يغرم إن سُبق، فالمشهور عن مالك منع ذلك، وأجازه سعيد بن المسيب وابن شهاب، قال ابن المواز: وهو الذي نختاره، وهو قياس قول مالك الآخر، إلا أنه يجوز سبقه.

---

(1) قوله: (المخرج) ساقط من (ت1).

(2) قوله: (بل) ساقط من (ت2).

(3) قوله: (سبق) يقابله في (ت1): (سبق هو).

(4) في (ز): (فرسخان).

(5) في (ت1): (فالصحيح).

(6) في (ت1) و(ز): (اشترط).

(7) في (ت2): (يخرجه).

(8) قوله: (حضر) يقابله في (ت1): (حضر وإنما يكون للسابق).

(9) في (ت1): (يأمناه)، وفي (ز): (يأمنا)، وما اخترناه موافق لما في عقد الجواهر.

(10) قوله: (في) ساقط من (ز).

الفصل الثَّالث: في شروطه.

وهو إعلام الغاية، وتبيين الموقف، إلا أن يكون لأهل المكان سنة في ذلك، فيستغنىٰ[1] بها، ومعرفة أعيان الخيل، ولا يشترط معرفة جريها، ولا من يركب عليها من صغير أو كبير[2]، ولا يحمل عليها إلا محتلم[3]، وكره مالك حمل الصبيان عليها.

فرع: كل ما ذكرنا من أحكام السباق، فهو[4] بين الخيل، أو الرَّكاب[5]، أو بينهما، وهما[6] المراد بقوله ﷺ: «فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ»[7]، ولا يلحق بهما غيرهما بوجه، إلا أن يكون بغير عوض، فيجوز فيه المسابقة،[إذا كان مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين، فتدخل في ذلك المسابقة][8] بين السفن وبين الطَّير، إذا كان لإيصال الخبر بسرعة؛ للنفع به، وإما لطلب المغالبة؛ فقمار، فهو من فعل أهل الفسق، وتجوز المسابقة علىٰ الأقدام، وفي رمي الحجارة[9]، ويجوز الصراع، كل ذلك إذا قصد به الانتفاع والارتياض للحرب جاز بغير عوض في جميعه.

[الرمي وأحكامه]

الباب الثَّاني: في الرَّمي.

وهو كالسبق بين الخيل والإبل، وما يجوز ويكره، وما يختص الرَّمي به من كونهما يشترطان رشقًا معلومًا، ونوعًا من الإصابة معينًا من[10] خسق أو إصابة من غير خسق،

---

(1) في (ز): (يستغنىٰ).

(2) قوله: (صغير أو كبير) يقابله في (ت2): (كبير أو صغير)، بتقديم وتأخير.

(3) في (ت1): (محتمل).

(4) في (ت1): (هو).

(5) قوله: (أو الركاب) يقابله في (ت1): (والركاب).

(6) في (ت1): (وهو).

(7) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 205، في باب ما جاء في الرهان والسبق، من كتاب أبواب الجهاد، برقم (1700)، والنسائي: 6/ 226، في باب السبق، من كتاب الخيل، برقم (3586)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(8) قوله: (إذا كان مما ... في ذلك المسابقة) من عقد الجواهر.

(9) في (ت1): (الحجار).

(10) في (ت2): (في).

وسبق إلىٰ عدد مخصوص من الإصابة[1].

قلت: يقال: خسق وخزق[2] بالسين والزاي، قال الجوهري: والخازق من السهام المقرطس، وقد خَزَقَ السهمُ يَخْزِقُ، وقد خَزَقْتُهُمْ بالنبل، أي: أصبتهم بها.

[3] قال: أو يشترط / أن أحدهما لا يحتسب له إلا بما أصاب في الدَّائرة[4] خاصة، ويحتسب للآخر ما أصاب في الجلد كله، وغير ذلك مما يشبهه، فجميعه صحيح لازم، ويختص بالرَّمي عن القوس دون غيره. 317/أ

فرع: لو عرض للسهم نكبة من بهيمة عرضت[5]، أو انكسر السهم أو القوس، فلا يكون بذلك مسبوقًا، وأما الفارس يسقط عن فرسه، أو يسقط الفرس فينكسر[6]، فإن كان السباق بين جماعة؛ خرج هذا عنهم، وإن لم يكن إلا هو وقرينه؛ فحكىٰ محمد بن المواز أن[7] الذي رأىٰ أهل الخيل عليه أن يعدو الذي بلغ الغاية سابقًا، ثم قال: وما لهذا عندي وجه، واختار هو أن كل ما[8] كان من قبل الفارس من تضييع السوط، وانقطاع اللجام، وحران الفرس؛ فلا يعذر به، وكذلك لو نفر من السرادق، فلم يدخله ودخله الآخر، سبق الممتنع، قال: وإن كان ذلك من غيره، كما لو نزع سوطه أو ضرب وجه فرسه عذر به ولم يكن مسبوقًا، انتهىٰ كلامه رحمه الله[9].

ولتعلم أن ابن المسيب يخالف مالكًا في هذه المسألة في ثلاثة مواضع: أحدها: أنه لا يجوز أن يخرج عنده من المتسابقين إلا واحد، وأجاز[10] ابن المسيب أن يخرجا معًا.

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 340 و341.

(2) قوله: (خسق وخزق) يقابله في (ت1): (خزق وخسق)، بتقديم وتأخير.

(3) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.

(4) قوله: (في الدائرة) يقابله في (ت1): (بالدائرة).

(5) في (ت2) و(ز): (عريضة)، وما اخترناه موافق لما عقد الجواهر.

(6) في (ت1): (فيكسر).

(7) قوله: (أن) ساقط من (ز).

(8) في (ت2): (من).

(9) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 2/ 341 و342.

(10) في (ت2): (أجاز).

والثَّاني[1]: أن مالكًا يقول: لا يرجع إلىٰ المخرج ما أخرج، وقال ابن المسيب: يرجع إليه.

والثَّالث: أن مالكًا لا يقول بالمحلل، وقال به ابن المسيب.

وقوله: (**أَكَلَهُ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ**) نقل الزناتي في أكل مخرجه معهم قولين في شرح الرِّسالة، وعلل القول بالمنع من[2] أكله بقياسه علىٰ الصَّدقة ترجع إليه، والله أعلم.

(**وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَّاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا، وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا تُؤْذَنُ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا**).

جاء في أبي داود عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: «**اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي**»[3]، وهذا يقتضي قتل الحيات عمومًا[4] لا خصوصًا، وفي مسلم عن أبي لبابة الأنصاري قال: «**سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، إلا الْأَبْتَرَ وَذَا**[5] **الطُّفْيَتَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا**[6] **اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ الولد**»[7].

وروي: «**وَيَتَتَبَّعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ**»[8]، فيكون هذا مخصصًا للحديث المتقدم، وفي مسلم أيضًا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في حديث ذكره في قصة

---

(1) قوله: (معا والثاني) يقابله في (ت1): (جميعا الثاني).

(2) في (ت2): (في).

(3) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 363، في باب قتل الحيات، من كتاب الأدب، برقم (5249)، والطبراني في الكبير: 10/ 170، برقم (10355)، عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(4) قوله: (عموما) ساقط من (ت1).

(5) قوله: (الأبتر وذا) يقابله في (ت1): (بتر وذو).

(6) في (ت1): (وهما).

(7) رواه مسلم: 4/ 1754، في باب قتل الحيات وغيرها، من كتاب السلام، برقم (2233)، عن أَبِي لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مَسْكَنُهُ بِقُبَاءٍ فَانْتَقَلَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، فَبَيْنَمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَفْتَحُ خَوْخَةً لَهُ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِرِ الْبُيُوتِ، فَأَرَادُوا قَتْلَهَا، فَقَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنَّهُ قَدْ «نُهِيَ عَنْهُنَّ يُرِيدُ عَوَامِرَ الْبُيُوتِ، وَأُمِرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ وَقِيلَ هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ، وَيَطْرَحَانِ أَوْلَادَ النِّسَاءِ».

(8) رواه مسلم: 4/ 1754، في باب قتل الحيات وغيرها، من كتاب السلام، برقم (2233)، عن أبي لبابة الأنصاري رضي الله عنه.

الفتىٰ الذي[1] قتل الحية فمات في الحين، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**»[2]، وفي طريق آخر: «**فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ**»[3].

(د): وروي عنه عليه الصَّلاة والسَّلام أنه قال: «**مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ**» - وروي: «**مُنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ**»[4]- فَمَنْ[5] تَرَكَهُنَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[6]، قال أحمد بن صالح: والمعاداة التي أراد في الحديث كانت منذ خرج آدم من الجنة، قال الله العظيم: ﴿ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [البقرة: 36]، فأمر ﷺ بقتل الحيات عمومًا[7].

قلت: يريد في حديث أبي داود المتقدم.

وقوله: (**وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ**[8])؛ لأن النَّبي ﷺ نهىٰ عن قتل حيات البيوت، فاحتمل أن يريد بيوت المدينة خاصة، واحتمل البيوت علىٰ العموم بالمدينة وغيرها، فاستحسن واستحب لأجل هذا الاحتمال أن لا تقتل حيات البيوت في غير المدينة إلا بعد الاستئذان ثلاثًا من غير إيجاب، بخلاف حيات المدينة، وأما حيات الصحاري والأودية؛ فلا خلاف أنها تقتل من غير استئذان؛ لأنها باقية علىٰ الأمر بقتلها.

وأما صيغة الاستئذان فجاء في حديث[9] ذكره القاضي عياض في إكماله، قال: رواه

---

(1) في (ت1): (التي).

(2) رواه مالك في موطئه: 5/ 1422، في باب ما جاء في قتل الحيات، وما يقال في ذلك، من كتاب الاستئذان، برقم (801)، ومسلم: 4/ 1756، في باب قتل الحيات وغيرها، من كتاب السلام، برقم (2236)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) رواه مسلم: 4/ 1756، في باب قتل الحيات وغيرها، من كتاب السلام، برقم (2236)، والنسائي في سننه الكبرىٰ: 9/ 357، في باب ما يقول إذا رأىٰ حية في مسكنه، من كتاب عمل اليوم والليلة، برقم (10743)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) رواه موقوفًا البخاري في الأدب المفرد، ص: 159، برقم (446)، عن عمر رضي الله عنه.

(5) في (ت1): (ومن).

(6) حسن صحيح، رواه أبو داود: 4/ 363، في باب قتل الحيات، من كتاب الأدب، برقم (5248)، وأحمد في مسنده، برقم (7366)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 468 و469.

(8) قوله: (فهو حسن) يقابله في (ت1): (فحسن).

(9) في (ت2): (الحديث).

ابن حبيب عن النَّبي ﷺ أن يقول: «أَنْشُدُكُنَّ بِالْعَهْدِ الَّذِي أَخَذَ[1] عَليكن سليمان بن داود، ألا تؤذوننا[2] وأن تظهرن لنا»[3]، وقال مالك: يكفيه أن يقول: أحرج عليكن بالله واليوم الآخر أن تبدو لنا ولا تؤذونا[4]، قال القاضي: ولعل[5] مالكًا أخذ التَّحريج مما وقع في صحيح مسلم: «فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا»[6]، والله أعلم.

وقوله: (أَنْ تُؤْذَنَ ثَلَاثًا) يحتمل ثلاث مرار، أو ثلاث[7] ليال، لكن جاء في الحديث المتقدم: «ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»، فارتفع الاحتمال، والله أعلم.

[حكم قتل القمل والنمل والضفادع]

(وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ بِالنَّارِ).

لأنه من التمثيل والتعذيب، قاله[8] ابن رشد[9]، وفي الحديث: «لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»[10].

(وَلَا بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللهُ بِقَتْلِ النَّمل إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرْ عَلَى تَرْكِهَا، وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا إِنْ كَانَ يَقْدرْ عَلَى تَرْكِهَا).

---

(1) في (ت2) و(ز): (أخذه).

(2) قوله: (لا تؤذوننا) يقابله في (ت1): (تؤذونا).

(3) لم أقف عليه، والذي وقفت عليه ضعيف، رواه الترمذي: 4/ 78، في باب ما جاء في قتل الحيات، من كتاب أبواب الأحكام والفوائد، برقم (1485)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ فِي المَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ، وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، أَنْ لَا تُؤْذِيَنَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا»، والبغوي في شرح السنة: 12/ 194، عن أبي ليلى ﵁.

(4) في (ت1): (تؤذوننا).

(5) في (ت1): (لعل).

(6) انظر: إكمال المعلم، لعياض: 7/ 167 و168. والحديث تقدم تخريجه، انظر ص: 468 من هذا الجزء.

(7) قوله: (أو ثلاث) يقابله في (ت2): (وثلاث).

(8) قوله: (قاله) ساقط من (ت1).

(9) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 469.

(10) صحيح، رواه أبو داود: 3/ 54، في باب كراهية حرق العدو بالنار، من كتاب الجهاد، برقم (2673)، وأحمد في مسنده، برقم (2673)، عن حمزة الأسلمي ﵁.

يجوز قتل كل مؤذ من جميع الدَّواب، كالنَّمل، والبرغوث، والقمل؛ لأذيته.

وقوله: (**وَلَوْلَمْ تُقْتَلْ**...) إلىٰ آخره، سئل مالك عن قتل النَّملة، فقال: إن قدرتم أن تمسكوا عنها فافعلوا، وإن أضرت بكم؛ فأرجو أن يكون في قتلها سعة[1].

وفي الصَّحيح من كتاب مسلم عن رسول الله ﷺ: «**أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ**»[2]، وفي طريق آخر: «**فَهَلَّا نَمْلَةً وَاحِدَةً**»[3]، وفي أبي داود عن النَّبي ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ[4].

(ر): وروي أن نبيًّا / من الأنبياء خرج يستسقي، فإذا هم بنملة رافعة بعض قوائهما، فقال: ارجعوا فقد استجيب من أجل هذه النَّملة[5]. 317/ب

(**وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ**).

هذا؛ لما في مسلم عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: أنه «**أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا**»[6]، وفيه أيضًا: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ**»[7].

---

(1) قوله: (سئل مالك عن قتل... قتلها سعة) بنصِّه في اختصار المدونة، لابن أبي زيد: 4/ 678.

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 62، في باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، من كتاب الجهاد والسير، برقم (3019)، ومسلم: 4/ 1759، في باب النهي عن قتل النمل، من كتاب السلام، برقم (2241)، عن أبي هريرة ﷺ.

(3) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 4/ 130، في باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، من كتاب بدء الخلق، برقم (3319)، ومسلم: 4/ 1759، في باب النهي عن قتل النمل، من كتاب السلام، برقم (2241)، عن أبي هريرة ﷺ.

(4) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 367، في باب قتل الذر، من كتاب الأدب، برقم (5267)، وابن ماجة: 2/ 1074، في باب ما ينهىٰ، عن قتله، من كتاب الصيد، برقم (3224)، عن ابن عباس ﷺ.

(5) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 469.

والحديث صحيح، رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 2/ 331، برقم (875)، والدارقطني في سننه: 2/ 421، برقم (1797)، عن أبي هريرة ﷺ.

(6) رواه مسلم: 4/ 1758، في باب استحباب قتل الوزغ، من كتاب السلام، برقم (2238)، وأبو داود: 4/ 366، في باب قتل الأوزاغ، من كتاب الأدب، برقم (5262)، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(7) رواه مسلم: 4/ 1758، في باب استحباب قتل الوزغ، من كتاب السلام، برقم (2240)، عن أبي هريرة ﷺ.

(ر): وكذلك يقتل ما أمر النبي ﷺ بقتله من العقرب، والفأرة، والحدأة، والغراب، والكلب العقور[1].

(وَيُكْرَهُ قَتْلُ الضَّفَادِعِ).

واحد (**الضَّفَادِعِ**): ضفدِع -بكسر الدَّال- هذا؛ لما في النَّسائي أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فنهاه النَّبي ﷺ عَنْ قَتْلِهِ[2].

(ع): لأن الأصل منع إتلاف الحيوان إلا لمنفعة ودفع[3] ضر، ولا ضرر في الضفدع.

قلت: وبهذا علل[4] النَّهي عن قتل الأربعة المتقدم ذكرها التي هي النَّملة، وما ذكر[5] معها.

(وَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللهَ قَدْ[6] أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالآبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ[7] شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»[8]، وَقَالَ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلاة وَالسَّلام فِي رَجُلٍ تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاس: «عِلْمٌ لاَ يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لاَ تَضُرُّ»[9]، وَقَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ[10]).

---

(1) انظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد: 3/ 469. والحديث تقدم تخريجه، 185 من الجزء الرابع.

(2) صحيح، رواه أبو داود: 4/ 7، في باب الأدوية المكروهة، من كتاب الطب، برقم (3871)، والنسائي: 7/ 210، في باب الضفدع، من كتاب الصيد والذبائح، برقم (4355)، عن عبد الرحمن بن عثمان ﷺ.

(3) في (ت2): (ورفع).

(4) في (ت2): (يعلل).

(5) قوله: (ذكر) ساقط من (ز).

(6) قوله: (قد) زيادة من (ت1) و(ز).

(7) قوله: (أو فاجر) يقابله في (ت1) و(ز): (وفاجر).

(8) حسن، رواه أبو داود: 4/ 331، في باب التفاخر بالأحساب، من كتاب أبواب النوم، برقم (5116)، والترمذي: 5/ 735، في باب من أبواب المناقب، برقم (3956)، عن أبي هريرة ﷺ.

(9) ضعيف، رواه ابن وهب في الجامع، ص: 73، برقم (31)، عن زيد بن أسلم ﷺ.

(10) حسن، رواه موقوفًا ابن وهب في الجامع، ص: 46، برقم (15)، والبخاري في الأدب المفرد، ص: 39، برقم (72)، والطبراني في مسند الشاميين: 4/ 249، برقم (3202)، جميعهم عن عمر بن =

(ع): هذا؛ لأن المفاخرة بالأنساب تؤدي إلىٰ إيقاع العداوة والبغضاء، وإلىٰ التنافر والتنابز[1]، وإلىٰ أن يظهر كل فريق مثالب الفريق الآخر، وذلك ممنوع؛ لأنه مؤد إلىٰ الهرج والفساد، ولأن الله تعالىٰ قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:13]، فأخبر تعالىٰ أن الفضل عنده بالتقىٰ[2] دون النسب؛ ولأن[3] الأصل يرجعون إلىٰ آدم، والفرع معتبر[4] بأصله، فإذا كان الأصل واحدًا فكذلك فروعه، إلا من خصه الله بفضيلة تقوىٰ، واصطفاه بكرامة من عنده.

قلت: وقد قيل في هذا[5] المعنىٰ وأنشد الجوهري في مقاماته[6]:

كُنِ ابنَ مَنْ شِئْتَ وَاكْتَسِبْ أَدَبًا ... يُغْنِيكَ مَحْمُودُهُ عَنِ النَّسَبِ

إِنَّ الْفَتَىٰ مَنْ يَقُولُ هَا أَنَا ذا ... لَيْسَ الفَتَىٰ مَنْ يَقُولُ كَانَ أَبِي

وأنشد الحريري في مقاماته[7]:

لا تَسْأَلِ المَرْءَ مَنْ[8] أَبُوهُ وَرُزْ ... خِلالَهُ ثُمَّ عَاوِده[9] أو فاصْرِمِ

فَما يَشِينُ السُّلافَ[10] حِينَ حَلا ... مَذاقُها كونُها ابنَةَ الحِصْرِمِ[11]

ولقد أنصف بعض العلماء رحمه الله حيث كان يكتب علىٰ فتياه: وكتب ابن المشاعلىٰ، هكذا[12] سمعته من سيدي أبي علي القروي رضي الله عنه قال: أراد الحض علىٰ طلب العلم.

وأنشد الحريري أيضًا:

= الخطاب رضي الله عنه.

(1) في (ت1) و(ز): (والتناقد).

(2) في (ت2): (التقىٰ).

(3) في (ت2): (لأن).

(4) في (ت1): (معتبرا).

(5) قوله: (وقد قيل في هذا) يقابله في (ت1): (قيل هذا في).

(6) قوله: (وأنشد الجوهري في مقامته) ساقط من (ت2) و(ز).

(7) قوله: (وأنشد الحريري في مقاماته) ساقط من (ت1).

(8) قوله: (من) ساقط في(ت1).

(9) في (ت2): (عاد).

(10) في (ت1): (الفتىٰ).

(11) انظر: مقامات الحريري، ص: 405.

(12) في (ز): (هذا).

ومــا الفخــرُ بــالعظْمِ الــرَّميمِ وإنَّمــا فَخــارُ الــذي يبغــي[1] الفخــارَ بنفــسِهِ[2]

ومن كلام الحكمة: السَّيف بحده، والفرس بشده، والقلم بمده، والمرء بجده، لا بأبيه ولا بجده[3].

قال: وأما قول عمر ﷺ: «**تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ**»[4]، فلأن ذلك هو[5] قدر ما تدعو الحاجة إليه[6]، فجاز حفظه، فأما الزائد عليه؛ فلا فائدة فيه.

قلت: قوله: فجاز[7] حفظه، فيه نظر، وأقل ما فيه أن يكون مندوبًا، وإلا فقياسه أن يكون واجبًا؛ لأن صلة الرَّحم واجبة، وما لا[8] يتوصل إلىٰ الواجب إلا به فهو واجب، والله أعلم.

قال: وكذلك قول **مَالِك**:

(وَأَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ فِي النِّسْبَةِ فِيمَا قَبْلَ الإِسْلَامِ مِنَ الآبَاءِ).

لأن في[9] ذلك إعزازًا للشرك وافتخار بأهله، وذلك ممنوع؛ لأن الافتخار ينبغي[10] أن يكون بالدِّين لا بالكفر.اهـ.

قال غيره[11]: يريد إلا أن لا[12] يعرف نسبه[13].

قلت: وأما لفظة: (**عُبِّيَّةَ**) فهي[1] -بضم العين المهملة وكسرها، بعدها الموحدة

---

(1) في (ت1): (ينبغي).
(2) انظر: مقامات الحريري، ص: 250.
(3) قوله: (ولا بجده) يقابله في (ت1): (جده)، وفي (ز): (وجده).
(4) قوله: (ما تصلون به أرحامكم) يقابله في (ت1): (إلىٰ آخره).
(5) قوله: (هو) ساقط من (ت1).
(6) قوله: (إليه) ساقط من (ت2).
(7) قوله: (قوله فجاز) ساقط من (ت1).
(8) قوله: (لا) ساقط من (ت1).
(9) قوله: (في) زيادة من (ز).
(10) قوله: (ينبغي) ساقط من (ز).
(11) قوله: (غيره) ساقط من (ت1).
(12) قوله: (لا) ساقط من (ت1) و(ز).
(13) في (ز): (نفسه).

المشددة المكسورة- وأما معناها فهي[2] الكبر والتجبر، قال أهل اللغة: (**عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ**): نخوتها، فاعرف ذلك، فقد سألت عن هذه اللفظة غير مرة.

(وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ[3] مِنْ شَرِّ مَا رَأَى[4]).

هذا قد تقدم مستوعبًا، ولم[5] أدري لم أعاده[6] الشَّيخ رَحِمَهُ اللهُ[7]؟

(وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّؤْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا وَلَا يُعَبِّرُهَا عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَكْرُوهِ).

(ع): لأنه يكون كاذبًا أو مخمنا[8] وقائلًا بغير علم، وذلك كله ممنوع، وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:36]، وكذلك لا ينبغي أن يعبرها علىٰ الخير وهي عنده علىٰ المكروه؛ لأنه يكون كاذبًا وقائلًا بغير الحق، وذلك ممنوع[9].

قلت: إذا ثبت أن ذلك ممنوع؛ فينبغي أن يحمل قول الشَّيخ: (**لا يَنْبَغِي**) علىٰ المنع والتَّحريم، لا علىٰ الكراهة أو ترك[10] الأولىٰ، وقد قال ابن يونس: أبالنُّبوة يلعب[11]؟

[إنشاد الشعر وأحكامه]

---

(1) في (ز): (فهو).

(2) في (ز): (فهو).

(3) قوله: (بالله) ساقط من (ت1).

(4) في (ت1): (يرىٰ).

(5) في (ت2): (وما).

(6) في (ت1): (عاده).

(7) انظر ص: 449 من هذا الجزء.

(8) في (ت2): (محبا).

(9) انظر: المعونة، لعبد الوهاب: 2/ 603.

(10) قوله: (أو ترك) يقابله في (ز): (وترك).

(11) انظر: الجامع، لابن يونس: 12/ 427.

(ولا بأس بإنشاد الشعر، وما خف من الشعر أحسن[1]، ولا ينبغي أن يكثر منه ومن الشغل به).

إنشاد ما خف من الشَّعر ونظمه جائز، بلا خلاف أعلمه، وقد سمع النَّبي ﷺ الشَّعر في المسجد[2]، وفي غيره[3]، وقال عليه السلام: «**إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً**»[4]، وقال عليه السلام: «**أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ، كَلِمَةُ لَبِيدٍ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ ....»[5]

وقال عليه السلام لحسان: «**أنشد ومَعَكَ رُوحُ الْقُدُسِ**»[6].

نكتة: أما تنزيه النَّبي ﷺ عن تعليم الشَّعر كما نطق به القرآن الكريم: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:69]، فالسر فيه -والله أعلم- ما قاله / ابن العربي في أحكامه، **318/أ** من أنه عليه الصَّلاة والسَّلام حجب عنه الشَّعر، مع كونه أفصح من نطق بالضاد؛ لما كان الله تعالىٰ قد ادخر له من جعل فصاحة[7] القرآن معجزة له ودلالة علىٰ صدقه؛ .... لما[8] هو عليه من أسلوب البلاغة، وعجيب[9] الفصاحة الخارجة عن[1] أنواع كلام

---

(1) في (ت1): (حسن).

(2) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 1/ 98، في باب الشعر في المسجد، من كتاب الصلاة، برقم (453)، ومسلم: 4/ 1932، في باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، من كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، برقم (2485)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) رواه مسلم: 4/ 1767، في كتاب الشعر، برقم (2255)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيهْ» فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهْ» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهْ» حَتَّىٰ أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

(4) رواه البخاري: 8/ 34، في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، من كتاب الأدب، برقم (6145)، وأبو داود: 4/ 303، في باب ما جاء في الشعر، من كتاب الأدب، برقم (5010)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

(5) متفق علىٰ صحته، رواه البخاري: 8/ 35، في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، من كتاب الأدب، برقم (6147)، ومسلم: 4/ 1768، في كتاب الشعر، برقم (2256)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) تقدم تخريجه، ص: 475 من هذا الجزء.

(7) في (ز): (فصاحته).

(8) في (ز): (إنما).

(9) في (ت2): (وعجب).

العرب اللسن[2] البلغاء الفصح المتشدقين اللد[3]، كما سلب عنه الكتابة[4] وأبقاه على أصل الأمية؛ تحقيقًا لهذه الحالة وتأكيدًا لها، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ [يس:69]؛ لأجل معجزته التي[5] بيَّنا أن[6] صفتها من صفته، ثم هي بزيادة عظمى على مرتبته[7].

قلت: وقد ذكرت في عمدة الكتاب فيما اشتمل عليه[8] رسم الخط من الآداب، في كونه ﷺ لم يكتب[9]، وجهين آخرين، غير ما ذكر، وإذا ثبت هذا؛ فاعلم أن الإكثار من الشِّعر والشغل[10] به بطالة واشتغال[11] بغير الأولى؛ بل بالمكروه، وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّىٰ يَرِيهِ**[12]، **خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا**»[13]، وأقل ما في ذلك أنه يؤدي إلى التشاغل عما هو مضطر إليه من علم الحلال والحرام.

(ع): ولأن الشَّعر من المذاهب المرغوب عنها المأمور بتجنبها، ولأن ممن تعاطاه[14] من المحدثين من آل[1] به إغراقه فيه إلى[2] الإلحاد والكلام في القرآن، ذلك

=

(1) قوله: (الخارجة عن) يقابله في (ت1): (الجارية على).
(2) في (ت2): (اللسان).
(3) في (ت2): (اللدن)، وغير قطعي القراءة في (ز).
(4) في (ت2): (الكتاب).
(5) قوله: (التي) ساقط من (ت1).
(6) في (ت2): (أنها).
(7) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: 4/ 21.
(8) قوله: (عليه) ساقط من (ت1).
(9) في (ت1): (يكن).
(10) في (ت2): (والمشغل).
(11) في (ت1): (وإشغال).
(12) في (ت2): (يرويه).
(13) متفق على صحته، رواه البخاري: 8/ 36، في باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، من كتاب الأدب، برقم (6154)، ومسلم: 4/ 1769، في كتاب الشعر، برقم (2258)، عن سعد بن أبي وقاص ﷺ.
(14) قوله: (ممن تعاطاه) يقابله في (ت1): (من يعطاه).

ذلك معروف منهم، ومن خالطهم يقف علىٰ كثير منه[3]، فلذلك كان التخفيف[4] منه أفضل، إلا لمن ضبط نفسه ولم يسامحها في الذهاب إلىٰ ما يصد عن الحق ويورث التَّمادي في الباطل.

(وأولى الْعُلومِ وأَفْضَلُهَا وأَقْرَبُهَا إلى الله عِلْمُ دِينِهِ وشَرائِعِه ممَّا أَمَرَ بِه ونَهى عَنْهُ ودعَا إلَيْهِ وحَضَّ عَلَيْهِ في كِتَابِهِ وعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، والفِقْهُ في ذَلِكَ والفَهْمُ فِيهِ[5] والتَّهَمُّمُ بِرِعَايَتِهِ والعَمَلُ بِهِ، والعِلْمُ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وأَقْرَبُ العُلَمَاءِ إلى الله تَعَالَى وأَوْلاهُمْ بِهِ أَكْثَرُهُمْ لَهُ خَشْيَةً، وفِيمَا عِنْدَهُ رَغْبَةً، والعِلْمُ دَلِيلٌ إلى الخَيْرَاتِ وقَائِدٌ إلَيْهَا).

هذا[6] كله قد تقدَّم استيعابه أول الكتاب، فراجعه هناك[7]؛ إذ لا معنىٰ لإعادته إلا التَّكرار.

(واللَّجأُ إلى كِتَابِ الله ﷻ وسُنَّةِ[8] نَبِيِّهِ ﷺ، واتِّبَاعِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ وخَيْرِ القُرُونِ مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ[9]، فَفِي المَفْزَعِ إلى ذَلِكَ العِصْمَةُ، وفي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ، وهُمُ القُدْوَةُ في تَأْوِيلِ مَا تَأَوَّلُوهُ، واسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ، وإذَا اخْتَلَفُوا في الفُرُوعِ والحَوَادِثِ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ).

(**اللَّجأُ**):-بفتح اللام والجيم- والملتجأ والملجأ[10] بمعنىٰ واحد، وهو في اللغة: الاستناد[11] إلىٰ الشيء والاعتماد عليه.

---

(1) في (ت1): (آلىٰ).
(2) في (ت1): (إلا).
(3) قوله: (منه) ساقط من (ت2).
(4) في (ز): (الخفيف).
(5) قوله: (فيه) ساقط من (ن2).
(6) في (ت1): (وهذا).
(7) انظر ص 75 من الجزء الأول.
(8) في (ن2): (سنة).
(9) قوله: (نجاة) ساقط من (ت1) و(ز).
(10) قوله: (والملتجأ والملجأ) يقابله في (ت1): (والملجأ والملتجأ)، بتقديم وتأخير، وفي (ز): (والملجأ).
(11) في (ت1) و(ز): (الإسناد).

و(**كِتَابِ اللهِ**) المراد به هنا: القرآن، وإن كانت كتب الله تعالىٰ كثيرة تنيف علىٰ[1] المائة- أعني: الكتب المنزلة- لكنه غلب هذا الاستعمال في القرآن فلا يفهم عند الإطلاق إلا هو، وكذلك إذا استعمل معرفًا بالألف واللام، نحو: قرأت الكتاب العزيز، هذه الألف واللام يسميها[2] النحاة غالبة، وقد تقدم شيء من هذا أول الكتاب.

و(**السَبِيل**): الطَّريق، وهما يذكران ويؤنثان.

وتقدم[3] ذكر القرون[4] والاختلاف في قدره عند قوله: (**وإن خَيْرِ الْقُرُونِ**...) إلىٰ آخره[5].

و(**الْمَفْزَعِ**): الملجأ، فمعنىٰ[6] فزعت إلىٰ كذا: التجأت إليه، والعصمة الحفظ والامتناع، قال الجوهري: اعتصمت بالله[7]، أي: امتنعت بلطفه من المعصية[8].

و(**اسْتَنْبَطُوهُ**): استخرجوه، من قولك[9]: نبطت البئر، إذا أخرجت ما فيها من الحمأة.

وقوله: (**وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْفُرُوعِ**) خص الفروع والحوادث؛ لأنهم متفقون علىٰ أصول[10] التوحيد وسائر الاعتقادات المتعلقة بذلك مما يحب الله تعالىٰ، وما يجوز[11] في حقه، وما يستحيل عليه.

وقوله: (**لَمْ يَخْرُجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ**)؛ لأن الخروج عن جماعتهم خرق للإجماع[12]،

---

(1) في (ت1): (عن).

(2) في (ت1): (تسميها).

(3) قوله: (وتقدم) يقابله في (ت1): (وقد تقدم).

(4) في (ت2) و(ز): (القرآن).

(5) انظر ص: 401 من الجزء الأول.

(6) في (ت1): (بمعنىٰ).

(7) قوله: (اعتصمت بالله) ساقط من (ت1).

(8) انظر: الصحاح، للجوهري: 5/ 1986.

(9) في (ت1): (قولهم)، وفي (ز): (قوله).

(10) في (ت1): (أصل).

(11) قوله: (وما يجوز) يقابله في (ت1): (ويجوز).

(12) في (ت1): (الإجماع).

وخرق[1] الإجماع لا يجوز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النساء:115]، ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدًا﴾ [البقرة:143] جاء في اللغة والتفسير، أن الوسط: الخيار، ومعنىٰ الخيار: المتوسط[2] بين طرفي الإفراط والتفريط، وإنما يحسن هذا المدح إذا[3] كانوا علىٰ الصَّواب.

وقوله تعالىٰ: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ [آل عمران:110] ووجه[4] التمسك به[5] أنه في سياق المدح، وإنما يمدح من كان علىٰ الصَّواب، والصَّواب يجب اتباعه؛ فيجب اتباعهم، ولأنه تعالىٰ وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف، واللام في المعروف للاستغراق والعموم، فيأمرون بكل معروف فلا يفوتهم حق؛ لأنه من جملة المعروف ولقوله تعالىٰ: ﴿وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ والمنكر باللام وهي تفيد[6] النَّهي عن كل منكر، ولا يقع الخطأ بينهم، ويتوافقون عليه؛ لأنه منكر، والعمدة الكبرىٰ أن كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء[7] التام من نصوص القرآن والسُّنة وأحوال الصَّحابة، وذلك[8] يفيد القطع عند[9] المطلع، وأن هذه الأمة معصومة من الخطأ كما قال ﷺ[10]: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَىٰ خطأ»، وفي رواية: «عَلَىٰ ضَلَالَةٍ»[11]، ....

---

(1) قوله: (للإجماع، وخرق) ساقط من (ز).
(2) في (ت1): (التوسط).
(3) قوله: (المدح إذا) يقابله بياض في (ت2).
(4) قوله: (ووجه) يقابله بياض في (ت2).
(5) قوله: (به) ساقط من (ز).
(6) قوله: (وهي تفيد) يقابله بياض في (ت1)، وفي (ز): (تقيد).
(7) قوله: (مضموم للاستقراء) يقابله في (ت2): (مضمون للاستقرار).
(8) في (ت2): (وكذلك).
(9) قوله: (يفيد القطع عند) يقابله بياض في (ت2).
(10) قوله: (الخطأ قال ﷺ) يقابله بياض في (ت2).
(11) صحيح، رواه الترمذي: 4/ 466، في باب ما جاء في لزوم الجماعة، من كتاب أبواب الفتن، برقم (2167)، والحاكم في مستدركه: 1/ 200، في كتاب العلم، برقم (395)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأن الحق لا يفوتها[1]، والحق واجب الاتباع، وهذا معنىٰ كلام الشَّيخ شهاب الدين وأكثر لفظه./ [318/ب]

قلت: ومراد الشَّيخ أبي محمد في هذا الموضع إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم، وأنهم حجة يجب اتباعهم، كما تقدم، ويلزم الانقياد له، وتحرم المخالفة له.

(ع): وهذا لا خلاف فيه في الصدر الأول، وفقهاء الأمصار، وأئمة أهل العلم في سائر الأعصار، وإنما حدث الخلاف فيه من قوم من المبتدعة، وطائفة من المعتزلة، والرَّافضة.اهـ.

وذكر عبد الوهاب مذاهبهم، وطول في[2] الاستدلال عليها، وليس هذا موضع المناظرة والاستدلال، وكتب الأصول به أليق وأولىٰ؛ إذ المقصود بذكر هذا[3] الباب ما تقدَّم من جمع[4] ما افترق وليست في الأبواب وطرق الآداب علىٰ ما تقدَّم تقريره.

ثم قال في آخر كلامه: وأما[5] عقد الباب علىٰ ما شرطه أبو محمد رحمه الله فمداره علىٰ ثبوت ما ذكرنا من الإجماع، وبيانه هو أن السَّلف إذا اجتمعوا[6] علىٰ فعل شيء، أو تركه، أو الرِّضا به، أو إنكاره؛ فواجب علينا اتباعهم في جميع ذلك، والاقتداء بهم في امتثال طرقهم[7]، وترك المخالفة عليهم؛ لما مدحهم، ووصفهم، وعظمهم، وعظم من شأنهم، وأخبر عنه من فضيلتهم، وأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأنهم عدول، وأنهم شهداء علىٰ النَّاس، وغير ذلك، وهذا مشتهر[8] في الصَّحابة والتَّابعين – أعني: وجود الاتباع، وذم الابتداع[9]، وكراهة المحدثات– ونسبة من خالف ذلك إلىٰ

---

(1) قوله: (يفوتها) يقابله في (ت2): (يفوتها فيما).
(2) قوله: (في) زيادة من (ز).
(3) قوله: (بذكر هذا) يقابله في (ت1): (بهذا).
(4) في (ت1) و(ز): (جميع).
(5) في (ت2): (فأما).
(6) في (ت1) و(ز): (أجمعوا).
(7) في (ت1): (طريقهم).
(8) قوله: (وهذا مشتهر) يقابله في (ت1): (مما اشتهر).
(9) قوله: (وذم الابتداع) ساقط من (ت1).

العصيان والمشاقة[1] وذميم الطَّريق، وكذلك سبيل أهل الأعصار[2] بعد الصَّحابة رضي الله عنهم في أن علىٰ أهل العصر الثَّاني اتباع أهل الفضل الذين قبلهم في كل ما أجمعوا عليه وساروا[3] إليه، ومتىٰ يسوغ إليهم[4] خلافه أجزنا الإجماع[5] علىٰ الخطأ من أهل واحد من العصرين، وذلك يؤدي إلىٰ خلو عصر في[6] الإسلام من قائم لله بحجة[7] وناصر لدينه وقائل بالحق، ولو جاز ذلك في بعض[8] الأعصار جاز في جميعها، وفساد ذلك أظهر من أن يدل عليه، ولا معتبر بما يهدىٰ به الجهال من أن ما قاله[9] أبو محمد وما نصرناه منه، فوجب أن لا يفتىٰ[10] في فرع لم يتكلم الصَّحابة ولا من[11] تقدَّم فيه؛ لأن هذا جهل من المعترض به من قبل أن ما لم يحفظ عنهم فيه قول ولا فعل ولا ترك، فليس[12] فيه سبيل فيتبع[13] أو يخالف، ولا بد أن يكون لله سبحانه في الحادثة حكم يعلم من مستنبطه ممن يوفقه الله تعالىٰ لذلك وييسره له من أهل الأعصار[14]، فقد دلت هذه الجملة علىٰ ما قاله رحمه الله.

---

(1) في (ت1): (والمشقة).
(2) في (ز): (الأمصار).
(3) في (ز): (وصاروا).
(4) قوله: (يسوغ إليهم) يقابله في (ت1) و(ز): (سوغ لهم).
(5) قوله: (أجزنا الإجماع) يقابله في (ت2): (أجر بالإجماع).
(6) في (ت1): (من).
(7) قوله: (لله بحجة) يقابله في (ت1): (الله بحجته).
(8) قوله: (بعض) ساقط من (ت1).
(9) قوله: (أن ما قاله) يقابله بياض في (ت1).
(10) في (ت2): (نفتي).
(11) قوله: (من) ساقط من (ت2).
(12) في (ت2): (وليس).
(13) في (ت1): (فيمتنع).
(14) في (ت1): (العصر).

فصلٌ [في خاتمة الشارح]

وقد ختم صاحب الجواهر كتابه بوصية بليغة وآداب حسنة، فرأيت أن أذكرها في خاتمة هذا الكتاب تنبيهًا لنفسي الأمارة بالسوء وتبركًا بكلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: اعلم أن جماع الخير كله[1] في تقوىٰ الله عَزَّوَجَلَّ، واعتزال شرور النَّاس، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، وقد قيل: إن العاقل لا ينبغي أن يرىٰ إلا في تحصيل حسنة لمعاده، أو درهم لمعاشه، فكيف به مع ذلك إن كان مؤمنًا عالمًا بما أعد الله له من ثواب وعقاب في الطَّاعة والمعصية.

ويحق علىٰ العالم[2] أن يتواضع[3] لله عَزَّوَجَلَّ في علمه، ويحترس من نفسه، ويقف[4] علىٰ ما أشكل[5] عليه، ويقل[6] الرِّواية جهده، وينصف[7] جلسائه، ويلين لهم جانبه، ويثبت سائله[8]، ويلزم نفسه الصبر، ويتوقىٰ الضجر ، ويصفح عن زلة جليسه، ولا يؤاخذه بعثرته، ومن جالس عالمًا فلينظر إليه بعين الإجلال، ولينصت له عند المقال، فإن راجعه راجعه تفهمًا، لا تعنيتًا[9]، ولا يعارضه في جواب سائل يسأله[10]؛ فإنه يلبس بذلك علىٰ السَّائل ويزري بالمسؤول[11].

قلت: يَلبِس[12] بفتح الياء[13] المثناة وكسر الموحدة.

---

(1) قوله: (كله) ساقط من (ت2) و(ز).

(2) قوله: (علىٰ العالم) يقابله في (ت1) و(ز): (للعالم).

(3) قوله: (أن يتواضع) يقابله بياض في (ت1).

(4) قوله: (ويقف) ساقط من (ت2).

(5) قوله: (أشكل) يقابله بياض في (ت1).

(6) في (ت1): (وينقل).

(7) قوله: (وينصف) ساقط من (ت2).

(8) في (ز): (مسائله).

(9) في (ت2): (تعسفا).

(10) في (ت1): (سأله).

(11) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1312.

(12) في (ت2): (يلبس).

(13) في (ت2): (التاء).

[1] وينتظر بالعالم فيئته، ولا تؤخذ عليه عثرته، وبقدر إجلال الطالب للعالم[2] ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه، ومن ناظره[3] في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلاء، فحسن[4] التأني وجميل الأدب معينان على العلم، ونعم وزير العلم الحلم، وما أولى بالعالم[5] صيانة نفسه عن كل دناءة وعيب، وإن لم يكن مأثمًا، وإن أَوْلَىٰ النَّاس بالمروءة والأدب وصيانة الدِّين[6] ونزاهة الأنفس لذوو العلم[7]، وحقيق على العالم أن لا يخطو خطوة لا يبتغي بها ثواب الله ﷻ، ولا يجلس مجلسًا يخاف عاقبة وزره، فإن ابتلي بالجلوس فيه؛ فليقم لله ﷻ بواجب حقه في إرشاد[8] من استحضره[9] ووعظه، ولا يجالسه بموافقته فيما يخالف الله ﷻ في مرضاته، ولا يتعرض[10] منه حاجة لنفسه، ولا أحسبه وإن[11] قام بذلك ينجو ولا يسلم فيما بينه وبين الله تعالىٰ.

ومن إجلال الله ﷻ إجلال العالم العامل، وإجلال الإمام المقسط، ومن شيم العالم أن يكون عارفًا بزمانه، مقبلًا على شأنه، حافظًا للسانه، محترزًا من إخوانه، فلم يؤذ النَّاس قديمًا إلا معارفهم، والمغرور من اغتر بمدحهم، والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه، والله سبحانه وتعالىٰ المسؤول في أن يوفقنا للإقبال على امتثال مأموراته، والإحجام عن ارتكاب / محظوراته، ويلهمنا ما يقربنا[12] من أجره وثوابه ويباعد من سخطه وعقابه، بمحمد وآله، ولنختم[13] هذا الكتاب بالصَّلاة عليه

319/أ

(1) ههنا استأنف الشارح نقله من عقد الجواهر.
(2) في (ت2): (العالم).
(3) في (ت1): (ناظر).
(4) في (ت2): (بحسن).
(5) قوله: (وما أولىٰ بالعالم) يقابله بياض في (ت1).
(6) قوله: (وصيانة الدين) يقابله بياض في (ت2).
(7) في (ت1): (العلوم).
(8) قوله: (في إرشاد) يقابله في (ت2): (بإرشاد).
(9) في (ت1): (حضره).
(10) قوله: (يتعرض) يقابله بياض في (ت2).
(11) في (ت1) و(ز): (إن).
(12) في (ت1) و(ز): (يقرب).
(13) في (ت2): (وليختم).

وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، انتهىٰ كلامه رحمه الله[1].

وقد تقدَّم أن[2] عبد الوهاب ختم تلقينه بقوله: وإشعار المرء نفسه الموت، والتشاغل بأمر[3] ربه، والاستعداد للقائه، أولىٰ ما داوم عليه، وراض به نفسه، وجعله همه.

وأنا أختم كتابي هذا بدعوات مأثورة[4] عن سيد البشر ﷺ، أرجو[5] الله تعالىٰ في إجابتها، وهي: اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، ودعاء لا يسمع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك من شر هؤلاء[6] الأربع، اللهم إليك انتهت الأماني، يا صاحب العافية، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي، وأجب دعوتي، اللهم إني أسألك عيشة سوية، وميتة نقية، ومردًّا غير مخز[7] ولا فاضح، آمين يا[8] رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه[9] وسلم تسليمًا إلىٰ يوم الدين.

وقد نجز بحمد الله ما وفق الله الكريم له وهدىٰ إليه من هذا الشرح.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فله الحمد والمنة الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك، فلك الحمد حتىٰ ترضىٰ، اللهم صل علىٰ سيدنا محمد عبدك ورسولك النَّبي الأمي، وعلىٰ آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته، كما صليت علىٰ إبرهيم وعلىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آل سيدنا محمد وأزواجه وذريته كما باركت

---

(1) انظر: عقد الجواهر، لابن شاس: 3/ 1313.

(2) قوله: (وقد تقدم أن) ساقط من (ت1).

(3) في (ت1): (بأمور).

(4) في (ت1): (مأثورات).

(5) في (ت1): (وأرجوا).

(6) في (ز): (هذه).

(7) في (ت1) و(ز): (مخزي).

(8) قوله: (يا) ساقط من (ت1).

(9) قوله: (وآله وصحبه) يقابله في (ت1): (وعلىٰ آله).

إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين[1] إنك حميد مجيد[2].

❁❁❁

---

(1) قوله: (وبارك علىٰ سيدنا محمد... في العالمين) ساقط من (ز).

(2) جاء في ختام النسخة المرموز لها بـ(ز) التي يحفظ أصلها تحت رقم (94562) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة المحروسة ما نصُّه: وجدتُ مكتوبًا علىٰ نسخة المصنِّف -أصْلِه- قال المصنِّف رحمه الله وغفر له: فرغتُ من تصنيفه يومَ الاثنين ثاني شهر شعبان الشريف عام أربعة عشر وسبعمائة حامدًا لله ومصليًا، والحمد لله. اهـ. ويليه بخطٍ مُغايرٍ ما نصُّه: ووافق الفراغ من تعليق الجزء الأخير من شرح الرسالة تصنيف سيدي الشيخ الإمام أبي حفص عمر بن علي الإسكندري قَدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه، في اليوم الثامن والعشرين من شهر ذي الحِجّة الحرام من شهور سنة سبعٍ وتسعين وسبعمائة أحسن الله العاقبة وغفر لمن قرأ فيه أو رآه ودعا لكاتبه بالتوبة والمغفرة آمين، وكتبه لنفسه ولمن شاء الله مِن بعده أذلُّ أذلِّ عباد الله وأقلُّ عبيد الله وأضعفهم وأحقرهم وأكثرهم ذنبًا وعيبًا يعقوب ابن كامل بن يعقوب الدّري غفر الله له ولوالديه ولجميع -المسلمين. طالع في الشرح المبارك.اهـ.

قال مُقَيِّدُه أبو الهيثم الشَّهْبائيُّ: يوافق ما نقله ناسخ النسخة المرموز لها بـ(ز) من أصل المؤلف ما جاء في ختام نسخةٍ تامةٍ يحفظ أصلها تحت رقم(340) في زاوية سيدي حمزة بن أبي سالم العَيَّاشي(الحمزية) بالرشيدية جنوبَ المغرب، وأخرىٰ مكتوبة في حياة الشارح رحمه الله وصلنا شطرها الأخير وهو محفوظ تحت رقم(529) في دار الكتب القطرية؛ بينما تَصَحَّفَ تاريخ فراغ التاج من تصنيف شرح الرسالة لناسخ النسخة التي يُحفظ أصلها تحت رقم (95317) في المكتبة الأزهرية بالقاهرة المحروسة فجعل تاريخ الفراغ من تصنيفه عام (أربعة وعشرين وسبعمائة) بدلًا من (أربعة عشر وسبعمائة)!

علمًا بأن النسخ الحمزية والقطرية و الأزهرية (التي وقع فيها تصحيف التاريخ) ليست مما اعتمدناه في التحقيق.

وجاء في ختام النسخة المرموز لها بـ(ت1) التي يحفظ أصلها تحت رقم (3245) في المكتبة الوطنية بتونس ما نصُّه:

كمل الكتاب بحمد الله وحسن عونه وتأييده ونصره، وبالصلوات التامات علىٰ سيدنا محمد، وعلىٰ آله وصحبه، وبكماله كمل جميع الديوان علىٰ يدي عبيد الله أبي محمد سعد بن إسماعيل الأنصاري -لطف الله به، وغفر له ولوالديه، ولكل من دعا لهم بها، ولجميع المسلمين، آمين يا رب العالمين- وكان الفراغ منه يوم الاثنين في رابع وعشرين رجب من عام أحد وثمانين وثمانمائة.

اعتصمت بالله، وتوكلت علىٰ الله، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.اهـ.

ثبت بمصادر التحقيق ومراجع الوثيق

* الإبانة الكبرىٰ، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بـ (ابن بَطَّة)، المتوفىٰ سنة 387هـ، بتحقيق رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، وآخرين (ط:1، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض: 2005 م)

* الآثار، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، بتحقيق أبي الوفا (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت).

* اجتماع الجيوش الإسلامية، لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، المتوفىٰ سنة 751هـ، بتحقيق عواد عبد الله المعتق (ط: 1، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض: 1988م).

* الآحاد والمثاني، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، بتحقيق باسم فيصل أحمد الجوابرة (ط:1، دار الراية، الرياض: 1991م).

* إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوصي، المعروف بـ (ابن دقيق العيد)، بتحقيق محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر (مطبعة السنة المحمدية، القاهرة:1953م).

* الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بـ (الماوردي)، بتحقيق أحمد جاد (ط:1، دار الحديث، القاهرة: 2006م).

* أحكام القرآن، للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا (ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت:2003 م).

* الأحكام الوسطىٰ من حديث النبي ﷺ لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بـ (ابن الخراط) المتوفىٰ: 581 هـ، بتحقيق حمدي السلفي، صبحي السامرائي (ط مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض: 1995 م).

* إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (دار المعرفة، بيروت).

* أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي المتوفى سنة 272هـ، بتحقيق عبد الملك عبد الله دهيش (ط: 2، دار خضر، بيروت: 1414).

* أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بـ (الأزرقي)، المتوفى سنة 250هـ، بتحقيق رشدي الصالح ملحس (دار الأندلس للنشر، بيروت).

* اختصار المدوَّنة والمختلطة، لأبي محمد، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الدار البيضاء:2013م).

* اختلاف الأئمة العلماء، لعون الدين أبي المظفر يحيىٰ بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، بتحقيق السيد يوسف أحمد (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت:2002م).

* اختلاف الفقهاء، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، المتوفىٰ سنة 294هـ، بتحقيق د محمد طاهر حكيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (ط: 1، أضواء السلف، الرياض:2000م).

* أخلاق العلماء، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيّ البغدادي، المتوفىٰ سنة 360هـ، قام بمراجعة أصوله وتصحيحه والتعليق عليه إسماعيل بن محمد الأنصاري (رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض).

* الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني(عالم الكتب).

* أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المعروف بـ (الماوردي) (دار مكتبة الحياة: 1986م).

* الأدب المفرد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ط:3، دار البشائر الإسلامية، بيروت: 1989م).

* أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيىٰ المقري التلمساني، المتوفىٰ سنة 1041هـ (ط:1، د. علي عبد الوهاب و عبد المنعم فرج درويش، دار القاضي عياض، القاهرة: 1997م).

* أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المتوفىٰ سنة 468هـ، بتحقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان (ط: 2، دار الإصلاح، الدمام: 1992 م).

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، بتحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض (ط دار الكتب العلمية، بيروت: 2000م).

* الأسماء والصفات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، بتحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي (ط:1، مكتبة السوادي، جدة: 1993م).

* الإشارة في أصول الفقه، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، المتوفىٰ سنة 474 هـ، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2003 م).

* الإشراف علىٰ نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نَصْر البغدادي المالكي، بتحقيق الحبيب بن طاهر (ط:1، دار ابن حزم، بيروت: 1999م).

* الأصل المعروف بـ (المبسوط)، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، المتوفىٰ سنة 189هـ، بتحقيق أبي الوفا الأفغاني (إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي).

* إصلاح المنطق، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بـ (ابن السكيت)، المتوفىٰ سنة 244هـ، بتحقيق محمد مرعب (ط: 1، دار إحياء التراث العربي: 2002 م).

* الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين بن محمود الزِرِكْليّ، المتوفىٰ سنة 1396 هـ (ط: 15، دار العلم للملايين، بيروت: 2002م).

* أعلام الحديث = شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، بتحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود (ط:1، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث، جامعة أم القرىٰ: 1988 م).

* الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفىٰ سنة 804هـ بتحقيق عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح (ط:1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض: 1997 م).

* أعيان العصر وأعوان النصر، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، المتوفىٰ سنة 764هـ (ط:1، بتحقيق د. علي أبو زيد وآخرين، دار الفكر، دمشق: 1998م).

* الأفعال، لابن القوطية، بتحقيق علي فودة (ط:2، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1993م).

* الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفىٰ سنة 505هـ وضع حواشيه عبد الله محمد الخليلي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2004 م).

* إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحْصُبي السبتي، بتحقيق د. يحيىٰ إسماعيل (ط:1، دار الوفاء، المنصورة: 1998م).

* الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي، المتوفىٰ سنة 204هـ (دار المعرفة، بيروت: 1990).

* الأمثال المولدة، لأبي بكر محمد بن العباس الخوارزمي، المتوفىٰ سنة 383هـ (المجمع الثقافي، أبو ظبي).

* الأمثال، لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي المتوفىٰ سنة 224هـ بتحقيق د. عبد المجيد قطامش (ط: 1، دار المأمون للتراث: 1980 م).

* الأموال، لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، بتحقيق رضا محمد سالم شحاده (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2008 م).

* الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفىٰ سنة 319هـ بتحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف (ط:

1، دار طيبة، الرياض: 1985 م).

* إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المتوفى سنة 1399هـ (عنى بتصحيحه محمد شرف الدين بالتقايا، و رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

* إيضاح شواهد الإيضاح، لأبي علي الحسن بن عبد الله القيسي، بتحقيق د. محمد بن حمود الدعجاني (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1987 م).

* البارع في اللغة، لأبي علي القالي إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان، المتوفى سنة 356هـ، بتحقيق هشام الطعان (ط:1، مكتبة النهضة، بغداد، دار الحضارة العربية، بيروت: 1975م).

* البحر الزخار=مسند البزار.

* بحر العلوم = تفسير السمرقندي.

* بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة 502 هـ، بتحقيق طارق فتحي السيد (ط: 1، دار الكتب العلمية: 2009م).

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة 595هـ (دار الحديث، القاهرة: 2004 م).

* البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفى سنة 774هـ (دار الفكر، بيروت: 1986م).

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة 587هـ (ط: 2، دار الكتب العلمية: 1986م).

* البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري، بتحقيق مصطفى أبي الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال (ط:1، دار الهجرة، الرياض:2004م).

* البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره)، لأبي عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي، بتحقيق د محمد سعيد بخاري (دار الوطن، الرياض).

* البرهان في أصول الفقه، لركن الدين إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، بتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1997م).

* البرهان في أصول الفقه، لركن لدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بـ (إمام الحرمين)، المتوفى سنة 478هـ بتحقيق صلاح بن محمد بن عويضة (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت:1997 م).

* بستان العارفين، لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ (دار الريان للتراث).

* البعث والنشور، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي، المتوفى سنة 458هـ بتحقيق الشيخ عامر أحمد حيدر (ط: 1، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، 1986 م).

* بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث= مسند الحارث.

* بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين ابن العديم عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، المتوفى سنة 660هـ بتحقيق د. سهيل زكار (دار الفكر).

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين بن الخضيري الأسيوطي، المتوفى سنة 911هـ (بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا).

* البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، بتحقيق قاسم محمد النوري (ط:1، دار المنهاج، جدة: 2000 م).

* البيان والتبيين، لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، المتوفى سنة 255هـ، بتحقيق وشرح عبد السلام هارون (ط:7، مكتبة الخانجي، القاهرة:1988م).

* البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (العتبية)، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي الجد، بتحقيق محمد حجي وآخرين (ط:2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988م).

* تاريخ ابن أبي خيثمة = التاريخ الكبير، السفر الثاني، لأبي بكر أحمد بن أبي

خيثمة، المتوفى سنة279هـ بتحقيق صلاح بن فتحي هلال (ط:1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة: 2006م).

* تاريخ ابن الوردي، لزين الدين أبي حفص عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس ابن الوردي المعري الكندي، المتوفى سنة 749هـ (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1996م).

* تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق عمر عبد السلام التدمري (ط:2، دار الكتاب العربي، بيروت: 1993م).

* تاريخ الرسل والملوك= تاريخ الطبري.

* تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (ط: 2 دار التراث، بيروت، 1387 هـ).

* التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة.

* تاريخ المدينة المنورة، لأبي زيد عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، بتحقيق فهيم محمد شلتوت.

* تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، بتحقيق بشار عواد معروف (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2002م).

* تاريخ حوادث الزمان وأنبائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائه، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الجزري القرشي، المتوفى سنة 738هـ (ط:1، بتحقيق د.عمر عبد السلام تدمري، المكتبة العصرية، بيروت: 1998م).

* التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:2، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2012م).

* التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، لأبي المظفر طاهر بن محمد الأسفراييني، المتوفى سنة 471هـ بتحقيق كمال يوسف الحوت (ط:1، عالم الكتب، بيروت: 1983م).

* تحرير ألفاظ التنبيه، لمحيي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ بتحقيق عبد الغني الدقر (ط: 1، دار القلم، دمشق: 1408).

* تحرير المقالة في شرح الرسالة، لأبي العباس أحمد بن محمد القلشاني، المتوفى سنة 863، بتحقيق أبي الفضل الدمياطي أحمد بن علي (ط:1، دار ابن حزم، بيروت: 2016).

* تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، المتوفى سنة 774هـ (ط:2، دار ابن حزم:1996م).

* تحفة الفقهاء، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، المتوفى -على الراجح- سنة540هـ (ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت: 1994 م).

* التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى سنة 902هـ (ط:1، الكتب العلمية، بيروت:1993م).

* تحفة المريد، لإبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي البيجوري المتوفى سنة 1227هـ شرح جوهرة التوحيد، لبرهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني المتوفى سنة 1041هـ ضبط وتصحيح عبد الله محمد الخليلي (منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية؛ بيروت).

* التحقيق في أحاديث الخلاف، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة 597هـ بتحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1415هـ).

* تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي ولأبي نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المعروف بـ (ابن السبكي)، لمحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق، المعروف بـ (مرتضى الزبيدي)، استِخرَاج أبي عبد الله مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد (ط:1، دار العاصمة، الرياض: 1987م).

* تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المتوفى سنة 762هـ بتحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد (ط: 1، دار ابن خزيمة، الرياض: 1414هـ).

* تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، بتحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد (ط: 1، دار ابن خزيمة، الرياض: 1414هـ).

* تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي المتوفى سنة 986هـ (ط: 1، إدارة الطباعة المنيرية: 1343 هـ).

* التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، بتحقيق د. الصادق بن محمد بن إبراهيم (ط: 1، مكتبة دار المنهاج، الرياض: 1425هـ).

* التذكرة في الأحاديث المشتهرة =اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، بتحقيق محمد بن لطفي الصباغ (ط: 1، المكتب الإسلامي، بيروت: 1986م).

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحْصُبي السبتي، بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي وآخرين (ط: 2، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الرباط: 1983م).

* الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـ (ابن شاهين)، المتوفى سنة 385هـ، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2004 م)

* الترغيب والترهيب، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني، المعروف بـ (قوام السنة)، بتحقيق أيمن بن صالح بن شعبان (ط: 1، دار الحديث، القاهرة: 1993م).

* الترغيب والترهيب، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الجوزي الأصبهاني، المعروف بـ (قوام السنة)، بتحقيق أيمن بن صالح بن شعبان (ط: 1، دار الحديث، القاهرة: 1993م).

* التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن

بن الجلاب البصري، بتحقيق سيد كسروري حسن (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2007م).

* التَّفْسِيرُ البَسِيْط، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، المتوفى سنة 468هـ بتحقيق دكاترة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه (ط: 1، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: 1430 هـ).

* تفسير البغوي= معالم التنزيل في تفسير القرآن.

* تفسير التستري، لأبي محمد سهل بن عبد الله بن يونس بن رفيع التُستري، المتوفى سنة283 هـ جمعها أبو بكر محمد البلدي، بتحقيق محمد باسل عيون السود (ط:1، منشورات محمد علي بيضون، دارالكتب العلمية، بيروت:1423 هـ).

* تفسير الراغب الأصفهاني، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ(الراغب الأصفهانى)، المتوفى سنة 502هـ، ج1، بتحقيق د. محمد عبد العزيز بسيوني (ط:1، كلية الآداب، جامعة طنطا: 1999 م)، وج2و 3، بتحقيق د. عادل بن علي الشِّدِي (ط:1، دار الوطن، الرياض: 2003م) و ج4، 5، بتحقيق د. هند بنت محمد بن زاهد سردار (ط: 1، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى: 2001 م).

* تفسير الزمخشري= الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.

* تفسير السمرقندي= بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بتحقيق د محمود مطرجي (دار الفكر، بيروت).

* تفسير الطبري= جامع البيان في تأويل القرآن.

* تفسير ألفاظ مختصر المزني = الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.

* تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى سنة 327هـ بتحقيق أسعد محمد الطيب (ط: 3، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض: 1419 هـ).

* تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن.

* التفسير الكبير= مفاتيح الغيب.

* تفسير الماتريدي= تأويلات أهل السنة، لأبي منصور محمد بن محمد بن

محمود الماتريدي، المتوفى سنة 333هـ بتحقيق د. مجدي باسلوم (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2005 م).

* تفسير الماوردي= النكت والعيون.

* تفسير عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، بتحقيق د محمود محمد محمد عبده (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1419هـ).

* تفسير مقاتل بن سليمان، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي، المتوفى سنة 150هـ بتحقيق أحمد فريد (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت : 2003 م).

* التقريب والإرشاد، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي، المتوفى سنة 403 هـ، بتحقيق د عبد الحميد بن علي أبو زنيد (ط:2، مؤسسة الرسالة : 1998م).

* التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،المتوفى سنة 676هـ، بتحقيق محمد عثمان الخشت (ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت:1985 م).

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1989م).

* التلقين في الفقة المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، بتحقيق أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2004م).

* تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي، المتوفى سنة 403هـ، بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر (ط: 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: 1987م).

* تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي، المتوفى سنة 403هـ، بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر (ط: 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: 1987م).

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن

محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، بتحقيق مصطفىٰ بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري (ط:2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الرباط: 1387 هـ - 1412هـ).

* التنبيه علىٰ مبادئ التوجيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، بتحقيق دمحمد بلحسان (ط:1، دار ابن حزم، بيروت: 2007م).

* التنبيه في الفقه الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفىٰ سنة 476هـ (عالم الكتب).

* التنبيهات المستنبطة علىٰ كتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحْصُبي السبتي، بتحقيق د أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2012م).

* تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علىٰ بن محمد بن العراق الكناني، بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله بن محمد بن الصديق الغماري (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1399هـ).

* تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفىٰ سنة 748 هـ بتحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني (ط:1، أضواء السلف، الرياض:2007 م).

* تهذيب الأسماء واللغات، لمحيي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، المتوفىٰ سنة676هـ بتحقيق شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية (دار الكتب العلمية، بيروت).

* تهذيب الطالب وفائدة الراغب= المفيد الجامع للحجاج والتمامات والتفاريع والزيادات، لأبي محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي (مخطوط يحفظ أصله تحت رقم: 95384 في المكتبة الأزهرية بالقاهرة).

* تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، بتحقيق محمد عوض مرعب (ط:2، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 2001م).

* التهذيب لمسائل المدونة والمختلطة بالاختصار دون كثير من التكرار، مما عنىٰ بجمعه وتأليفه أبو سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي الأزدي القيرواني، المتوفىٰ -

ظنـاً- في الربع الثاني من القرن الخامس الهجري، بتحقيق وتنقيح د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الشريف (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2016م).

* التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، بتحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان (ط:5، مكتبة الرشد، الرياض: 1994م).

* التوضيح في شرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بـ (ابن الملقن)، بتحقيق خالد الرباط، وآخرين (ط:1، دار النوادر، دمشق: 2008م).

* الجامع = جامع معمر بن راشد (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، لأبي عروة معمر بن أبي عمرو راشد البصري، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط: 2، المجلس العلمي بباكستان: 1403هـ).

* جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط و بشير عيون (ط:1، مكتبة الحلواني:1969م – 1972م).

* جامع الأمهات= المختصر الفرعي= الجامع بين الأمهات.

* جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، بتحقيق أحمد محمد شاكر (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2000م).

* الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، بتحقيق محمد إدريس، عاشور بن يوسف (دار الحكمة ، مكتبة الاستقامة، بيروت ، سلطنة عمان: 1415 هـ).

* جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس (ط:7، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2001م).

* الجامع المختصر من السنن عن رسول الله غ، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل= سنن التِّرْمِذِيّ، لأبي عيسىٰ محمد بن عيسىٰ التِّرْمِذِيّ السلمي، بتحقيق أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ط:2، عيسىٰ البابي الحلبي، القاهرة: 1978م).

* الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه=

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر (ط:1، دار طوق النجاة- مصورة عن السلطانية- بيروت: 1422هـ).

* جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، بتحقيق أبي الأشبال الزهيري (ط:1، دار ابن الجوزي، الدمام: 1994م).

* الجامع بين الأمهات = جامع الأمهات= المختصر الفرعي، لأبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المعروف بـ (ابن الحاجب)، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2010م).

* الجامع في الحديث، لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري، بتحقيق مصطفىٰ حسن حسين محمد أبو الخير (ط:1، دار ابن الجوزي، الرياض:1995م).

* الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، بتحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (ط:2، دار الكتب المصرية، القاهرة: 1964م).

* الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفىٰ سنة 463هـ، بتحقيق د محمود الطحان (مكتبة المعارف، الرياض).

* الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، بتحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2015م).

* الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي التميمي، المعروف بـ (ابن أبي حاتم) (ط:1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: 1952م).

* جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي، المتوفىٰ سنة 170هـ، حققه وضبطه وزاد في شرحه علي محمد البجادي (نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع).

* جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، بتحقيق رمزي منير

بعلبكي (ط:1، دار العلم للملايين، بيروت: 1987م).

* جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، بتحقيق رمزي منير بعلبكي (ط:1، دار العلم للملايين، بيروت: 1987م).

* الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي = شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفىٰ سنة 450هـ، بتحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1999 م).

* الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسيّ الأصل، المتوفىٰ سنة 377هـ، بتحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، وراجعه ودققه عبد العزيز رباح و أحمد يوسف الدقاق (ط:2، دار المأمون للتراث، دمشق و بيروت: 1993م).

* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين بن الخضيري الأسيوطي، المتوفىٰ سنة 911هـ (ط:1، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسىٰ البابي الحلبي وشركاه، مصر: 1967م).

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني (مطبعة السعادة، القاهرة: 1974م).

* حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال الفارقيّ، الملقب بـ (فخر الإسلام)، المستظهري الشافعي، المتوفىٰ سنة 507هـ، بتحقيق د ياسين أحمد إبراهيم درادكة (ط: 1، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان:1980م).

* خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لمحي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي، المتوفىٰ سنة 676هـ، حققه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1997م).

* الخلافيات، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، المتوفىٰ سنة 458هـ، بتحقيق مشهور بن حسن آل سلمان (ط:1، دار

الصميعي، المجلد الأول: 1994 م، المجلد الثاني: 1995 م، المجلد الثالث: 1997 م).

* خلق أفعال العباد، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة 256هـ بتحقيق د عبد الرحمن عميرة (دار المعارف السعودية، الرياض).

* دُرة الحِجَال في غرَّة أسماء الرِّجال، لأحمد بن أبي العافية المكناسي، المعروف بابن القاضي، المتوفى سنة 1025هـ (ط: 1، بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: 2002م).

* درة الغواص في أوهام الخواص، لأبي محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، المتوفى سنة 516هـ بتحقيق عرفات مطرجي (ط: 1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت: 1998هـ).

* الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة 505هـ ضبط وتعليق موفق فوزي الجبر (ط: 1، دار الحكمة، دمشق: 1995م).

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة 852هـ(ط:2، بتحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: 1972م).

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، بتحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان (ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996).

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين إبراهيم ابن نور الدين المعروف بابن فرحون، المتوفى سنة 799هـ (بتحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث في القاهرة، ومكتبة ابن الطالب في الرباط: 1972م).

* ديوان المتنبي (دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت: 1983 م).

* ديوان تأبط شرًا وأخباره، جمع وتحقيق علي ذو الفقار شاكر (ط:1، دار الغرب الإسلامي: 1984م).

* الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي

القرافي، بتحقيق محمد حجي، وآخرين (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1994م).

* ذم الغيبة والنميمة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بـ (ابن أبي الدنيا)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون (ط:1، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الرياض:1992م).

* ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي، المتوفى سنة 832هـ(ط:1، بتحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت:1990م).

* الرسالة القشيرية، لعبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، بتحقيق د عبد الحليم محمود ود محمود بن الشريف (دار المعارف، القاهرة).

* رشف الفضال من تراجم أعلام الرجال، لمحمد الأمين (عرفات) بن فتى العلوي (ط: 1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2013م).

* روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، للميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني، المتوفى سنة 1313هـ(ط:1، الدار الإسلامية، بيروت: 1991م).

* روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، بتحقيق زهير الشاويش (ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان: 1991م).

* رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، الفاكهاني، المتوفى سنة 734هـ، بتحقيق نور الدين طالب (ط: 1، دار النوادر، دمشق: 2010 م).

* الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي = تفسير ألفاظ مختصر المزني، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، بتحقيق مسعد عبد الحميد السعدني (دار الطلائع، القاهرة).

* الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار،

الأنباري المتوفى سنة 328هـ، بتحقيق د. حاتم صالح الضامن (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1992).

* الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، الأنباري المتوفى سنة 328هـ، بتحقيق د. حاتم صالح الضامن (ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1992).

* الزاهي في أصول السنَّة، لأبي إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان المالكي المصري، المعروف بـ (ابن القُرْطي)، بتحقيق د أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2011م).

* الزهد والرقائق، لأبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، التركي ثم المرْوزي المتوفى سنة 181هـ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (دار الكتب العلمية – بيروت).

* الزهد، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، بتحقيق بو تميم ياسر بن ابراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم (ط:1، دار المشكاة، حلوان: 1993م).

* الزهد، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1999م).

* سر صناعة الإعراب، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي، المتوفى سنة 392هـ (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2000م).

* السنة، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن بن أبي عاصم، تخريج و تعليق محمد ناصر الدين الألباني (ط:1، المكتب الإسلامي، بيروت : 1400هـ).

* سُنَن التِّرْمِذِيّ = الجامع المختصر من السنن.

* سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت:2004م).

* سنن الدَّارَمِيّ (مسنَد)، لأبي محمد عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي، بتحقيق حسين سليم أسد الداراني (ط:1، دار المغني، الرياض: 2000م).

* السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، بتحقيق

محمد عبد القادر عطا (ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت: 2003 م).

* السنن الكبرىٰ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، بتحقيق حسن عبد المنعم شلبي، وإشراف شعيب الأرناؤوط (ط:1 مؤسسة الرسالة، بيروت: 2001 م).

* سنن النسائي = المجتبىٰ من السُّنن.

* السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، بتحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري (ط:1، دار العاصمة، الرياض: 1416).

* السُّنَن، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية، بيروت).

* السُّنَن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المعروف بـ (ابن ماجة) المتوفىٰ سنة 273، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء الكتب العربية، القاهرة).

* السنن، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط:1، الدار السلفية، الهند: 1982م).

* سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، بتحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (ط:3، مؤسسة الرسالة: 1985م).

* الشامل في أصول الدين، لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المتوفىٰ سنة 478هـ بتحقيق علي سامي النشار وفيصل بدير عون وآخرين (مكتبة علم أصول الدين- الأسكندرية).

* شأن الدعاء، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ (الخطابي)، المتوفىٰ سنة 388هـ بتحقيق أحمد يوسف الدّقاق (ط: 3، دار الثقافة العربية: 1992م).

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، المتوفىٰ سنة 1360هـ (دار الفكر، بيروت).

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد

العكري الحنبلي، المتوفىٰ سنة 1089هـ (ط:1، بتحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق: 1992م).

* شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسىٰ بن ناجي التنوخي القيرواني، المتوفىٰ سنة837هـ، اعتنىٰ به أحمد فريد المزيدي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2007 م).

* شرح ابن ناجي التنوخي علىٰ متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسىٰ بن ناجي التنوخي، بتحقيق أحمد فريد المزيدي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2007م).

* شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي، بتحقيق أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي (ط:8، دار طيبة، الرياض: 2003م).

* شرح الأبهري علىٰ كتاب الجامع لابن عبد الحكم، لعبد الله بن عبد الحكم المصري المالكي المتوفىٰ سنة 375هـ، بتحقيق وتعليق وتقديم د. حميد لحمر (ط:1، دار الغرب الإسلامي، 2004م).

* شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، بتحقيق محمَّد المختار السّلامي (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2008م).

* شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، اعتنىٰ به أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي (ط: 1، مركز التراث الثقافي المغربي ودار ابن حزم: 2007 م).

* شرح السنة، لأبي محمد للحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش (ط:2، المكتب الإسلامي، دمشق: 1983م).

* شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، لأبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، المتوفىٰ سنة 328هـ، بتحقيق عبد السلام محمد هارون (ط:5، دار المعارف [سلسلة ذخائر العرب (35)]).

* شرح المفصل للزمخشري، لأبي البقاء، موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي الأسدي الموصلي، المعروف بـ (ابن يعيش)، وبـ (ابن الصانع)، المتوفىٰ سنة 643هـ، قدم له د. إميل بديع يعقوب (ط:1، دار الكتب العلمية،

بيروت: 2001 م).

* شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بـ (القرافي) المتوفىٰ سنة 684هـ، بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد (ط:1، شركة الطباعة الفنية المتحدة : 1973 م).

* شرح ديوان الحماسة، لأبي علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، المتوفىٰ سنة 421 هـ، بتحقيق غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة إبراهيم شمس الدين (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2003 م).

* شرح سنن أبي داود= معالم السنن.

* شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، بتحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم (ط:2، مكتبة الرشد، الرياض: 2003م).

* شرح عقود الجمان في علم المعاني والبيان، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفىٰ سنة 911هـ (دار الفكر، بيروت)

* شرح عقيدة ابن أبي زيد القيراوني في كتابه الرسالة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المتوفىٰ سنة 422 هـ، بتحقيق د. أحمد محمد نور سيف (ط: 1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي: 2004م).

* شرح مختصر المزني= الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.

* شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بـ (الطحاوي)، بتحقيق شعيب الأرنؤوط (ط:1، مؤسسة الرسالة: 1994م).

* الشريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجُرِّيُّ، بتحقيق عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي (ط:2، دار الوطن، الرياض: 1999م).

* شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، بتحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 2003م).

* الشفا بتعريف حقوق المصطفىٰ، لأبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض بن عمرون اليحصبي، المتوفىٰ سنة 544هـ (ط:2، دار الفيحاء، عمان: 1407 هـ)

* شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني المتوفى سنة 573هـ بتحقيق د. حسين بن عبد الله العمري و مطهر بن علي الإرياني و د. يوسف محمد عبد الله (ط: 1، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق: 1999 م).

* الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة 393هـ، بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار (ط:4، دار العلم للملايين، بيروت: 1987م).

* صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، بتحقيق شعيب الأرناؤوط (ط: 2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1993م).

* صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، بتحقيق د محمد مصطفى الأعظمي (ط:3، المكتب الإسلامي، بيروت: 2003 م).

* صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.

* صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.

* صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط، لتقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو المعروف بـ(ابن الصلاح)، المتوفى سنة 643هـ بتحقيق موفق عبد الله عبد القادر (ط: 2، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988 هـ).

* الطب النبوي، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، بتحقيق مصطفى خضر دونمز التركي (ط:1، دار ابن حزم، بيروت: 2006م).

* طبقات الأولياء، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة 804هـ (ط:2، بتحقيق نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، بالقاهرة: 1994م).

* طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، بتحقيق محمد حامد الفقي (دار المعرفة – بيروت).

* الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد الهاشمي، المعروف بـ(ابن سعد)، بتحقيق إحسان عباس (ط:1، دار صادر، بيروت: 1968م).

* طلبة الطلبة، لأبي حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المتوفى سنة 537هـ (المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد: 1311هـ).

* الطهور، لأبي عُبيد القاسم بن سلَّام بن عبد الله الهروي البغدادي، المتوفى سنة 224هـ، بتحقيق مشهور حسن محمود سلمان (ط: 1، مكتبة الصحابة، جدة، الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول، الزيتون: 1994 م).

* العظمة، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بـ (أبِي الشيخ الأصبهاني)، بتحقيق رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري (ط:1، دار العاصمة، الرياض: 1408هـ).

* عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، بتحقيق د حميد بن محمد لحمر (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 2003م).

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسىٰ بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي العيني، المتوفى سنة 855هـ (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

* عمدة الكتاب، لأبي جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي المتوفى سنة 338هـ، بتحقيق بسام عبد الوهاب الجابي (ط: 1، دار ابن حزم، الجفان والجابي للطباعة والنشر: 2004 م).

* عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ (ابن السُّنِّي)، بتحقيق كوثر البرني (دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت).

* العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، المتوفى سنة 170هـ، بتحقيق د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال).

* عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بـ (ابن القصار)، بتحقيق د عبد الحميد بن سعد

بن ناصر السعودي (ط: 1، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض: 2006 م).

* عيون المجالس، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نَصْر البغدادي المالكي، بتحقيق إمبابي بن كيبا كاه (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 2000 م).

* عُيُونُ المَسَائِل، للقاضي عبد الوهاب، بتحقيق علي محمَّد إبراهيم بورويبة (ط: 1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1430 هـ - 2009 م).

* غريب الحديث، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، بتحقيق د محمد عبد المعيد خان (ط:1، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد: 1964م).

* غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المتوفى سنة 276هـ، بتحقيق د. عبد الله الجبوري (ط: 1، العاني، بغداد: 1397).

* غريب القرآن= نزهة القلوب.

* الغريبين في القرآن والحديث، لأبي عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الأزهري، المتوفى سنة 401هـ، بتحقيق أحمد فريد المزيدي (ط: 1، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض: 1999م).

* الفائق في غريب الحديث والأثر، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، المتوفى سنة 538هـ بتحقيق علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم (ط: 2، دار المعرفة، بيروت).

* الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد سابق الدين خن الخضيري الأسيوطي، بتحقيق يوسف النبهاني (ط:1، دار الفكر، بيروت: 2003م).

* فتح المتعال في مدح النعال، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى المقري التلمساني، المتوفى سنة 1041هـ (ط:1، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الرباط).

* الفرائض وشرح آيات الوصية، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، المتوفى سنة 581هـ، بتحقيق د محمد إبراهيم البنا (ط:2، المكتبة الفيصلية، الرياض: 1405هـ).

* الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن

فناخسرو الديلميّ الهمذاني، بتحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1986م).

* فرق معاصرة تنتسب إلىٰ الإسلام وبيان موقف الإسلام منها، للدكتور غالب بن علي عواجي (ط: 4، المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسويق، جدة: 2001 م).

* فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني، المتوفىٰ سنة 430هـ، بتحقيق صالح بن محمد العقيل (ط: 1، دار البخاري للنشر والتوزيع، المدينة المنورة: 1997 م).

* فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفىٰ سنة 241هـ، بتحقيق د. وصي الله محمد عباس (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1983م).

* فقه اللغة وسر العربية، لأبي منصور لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، المتوفىٰ سنة 429هـ، بتحقيق عبد الرزاق المهدي (ط: 1، إحياء التراث العربي: 2002م).

* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، بتحقيق عبد الرحمن يحيىٰ المعلمي اليماني (دار الكتب العلمية، بيروت).

* الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، بتحقيق د. محمد بن لطفي الصباغ (ط: 3، دار الوراق، الرياض:1998 م).

* القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفىٰ سنة 543هـ، بتحقيق محمد عبد الله ولد كريم (ط1: دار الغرب الإسلامي: 1992 م).

* القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، المتوفىٰ سنة 543هـ، بتحقيق محمد عبد الله ولد كريم (ط1: دار الغرب الإسلامي: 1992 م).

* القدر، لأبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المُسْتَفَاض الفِرْيابِي، المتوفىٰ سنة 301هـ، بتحقيق عبد الله بن حمد المنصور (ط: 1، أضواء السلف، الرياض:

1997م).

* القضاء والقدر، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني البيهقي، المتوفىٰ سنة 458هـ، بتحقيق محمد بن عبد الله آل عامر (ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض: 2000م).

* قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، بمراجعة وتعليق طه عبد الرؤوف سعد (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة).

* قواعد العقائد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفىٰ سنة 505هـ، بتحقيق موسىٰ محمد علي (ط: 2، عالم الكتب، بيروت: 1985م).

* الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، بتحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني (ط:2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض: 1980م.

* الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي محمد عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد الجرجاني، بتحقيق عبد الفتاح أبو سنة وآخرين (ط:1، الكتب العلمية، بيروت: 1997م).

* الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، المعروف بـ (ابن أبي شيبة)، بتحقيق كمال يوسف الحوت (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 1988م).

* الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء الملقب سيبويه، المتوفىٰ سنة180هـ، بتحقيق عبد السلام محمد هارون (ط:3، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1988 م).

* الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل = تفسير الزمخشري، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ط:3، دار الكتاب العربي، بيروت: 1407هـ).

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفىٰ بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، المشهور بحاجي خليفة، المتوفىٰ سنة 1067هـ(مكتبة المثنىٰ، بغداد:

1941م).

* كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بتحقيق علي حسين البواب (ط:1، دار الوطن، الرياض: 1997م).

* كشف المغطىٰ في تبين الصلاة الوسطىٰ، للحافظ عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن، المعروف بـ (الدمياطي)، دراسة وتحقيق مجدي فتحي السيد (ط:1، دار الصحابة للتراث، طنطا: 1989م).

* الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، بتحقيق أبي محمد بن عاشور (ط:1، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 2002م).

* كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد بن عبد الله اللواتي الأَجْدَابي، الطرابلسي، المتوفىٰ -علىٰ الراجح- 470هـ، بتحقيق السائح علي حسين (دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة، طرابلس، الجماهيرية الليبية).

* كفاية النبيه في شرح التنبيه، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بـ (ابن الرفعة)، المتوفىٰ سنة 710هـ، بتحقيق مجدي محمد سرور باسلوم (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2009م).

* الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفىٰ سنة 463هـ، بتحقيق أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني (المكتبة العلمية، الرياض).

* كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري المدني المكي، المعروف بـ (المتقي الهندي)، بتحقيق بكري حياني وصفوة السقا (ط:5، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1981م).

* الكنز اللغوي في اللَسَن العربي، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف ب (ابن السكيت)، المتوفىٰ سنة 244هـ، بتحقيق أوغست هفنر (مكتبة المتنبي، القاهرة).

* الكنىٰ والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، بتحقيق أبي

قتيبة نظر محمد الفاريابي (ط:1، دار ابن حزم، بيروت: 2000م).

* اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، بتحقيق أبي عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1996م).

* اللآلىء المنثورة في الأحاديث المشهورة = التذكرة في الأحاديث المشتهرة.

* لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي المتوفىٰ سنة 736 هـ (ط:1،2003 م).

* لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علىٰ، المعروف بـ (ابن منظور الإفريقي) (ط:3، دار صادر، بيروت: 1993م).

* مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، لأبي عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، المتوفىٰ سنة 243هـ بتحقيق حسين القوتلي (ط:2، دار الكندي، دار الفكر، بيروت:1398هـ).

* المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفىٰ سنة 483هـ (دار المعرفة، بيروت: 1993م).

* المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح، لأبي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، بتحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (مكتبة دار البيان).

* مجاز القرآن، لأبي عبيدة معمر بن المثني التيمي البصري المتوفىٰ سنة 209هـ بتحقيق محمد فواد سزگين (ط: مكتبة الخانجىٰ،القاهرة: 1381 هـ).

* المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، لشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري، بتحقيق أحمد فتحي عبد الرحمن (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت:2004م).

* المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي، بتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط: 1، جمعية التربية الإسلامية، البحرين و دار ابن حزم، بيروت: 2002م).

* المجتبىٰ من السنن= سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي،

بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة (ط:2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: 1986م).

* مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، المتوفى سنة 518هـ بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (دار المعرفة، بيروت).

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحقيق حسام الدين القدسي (مكتبة القدسي، القاهرة:1994م).

* مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى سنة 395هـ دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان (ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت:1986 م).

* المجموع شرح المهذب، لمحي الدين أبي زكريا يحيىٰ بن شرف النووي (دار الفكر، بيروت).

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي، بتحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1993م).

* المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري، بتحقيق د طه جابر العلواني (ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1992م).

* المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، بتحقيق عبد الحميد هنداوي (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 2000م).

* المحلىٰ بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (دار الفكر، بيروت).

* المحيط في اللغة، لكافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن عباد، بتحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين (ط: 1، عالم الكتب: 1994م).

* المختصر الفرعي= جامع الأمهات= الجامع بين الأمهات.

* المختصر الكبير، لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعيَن بن الليث المصري، بتحقيق د أحمد بن عبد الكريم نجيب (ط:1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: 2011م).

* مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل، المزني، المتوفىٰ سنة 264هـ (دار المعرفة، بيروت: 1990).

* مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، المتوفىٰ سنة 294هـ، اختصرها أحمد بن علي المقريزي (ط:1، حديث أكادمي، فيصل آباد: 1988م).

* المخلصيات وأجزاء أخرىٰ، لأبي طاهر المخلص محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي، المتوفىٰ سنة 393هـ، بتحقيق نبيل سعد الدين جرار (ط: 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر: 2008 م).

* المدخل إلىٰ السنن الكبرىٰ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ البيهقي، بتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي (دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت).

* المدونة الكبرىٰ، لمالك بن أنس الأصبحي، رواية سَحنون عن ابن القاسم (مطبعة السعادة، القاهرة: 1323هـ).

* المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتاني، بتحقيق شعيب الأرناؤوط (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1408هـ).

* المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، بتعليق محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، وتقديم د. يوسف القَرَضَاوي (ط:1، دَار الغَرب الإسلامي، بيروت: 2007م).

* مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفىٰ سنة 275هـ، بتحقيق أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد (ط:1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة: 1999 م).

* المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلىٰ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ (ابن الفراء)، المتوفىٰ سنة 458هـ، بتحقيق د عبد الكريم بن محمد اللاحم (ط:1، مكتبة المعارف، الرياض:1985م).

* مستخرج أبي عوانة، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري

الأسفرائني، بتحقيق أيمن بن عارف الدمشقي (ط:1، دار المعرفة، بيروت: 1998م).

* المستدرَك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، بتحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1990م).

* مسند إسحاق بن راهويه، بتحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي (ط:1، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة: 1991م).

* مسند إسحاق بن راهويه، لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ(ابن راهويه)، بتحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي (ط:1، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة: 1991م).

* مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي البخاري، بتحقيق لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي (ط:1، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة: 2010 م).

* مسند البزار= البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي، المعروف بـ(البزار)، بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين (ط:1، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: 1988م -2009م).

* مسند الحارث = بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لأبي محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب، المعروف بـ(ابن أبي أسامة)، المتوفىٰ سنة 282هـ، بانتقاء أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، المتوفىٰ: 807 هـ بتحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري (ط: 1، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة: 1992م).

* مسند الحميدي، لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (دار الكتب العلمية، بيروت، و مكتبة المتنبي، القاهرة).

* مسنَد الدَّارَمِيّ = سنن الدَّارَمِيّ.

* مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1984م).

* مسند الشهاب، لأبي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي، بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي (ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1986م).

* المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ= صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت).

* مسند الموطأ، لأبي القَاسِمِ عَبد الرَّحمن بن عبد اللهِ بنِ مُحَمد الغَافِقِيُّ، الجوهري المالكي المتوفىٰ سنة 381هـ بتحقيق لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح (ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997م).

* المسند، لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني، بتحقيق أيمن علي أبو يماني (ط:1، مؤسسة قرطبة، القاهرة: 1416هـ).

* المسند، لأبي داود سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، بتحقيق د. محمد بن عبد المحسن التركي (ط:1، دار هجر، القاهرة: 1999م).

* المسند، لأبي يعلىٰ أحمد بن علي بن المثُنىٰ بن يحيىٰ بن عيسىٰ بن هلال التميمي الموصلي، بتحقيق حسين سليم أسد (ط:1، دار المأمون للتراث، دمشق: 1984م).

* المسند، لعلي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي، بتحقيق عامر أحمد حيدر (ط:1، مؤسسة نادر، بيروت:1990م).

* المسند، للإمام أبي عبد الله أحمد بن بن محمد بن حنبل الشيباني، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرين (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 2001م).

* المسند، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (دار الكتب العلمية، بيروت: 1400 هـ).

* مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسىٰ بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (المكتبة العتيقة، تونس، دار التراث، القاهرة).

* مشكل الحديث وبيانه، لأبي بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، المتوفىٰ سنة 406هـ بتحقيق موسىٰ محمد علي (ط: 2، عالم الكتب،

بيروت: 1985م).

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، بتحقيق يوسف الشيخ محمد (ط: المكتبة العلمية، بيروت).

* المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (ط:2، المجلس العلمي، الهند: 1403هـ).

* مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار، لإبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، أبو إسحاق ابن قرقول، المتوفىٰ سنة 569هـ، بتحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (ط:1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر:2012 م).

* مطالع الأنوار علىٰ صحاح الآثار، لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني الحمزي، ابن قرقول، المتوفىٰ سنة 569هـ، بتحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (ط: 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: 2012 م).

* معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، بتحقيق محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش (ط:4، دار طيبة: 1997م).

* معالم السنن= شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، المعروف بـ(الخطابي) (ط:1، المطبعة العلمية، حلب: 1932م).

* معاني القرآن، لأبي الحسن المجاشعي بالولاء البلخي البصري، المعروف بـ (الأخفش الأوسط)، المتوفىٰ سنة 215هـ، بتحقيق د هدىٰ محمود قراعة (ط: 1، مكتبة الخانجي، القاهرة: 1990م).

* معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلىٰ معرفة الأديب، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، بتحقيق إحسان عباس (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1993م).

* المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللَّخمي الشامي الطبراني، بتحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني (ط:1، دار الحرمين، القاهرة: 1995م).

* المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي

الشامي الطبراني، بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط:2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة).

* المعجم المختص بالمحدثين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، المتوفى سنة 748هـ (ط:1، بتحقيق د. محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف: 1988م).

* معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، المتوفى سنة 1408هـ (مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

* معجم ديوان الأدب، لأبي إبراهيم إسحاق بن براهيم بن لحسين الفارابي، المتوفى سنة 350هـ، بتحقيق د. أحمد مختار عمر (ط. مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة: 2003 م).

* المعجم لابن المقرئ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بـ (ابن المقرئ)، بتحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 1998 م).

* معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، بتحقيق عبد السلام محمد هارون (دار الفكر، بيروت: 1979م).

* المعجم، لأبي سعيد ابن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي، المتوفى سنة 340هـ، بتحقيق عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني (ط:1، دار ابن الجوزي، الرياض: 1997 م).

* معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي (ط:1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي: 1991م).

* معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح.

* المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المتوفى: 536هـ، بتحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر (ط: 2، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة: 1991م).

* المعونة على مذهب عالم المدينة أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة، للقاضي عبد الوهاب، بتحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي (ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1998 م).

* المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار المطبوع بهامش إحياء علوم الدين، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المتوفى سنة 806هـ (ط:1دار ابن حزم، بيروت: 2005 م).

* المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ (ابن قدامة المقدسي)، المتوفى سنة 620هـ (مكتبة القاهرة: 968م).

* مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي خطيب الري (ط:3، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1420هـ).

* المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، بتحقيق محيي الدين ديب وآخرين (ط:1، دار ابن كثير، دمشق ودار الكلم الطيب، بيروت: 1996م).

* المفيد الجامع للحجاج والتمامات والتفاريع والزيادات= تهذيب الطالب وفائدة الراغب.

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، بتحقيق محمد عثمان الخشت (ط:1، دار الكتاب العربي، بيروت: 1985م).

* مقامات الحريري، لأبي محمد القاسم بن علي الحريري، المتوفى سنة516هـ (مطبعة المعارف، بيروت: 1873 م).

* المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة 520هـ بتحقيق د. محمد حجي (ط:1،

دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1988م).

* مقدمة ابن الصلاح= معرفة أنواع علوم الحديث، لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بـ(ابن الصلاح)، بتحقيق نور الدين عتر (دار الفك، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت: 1986م).

* مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، المتوفىٰ بعد 633هـ، اعتنىٰ به أبو الفضل الدّمياطي أحمد بن عليّ (ط:1، دار ابن حزم: 2007 م).

* المنة الكبرىٰ شرح وتخريج السنن الصغرىٰ للحافظ البيهقي، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي (ط:1، مكتبة الرشد، الرياض: 2001م).

* منتخب الأحكام، لابن أبي زمنين، بتحقيق محمد حماد (ط: 1 منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب: 2009 م).

* المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام، بتحقيق صبحي البدري السامرائي ، محمود محمد خليل الصعيدي (ص:1، مكتبة السنة، القاهرة: 1988 م).

* المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي المتوفىٰ سنة 597هـ، بتحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفىٰ عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت:1992 م).

* المنتقىٰ شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، بتحقيق محمد عبد القادر عطا (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1999م).

* منهاج العابدين إلىٰ جنة رب العالمين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفىٰ سنة 505هـ، بتحقيق محمود مصطفىٰ حلاوي (ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت: 1989م).

* المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ط:2، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1392هـ).

* مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الرُّعيني، المعروف بـ(الحطاب) (ط:3، دار الفكر، بيروت:

1992م).

* الموضوعات، لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (ط:1، المكتبة السلفية، المدينة المنورة: 1968م).

* الموضوعات، لرضي الدين الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر العدوي العمري القرشي الصغاني الحنفي، بتحقيق نجم عبد الرحمن خلف (ط:2، دار المأمون للتراث، دمشق: 1405 هـ).

* الموطأ، لمالك بن أنس، بتحقيق محمد مصطفىٰ الأعظمي المتوفىٰ سنة 179هـ (ط:1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان: 2004م).

* النتف في الفتاوىٰ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، المتوفىٰ سنة 461هـ، بتحقيق د صلاح الدين الناهي (ط2، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت: 1984م).

* نزهة القلوب= غريب القرآن، لأبي بكر محمد بن عُزير السجستاني العُزيري، المتوفىٰ سنة 330هـ، بتحقيق محمد أديب عبد الواحد جمران (ط: 1، دار قتيبة، دمشق: 1995 م).

* النكت والعيون= تفسير الماوردي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بـ(الماوردي)، المتوفىٰ سنة 450هـ، بتحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم (دار الكتب العلمية، بيروت).

* النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، بتحقيق أحمد بن علي (ط:1، مركز التراث الثقافي المغربي، ودار ابن حزم، بيروت: 2009م).

* النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، بتحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي (المكتبة العلمية، بيروت: 1979م).

* نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي، بتحقيق عبد الرحمن عميرة (دار الجيل، بيروت).

* نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن الحسن

بن بشر الحكيم الترمذي، بتحقيق عبد الرحمن عميرة (دار الجيل، بيروت).

* النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، بتحقيق عبد الفتاح محمد حلو وآخرين (ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت: 1999م).

* الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني الأندلسي القرطبي المالكي، المتوفى سنة 437هـ، بتحقيق مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، بإشراف د. الشاهد البوشيخي (ط:1، مجموعة بحوث الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة: 2008 م).

* هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، المتوفى سنة 1399هـ(دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان).

* الواضحة «كتاب الطهارة»، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي السلمي، بتحقيق عزيزة الإدريسي، تحت إشراف د نوري معمَّر (رسالة مرقونة أعدَّت لنيل دبلوم الدراسات الإسلاميَّة العليا، دار الحديث الحسنيَّة، الرباط: 1994م).

* الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة 505هـ، بتحقيق أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر (ط: 1، دار السلام، القاهرة: 1417هـ).

* الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري الشافعي، بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين (ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت: 1994م).

* الوفيات، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، المتوفى سنة 914هـ(ط:1، بتحقيق محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، القاهرة: 2009م).

❁❁❁

فهرست المحتويات

